



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)
تخصص قانون عام
بعنوان:

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأثره على حركة الإستثمار

إشراف الأستاذة الدكتورة:
نورة موسى

إعداد الطالب (ة):
سوسن جلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في البحث
محمد باوني	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة	رئيسا
نورة موسى	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة	مشرفا ومقررا
الشيخة هوام	أستاذ محاضراً	جامعة العربي التبسي - تبسة	ممتحنا
سميحة حنان خوادجية	أستاذ محاضراً	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	ممتحنا
زهور دقايشية	أستاذ محاضراً	جامعة باتنة 01	ممتحنا
بدر الدين براحلية	أستاذ محاضراً	جامعة باجي مختار- عنابة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2021



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مكسلة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د.)

تخصص قانون عام

بعنوان:

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وأثره على حركة الإستثمار

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الطالب (ة):

نورة موسى

سوسن جلالي

السنة الجامعية: 2021 / 2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه الأطروحة من
آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّمَا بُضِيتُ الصَّلَاةَ فَأَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ قَضِيكَ
اللَّهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

سورة البقرة الآية رقم ﴿١٠﴾

﴿هُوَ الَّذِي يُعْطِيكَ لِكْرًا لِأَرْضٍ تَجْلِبُونَ فَامْتَسِكُوا فِيهَا كَثِيرًا

وَكَلُوا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ وَإِلَيْهَا يُنشَبُونَ﴾

سورة الملك الآية رقم ﴿١٥﴾

صِدْقُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

شكراً و تقديراً

بعد الحمد لله على مننه وكرمه و توفيقه لي في إنجاز هذا العمل أتوجه بخالص الشكر

و العرفان إلى أستاذتي الفاضلة..

الأستاذة الدكتورة "موسى نورة"

كحسن تأطيرها و إشرافها على هذا العمل..

و اسأل الله أن يجزيها عني كل الخير

كما أشكر السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة..

لتفضلهم بمناقشة هذا العمل

دون أن انسى رئيس المشروع الأستاذ الدكتور..

"عمار بوضياف"


سوسن جلاي..

إفسار

إلى الوالدين الكريمين...

إلى أشقائي...

إلى من كُنَّ أخواتي في الله...

إلى كل من علسني حرفا...

..إلى كل من يؤمن أن العمل سبيل النجاح..

إلى هذا الوطن الحبيب.



سوسن جلاي..

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973	اتفاقية كيوتو
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	الانكتاد

قائمة المختصرات باللغة الإنجليزية

Completely Knocked Down	Ckd
Semi Knocked Down	SKD
International Labour Organization	Ilo
United Nations Industrial Development Organization	Unido
European Investment Bank	Eib

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Page	P
Société A Responsabilité Limite	Sarl
Entreprise Unipersonnel A Responsabilité Limite	Eurl
Société Par Actions	Spa

مقدمة

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، والحقيقة أن هذا الموضوع يعرف انتشارا عقب كل أزمة اقتصادية تمر بها الجزائر والتي تعد آخرها أزمة الانخفاض الكبير لأسعار البترول سنة 2014، حيث انخفضت إيرادات صادرات البترول من 57.09 مليار دولار سنة 2010 إلى 26.55 مليار دولار في نهاية السداسي الثاني من سنة 2014، الأمر الذي شكل عجزا في الميزان التجاري بناقص 1.75 مليار دولار في نهاية سنة 2014،⁽¹⁾ مما حتم البحث عن بدائل اقتصادية جديدة، والتي تمثلت بالتوجه إلى ما سمي بترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، وتهدف هذه السياسة إلى تقليص الواردات ورفع الصادرات، والحقيقة أن هذه الأهداف ليست بالشيء الجديد، فهي ذات الأهداف المرجوة منذ الأزمة المالية لسنة 1986، فبالرغم من اختلاف النظام الإقتصادي منذ الاستقلال إلى اليوم، إلا أن العمل لا يزال متوصلا على تقوية الاقتصاد الوطني من خلال إيجاد منتوجات قادرة على تلبية احتياجات السوق الداخلية وكذا المنافسة الخارجية، وبالتالي المساهمة في الرفع من قيمة الصادرات، فتسارع الإصلاحات الإقتصادية من الإصلاحات الذاتية وأخر الثمانينيات إلى تلك الإصلاحات المفروضة من الهيئات الدولية، إلى تبني اقتصاد السوق و الإعتراف التدريجي بحرية الصناعة و التجارة، و تشجيع الإستثمار الوطني الخاص و محاولة جذب الإستثمار الأجنبي، انعكست و بشكل كبير على المنظومة القانونية.

فآليات القانونية المستخدمة ما فتئت تختلف من مرحلة إلى أخرى، فكان على المشرع الجزائري مواكبة التغييرات المتسارعة لاسيما على الساحة الخارجية، إذ أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد هش سريع التأثر بالمتغيرات الخارجية، وأصبح لزاما التأقلم مع هذه المتغيرات مع الاحتفاظ بخصوصية الوضع الجزائري، فتبني اقتصاد السوق و الإعتراف بحرية الصناعة والتجارة، والسماح بتدفق السلع الأجنبية، لم يمنعه من وضع آليات قانونية هي أشبه بتلك المستعملة في النظام الاشتراكي، تحت غطاء ما يسمى بالوطنية الإقتصادية، ومن هنا عرفت عبارة ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج انتشارا واسعا لدى صناع القرار، دون أي تفصيل أو تحديد لأسس هذه الترقية، بل وأصبحت العبارة لوحدها كفيلا بحل الأزمات الإقتصادية التي تعانيتها البلاد، فهي عبارة واسعة و شاملة يقصد من خلالها الدفع بالاقتصاد الوطني إلى التوجه الإنتاجي بدل الاستهلاكي، والتطوير من القدرات

¹ - النشرة الإحصائية الثلاثية الصادر عن بنك الجزائر، نشرة إحصائية رقم 19 مؤرخة في مارس 2015، ص 15، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz> تاريخ الدخول 2022/08/24 على الساعة 16:40.

الإنتاجية لوسائل الإنتاج وانتظار النتائج الإيجابية على مختلف الأصعدة، ويأتي دور المشرع الجزائري في الإستجابة لهذه الطموحات وقولبتها في نظام قانوني واحد منسجم و متناسق.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على أحد أهمية الجانب الإقتصادي في أي دولة لاسيما في دولة نامية مثل الجزائر، خاصة أمام سعيها الدؤوب لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة والتخلص من التبعية للمحروقات، وعلى هذا الأساس تشكل الدراسات القانونية للجانب الإقتصادي للدولة أحد المساهمين والفاعلين في وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بالإقتصاد الوطني، و من هنا يكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى تتوزع على جانبين نظري وعملي، فالأهمية النظرية للموضوع تكمن في كون العمل محاولة جادة لفهم و دراسة الآليات القانونية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، حيث سيتم جمعها في عمل علمي واحد يزواج بين الدراسة القانونية والجوانب الإقتصادية، لذا يعد العمل من بين الدراسات القانونية الحديثة والقليلة التي تتناول الموضوع برؤية شاملة.

أما الأهمية العملية للموضوع فتبرز في كونه يعزز ربط الجامعة بمحيطها الإقتصادي، من خلال المساهمة في الكشف عن الآليات القانونية المخولة لها لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، وكذا دراسة مواطن القوة والخلل في النص القانوني، باعتباره وحسب العديد من الدارسين أحد أهم العوائق التي تقف أمام محاولات النهوض بالقطاع الإقتصادي، وبالتالي يمكن لهذا العمل أن يكون مرجعا للقانونيين و الإقتصاديين والفاعلين في المجال الإقتصادي على حد سواء.

أهداف الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع تأتي لتحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إزالة الغموض الواقع حول مفهوم المنتج الوطني و اللبس الذي تحمله المصطلحات.
- الكشف عن محاور الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج.
- تقييم الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج لاسيما في جانبها القانوني.
- الدراسة القانونية للأحكام التشريعية المنظمة للاستثمار و مدى فاعليتها بالمقارنة مع الأهداف المبرمجة و النتائج المتوقعة.

- دراسة تأثير الآليات القانونية الحمائية والتشجيعية للمنتوج الوطني على كل من الإستثمار الوطني و الأجنبي.

دوافع اختيار الموضوع:

في حقيقة الأمر يبرز الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع باعتباره من أكثر المواضيع حديثا في السنوات الأخيرة، وقد ساهمت وسائل الإعلام في الترويج له باعتباره الحل السحري لجميع الأزمات التي تمر بها البلاد، إلا أنه يبقى من المواضيع المجهولة خاصة في جانبها القانوني، فالأمر لا يتعلق بمجرد إجراء قانوني بسيط بل هو منظومة قانونية كاملة لا تنفك تتسع بمرور الزمن، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع قابلا للتطور والإضافة ويعرف حركية مستمرة و بذلك يشكل لبنة أولى لأي أبحاث في المستقبل.

الإشكالية الرئيسية:

وبقدر تعقيد الموضوع وتشعبه فإنه يطرح سؤالاً جوهرياً ومباشراً يتمثل في الإشكالية التالية:

*** ماهي الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج؟ و كيف أثرت هذه الآليات على حركة الإستثمار في الجزائر؟**

و لم يخلو هذا الإشكال الجوهري من تساؤلات فرعية، حيث يطرح الموضوع أسئلة من قبيل: ما هو الإنتاج الوطني؟ وهل أتى المشرع الجزائري على تعريف الإنتاج الوطني؟ و ماهي أدوات الإنتاج الوطني؟ و كيف نظم المشرع الجزائري هذه الأدوات؟ وهل حمى المشرع الجزائري المنتوج الوطني؟ و ماهي الآليات القانونية التي تعمل على تشجيعه؟ وكيف ساهمت هذه الآليات في تشجيع الإستثمار؟ و هل هناك اختلاف في تأثير هذه الآليات بين الإستثمار الوطني و الأجنبي؟ و هل نجح المشرع الجزائري في مسعى جذب الإستثمار الأجنبي؟ و هل يشكل النص القانوني عقبة أمام مسعى جذب الإستثمار؟

صعوبات الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع و مواكبته لفترة زمنية كافية، أظهر عدة صعوبات لعل أهمها:

- الإتساع الشديد للموضوع و تشعبه، حيث أن الأخير يشمل عدة مجالات اقتصادية و قانونية واجتماعية وسياسية بل وحتى أمنية، مما أدى إلى صعوبة ضبطه في بعض الأحيان، وعدم التطرق إلى بعض الجزئيات التي تعد هامشية بالنظر إلى إشكالية الدراسة وأهدافها.
- صعوبة الفصل بين الجانب القانوني والجانب الإقتصادي للموضوع، فالدراسة قانونية بحكم التخصص إلا أن الموضوع اقتصادي بحكم الطبيعة، الأمر الذي أدى إلى اقتصار بعض المفاهيم على الجانب الإقتصادي دون القانوني مما حتم صياغة تعريفات جديدة تخدم الجانب القانوني، والتي يمكن للباحث القانوني استيعابها.
- صعوبة الحصول على بعض المعطيات والإحصائيات ذات الطابع الإقتصادي وهذا يرجع إما لغياب المعلومة، أو قدمها، ناهيك عن تناقض المعطيات بين تلك المقدمة من المنظمات الدولية والتي تقدمها الهيئات الجزائرية.
- عدم الاستقرار التشريعي الذي يلاحظ من خلال تذبذب موقف المشرع تجاه الآليات القانونية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج وغموض رؤيته، فما كان يصلح في فترة أصبح لا يصلح في فترة أخرى، و ما يناسب حكومة أصبح لا يناسب أخرى، مما أثر و بشكل كبير على تحديد هذه الآليات وضبطها، ناهيك عن السعي الدائم لمواكبة التشريعات الحديثة لاسيما في ظل الثورة التشريعية في المجال الإقتصادي التي تحدث حاليا.
- اعتماد المشرع الجزائري على قانون المالية وقانون المالية التكميلي من أجل إجراء تعديلات على القوانين ذات الطابع الإقتصادي، لاسيما قانون الإستثمار، و مبالغته في إجراء هذه التعديلات التي قد تكون لمرتين في سنة واحدة لمادة واحدة ولسنوات متتابعة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة متابعتها لاسيما بالنظر لخصوصية قانون المالية ذي الطابع التقني والمالي.

الدراسات السابقة:

و بالرغم من الإشارة السابقة إلى حداثة الموضوع، إلا أنه قد سبق التطرق إلى بعض جزئياته و التي أوردتها تتابعا:

- أطروحة دكتوراه للباحثة مقراني خلود بعنوان: الإطار القانوني لترقية المنتج الوطني في ظل اقتصاد السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021/2020. و التي تعد من بين أحدث الدراسات في هذا الموضوع، و قد اعتمدت الباحثة على محورين، خصص الأول لدراسة الآليات القانونية لتشجيع المنتج الوطني، فيما خصص الثاني لدراسة الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني. وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها أن ترقية المنتج الوطني تعتمد على عدة وسائل منها ما يكون ذو طابع حمائي ومنها ما هو ذو طابع تشجيعي، وفي المقابل أغفلت الأخيرة أساس عملية التشجيع والحماية وهو المنتج الوطني، حيث غاب التطرق إلى مفهومه إلا من خلال بعض الإشارات المتناثرة هنا وهناك، وهو ما سيتم تداركه في هذه الأطروحة من خلال التركيز على الجانب المفاهيمي للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، و كذا دراسة تأثير عمليات الحماية والتشجيع على حركة الإستثمار في الجزائر.

- أطروحة دكتوراه للباحث بوعمامة زكرياء بعنوان: الحماية القانونية للمنتج الوطني من غير المحروقات و تحرير التجارة الخارجية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2018. ركزت هذه الدراسة على الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني في ظل تحرير التجارة الخارجية، من خلال متابعة وسائل الحماية المكرسة بمناسبة ممارسة نشاطي الاستيراد والتصدير في محورين. وقد توصلت الدراسة إلى التناقض الكبير بين أولويات حماية المنتج الوطني و بين متطلبات تحرير التجارة لاسيما على صعيد المبادلات الخارجية، وعلى الرغم من تخصيص جانب من الدراسة لتحديد مفهوم المنتج الوطني إلا أنه كان مقتضبا نظرا لتخصيص الجانب الأكبر من الدراسة للحديث عن وسائل الحماية بشكل دقيق ومفصل، وانطلاقا من ذلك فإن هذه الأطروحة ركزت وبشكل كبير على دراسة الإطار المفاهيمي لكل من المنتج الوطني وأدوات الإنتاج الوطني، دون إغفال وسائل حمايته و تشجيعه، و التطرق إلى الإستثمار كأول قطاع يتأثر بهذه الوسائل.

- مقال للباحث مجاج ناصر بعنوان مفهوم المنتج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، منشور في مجلة صوت القانون، العدد 7، جزء 2، 2017، و هي دراسة تعد من بين أولى الدراسات وأشملها وأكثرها وضوحا في موضوع مفهوم المنتج الوطني، وقد ركز الباحث على تحديد مفهوم المنتج الوطني وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، وهو ما انطلقت منه هذه الأطروحة مع تمييزها بتحديد و ضبط آليات ترقية الإنتاج الوطني و الأداء الوطنية للإنتاج دون إغفال دراسة حركة الإستثمار في ظل هذه السياسة.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الدراسة التي تعتمد بالأساس على النصوص القانونية لاسيما في ظل الغموض القائم في الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، فإنه كان لابد من استخدام المنهج التحليلي الذي يتلاءم وهذا النوع من البحوث، وقد ظهر ذلك جليا في تحليل المفاهيم القانونية التي جاء بها المشرع لا سيما في تعريف المنتج و الإنتاج، كما يظهر استخدام هذا المنهج في تتبع الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني وتشجيعه، من خلال تحديدها والكشف عن مواطن القوة والضعف فيها، كما أن هذا المنهج كان طاغيا في دراسة النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بخاصة في شقه القانوني الذي يعتمد على تحليل المفهوم و الدراسة النقدية لقوانين الإستثمار المتعاقبة، و كذا الضمانات القانونية والامتيازات والقيود العامة والخاصة على الإستثمار.

و لم يكن المنهج التحليلي هو المنهج الوحيد المتبع، بل كان يلزم اللجوء إلى المنهج التاريخي لدراسة تطور أدوات الإنتاج الوطني بحسب الفترة التشريعية التي مرت بها الجزائر، ناهيك عن تتبع حركة الإستثمار سواء تعلق الأمر بالإستثمار الأجنبي أو الوطني عبر مراحل تاريخية مختلفة.

ولم تخلو الدراسة من استخدام المنهج الوصفي ولو بصفة أقل، في مواطن مختلفة كالتعريفات الموزعة بين البابين الأول و الثاني، وكذا وصف لبعض الأجهزة على قلتها والتي لم تأت إلا عرضا.

التصريح بالخطة:

خدمة للإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، تم تقسيم العمل على بابين رئيسيين عنون الأول بالإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، و الذي يعد عنوانا كبيرا ينضوي تحته تحديد للمفاهيم الأساسية سواء تعلق الأمر بالإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج. حيث خصص الفصل الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي للعنصرين السابقين، إذ لا يمكن الحديث عن أية عملية ترقية في ظل لبس وغموض الشيء المعني بالترقية، أما الفصل الثاني فقد خصص للبحث في آليات ترقية الإنتاج الوطني، حيث تضمن الأخير مبحثين خصص الأول للحديث عن الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني، والتي تم تفصيلها بدقة سواء تعلق الأمر بالآليات التعريفية أو الإدارية أو المالية أو الجزائية، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن الآليات القانونية لتشجيع المنتج الوطني، وفق الرؤية التي جاء بها برنامج الحكومة و بناء على تقارير وزارة التجارة الجزائرية، أين اعتمدت على توجيهين أساسيين هما تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية و هو محور دراسة المبحث الأول، أما التوجه الثاني فكان موضوع دراسة المبحث الثاني الذي حمل عنوان تثمان القدرات الوطنية للتصدير، و الذي تضمن دراسة للمقترحات الجديدة لوزارة التجارة الجزائرية وفق النص القانوني الساري المفعول و كذا دراسة لتصورات التعديلات المرتقبة من خلال استحداث هيئات جديدة لترقية الصادرات و العودة لنظام المناطق الحرة، والدخول في اتفاقيات جديدة للتبادل الحر و مراجعة الاتفاقيات السابقة، دون إغفال للآليات الموجودة على أرض الواقع لاسيما تلك المتعلقة بتقديم تسهيلات مالية و جمركية للمصدرين.

أما الباب الثاني فخصص لدراسة تأثير الآليات القانونية المكرسة لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على حركة الإستثمار في الجزائر، وبغية فهم هذه النقطة كان لابد من دراسة تطور حركة الإستثمار في الجزائر في فصل أول، والتي هي نتاج عدة عوامل تاريخية و أيديولوجية واقتصادية وقانونية، وتحمل في طياتها نظرة مستقبلية على قطاع الإستثمار في الجزائر، حيث كان لا بد من التمييز في هذا الفصل بين الإستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر وفق المعايير المكرسة في النصوص القانونية، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في فهم توجه الدولة نحو سياسة الإستثمار.

و خصص الفصل الثاني لدراسة العلاقة القائمة بين الإستثمار الوطني والأجنبي، حيث حمل عنوان البحث عن علاقة تكاملية بين الإستثمار الوطني والأجنبي، ويعكس هذا العنوان سعي الدولة الدؤوب لتحقيق التوازن بين تشجيع الإستثمار الأجنبي والاستفادة من ايجابياته في مقابل حماية وتشجيع الإستثمار الوطني، وهي معادلة صعبة التحقيق في ظل سعي الإستثمار الأجنبي لتحقيق مصالح خاصة ولا يعنيه تحقيق غايات وطنية، و يظهر هذا المسعى من خلال وضع ضمانات و تحفيزات للاستثمار وهو موضوع دراسة المبحث الأول، في مقابل تقييد الإستثمار بمجموعة من القيود منها ما هو ذو طابع عام يمارس على الإستثمار الوطني و الأجنبي، و منها ما هو ذو طابع خاص يلزم بالتقيد بها الإستثمار الأجنبي دون الوطني و هو ما تم توضيحه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

لتنتهي هذه الدراسة في الأخير بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة و التوصيات المقترحة.

الباب الأول

الإستراتيجية الوطنية لترقية

الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية

للإنتاج

الباب الأول: الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية

للإنتاج

شكلت عبارة ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، الحل السحري لجميع الأزمات الإقتصادية التي مرت بها الجزائر، فمنذ ظهور أزمة 1986 بانخفاض أسعار البترول وما تبعها من فشل كل محاولات الإصلاح الذاتية، اضطرت الجزائر للجوء للمؤسسات المالية العالمية، التي فرضت بدورها إصلاحات اقتصادية عميقة نتج عنها تبني نظام اقتصاد السوق و تحرير التجارة،⁽¹⁾ و بدا جليا من أن اعتماد اقتصاد الربيع⁽²⁾ الذي يركز أساسا على العائدات النفطية،⁽³⁾ غير قادر على تجاوز الأزمات المتتالية،⁽⁴⁾ فتحوّلت الجهود إلى وضع أسس لاقتصاد منتج تكون لبنته مؤسسات وطنية، عامة كانت أو خاصة، فعمدت الجزائر على تشريع آليات قانونية يراد بها النهوض بالإقتصاد الوطني، والتي ما فتئت تتغير من فترة لأخرى بفعل

¹- عبد المالك بلوافي، أثر الإصلاح الإقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري 1992-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011-2012، ص 01.

²- يعرف الربيع لغة على أنه: "النماء و الزيادة" أما اصطلاحا فقد ظهر المصطلح في كتابات فقهاء الإقتصاد السياسي بداية من سنة 1817، وقد تطور هذا المفهوم إلى اعتباره "ذلك الدخل الذي لا يقابله جهد أو تضحية فهو يرتبط بالملكية و ليس بالإنتاج و تحدد عائداته بعوامل خارجية ترتبط بالسوق العالمية"، وله عدة مصادر كالنفط و الغاز و المعادن و المساعدات الخارجية و التحويلات من المغتربين، نقلا عن ياسمين نوري، مكانة القطاع الخاص المنتج في ضل السياسات التنموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي و الواقع الميداني (1962-2012) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015، ص 99.

³- مريم مسعيد، انعكاس تقلبات أسعار النفط على توجهات السياسة المالية في الجزائر 2000-2016، مجلة الباحث الإقتصادي، مجلد 06 عدد 01، جوان 2018، ص 320.

⁴- جاء في خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بمناسبة اجتماع مجلس الوزراء يوم 2020/03/22: "علها مناسبة سانحة لنا تذكرنا بهشاشة اقتصادنا الوطني بسبب تقصيرنا جميعا على مدى عقود من الزمن في تحريره من الربيع النفطي ما يفرض علينا اليوم التخلص من الممارسات السيئة التي غرستها فترات الوفرة المالية كالتبذير والروح الإنكالية والكسل والاستهلاك المفرط، إن ذلك أصبح من أقدس الواجبات علينا جميعا حتى نحقق بصفة جدية وجماعية ونهائية الانتقال إلى بناء اقتصاد جديد قائم على تنوع مصادر الدخل وحماية الإنتاج الوطني واقتصاد المعرفة وتجسيد الانتقال الطاقوي حتى لا يبقى مصير الأمة بكاملها تحت رحمة تقلبات أسواق النفط العالمية وما يعنيه ذلك من تهديد لقوتنا اليومي ومس بالسيادة الوطنية.

الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200322/191339.html> تاريخ الإطلاع: 2020/03/23 على الساعة 17:47.

تغير التوجهات السياسية و من خلالها السياسات الإقتصادية، فعقب الاستقلال تبنت الجزائر النهج الاشتراكي مكرسة الملكية العامة لوسائل الإنتاج،⁽¹⁾ رافضة بذلك قيام قطاع خاص الذي اعتبرته امتدادا للبرجوازية الإستعمارية،⁽²⁾ و كانت ذروة هذا التوجه⁽³⁾ بصدور دستور 1976،⁽⁴⁾ على الرغم من اعترافه بالملكية الخاصة ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، بل و حتى في الميدان الإقتصادي بشرط أن تساهم في تنمية البلاد،⁽⁵⁾ و مع تبني اقتصاد السوق بداية من سنة 1989،⁽⁶⁾ تم منح مكانة أكبر للإنتاج الوطني الخاص، إلا أن الوضعية السياسية و الأمنية آنذاك، أدخلت الجزائر في حالة خمول تشريعي خاصة في الجانب الإقتصادي، فبقي القطاع الإقتصادي توطره أحكام و قواعد تجاوزها الزمن في المقابل الحركية الإقتصادية العالمية المتسارعة، فبقي المبدأ العام القائل بحماية الإقتصاد الوطني و النهوض به مع فشل الآليات المتتالية على الرغم من تركيزها المستمر على ما يسمى بالإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، إذ لطالما ارتبط المسميان بعبارات الترقية و الحماية، مع امتناع المشرع إما سهوا أو عمدا عن تحديد هذا المفهوم، و عليه فإن من الأهمية بمكان تخصيص فصل كامل بعنوان الإطار المفاهيمي للإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، تنضوي تحته جميع المفاهيم سواء القانونية أو الإقتصادية للعبارتين، فيما سيخصص الفصل الثاني لآليات الترقية، التي رصدها المشرع للنهوض بقطاع الإنتاج الوطني من تشجيع و حماية.

¹ - جاء في المادة 3/10 من دستور 1963: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:.... تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان للإنسان في جميع أشكاله...."

² - جاء في ميثاق طرابلس لسنة 1962 ما يلي:

"la bourgeoisie est porteuse d'idéologie opportuniste dont les caractéristiques principales sont le défaitisme la démagogie l'esprit alarmiste le mépris des principes et le manque de conviction révolutionnaire toute choses qui font le lit de néo-colonialisme"

³ - جاء في المادة 13 من دستور 1976 ما يلي: "يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية".

⁴ - الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁵ - جاء في المادة 16 من دستور 1976 ما يلي: "الملكية الخاصة، لاسيما في الميدان الإقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة اجتماعية، و هي مضمونة في إطار القانون".

⁶ - المرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - محضر إعلان نتائج استفتاء 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

إن تحديد مفهوم للإنتاج الوطني وكذا الأداة الوطنية للإنتاج يعد اللبنة الأولى لأي عملية ترقية، والملاحظ أن المشرع الجزائري عذف عن وضع تعريف جامع مانع لما يسمى بالإنتاج الوطني، بل اكتفى بإشارات قليلة في نصوص قانونية متفاوتة الدرجة، وعليه سيتم التركيز في هذا الفصل على تحديد مفهوم الإنتاج الوطني وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيخصص لتحديد مفهوم الأداة الوطنية للإنتاج.

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج الوطني

يعد مفهوم الإنتاج الوطني في التشريع الجزائري من أكثر المفاهيم غموضا، فبالرغم من أهمية تحديد هذا المفهوم وأثره على مختلف العمليات الإقتصادية لاسيما التنمية منها، إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري يعزف في كل مرة عن التعريف، مما يفتح المجال للمناقشة والبحث، حيث سيتم التطرق في البداية إلى تعريف الإنتاج سواء من الناحية التشريعية واللغوية و الإقتصادية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق لتعريف المنتج باعتباره ثمرة العملية الإنتاجية، وسيخصص الفرع الأخير للتطرق لكيفيات إضفاء الصفة الوطنية على المنتج الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الإنتاج

للإنتاج عدة تعريفات بحسب الزاوية التي ينظر منها، فهناك تعريف تشريعي ولغوي وفني واقتصادي واجتماعي ولاعتبارات تتعلق بطبيعة الدراسة القانونية فإنه سيتم الإكتفاء بالتعريفات التشريعية و اللغوية والاصطلاحية في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للإنتاج

إن عملية البحث عن التعريف التشريعي لمصطلح الإنتاج توجب العودة للنصوص القانونية ذات الطبيعة الإقتصادية، بحكم أن الإنتاج هو عملية اقتصادية بالدرجة الأولى، فقد ورد مصطلح الإنتاج لأول مرة في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر سنة 1989⁽¹⁾ حيث جاء في المادة 13

¹ - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 08 فبراير 1989، ص 154 (ملغى) بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

منه ما يلي: "يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتج، خدمات، تسويق، وغيرها في هذا القانون عن طريق التنظيم" و لئن كان هذا النص لم يعرف صراحة الإنتاج، إلا أنه و بقرأة المادة الأولى التي جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "إن عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك" يمكن القول أن المشرع قد عرف الإنتاج باعتباره العملية التي تحول المادة الأولية إلى منتج نهائي يقتنيه المستهلك، و قد اتضح التعريف بصدور المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،⁽¹⁾ حيث عرفت المادة الثانية في فقرتها الخامسة بأنه: "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، المحصول الفلاحي، و الجني و الصيد البحري، و ذبح المواشي، و صنع منتج ما، و تحويله و توضييه، و من ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له" كما عرفت المادة 3/10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي الغي سابقه⁽²⁾ الإنتاج بقولها: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون: الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحاصيل و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول"، إن توجه المشرع في كلا النصين القانونيين في تعريفه للإنتاج توجه متقارب، إذ اعتبر أن الإنتاج جملة عمليات سواء تعلق هذه الأخيرة بالمنتج الصناعي فتدخل فيها عمليات المعالجة والتصنيع والتحويل، أو تعلق الأمر بالمنتجات الفلاحية، كتربية المواشي والزراعة والجني أو الصيد البحري، وقد تم اعتبار تركيب المنتج و توضييه من بين العمليات الإنتاجية وهو الأمر المستحدث في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش لسنة 2009 نظرا لتوجه الدولة نحو الصناعات التركيبية آنذاك.

كما ورد تعريف نشاطات الإنتاج في ضل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾ وهذا بمناسبة تعديل 2010،⁽⁴⁾ أين جاء في المادة 02 منه: " بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 31 يناير 1990، ص 202، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق بمرقابة الجودة و قمع الغش.

² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، ص 12.

³ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 25، معدل و متمم.

⁴ - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة 18 غشت 2010، ص 10.

منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص مغنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها"، و يلاحظ على هذا التعريف اتساعه الشديد حيث اعتبر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة المعدل أن نشاطات الإنتاج تشمل جميع نشاطات القطاعات المنتجة، وما ذكره للنشاطات الفلاحية و تربية المواشي إلا على سبيل الاستدلال لا الحصر و دليل ذلك استخدامه عبارة "بما فيها"، كما تشمل نشاطات الإنتاج حسب ذات القانون الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، مهما كانت طبيعة الشخص القائم بها، إلا أن اعتباره لنشاطات الاستيراد التي لا تنضوي على عمليات تحويل، نشاطا إنتاجيا فيه مخالفة لما ورد في تعريف الإنتاج في القوانين السابقة، إذ لا يمكن اعتبار نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها أو بيع اللحوم بالجملة نشاطا إنتاجيا، فهي لا تخضع لعمليات معالجة أو تصنيع أو تحويل، وتعود غاية المشرع في إدخال هذه النشاطات ضمن مفهوم نشاط الإنتاج، إلى رغبته في توسيع نطاق النشاطات التي تخضع لأحكام قانون المنافسة، وهذا من أجل تحقيق هدفه الرامي إلى زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.(1)

و من بين التعريفات التي أوردها المشرع والتي أثارت و تثير الكثير من الجدل، تعريف نشاط إنتاج المركبات أو تركيبها، حيث ورد هذا التعريف في المرسوم التنفيذي رقم 17-344، المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها،(2) في مادته الثانية: "يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي:.....نشاط إنتاج المركبات أو تركيبها: نشاطات صناعة السيارات انطلاقا من مجموعة مكونات و أجزاء و قطع مستوردة لدي مورد واحد أو عدة موردين، في حصة واحدة أو حصص منفصلة، تشكل وحدة كاملة ضرورية للتجميع، من خلال إضافتها إلى شحن سابقة أو لاحقة و/أو مكمل مصنع من قبل المؤسسة و لذاتها أو عن طريق المناولة أو اقتنائها لدى منتجين محليين".(3)

1- جاء في المادة الأولى من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يهدف هذا الأمر إلى تحقيق شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين".

2- المرسوم تنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 28 نوفمبر 2017، ص 18، (ملغى).

3- لم يرد تعريف نشاط إنتاج المركبات في المرسوم التنفيذي السابق 2000-74 المؤرخ في 02 أبريل 2000، يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع المسماة "كومبيلتي نوكد داون" (c.k.d) حيث جاء في المادة 05 منه: يستند تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع المسماة "كوب ليتلي نوكد داون" (c.k.d) إلى تقدير العناصر الآتية:

ويسجل على هذا النص العديد من الملاحظات أولها ما تعلق بتسميته، أين يخيل للقارئ غير المتخصص أن الأمر يتعلق فعلا بنشاط إنتاج السيارات بينما هو في الحقيقة نشاط تركيب السيارات، حيث أحسن المشرع سابقا التسمية في ضل المرسوم التنفيذي السابق 2000-74 أين أطلق عليها تسمية أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع المسماة "كوبليتلي نوكد داون"، " **Completely Knocked Down** " أي نظام التجميع من أجزاء مفككة بالكامل، و هذا ما يظهر جليا في نص المادة 02، فقد أساء المشرع استعمال مصطلح نشاط إنتاج المركبات و كان عليه الاكتفاء بعبارة نشاط تركيب المركبات، حيث ينطبق على هذا المسمى عمليات التجميع انطلاقا من الأجزاء المستوردة وهو محتوى التعريف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-344، و حتى لو تعلق الأمر بشرط إضافة الأجزاء المستوردة إلى أخرى مصنعة محليا فإن العملية لا ترتق لوصفها بعملية إنتاج السيارات، طالما أن الصناعة المحلية لم تصل إلى درجة تؤهلها المساهمة في صناعات السيارات، على الرغم من صدور دفتر الأعباء المتعلق بشروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها،⁽¹⁾ والذي حدد نسبة الإدماج⁽²⁾ ب 15% على الأقل بعد السنة الثالثة من النشاط، ونسبة 40% إلى 60% بعد السنة الخامسة،⁽³⁾ و الذي ربط تحديد تفاصيل نسب الإدماج لكل فئة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة والمناجم.⁽⁴⁾

-
- محتوى نماذج التجميع و درجة تفككها إلى عناصر.
 - مستوى الإستثمار في عتاد الإنتاج.
 - مستوى التشغيل لا سيما مستوى التأطير.

¹- دفتر الأعباء المتعلق بشروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها، جريدة رسمية عدد 68، مؤرخة في 28 نوفمبر 2017، ص 21.

²- تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-344 الإدماج على انه: نشاطات منجزة في الجزائر، تساهم في إنتاج السيارات أما في المصنع أو عن طريق المناولة المحلية و تصدير قطع السيارات الناتجة عن ذلك.

³- انظر المادة 04 من دفتر الأعباء المتعلق بشروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها.

⁴- للإشارة فإن النظام التفضيلي لاستيراد مجموعات SKD/CKD لتركيب السيارات سيتم إلغاؤه، و إعادة الترخيص لوكلاء السيارات باستيراد المركبات السياحية الجديدة (نقلا عن بيان مجلس الوزراء ليوم 2020/05/10، الموقع الرسمي للوزارة الأولى: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-10-05-2020-ar.html>

تاريخ الإطلاع 2020/05/13 على الساعة 14:25.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري عزم عن تعريف الإنتاج بموجب المرسوم الجديد الذي ينظم هذا القطاع وهو المرسوم التنفيذي 20-226،⁽¹⁾ و استبدل مصطلح الإنتاج بالإستثمار حيث عرفه على أنه: "كل استثمار يهدف إلى إنتاج مركبة محليا تستجيب نسب إدماجها لمتطلبات هذا المرسوم، انطلاقا من قاعتها التي يشكلها الجسم و الهيكل القاعدي أو كل قطعة مقولبة أو ملحمة ميكانيكية".

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للإنتاج

ورد في معنى الإنتاج في معجم اللغة العربية المعاصرة معنيين باعتباره اسم مصدر من الفعل أنتج ففي المعنى الأول يقصد بالإنتاج تولد الشيء من الشيء، فالإنتاج بهذا المعنى قد يكون كهربائيا أو زراعيا أو صناعيا، وعملية مراقبة الإنتاج تعني عملية إجراء الاختبارات والقياسات اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات المحددة، ووسائل الإنتاج هي العمل والآلات والأدوات، أما في المعنى الثاني فيقصد بالإنتاج ما يحصل عن استغلال شيء أو ابتكاره، والإنتاج المشترك هو إنتاج عمل ما يشترك فيه منتجان أو أكثر و في الغالب من جنسيات مختلفة.⁽²⁾

أما معجم نور الدين الوسيط، فيعرفه على أنه: نشاط اقتصادي يرتكز على خلق المنتجات أو الأموال و صنعها و زراعتها، فنية كانت أو صناعية أو زراعية.⁽³⁾

و يعرفه معجم المصطلحات القانونية على أنه: "صنع السلع و تقديم الخدمات التي يحتاجها الناس في مجتمع معين أو مجتمعات مختلفة فالطبيب مثلا يعتبر منتجا لأنه يقدم الخدمات التي تساعد على شفاء المريض و الصانع كذلك، و الفلاح الذي يزرع أرضه و يبيع ما تنتجه و كل عامل أو صانع يقوم بصناعة السلع هو إنسان منتج.⁽⁴⁾

¹ - المرسوم تنفيذي رقم 20-226 المؤرخ في 19 غشت 2020، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 19 غشت 2020، ص 03.

² - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 2164.

³ - عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 291.

⁴ - جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص 70.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للإنتاج

لا يختلف اثنان على أن الإنتاج مصطلح اقتصادي، و لهذا كان الفقه الإقتصادي السابق في تعريفه عبر مراحل زمنية مختلفة من خلال المدارس الإقتصادية المتعاقبة، كالمدرسة الطبيعية التي اهتمت بالقطاع الزراعي حيث عرفته على أنه: " كل عمل يخلق ناتجا صافيا"، وبذلك يكون النشاط الزراعي هو الوحيد الذي يعد نشاطا منتجا بحسب هذه المدرسة، أما المدرسة الكلاسيكية فعرفت الإنتاج على أنه: " خلق المنافع أو زيادتها" فيما تبنت المدرسة الحديثة عدة تعريفات من بينها: "الإنتاج هو الجهد الإنساني المبذول لتحويل المواد بما يجعلها أقدر على إشباع الحاجات".⁽¹⁾

كما يعرف على أنه "العملية التي من خلالها يتم خلق المنتوجات و الأموال و صناعتها فنية كانت أو صناعية أو زراعية"، فالعملية على النحو السالف الذكر تعد عصب الدورة الإقتصادية من حيث كونها تنصب على تحويل المواد الأولية، بغية إنتاج مواد أو خدمات، مع ما يكتنفها من مراحل تقنية وتسييره، إلى غاية إخراجها إلى السوق لتوجيهها إلى المستهلك والذي يعد مصرفا للإنتاج والخدمة.⁽²⁾

كما يعرف الإنتاج على أنه: "خلق المنفعة من حيث لم يكن لها وجود من قبل، أو إضافة منفعة إلى شيء يحتوي قدرا معينا منها، و يعني ذلك النشاط الإنساني الهادف لتكييف الموارد الطبيعية حسب الحاجات البشرية و تدعى المواد الناتجة عن هذا النشاط بالمنتوجات "ويجب التمييز بين نوعين من الإنتاج، الأول ذو طبيعة تقنية مثل تحويل البترول إلى مواد طاوقية و إقامة السدود الهيدوكهربائية و غيرها، والثاني ذو طبيعة اجتماعية يهتم بالبحث في العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الناس أثناء إنتاج الخيرات المادية، فالإنتاج إذن هو شرط وجود المجتمعات الإنسانية.⁽³⁾

¹- زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، 2014/2013، ص 03-04.

²- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2005/2004، ص 12.

³- عبد الله ساقور، الإقتصاد السياسي: أهمية التحليل الإقتصادي، أساليب الإنتاج، مدارس التحليل الإقتصادي، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 18.

و يمكن القول أن الإنتاج هو أساس النشاط الإقتصادي الذي يحقق الرفاهية وإضافة قيم المجتمعات فهو المعيار الحقيقي الذي يحدد و ينشئ الثروة لما يقدمه من القدرة على التطور الحقيقي في ضل المنافسة الحادة.(1)

و قد تبنى الفقه الحديث عدة تعريفات للإنتاج نورد منها:

1. الإنتاج هو عملية تحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية.
2. الإنتاج هو مجموعة الأنشطة والفعاليات المتعلقة بالعملية التكنولوجية التي تؤدي إلى تغيير أو تحويل شكل المادة إلى شكل آخر مقصود -سلعة- وفق المواصفات المحددة بواسطة عمليات معينة تسمى أنظمة العمليات.
3. الإنتاج هو النشاط الذي يستهدف خلق المنافع الشكلية المكانية و الحيازية، حيث يتم خلق المنافع الشكلية من خلال التغيير في أشكال المواد والخامات لتصبح منتجات أخرى، ويتم خلق المنافع الزمنية بإضافة قيمة اقتصادية للمنتجات مع مرور الزمن، وذلك من خلال الاحتفاظ بها حتى تظهر الحاجة إليها، كما يتم خلق المنافع المكانية بإضافة قيمة اقتصادية لها من خلال نقل المنتجات من مكان إلى مكان آخر بينما يتم خلق المنافع الحيازية من خلال تحويل ملكية الأشياء من طرف إلى آخر.(2)

المطلب الثاني: تعريف المنتج

بالرغم من دأب المشرع على استخدام لفظ الإنتاج الوطني كلما تعلق الأمر بترقيته أو حمايته، إلا أنه من الصعب إثبات الصفة الوطنية على مجموعة من العمليات أو النشاطات، وإنما تثبت هذه الصفة على خلاصة هذه العمليات وهو المنتج، خاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق بعض الامتيازات التي تخص المنتجات الوطنية، أو تقييد دخول المنتجات الأجنبية، لذا كان الأجدر بالمشرع استخدام مصطلح منتج وطني بدل

1- رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك توقرت)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، 2008، ص 38.

2- لامية دالي علي، مساهمة لتصميم نظام معلومات لتسيير الإنتاج في ظل اقتصاد المعرفة (دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل فرع جنرال كابل بسكرة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014/2015، ص 107.

إنتاج وطني، وعلى هذا الأساس تم تخصيص مطلب كامل يتناول بالدراسة تعريف المنتج، سواء ذلك الذي خصه المشرع به وهو موضوع الفرع الأول، أو التعريف الاصطلاحي وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنتج

يعد مفهوم المنتج في التشريع الجزائري من المفاهيم التي تثير الكثير من اللبس، وحتى نتمكن من تحديد التعريف التشريعي للمصطلح لأبد من الوقوف على مختلف التعريفات سواء تلك التي تضمنتها النصوص العامة أو الخاصة، فبالعودة للشريعة العامة، نجد أن المشرع المدني لسنة 1975،⁽¹⁾ لم يأت على تعريف المنتج وإنما اكتفى باستعمال مصطلح الشيء وهذا بموجب المادة 138،⁽²⁾ منه في تحديده للمسؤولية الناتجة عن أشياء، ويرى الدكتور "علي علي سليمان" أن المقصود بالشيء في هذه المادة، كل شيء غير حي سواء كان منقولاً أو عقاراً، صغيراً أو كبيراً، جامداً أو سائلاً، بل و يصدق على التيار الكهربائي وتيار الغاز وعلى الضجة التي تحدثها الطائرات،⁽³⁾ وهو القصور الذي حاول المشرع تداركه في تعديل 2005،⁽⁴⁾ حيث أضاف مادة جديدة هي المادة 140 مكرر، عرفت في فقرتها الثانية المنتج بقولها: "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية" والملاحظ أن المشرع المدني عند تعريفه للمنتج لم يحدد بصفة جلية العناصر التي يمكن أن تساعد لضبط مفهومه، إذ يجب تحديد الإطار والشروط التي يصبح بها المال منتوجاً ولكن يلاحظ أنه لم يتم تحديد المنتوجات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال وذلك باستعماله لمصطلح لاسيما مما يفتح المجال لإمكانية إدخال منتجات أخرى، ولم يتطرق التعريف إلى مفهوم المنتج الإلكتروني والذي قد يكون برنامجاً إلكترونياً أو مادة يتم تحميلها إلكترونياً عبر الأجهزة.⁽⁵⁾

1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

2- تنص المادة 138 من القانون المدني: "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

3- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر، ص 101.

4- عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 سبتمبر 2005، ص 24.

5- كهينة قونان، الإلتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 12.

و كان أول ذكر للمنتوج في التشريع الجزائري في القوانين الخاصة بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات (الملغى)،⁽¹⁾ حيث جاء في القسم السادس بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو العلاج الطبي، في المادة 103 منه: "يجب على المؤسسات التي تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معدة للتغذية أو العلاج الطبي بما فيها منتوجات النظافة و الزينة، أن تعقد تأميناً من العواقب التي قد تلحق أضراراً بمستعملها"، و بحسب هذه المادة فإن المنتوجات هي تلك المواد التي تطرأ عليها عمليات تصنيع أو تغيير أو تحويل أو تكييف و تكون معدة للتغذية أو العلاج كما قد تتضمن مواد النظافة والزينة.

ومع تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، فقد تزايد الإهتمام بالتشريع الإقتصادي أين نجد العديد من القوانين حاولت تعريف المنتج بداية من سنة 1989، متخذة عدة مناحي مختلفة بداية بقانون حماية المستهلك لسنة 1989 (الملغى): حيث جاء في مادته الثانية: "كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

يلاحظ أن استعمال كلمة منتج جاءت بصيغة العموم لا تتضمن أية استثناءات، مما يفهم أنها تمتد لتشمل المنتجات الزراعية والحرفية، و المنتوجات المحلية والمستوردة، لكن بالرغم من هذه الصياغة الواسعة، فإن هذا المفهوم لا ينطبق على المنتوجات الخاضعة لأحكام قانونية خاصة كالأسلحة والمواد المتفجرة والمواد السامة والمخدرة،⁽²⁾ إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يميز بين الشيء المادي والخدمة و اعتبر كلاهما منتجاً، إلا أنه في صياغة المادة الثالثة من نفس القانون قد فصل بين كل منهما بقوله: "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهتم و تميزه"، فيما أحالت المادة 13 منه للتنظيم بخصوص تعريف المنتج، وهو ما تحقق بصدور المرسوم التنفيذي 90-39⁽³⁾ حيث عرفت المادة الثانية منه المنتج بقولها: "المنتج كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، من هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري قصر المنتج على الأشياء المادية

¹ القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 غشت 1980، ص 1206. (ملغى) بموجب الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص 03.

² علي شطابي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 18.

³ المرسوم التنفيذي 90-39، السابق الذكر.

دون المعنوية، كما يمكن أن تكون هذه المنقولات جديدة أو مستعملة، فورية الاستهلاك أو دائمة و يستثنى العقار من هذا التعريف،⁽¹⁾ ويلاحظ على ذات المادة اقتصرها على الأشياء التي تدخل في المعاملات التجارية، واستثنى الأشياء المادية المتحصل عليها مجاناً.

أما المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان أمن المنتوجات،⁽²⁾ فقد عرف في مادته الثانية المنتج على أنه: "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" حيث لم يميز المشرع في هذا المرسوم بين الشيء المادي والخدمة، وفي إطار قوانين حماية المستهلك دائماً، فإن قانون حماية المستهلك الساري المفعول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عرف المنتج بموجب المادة 11/3 بقوله: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً" فالمنتج حسب نص هذه المادة ينقسم إلى سلع و خدمات، و قد عرف ذات القانون السلعة في المادة 17/3 بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً" و ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط وذلك باستعماله عبارة: "كل شيء مادي..."، ما يعني استثناء الأشياء أو الأموال المعنوية أن تكون محلاً للاستهلاك، نذكر منها الرسوم و النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع إلى كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة مما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و التقييس موضوع هذا القانون، كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك منقولاً، بخلاف ما كان عليه الأمر في ضل المرسوم التنفيذي 90-39 السابق ذكره، ويستنتج من خلال هذه الصياغة أن المشرع لا يزال يتخبط في العمومية التي تجعل من لفظ المنتج مبهماً، لأنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتج وهذا نظراً لطبيعته الخاصة.⁽³⁾

¹ عبد الغني بولكور، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، عدد 05، ديسمبر 2015، ص 191.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990، ص 1246.

³ نضيرة بوعزة، الإلتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، عدد 02، 2016، ص 69-70.

أما الخدمة فقد عرفت نفس المادة في فقرتها 16 على أنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة" و عليه يمكن القول أن تعريف المنتج في قانون حماية المستهلك هو "كل شيء مادي أو عمل مقدم للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".⁽¹⁾

كما عرفت قوانين التقييس الصادرة منذ 1989 المنتج باعتباره أساس عملية التقييس حيث عرفت المادة 5/2 من القانون 89-23 المتعلق بالتقييس،⁽²⁾ المنتج بقولها: "المنتج: أي مادة تركيبية، جهاز، نظام، إجراء، أو طريقة". و يلاحظ على هذا التعريف شمولية ألفاظه وعدم التحديد، وعلى نفس النهج سار القانون 04-04 المتعلق بالتقييس،⁽³⁾ حيث عرفت المادة 11/2 منه المنتج بقولها: "المنتج: كل مادة أو مادة بناء، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة" و قد أضافت هذه المادة لسابقتها الإشارة بصريح العبارة إلى مواد البناء، فالمادة 5/2 من القانون 89-23 (الملغى) أشارت إلى المادة التركيبية والتي توجي إلى منتج صناعي دون غيره من المواد، أما المادة 11/2 في صياغتها الجديدة فهي تضم مواد البناء، و هذا أمر مفهوم من المشرع طالما أن غايته إخضاع جميع المواد إلى نظام التقييس و يعوز ذلك إلى الأهداف التي قررها ذات القانون والمتمثلة في تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.⁽⁴⁾

و قد استنتى التعريف السابق الخدمة، إذ لم يعتبرها منتوجا بحكم القانون 04-04، و هو الأمر الذي تم تلافيه بمناسبة التعديل الأخير للقانون السابق، حيث نصت المادة 02 من القانون 04-16،⁽⁵⁾ على أن "المنتج: كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة أو خدمة".

¹- خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016، ص 274.

²- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1468 (ملغى).

³- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004، ص 14.

⁴- المادة 03 من القانون 04-04 السابق ذكره.

⁵- القانون 04-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتم القانون 04-04 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016 ص 08.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمنتوج

يعد المنتوج مصطلحا اقتصاديا بالدرجة الأولى، لهذا نجد التعريفات ذات الطابع الإقتصادي متعددة حيث يعرف المنتوج على أنه: "أي شيء يمكن عرضه في السوق لإشباع حاجة أو رغبة المستهلك، سواء عن طريق الاستحواذ أو الاستعمال أو الاستهلاك، و يشمل ذلك السلع المادية الملموسة و الخدمات و الأشخاص و الأماكن و الأفكار و المؤسسات" كما يعرف على أنه: "مصدر للربح الذي يسعى إليه كل من المنتج و الموزع، بل يتعداه إلى كل الأبعاد التي يمكن أن تحقق للمستهلك المنافع التي يسعى لتحقيقها".⁽¹⁾

كما يعرفه بعض الإقتصاديين على أنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها، زراعيًا كان أم صناعيًا " كما أن هناك من يكتفي بتعريفه على أنه: "أي شيء أو منظمة أو فكرة أو ثمرة الإنتاج" و هناك من التعريفات من يعتبر المنتوج منقولاً، سواء تعلق الأمر بمادة تم تحويلها صناعيًا أم لم يتم تحويلها.⁽²⁾

و بين التعريفات من تعتبر "المنتوج كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك بأول استعمال كالمواد الغذائية، أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت، كالألات و الأجهزة و الأدوات بكل أنواعها".

و لا فرق بين المواد الطبيعية كالمنتوج الزراعي، أو الحيواني و المواد التي تكون موضوع نشاط صناعي، و المواد الصيدلانية كما ينطبق معنى المنتوج على كل المنتوجات سواء المنتجة في الجزائر أو المستوردة من دول أجنبية".⁽³⁾

¹ - زهراء بن سفيان، ليلي حقانة، إستراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي، دراسة مؤسسة كوندور، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، عدد 09 جوان 2018، ص 283.

² - لامية قزوت، منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ضل نظام اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013/2014، ص 71.

³ - علي شطابي، المرجع السابق، ص 17.

كما نجد له تعريفاً، باعتباره "أي شيء أو مجموعة من الأشياء المادية، أو غير المادية تطرح في الأسواق و لها من الخصائص ما تشبع حاجة من الحاجات غير المشبعة لفرد أو مجموعة من الأفراد، و قد يكون المنتج سلعة، خدمة أو فكرة، أو حتى تنظيم معين".⁽¹⁾

مما سبق يتضح أن المنتج يفيد أي شيء منتج سواء كان ذلك الإنتاج ثمرة العمليات الصناعية و الميكانيكية، أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحضنة، أو ثمرة الحاصدين معا الصناعي و البشري كالمنتجات الزراعية التي داخلتها عمليات صناعية، أو ما كان لأسباب لا إرادية أي ثمرة الطبيعة وحدها (المنتجات الطبيعية)، و يتبين من ذلك، أن المنتجات يمكن أن تمتد إلى المنتجات الغذائية أو الفلاحية التي تنشأ في الأرض بمفردها دون جهد الإنسان في الأرض، و المنتجات الصيدلانية، و التي تشمل كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص وقائية للمرض الذي يصيب الإنسان أو الحيوان.⁽²⁾

المطلب الثاني: إضفاء الصفة الوطنية على المنتج

على الرغم من تأكيد المشرع الجزائري على استخدام مصطلحي المنتج و الإنتاج الوطني في العديد من النصوص القانونية كمترادفين، إلا أنه لم يأت على تعريف واضح و شامل، بعكس تنوع تعريفاته لمصطلحي الإنتاج و المنتج كما سبق الإشارة إليه في مواضع سابقة، و عليه سيتم البحث في هذه الجزئية عن تعريف المنتج الوطني في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى إشكالية التعريف في الفرع أول، ثم قواعد المنشأ كآلية لتحديد المنشأ الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إشكالية تعريف المنتج الوطني في التشريع الداخلي

إن البحث في تعريف المنتج الوطني و الإنتاج الوطني في التشريع الجزائري، يتطلب الوقوف على استخدام هذين المصطلحين في مختلف النصوص التشريعية، حيث يظهر أن أول استخدام للمصطلح كان بمناسبة المرسوم رقم 66-112 الذي يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع

¹ - كمال زموري، دور تطوير المنتجات في تفعيل الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة تصنيع اللواحق الصناعية و الصحية SANIAL، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة العربي التبسي، معهد العلوم الاقتصادية و التجاري و علوم التسيير 2008/2009، ص 31.

² - أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2017، ص

المحلي⁽¹⁾ حيث استخدم المشرع مصطلح المنتج المحلي في مادته الأولى التي جاء فيها: "إن الثمن الأقصى لبيع منتج من الصنع المحلي، و في ضمنه جميع الرسوم..." حيث اعتبر المشرع المنتج المحلي هو ذلك المصنوع محليا، و مصطلح المنتج المحلي هو أحد المسميات المستخدمة لوصف المنتج الوطني، حيث نجد له عدة مسميات كالمنتج المحلي و الإقليمي، منتجات المنطقة، ومصطلح محلي لغة مشتق من المحل، بمعنى المكان أو الموضع بحيث أن اللفظ باللاتينية مشتق من مصدر **Localisme** الراجع إلى لفظ **Locus** في اليونانية بمعنى الموضع أو المكان، أما اصطلاحا فالمنتج المحلي هو ذلك "المنتج الذي صنع في المحل ذاته دون تغيير للحدود"، و يعود التطور التاريخي الذي شهده مصطلح "محلي" أو بالأصح اللفظ اللاتيني الدال عليه "**Localisme**" إلى مطلع القرن العشرين بفضل كتابات **Leopoldkahr** و **Friedrich Schumacher**، لتبدأ في سنوات الثمانينات التوجهات نحو فلسفة المنتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية، بفضل ما شهدته حركة الزراعة العضوية، وحالة عدم الرضا التي سادت إثر التزايد المكثف لاستخدام المواد الكيميائية و الضرر الذي لحق بصغار المزارعين،⁽²⁾ و ضل المصطلح يعرف تطورات على الصعيد الدولي بفعل التوجهات السياسية والخطابات الشعبوية التي تنادي بالوطنية الاقتصادية. و استمر المشرع الجزائري في استخدام هذا المصطلح في ضل المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،⁽³⁾ حيث جاء في مادته الأولى: "يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها قبل عرضها في السوق" و لم يحدد المرسوم التنفيذي في مواده التسعة المقصود بالمواد المنتجة محليا.

إلا أن أول ظهور لمصطلح الإنتاج الوطني كانت في ضل المرسوم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،⁽⁴⁾ حيث نصت المادة 23 منه على: "يجب على المتعامل العمومي أن يقتني الإنتاج الوطني قبل غيره"، و لم يأت المرسوم على تحديد المقصود بالإنتاج الوطني أو على تعريفه، و

¹ - المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17 مايو 1966، ص 462، (ملغى).

² - الزهراء بن سفيان، ليلي حقانة، المرجع السابق، ص 284-285.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992، ص 352.

⁴ - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982، ص 740.

استمر المشرع الجزائري في تفضيل المنتوجات الوطنية في الصفقات العمومية دون تعريفها في ضل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

كما كرس المشرع ترقية الإنتاج الوطني كإحدى المهام الملقة على عاتق وزير التجارة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد مهام وزير التجارة⁽¹⁾ حيث جاء فيها: "في مجال ترقية الإنتاج الوطني يشارك وزير التجارة في إعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية و غير الجمركية، و يبادر بكل إجراء وقائي خاص". حيث تضمن النص الإشارة إلى صلاحيات السيد وزير التجارة في مجال ترقية الإنتاج الوطني دون تحديد مفهوم واضح له، فالمرسوم التنفيذي السابق يحدد الصلاحيات و ليس المفاهيم.

و يعد أول تحديد لمفهوم الإنتاج الوطني جاء بمناسبة المرسوم التنفيذي 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفاءاتها،⁽²⁾ حيث جاء في مادته 4/2: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم.... فرع الإنتاج الوطني: مجموع منتجي منتجات مماثلة أو منافسة مباشرة للمنتوج المعني في السوق الوطنية أو من تشكل منتجاتهم المماثلة للمنتوج المعني أو المنافسة له مباشرة نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات" فيما عرف نفس المرسوم التنفيذي المنتج المماثل على أنه: "منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني، أو في غياب مثل هذا المنتوج، منتوج آخر و إن كان غير مماثل من كل الجوانب إلا انه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما لمواصفات المنتج المعني".⁽³⁾

و قد ورد تعريف فرع الإنتاج الوطني في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-221 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفاءاته⁽⁴⁾ و التي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم..... فرع الإنتاج الوطني: مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات" و أضافت الفقرة الموالية: "بيد أنه إذا كان المنتجون على صلة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، ص 10.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفاءاتها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 07.

³ - المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 05-220 السابق الذكر.

⁴ - المرسوم التنفيذي 05 رقم 221 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفاءاته، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 09.

بالمصدرين أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج الذي يزعم أنه موضوع دعم، فإن عبارة فرع الإنتاج الوطني يقصد بها بقية المنتجين".

و هو نفس التعريف الوارد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق،⁽¹⁾ و الملاحظ من التعريفات السابقة المتماثلة في الصياغة في المراسيم التنفيذية الثلاثة، على الرغم من طابعها الحمائي للمنتج الوطني، أنها لم تأت على تعريفه، حيث اكتفت بتعريف فرع الإنتاج الوطني من خلال المنتجين الوطنيين.

إن التوجه الحالي للمشرع الجزائري في إحصائه عن تعريف المنتج الوطني و الإنتاج الوطني، أمر غير مفهوم خاصة أمام كثرة النصوص القانونية الداعية إلى ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، في المقابل نجد أن التشريع المقارن قد عرف المنتج الوطني، فالمشرع المصري مثلاً عرف المنتج الصناعي المصري في القانون رقم 05 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية،⁽²⁾ في مادته الأولى بقوله: "المنتج الصناعي المصري: كل منتج صناعي يتم إنتاجه داخل جمهورية مصر العربية أو في المناطق الحرة المنشأة وفقاً للقوانين و الأنظمة"، و اعتبر ذات المشرع أن المنتج مستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري متى ما حقق هذا الأخير نسبة 40% من تكلفة المنتج، و تحتسب نسبة المكون الصناعي المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج،⁽³⁾ كما عرف المشرع العراقي المنتجات في المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية،⁽⁴⁾ بقوله: "المنتجات: السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية و الحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية"، أما المشرع القطري عرف المنتجات الوطنية في المادة الأولى من القانون رقم 02 لسنة 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية،⁽⁵⁾ بقوله: "المنتجات الوطنية: مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كميّاته، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 14.

² - القانون رقم 05 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، الجريدة الرسمية عدد 03 مكرر مؤرخة في 17 يناير 2015، ص 03.

³ - المادة 01 من القانون 90 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 05 لسنة 2015، في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، جريدة رسمية عدد 33 مكرر أ مؤرخة في 11 يونيو 2018 ص 11.

⁴ - قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 (المعدل)، المؤرخ في 09 مارس 2010.

⁵ - القانون رقم 02 لسنة 2019 المؤرخ في 07 يناير 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 24 يناير 2019، ص 17،

<https://www.almeezan.qa> تاريخ الإطلاع 2020/02/23، على الساعة 19:33.

المشابهة أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات الإغراق و الدعم المتخصص"، ما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة في التشريعات المختلفة، أن المنتجات تأخذ الصفة الوطنية متى ما أنتجت داخل إقليم الدولة، أو في المناطق الحرة كما هو الحال لدى المشرع المصري، أي أن المنتج يأخذ الجنسية الإقتصادية للدولة، أما المشرع الجزائري فتبنى موقفا غامضا و مبهما في تعريف المنتج الوطني، و من هذا المنبر فإنني أدعو إلى صياغة نص قانوني كفيل بتعريف المنتج الوطني و تحديد خصائصه، مما يرفع اللبس الواقع في القوانين الحالية.

الفرع الثاني: قواعد المنشأ كآلية لتحديد المنشأ الجزائري

كما سبق الإشارة فإن المشرع الجزائري قد عزف عن تعريف المنتج الوطني في جميع النصوص القانونية على اختلاف درجاتها، على الرغم من كثرة استعماله لهذا المصطلح خاصة في التشريعات الحديثة ذات البعد التتموي، إلا أن الملاحظ أنه استخدم مصطلحا بديلا للدلالة عن المنتج الوطني، حيث استعمل عبارة المنتجات ذات المنشأ الجزائري و هذا في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،⁽¹⁾ من القسم السابع بعنوان: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و التي جاء فيها: "يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري..." مما يطرح التساؤل حول المقصود بالمنشأ الجزائري، و القواعد التي تحكمه، و كيفية إثباته وهذا ما سيتم التطرق له في النقاط الموالية:

أولاً: تعريف قواعد المنشأ

لقد وردت مجموعة من التعريفات التي تحدد المنشأ سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية، التي يتعين الوقوف على كل منها في نقاط منفصلة.

أ- التعريف التشريعي:

قواعد المنشأ تعرف وجودا قانونيا على مستوى التشريع الدولي وكذا القانون الداخلي، و تجدر الإشارة أنه يتعين التمييز بين الأحكام العامة لقواعد المنشأ، و تلك التي تطبق بصفة خاصة و تسمى بالقواعد الخاصة و سيتم التطرق لهذه التعريفات في نقطتين اثنتين.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

1/ الأحكام العامة لتعريف قواعد المنشأ:

عرفت المنظمة العالمية للتجارة قواعد المنشأ في الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء حول هذه الأخيرة، وهذا في ختام جولة "الأوروغواي" لسنة 1994 التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، أين اقتنع الأطراف بأهمية قواعد المنشأ في تنظيم التجارة الدولية مما أدى إلى التوقيع على اتفاق يتضمن إعداد قواعد منشأ مشتركة وواضحة وملزمة لجميع الأطراف قصد تحرير التجارة الدولية من القيود غير التعريفية،⁽¹⁾ حيث عرفت المادة الأولى من اتفاق قواعد المنشأ بأنها: "مجموعة قوانين و نظم و أحكام إدارية ذات التطبيق العام، التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة، على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية"،⁽²⁾ من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن قواعد المنشأ ليست بقواعد ردعية أو عقابية، بل هي قواعد إدارية و تنظيمية بحتة يتم فرضها لتنظيم التجارة الخارجية، بحيث أنها لا تتعارض مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، بل بالعكس تساهم بشكل كبير في تحقيق هدفها الرئيسي و هو تحرير التجارة الخارجية.⁽³⁾

كما يشير هذا التعريف إلى ارتباط قواعد المنشأ ارتباطا عضويا بعمليات التجارة الدولية، تصديرا أو استيرادا، و بالتالي ليس هناك أية ضرورة لوجود أية قواعد منشأ على مستوى التجارة الداخلية في أية دولة، حيث أن السلع الوطنية أو الأجنبية التي تباع في السوق الداخلية هي معفاة أصلا من أية رسوم (حيث تكون السلعة الأجنبية قد ترتب عليها رسوم جمركية عند عبورها للمنافذ الجمركية الوطنية) و إن كان من المهم والضروري معرفة منشأ السلعة من قبل المستهلك الداخلي، إلا أنه لا يترتب على ذلك أية واجبات أو حقوق مادية، بمعنى آخر، انتفاء الحاجة لوجود "قواعد المنشأ" عند المتاجرة بالسلع المحلية أو حتى المستوردة في السوق المحلية، ولا يتم طلب أي إثبات من منتج السلعة أو مستوردها، عندما يطرحها للاستهلاك في السوق الداخلية، إلا لأسباب لا علاقة لها بالترتيبات التجارية المطلوبة أو المتبعة،⁽⁴⁾ كتفضيل المنتج الوطني عن

¹ - ناصر مجاج، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 13-14.

² - accord sur les règles d'origine article 01.....les règle d'origine s' entendent des lois règlements et déterminations administratif d' application générale appliquées par tout membre pour déterminer le pays d'origine des marchandises a condition que ces règles d'origine ne soient pas liées a des régimes commerciaux contractuels ou autonomes qui donnent lieu al octroi de préférences tarifaire....

³ - قزوت لامية، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - وهبية بن داودية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، 2009، ص 99.

الأجنبي في الصفقات العمومية⁽¹⁾ و منح القروض الاستهلاكية⁽²⁾ كما هو الحال في الجزائر،⁽³⁾ و تعتبر قواعد المنشأ وسيلة فعالة في حماية المنتج الوطني من منافسة المنتج الأجنبي، فمعرفة مصدر المنتج يعد نقطة انطلاق لتطبيق التدابير المضادة للممارسات غير المشروعة والتي لا يمكن اتخاذها ضد منتج مجهول.⁽⁴⁾

وعرفت نفس الإتفاقية بلد المنشأ بأنه: "البلد الذي تم الحصول فيه على السلعة بأكملها أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري في حالة تعدد البلدان".

وعلى صعيد التشريع الدولي أيضا عرفت اتفاقية "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2000،⁽⁵⁾ قواعد المنشأ في الملحق الخاص من الفصل الأول بعنوان قواعد المنشأ في المطءة الثالثة بقولها: "يقصد بعبارة "قواعد المنشأ" الأحكام المحددة المستمدة من مبادئ قائمة بموجب التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) و المطبقة لدى بلد ما لتحديد منشأ البضائع" و قد ميز التعريف السابق بين نوعين من قواعد المنشأ، قواعد المنشأ التفضيلية، و قواعد المنشأ غير التفضيلية و تتمثل هذه الأخيرة في "القوانين و التنظيمات الإدارية ذات التطبيق العام، لتحديد بلد المنشأ للسلع و المنتجات و تطبق هذه الأحكام على جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة"، أما قواعد المنشأ التفضيلية فتتمثل في "القوانين و التنظيمات الإدارية ذات التطبيق، تطبق من طرف كل الأعضاء لتحديد السلع المقبولة لاستفادتها من نظام تفضيلي في إطار النظم التجارية التعاقدية أو الأحادية التي ينتج عنها منح امتيازات تعريفية".⁽⁶⁾

1- المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 13 مايو 2015، ص 10.

3- زكرياء بوعامة، تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي و دوره في تطبيق السياسة الحمائية، مجلة بحوث، عدد 11، الجزء الثاني، ص 272.

4- قزوت لامية، المرجع السابق، ص 112.

5- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو 1999، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 07 يناير 2001، ص 03.

6- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 13.

كما عرفت ذات الاتفاقية بلد المنشأ للبضاعة في المطة الثانية بقولها " البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضائع وفقا للمعايير الموضوعة لأغراض تطبيق التعريف الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية" من خلال هذا التعريف نلاحظ أن بلد المنشأ بحسب الاتفاقية هو بلد الإنتاج إذا تعلق الأمر بالمنتجات الفلاحية والطبيعية وبلد التصنيع إذا تعلق الأمر بالمنتجات المصنعة، بشرط أن تتوفر فيها المعايير التي حددتها ذات الاتفاقية والتي وضعت لغرض تطبيق التعريف الجمركية أو القيود الكمية.

أما على مستوى التشريع الداخلي فقد نص قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدل و المتمم،⁽¹⁾ على بلد المنشأ وذلك في قسمه الخامس بعنوان منشأ البضائع ومصدرها، في المواد من 14 إلى 15، حيث عرفت المادة 14 بلد المنشأ، و للإشارة فإن هذه المادة كانت محل تعديل لمرتين الأولى بموجب القانون 98-10،⁽²⁾ و الثانية بموجب القانون 17-04،⁽³⁾ ففي التعديل الأول صيغت المادة بالشكل التالي: "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت منه هذه البضاعة أو جنيته أو صنعت فيه" وما يمكن قوله عن هذه المادة أنها غير واضحة المعاني مقارنة باتفاقية كيوتو المعدلة، حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار ثلاث عمليات لإكتساب المنشأ، وهي كل من: عملية الاستخراج وجني المحاصيل الزراعية، و عملية التصنيع، في حقيقة الأمر أن عملية جني المحاصيل الزراعية وعملية استخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض لا تثيران أي جدال قانوني أو فقهي، لكونهما يقودان إلى معيار البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد بحكم طبيعتهما، لكن عملية التصنيع يشوبها الكثير من علامات الإستفهام حول طبيعة عملية التصنيع التي تكسب البضاعة منشأ البلد الذي تمت فيه عملية التحويل، و بهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اغفل أو تجاهل ذكر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو المعدلة، و عدم العمل بمبدأ تدرج القوانين بالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية منذ سنة 2001،⁽⁴⁾ و هو الأمر الذي تظن إليه المشرع في التعديل الأخير لقانون الجمارك أين عدل المادة 14 و استحدث لها مواد مكررة، فقد جاء في المادة 14 بعد تعديل 2017: "يعتبر

¹- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، ص 678، معدل و متمم.

²- القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل و يتم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998، ص 06.

³- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017، ص 03.

⁴- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 262.

بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه لعمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي" لقد استدرج المشرع الجزائري النقص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة ليستعمل عبارات جديدة تتماشى و متطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة " الحصول عليها كليا" و عبارة "التحويل الجوهري" و هو تعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو، و للإشارة فقد استحدث المشرع ثلاث مواد مكررة للمادة 14، ليوضح و يرفع اللبس عن استعمال عبارة البضائع المحصل عليها كليا وعبارة التحويل الجوهري حيث جاءت المادة 14 مكررة لتحديد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد، وهي قائمة مطابقة لقائمة العمليات الواردة في اتفاقية كيوتو كما جاءت المادة 14 مكررة 01 لتحديد التحويل الجوهري وشروطه، حيث نصت على 03 معايير أساسية:⁽¹⁾ معيار القيمة المضافة، معيار البند التعريفي، معيار التحويل.⁽²⁾

2/ الأحكام الخاصة لتعريف قواعد المنشأ:

تعد كل من اتفاقية كيوتو وقانون الجمارك الجزائري قواعد عامة لتحديد بلد المنشأ أو ما يطلق عليه اصطلاحا القواعد غير التفضيلية، أما القواعد التفضيلية فهي تلك القواعد التي تتضمنها الإتفاقات الثنائية التي أبرمتها الجزائر قصد تحديد بلد المنشأ و تطبق فقط على طرفي الاتفاقية فهي تتضمن استثناءات على القاعدة العامة، و من بينها اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، و اتفاقية تيسير على الصعيد العربي و البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول المغرب العربي.

ففي ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطي،⁽³⁾ حيث ترتبط الجزائر باتفاق للتعاون الإقتصادي مع الاتحاد الأوروبي منذ سنة 1976، و الذي استمر لمدة 20 سنة، وكان مدعما ببروتوكولات مالية تتجدد كل خمس

¹ - سيتم التطرق إلى هذه المعايير بالتفصيل في النقاط اللاحقة.

² - ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 263-262.

³ - المرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفرنسا يوم 22 أبريل 2002 و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكولات من 01 إلى رقم 07 و الوثيقة النهائية المرفقة به، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 30 أبريل 2005، ص 02.

سنوات،⁽¹⁾ و مع اقتراب نهاية هذا الاتفاق تحركت دول أوروبا عارضة إبرام اتفاقيات شراكة، وتم عقد أول لقاء سنة 1994 بالجزائر لتبادل وجهات النظر حول الاتفاق والتي شملت جميع المجالات، ليتم تجميد المفاوضات سنة 1997، و تستأنف من جديد سنة 2001، و تنتهي بالمصادقة على اتفاقية الشراكة في 13 ديسمبر 2001 ببروكسل، ليتم التوقيع على الاتفاق النهائي بتاريخ 22 أبريل 2002.⁽²⁾

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة منطقة للتبادل الحر بصفة تدريجية إلى غاية سنة 2017،⁽³⁾ وتتضمن الاتفاقية 111 مادة و ستة ملاحق و سبعة بروتوكولات من بينها البروتوكول رقم 06 المتعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري،⁽⁴⁾ ولم يتضمن هذا الأخير تعريفا لقواعد المنشأ.

إلا أنه خصص الباب الثاني منه لتعريف المنتجات المنشئية سواء الجزائرية أو تلك التابعة للمجموعة حيث نصت المادة 02: لتطبيق هذا الإتفاق تعتبر منتجات منشأ جزائري:

أ. المنتجات المتحصل عليها كليا بالجزائر في مفهوم المادة 06.

ب. المنتجات المتحصل عليها بالجزائر و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 07.

و بالعودة للمادتين 06 و 07 المذكورتين آنفا، نجد أنها تتضمن جملة من المعايير لإعتبار المنتج ذو منشأ أوروبي أو جزائري، و تحمل هذه المعايير استثناءات على القواعد العامة التي تضمنتها اتفاقية كيوتو المعدلة و كذا المادة 14 مكرر وما تلاها من قانون الجمارك الجزائري، و سيتم التطرق للمعايير في نقاط لاحقة.

¹ - لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2011-2012، ص 29.

² - لطيفة تليلي، المرجع السابق، ص 29.

³ - زايد مراد، دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2005/2006، ص 211.

⁴ - انظر البروتوكول رقم 06 متعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية و أساليب التعاون الإداري، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 30 ابريل 2005، ص 112.

و على الصعيد العربي صادقت الجزائر على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223،⁽¹⁾ و قد تم التوقيع على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بتونس في 27 من شهر فبراير 1981 في دورة المجلس الإقتصادي و الاجتماعي التابع للجامعة العربية التاسعة و الخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة بموجب القرار رقم 1317، أين تم الإعلان عن تأسيس منطقة التجارة العربية الحرة و الموافقة على برنامجها التنفيذي، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جانفي 2009،⁽²⁾ وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الأهداف السياسية و الإقتصادية إلى جانب الإطار العام لتنفيذ الاتفاقية الذي يحدد الإجراءات التنفيذية، و بقراءة لمواد الاتفاقية يلاحظ أن المشرع العربي لم يعرف قواعد المنشأ غير أنه حاول توضيح مفهوم السلع العربية في المادة التاسعة من الاتفاقية⁽³⁾ حيث جاء فيها: "يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وأن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها، و تخفض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة للصناعات التجميع العربية".

و يلاحظ أن المشرع العربي اشترط توفر عنصرين كي تكون السلعة عربية هما: توفر قواعد المنشأ و الشرط الثاني أن تكون القيمة المضافة للدولة الطرف لا تقل عن 40% في المائة من قيمتها النهائية.

و يظهر بعض الاختلاف بين القواعد التفضيلية الواردة في اتفاق الشراكة الأورو متوسطي و تلك الواردة في اتفاق تيسير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في جزئيات تخص قواعد التراكم و بعض شروط التحويل الجوهري، حيث حددت الدول العربية نسبة أدنى لا تقل عن 40% من القيمة المضافة لاكتساب المنشأ تطبيقاً لقاعدة التحويل الجوهري، على خلاف ما جاء في البروتوكول 06 لاتفاق الشراكة الأورو متوسطي.⁽⁴⁾

¹- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 08 غشت 2004، ص 05.

²- زكرياء بوعمامة، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق: 2018/10/11، ص 296.

³- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 111.

⁴- ناصر مجاج، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

أما على الصعيد المغربي فقد وقعت الجزائر سنة 1992 على الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة برأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9-10 مارس 1992،⁽¹⁾ و التي هي نتاج فكرة إنشاء "اتحاد المغرب العربي" التي عرفت اللبنة الأولى له باجتماع "زرالدا" بالجزائر المنعقد في 10 جوان 1988 و الذي حضره قادة الدول الخمس: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا و موريتانيا، وقد تكلم هذا الاجتماع بتوقيع معاهدة انشأ اتحاد المغرب العربي سنة 1989⁽²⁾ و التي صادقت عليها الجزائر في نفس السنة.⁽³⁾

و لم تعرف هذه الاتفاقية قواعد المنشأ، إلا أنها عرفت المنتجات ذات المنشأ المحلي بموجب المادة الثالثة بقولها: **تعتبر ذات منشأ محلي:**

- المواد المنتجة كلياً في كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة بما في ذلك المنتجات الزراعية و الحيوانية و السمكية و الحيوانات الحية و الثروات الطبيعية التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي.
- المنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة قيمتها المضافة في البلد المصدر عن أربعين في المائة من قيمتها الإجمالية أو التي لا تقل نسبة قيمة المواد الأولية المحلية أو المغربية عن ستين بالمائة من إجمالي قيمة المواد الولية.
- المنتجات الصناعية الأخرى المدرجة في القوائم التي تحدد مقاييس التحويل المفروضة على كل منتج شريطة أن يكون هذا التحويل كافياً و مبرراً اقتصادياً و تحدد هذه القوائم باتفاق دول المغرب العربي.

ب- التعريف الاصطلاحي لبلد المنشأ:

إن وضع تعريف واضح و دقيق لبلد المنشأ له أهمية بالغة، و تبرز هذه الأهمية في جانبين؛ الجانب الأول دولي فمع تزايد المبادلات التجارية بين الدول أصبح لزاماً تحديد البلد الذي أنتجت فيه السلعة، أما

¹- المرسوم الرئاسي رقم 92-83 المؤرخ في 29 فبراير 1992 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 04 مارس 1992، ص 467.

²- المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 02 مايو 1989، و المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 03 مايو 1989، ص 481.

³- زكرياء بوعامة، المرجع السابق، ص 305.

الجانب الثاني فداخلي، يتعلق أساساً بتدابير حماية الإقتصاد الوطني و النهوض به، فالعديد من الدول لاسيما النامية منها، تلجأ إلى تفضيل المنتجات ذات المنشأ الوطني في عقودها التتموية.

و قد بدأ الإهتمام بتعريف المنشأ مع بداية ثلاثينيات القرن الماضي في أوروبا ثم توسع بالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية، و من بين التعريفات الأولى تعريف الفقيه "موليراك" "Molierac" حيث عرف بلد المنشأ على أنه هو "البلد الذي جنيت فيه البضاعة إذا كانت موارد طبيعية أو صنعت فيه إذا كانت منتجات صناعية"، كما أشار الكاتب أنه في كثير من الحالات تمر المواد بعمليات تحويل أو تصنيع متعاقبة في بلدان مختلفة، أو تستعمل مواد من منشأ مختلف في بلد واحد، قصد إنتاج بضاعة معينة، ففي هذه الحالة يعد بلد المنشأ هو البلد الذي خضعت فيه البضاعة لعملية تحويل كاملة،⁽¹⁾ و عندما تخضع لعملية تحويل غير كاملة فمن المنطقي أن يعتبر بلد المنشأ البلد الذي اكتسبت فيه البضاعة المنتجة القسط الأكبر من قيمتها.

و مع بداية القرن الثامن عشر حتى نهاية القرن التاسع عشر شهد مفهوم المنشأ تطوراً و اهتماماً كبيرين، ذلك راجع إلى تطور الملاحة البحرية من جهة، و تطبيق التدابير التعريفية على التجارة الدولية من جهة أخرى، و في مرحلة ثالثة لتطور مفهوم المنشأ أين شهد قفزة نوعية مع ظهور النظريات الإقتصادية المشجعة على تقسيم العمل و بالتالي تشجيع التبادل التجاري بين الدول، المبني على أساس التخصص، و في المرحلة المعاصرة ظهر المنشأ التفضيلي بين الدول الذي يجد أساسه في الاتفاقيات التفضيلية، و مع نهاية القرن العشرين تطرق الفقه المعاصر إلى تعريف بلد المنشأ، و من بينهم "جاك دوشوم" و "ولتر فوتوريلي" " Dechaume.j. Etventurelli.W " اللذان يعتبران "منشأ البضاعة ذلك الرابط الجغرافي و الإقتصادي الذي يجمع البضائع ببلد معين أو مجموعة بلدان التي تكون أنتجت أو صنعت فيها تلك البضائع"، كما يرى "دومينيك كارو" و "باتريك جويار" "Carreau D Et Juillard P"، أنه يعتبر بلد المنشأ، عندما تكون السلعة محصل عليها كاملة في هذا البلد، أما في حالة تصنيعها بمشاركة عدة بلدان، فيرجع المنشأ للبلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري.⁽²⁾

¹ -Radu Ghenadie, l'origine des marchandises: un élément controversé des échanges commerciaux internationaux, .Droit. Université pierre Mendès-France-Grenoble 2, 2007, p 18.

²- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 11.

ثانياً: تمييز بلد المنشأ عن غيره من المصطلحات الأخرى

يحمل مصطلح بلد المنشأ العديد من المفاهيم فمنها ما هو قانوني و منها ما هو اقتصادي، و تطرح هذه المفاهيم العديد من الإشكالات، لاسيما تلك المتعلقة بتشابها مع العديد من المصطلحات، مما يتسبب في الكثير من الخلط لاسيما عند غير أهل الاختصاص، و من بين المصطلحات تسمية المنشأ، و بلد المصدر.

أ- تمييز بلد المنشأ عن تسمية المنشأ Appellation D'origine:

تكتسي تسمية المنشأ أهمية بالغة من خلال ما تؤديه من وظائف، إذ تحقق غايات لكل من المنتج و المستهلك على حد سواء، و لها آثار هامة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، فبالإضافة إلى تحديدي مصدر المنتجات فهي تعبر عن نوعية و جودة المنتج المرتبط أساسا بمكان جغرافي معين، بالإضافة إلى أنها إحدى وسائل الإعلام و الإعلان عن المنتجات⁽¹⁾ و نظرا لهذه الأهمية سعى المشرع الجزائري إلى تعريف تسمية المنشأ بموجب الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ،⁽²⁾ و هذا بموجب المادة الأولى منه، حيث جاء فيها: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان أو مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية...." من خلال التعريف اعتبر المشرع أن تسمية المنشأ هي بيان يشير إلى مصدر المنتجات التي تحمله، بل و أكثر من ذلك، حيث اعتبرها بيانا يضمن جودة المنتجات، زيادة إلى كون الجودة التي يضمنها توجي بأصالة و عراقة بيئة جغرافية خصتها عواملها الطبيعية و البشرية بتلك الجودة دون غيرها، و بين أن مصدر هذه الجودة المتميزة هو العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات و الأرض والتي هي وحدها كفيلة بأحداث تسميات المنشأ حتى ولو لم يكن الاسم الذي تتكون منه تابعا لبلد أو جزء من البلد، فإنها تضيف عليه صفة الاسم الجغرافي بتحقيقه هذه العلاقة الجوهرية.⁽³⁾

¹ - فضيلة يسعد، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 23، ديسمبر 2021، ص 438.

² - الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976، ص 866.

³ - حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2013، ص 20-21.

و يمكن تعريف تسمية المنشأ بأنها " التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج و خصائصه منسوباً لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية و بشرية.(1)

و رغم أن تسمية المنشأ هو مفهوم قريب جدا من المنشأ الجمركي إلا أنه يختلف عنه من حيث مجال اختصاصه، فتسمية المنشأ يتعلق بقانون الملكية الصناعية و القانون الاستهلاكي و يهدف إلى حماية الملكية الفكرية و الصناعية و حماية المستهلك، بينما بلد المنشأ فهو يتعلق بالقانون الجمركي و قانون التجارة الدولية و يهدف إلى تطبيق الإجراءات التعريفية و غير التعريفية إضافة إلى إعداد إحصائيات حول التجارة الدولية.(2)

أ- تمييز بلد المنشأ عن بلد المصدر Le Pays De Provenance:

عرف المشرع الجزائري بلد المصدر بموجب المادة 15 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم لقانون الجمارك الجزائري و التي جاء فيها: "بلد المصدر هو البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي، لا تعتبر البضاعة ذات مصدر من بلد وسيط محل عبور أو رسو أو توقف أو مسافنة إلا إذا تجاوزت مدة العبور أو الرسو أو التوقف أو النقل من مركبة إلى أخرى:

- أ: الوقت العادي للقيام بالعبور أو النقل من مركبة إلى أخرى.
- ب: مدة الرسو أو التوقيات المعتادة لوسائل النقل المستعملة.

هناك اختلاف جوهري و واضح بين المنشأ و المصدر، حيث يتعلق المنشأ بمكونات البضائع و المواد، بينما المصدر يتعلق بالبلد الذي أرسلت منه البضاعة، أي البلد الأخير الذي أرسلت منه البضاعة، و عليه فتطبيق قواعد المنشأ لتحديد بلد المنشأ ينتج عنه تحديد تكاليف النقل التي تعتبر عنصر هام في تحديد القيمة لدى الجمارك.(3)

¹- لبيب علي محمود عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنسيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/2020، ص 26.

²- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 10.

³- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 20.

ثالثاً: معايير تحديد قواعد المنشأ

يعتبر تحديد قواعد المنشأ من الأمور التي تتسم بالتعقيد في الوقت الراهن نظراً للتطور التكنولوجي، و توطيد أوأصر العلاقات الإقتصادية بين الدول، بحيث أصبحت بعض المنتوجات تصنع في بلد ما جزئياً و يستكمل تركيبها في بلد آخر و تكون المواد الأولية من بلد ثالث،⁽¹⁾ و تختلف معايير إثبات المنشأ الوطني للسلعة بطبيعتها و تعقيدات من المفهوم الأكثر بساطة للسلعة المنتجة بالكامل في بلد ما، إلى المفهوم الأكثر تعقيدا للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير في اسمها أو شكلها أو استخدامها،⁽²⁾ وكما سبق الإشارة إليه فإن قواعد المنشأ غير التفضيلي الجزائري تتضمنها كل من أحكام اتفاقية كيوتو و كذا قانون الجمارك الجزائري.

أ- المعايير الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999:

تتضمن الاتفاقية في ملحقاتها ف جملة الأحكام غير التفضيلية و تتلخص هذه المعايير في معيارين

اثنين:

1/ معيار البضائع المحصل عليها كليا:

ورد هذا المعيار بموجب القاعدة 02 من البرتوكول ف للاتفاقية حيث جاء فيها: البضائع المنتجة كليا في بلد ما تعتبر من منشأ ذلك البلد، تعتبر التالية فقط بضائع منتجة كليا في بلد معين:

- أ. المنتوجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها الإقليمية أو من قاع بحرها.
- ب. المنتوجات النباتية التي يتم حصادها و جمعها في ذلك البلد.
- ج. الحيوانات الحية المولودة و التي تربي في ذلك البلد.
- د. المنتوجات المتحصل عليها من حيوانات حية في ذلك البلد.
- هـ. المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البري أو صيد السمك في ذلك البلد.
- و. المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البحري و المنتوجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة السفن التي تعود لذلك البلد.

¹- لامية قزوت، المرجع السابق، ص 113.

²- وهيبة بن داودية، المرجع السابق، ص 103.

ز. المنتجات المتحصل عليها من عمليات التصنيع على متن سفن تابعة لذلك البلد حصراً
لمنتجات من النوع المشمول بالفقرة (و) أعلاه.⁽¹⁾

ح. المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية خارج المياه الإقليمية لذلك البلد بشرط أن تكون لذلك البلد حقوق مطلقة لاستخدام تلك التربة أو التربة التحتية.
ط. الخردة و النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع و المعالجة و المواد المستعملة المجمعة في ذلك البلد التي تصلح فقط لاستخراج مواد أولية.

البضائع المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ إلى ط).

وهذا يعني أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط، و بدون استعمال أي مدخل غير محلي كمثال: الحيوانات الحية التي ولدت و تربت بذات البلد، الخضار و الفواكه المقطوفة في البلد، الأسماك التي تم صيدها من مياه البلد الإقليمية و المنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحر في البلد.⁽²⁾

2/ معيار التحويل الجوهري:

و يطبق هذا المعيار وفقاً للاتفاقية إذا اشترك بلدان أو أكثر في إنتاج البضاعة في التصنيع أو استعمال مواد أخرى من بلد آخر،⁽³⁾ حيث ورد في البروتوكول ف في التوصية رقم 03: "عندما يكون بلدان أو أكثر قد اشتركوا في إنتاج بضاعة، فإنه يجب تحديد منشأ البضاعة اعتماداً على معيار التحويل الجوهري".

و تصنف السلع حسب هذا المعيار على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد ما، و تصبح من خلالها صالحة للاستخدام بشكل مختلف عن استخدامها الأولي، بمعنى آخر تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد ويحدد معنى التحويل الجوهري في الاتفاقية وفق القواعد التالية:

¹ - القاعدة 02 من البروتوكول ف من المرسوم الرئاسي 2000-447 السابق ذكره، ص 67.

² - وهيبة بن داودية، المرجع السابق، ص 104.

³ - زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 275.

1-2/ تغيير البند التعريفي: تصنف السلع و المنتجات وفق أنظمة الجمارك في كل دولة، وفقا لأغراض تحصيل الرسوم و الضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية،⁽¹⁾ يطلق عليها المدونة التعريفية، و هي عبارة عن قائمة بالمنتجات و السلع و المواد بمختلف أنواعها مرقمة وفق ترتيب محدد يتم بواسطتها تحديد النوع التعريفي، و عليه فإن تغيير البند التعريفي لأية بضاعة يعني تغيير في نوعها و تصنيفها و في تسميتها و أحيانا تغيير في نسبة الحقوق و الرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أو التصدير، و بذلك لا يعتبر التحويل جوهريا إلا إذا تحقق هذا الشرط، أي حدث تغيير في نوع البضاعة المحصل عليها بعد عملية التحويل، بالمقارنة مع تلك التي استعملت كمادة أولية أو نصف مصنعة⁽²⁾ و مثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطع غيار في بلد آخر.⁽³⁾

و على الرغم من أهمية المعيار و سهولته فبمجرد أن يتغير البند التعريفي لمنتج ما بعد خضوعه لعملية تصنيع في بلد معين يكتسب صفة المنشأ،⁽⁴⁾ إلا أنه ليس كافيا، ويعاني من نواحي القصور في ضبط و تحديد المنشأ الوطني، إلا أن هناك بعض العمليات البسيطة (تجميع أو تركيب لأجزاء السلعة) يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي إلا أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح صفة المنشأ الوطني.

2-2/ الزيادة في القيمة المضافة: ينسجم هذا المعيار مع واقع تبعثر و انتشار الوحدات الصناعية التي تساهم في إنتاج سلعة ما على مستوى العالم أو في دول و أقاليم متباعدة جغرافيا، ويتحدد المنشأ الوطني للسلعة وفق هذا المعيار على أساس القيمة المضافة التي حصلت عليها سلعة ما بمعنى آخر قيمة العمليات الصناعية التي تمت على السلعة في بلد ما،⁽⁵⁾ ويعبر عنها بقاعدة النسبة المئوية من القيمة المضافة، رغم أن الاتفاقية لم تحدد النسبة المئوية المطبقة على العمليات التي تعتبر تحويلا جوهريا إلا أنها حددت كيفية حساب هذه النسبة من القيمة،⁽⁶⁾ و في هذا الصدد ميزت التوصية رقم 05 من البرتوكول ف للاتفاقية بين حالتين، الأولى تتعلق بالمواد المستوردة التي يتم حساب نسبة القيمة المضافة فيها بالاعتماد

1- وهيبه بن داودية، المرجع السابق، ص 104.

2- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 259.

3- زايد مراد، المرجع السابق، ص 359.

4- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 276.

5- وهيبه بن داودية، المرجع السابق، ص 105.

6- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 260.

على القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد، أما الثانية فتتعلق بالمواد المصنعة و التي تحتسب فيها القيمة المضافة عند خروج المنتج من باب المصنع أو سعر وقت التصدير وفقاً للتشريع الوطني.(1)

وقد استنتجت الاتفاقية في التوصية رقم 05، العمليات التي لا تسهم أو تسهم بشكل بسيط فقط في الخواص أو الصفات الأساسية للبضائع، يجب أن لا تعتبر عملية صنع و حصرت هذه العمليات في:

- أ. العمليات اللازمة لحفظ البضائع أثناء نقلها أو تخزينها.
- ب. عمليات تحسين نوعية التغليف أو التسويق للبضائع أو لتهيئتها للشحن مثل تجزئة البضائع، جمع الطرود و الفرز، التصنيف و إعادة التغليف.
- ج. عمليات التجميع البسيطة.
- د. البضائع ذات منشأ مختلف التي تم خلطهما شريطة أن خصائص المادة المحصل عليها لا تكوم مختلفة عن البضائع المخلوطة.(2)

3/ حالات خاصة لاكتساب المنشأ: لقد أشارت الاتفاقية إلى حالات أخرى لاكتساب المنشأ و هذا

بموجب التوصيات من 07-10.

- الحالة الأولى: تعتبر اللوازم وقطع الغيار والعدد المعدة للاستعمال مع الآلات أو الأجهزة أو المركبات على أنها ذات نفس منشأ هذه الآلات أو الأجهزة أو المركبات بشرط أن تستورد و تباع معها وأن تكون مطابقة من حيث النوع و العدد للمعدات التابعة لها.(3)
- الحالة الثانية: الصنف المفكك أو غير المجمع والذي يستورد في أكثر من إرسالية واحدة لأسباب النقل أو الإنتاج، يجب أن يعامل على أنه قطعة واحدة لغرض تحديد المنشأ إذ طلب المستورد ذلك.(4)

1- بوعمامة زكرياء، المرجع السابق، ص 275.

2- التوصية رقم 06 من البروتوكول ف من المرسوم الرئاسي 2000-447، السابق الذكر، ص 67.

3- التوصية رقم 07 من البروتوكول ف من المرسوم الرئاسي 2000-447، السابق الذكر، ص 67.

4- التوصية رقم 08 من البروتوكول ف من نفس المرسوم الرئاسي 2000-447، ص 68.

- **الحالة الثالثة:** تعتبر الأغلفة أنها ذات نفس منشأ البضاعة التي تحتويها، ما لم يوجب التشريع الوطني في بلد الاستيراد التصريح عنها على حدة، لأغراض التعريف، حيث يتم تحديد منشأها بصورة مستقلة عن البضاعة.(1)
- **الحالة الرابعة:** لتحديد منشأ السلع وعندما تعتبر الأغلفة ذات نفس المنشأ للسلع التي تحتويها، فإنه يؤخذ في الاعتبار فقط الأغلفة التي تباع فيها السلع بالتجزئة بصورة عامة، خاصة عند تطبيق أسلوب النسب المئوية.(2)
- **الحالة الخامسة:** لغايات تحديد منشأ السلعة فإنه لا يؤخذ في الاعتبار منشأ الطاقة والمعدات والآلات والعدد المستعملة في صنع أو معالجة السلعة.(3)

ب- المعايير الواردة في قانون الجمارك الجزائري:

لقد حددت المادة 14 من قانون الجمارك المعدل و المتمم المعايير المعتمدة لتحديد بلد المنشأ و للإشارة فإن هذه المادة تعرضت لتعديلين الأول بموجب القانون 98-10، أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون 04-17، ولمواكبة هذه التعديلات لابد من تناول كل تعديل بالدراسة و التحليل.

1/ تعديل قانون الجمارك لسنة 1998:

عدل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، و جاء في المادة 14 من هذا التعديل: "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

ما يمكن قوله في مضمون هذه المادة أنها غير واضحة المعالم والمعاني بالمقارنة مع بنود اتفاقية "كيتو" المعدلة، حيث أخذ المشرع بعين الاعتبار ثلاث عمليات كأساس لاكتساب المنشأ، وهي كل من: عملية استخراج المواد من باطن الأرض، عملية جني المحاصيل الزراعية، عمليات التصنيع، في حقيقة الأمر أن عملية جني المحاصيل الزراعية وعملية استخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض لا تثيران أي جدال قانوني أو فقهي لكونهما يقودان إلى معيار البضائع المحصل عليها كليا في بلد بحكم طبيعتهما، لكن عملية التصنيع يشوبها الكثير من علامات الاستفهام حول طبيعة عملية التصنيع التي تكسب البضاعة منشأ

1- التوصية رقم 09 من البروتوكول ف من نفس المرسوم الرئاسي 2000-447، ص 68.

2- التوصية رقم 10 من البروتوكول ف من نفس المرسوم الرئاسي 2000-447، ص 68.

3- التوصية رقم 11 من البروتوكول ف من نفس المرسوم الرئاسي 2000-447، ص 68.

البلد الذي تمت فيه عملية التحويل، ولهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اغفل أو تجاهل ذكر الشروط الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة، وعدم العمل بمبدأ تدرج القوانين، بالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية منذ سنة 2001.⁽¹⁾

2/ تعديل قانون الجمارك لسنة 2017:

عدل قانون الجمارك لسنة 1979 بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، و في عرضه لمشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الجمارك أمام المجلس الشعبي الوطني، أشار السيد وزير المالية إلى أن الغاية من تعديل القانون هي التفتح على العالمية من خلال تبني المقاييس الدولية مراعاة بتكييفها مع الواقع بهدف حماية الإقتصاد الوطني،⁽²⁾ و نتيجة لذلك فقد تم ملائمة المصطلحات مع تلك المستعملة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر،⁽³⁾ ومن بينها اتفاقية كيوتو المعدلة، وعلى هذا الأساس عدلت المادة 14 من قانون الجمارك وتم إضافة مادتين هما المادة 14 مكرر، و 14 مكرر 01.

حيث جاء في المادة 14: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عدة عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي" لقد استدرك المشرع النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة لنص المادة 14، ليستعمل عبارات جديدة تتماشى ومتطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة "الحصول عليها كليا" و عبارة التحويل الجوهري وهو التعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو لاكتساب المنشأ، وهما معيار البضائع المحصل عليها كليا ومعيار التحويل الجوهري.⁽⁴⁾

1- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 262.

2- جاء في كلمة السيد وزير المالية بمناسبة عرضه لمشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الجمارك أمام المجلس الشعبي الوطني: ".....تهدف المراجعة المقترحة لقانون الجمارك و الذي يشكل الوسيلة القانونية الأساسية للتشريع الجمركي، إلى التفتح على العالمية، من خلال تبني المقاييس الدولية مراعاة بتكييفها مع الواقع بهدف حماية الإقتصاد الوطني"....الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 273 مؤرخة في 25 يناير 2017، ص 03.

3- كما جاء في خطاب السيد وزير المالية: ".....تطرق مشروع هذا القانون إلى جوانب أخرى..... و كذا ملائمة المصطلحات مع تلك المستعملة في الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجزائر....."الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 273 مؤرخة في 25 يناير 2017، ص 05.

4- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 263.

وقد أوضحت المادة 14 مكرر المقصود بالمنتجات التي تم الحصول عليها كلياً في بلد ما و تتمثل في:

- أ. المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد.
- ب. المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد.
- ج. الحيوانات الحية المولودة و المرباة في هذا البلد.
- د. المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد.
- هـ. منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستخدام بواخر هذا البلد.
- و. منتجات الصيد البحري و المنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستخدام بواخر هذا البلد.
- ز. البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد باستعمال حصري للمنتجات المشار إليها في النقطة و المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس قصد الاستغلال حقوق رسمية عليهما.
- ح. النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع و المواد التي لا تصلح للاستعمال التي جمعت في هذا البلد، و التي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية.⁽¹⁾
- ط. البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها حصرياً في النقاط من أ حتى ط.⁽²⁾

أما بخصوص المنتجات المصنعة والتي يتدخل عدة بلدان في إنتاجها فقد نصت المادة 14 مكرر 01 على ما يلي: "عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي اجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة، يعتبر تحويلاً جوهرياً، التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما منها:

- معيار القيمة المضافة.
- معيار تغيير البند التعريفي.

¹ - المادة 14 مكرر من القانون 04-17 من القانون السابق الذكر.

² - المادة 14 مكرر من القانون 04-17 من القانون نفسه.

▪ معيار التصنيع و التحويل.

و لئن كان كل من معيار القيمة المضافة و معيار البند التعريفي قد حددتهما اتفاقية كيوتو المعدلة، إلا أن معيار التصنيع و التحويل يبدو مبهما، و بالرغم من إشارة نص المادة 14 مكرر 01 إلى التنظيم كآلية لتطبيق هذه المادة إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، و يرى الباحث " ناصر مجاج " أن المقصود بالتحويل، التحويل الذي يكون كافيا حيث تستثنى العمليات البسيطة التي لا يمكن لها أن تكسب المنتج المحصل عليه خاصيته الأساسية.(1)

رابعا: شهادة المنشأ كآلية لإثبات المنشأ الوطني

يعتبر إثبات المنشأ الجزائري للسلعة غاية في الأهمية ففي مجال التجارة الخارجية يسمح بتطبيق الرسوم و مختلف الإجراءات الحمائية، لذا نجد أن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بقواعد المنشأ تشير إلى إلزامية التعامل بشهادات المنشأ سواء في عمليات التصدير أو الاستيراد، أما على الصعيد الداخلي فإن إثبات المنشأ بواسطة شهادات المنشأ تسمح بتطبيق هامش الأفضلية في الصفقات العمومة و كذا تأهيل السلع للقرض الاستهلاكي.

وتعرف شهادة المنشأ على أنها: "ذلك المستند الحيوي و الأساسي الذي يجب أن تكون البضاعة مصحوبة به و يكون مصادقا عليه من الجهة الرسمية في دولة التصدير كما يجب أن يحتوي على بيانات أساسية ".(2)

كما تعرف على أنها: "وثيقة تحمل البيانات التي تخص السلعة محل عملية الاستيراد من حيث المواصفات و النوع و كذا تكاليف الإنتاج " و في تعريف آخر: "شهادات المنشأ هي عبارة عن وثائق تصدر عن السلطات القنصلية للبلد المستورد"(3) و بحسب التعاريف السابقة فإن شهادات المنشأ عبارة عن وثيقة ثبوتية تبين منشأ السلعة محل التصدير أو الاستيراد، و بهذا تكون قد قصرت هذه الوثيقة في المبادلات الخارجية فقط وهو ما يتنافى و السياسات التفضيلية للمنتوجات الوطنية في الصفقات العمومية والقروض الاستهلاكية.

1- ناصر مجاج، المرجع السابق، ص 263.

2- وحدة التطوير و الإصلاح الجمركي مع مشروع تعزيز التجارة TEPC، مادة الإعفاءات الجمركية و الاتفاقيات التفضيلية، دون تاريخ، مصر، ص 88.

3- لامية قزوت، المرجع السابق، ص 115.

وتعرفها الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة على أنها: "وثيقة تجارية تسلم للزبون بناء على طلبه لإثبات منشأ سلعته و الاستفادة من المزايا و التفضيلات"،⁽¹⁾ و يسجل على هذا التعريف وصفه التجاري للوثيقة، فهي وثيقة أساسية في المبادلات التجارية سواء في الاستيراد أو التصدير، خاصة في البلدان التي وقعت الجزائر معها اتفاقيات تفضيلية، غير أن هذا التعريف قصر الهدف من استصدار الشهادة في الرغبة من الاستفادة من المزايا و التفضيلات، في حين توجد شهادة منشأ غير تفضيلية والتي لا تمنح الحق في أية معاملة تفضيلية.

و عليه يمكن تعريف شهادة المنشأ بأنها: "وثيقة ثبوتية تثبت منشأ السلعة بحسب القواعد العامة أو الخاصة للمنشأ، تصدر من الجهة المخولة لذلك قانونا، و تمنح بطلب من صاحب السلعة لاستخدامها في حدود ما يخوله القانون".

و من أجل الحصول على شهادة المنشأ لابد من استيفاء العديد من الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية و كذا القوانين الداخلية، وراعت هذه النصوص البساطة في الإجراءات وهذا قصد تسهيل عملية تدفق السلع و الخدمات، و تتمثل في شروط شكلية و أخرى موضوعية:

1. **الإجراءات الشكلية:** يجب أن تحمل شهادة المنشأ مصادقة الجهات القنصلية للبلد المستورد أو الجهة الحكومية المختصة و كذا ختم مصالح الجمارك أو الجهة المصدرة للشهادة، لذا يجب أن تتضمن الاسم الكامل للمنتج و عنوانه أو المصدر أو الاسم الكامل و عنوان المستورد و المنشأ.
2. **الإجراءات الموضوعية:** و هي التي تتعلق بمواصفات المنتج وزنه و المواد المستعملة فيه بالإضافة إلى قيمة وتاريخ الفاتورة و كذا تفاصيل الشحن.⁽²⁾

و كانت المادة 92 من المرسوم التشريعي 93-01،⁽³⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1993 استحدثت المادة 15 مكرر من قانون الجمارك الجزائري 79-07، قد أشارت إلى أن إدارة الجمارك تحرر أو تؤشر على شهادات المنشأ الجزائري، و أن هذه الشهادات تسلم وفق الإشكال و الشروط المحددة بمقرر من المدير

¹ - الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/> تاريخ الإطلاع: 2020/03/11 الساعة 20:21.

² - لامية قزوت، المرجع السابق، ص 116.

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 20 يناير 1993، ص 03.

العام للجمارك،⁽¹⁾ و بناءا عليه صدر المقرر رقم 87 المؤرخ في 20/04/1993 للمدير العام للجمارك الجزائري،⁽²⁾ إلا أن المادة 15 مكرر من قانون الجمارك ألغيت بموجب المادة 137 من القانون 04-17 المعدل لقانون الجمارك 07-79.

و نميز بين 07 أنواع لشهادات المنشأ:

1. **شهادة حركة أو مرور السلع أورو/ EUR11:** وتخص فقط الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبالتالي تكتسب صفة شهادة المنشأ. ولقد تم إنشائها تبعا لتنفيذ اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005. وتجدر الإشارة أن مصالح الجمارك الجزائرية هي الجهة الوحيدة المخولة بالتأشير على هذه الشهادة.
2. **شهادة المنشأ وفقا للنظام المعمم للتفضيلات - صيغة / A Formule:** يخص كل الدول التي تمنح تفضيلات تعريفية وفقا للنظام المعمم للتفضيلات. (انظر الملحق رقم 01)
3. **شهادة المنشأ للمنطقة العربية للتبادل الحر:** وتخص كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال وجزر القمر، بينما جمدت موريتانيا مشاركتها في اتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر. (انظر الملحق رقم 02)
4. **شهادة حركة ومرور السلع في إطار الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري-التونسي:** وتخص السلع والمنتجات المتبادلة مباشرة بين الدولتين التي تستجيب لقواعد المنشأ المتفق عليها بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 2014. وهذه الشهادة تصدرها حصريا مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة و تؤشرها مصالح الجمارك. (انظر الملحق رقم 03)
5. **شهادة منشأ غير تفضيلية تسلمها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:** وتستخدم فقط في استصدار شهادة المنشأ للسلعة ولا تمنح الحق في أية معاملة تفضيلية.⁽³⁾

¹- جاء في المادة 92 من المرسوم التشريعي 01-93: ينشأ في المادة 15 من القانون 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المادة 15 مكرر تصاغ كالأتي: "بناء على طلب المصدرين و عند التصدير تحرر أو تؤشر إدارة الجمارك حسب الحالة شهادات المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة، تسلم هذه الشهادات وفق الإشكال و الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك".

²- مراد زايد، المرجع السابق، ص 362.

³- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/> تاريخ الإطلاع: 2020/03/11 الساعة 20:21.

6. شهادة المنشأ للمنتجات المصدرة إلى الأردن: ولقد تم إنشائها تبعا للاتفاقية التجارية بين الجزائر والمملكة الهاشمية الأردنية في 09 ماي 1998.

7. شهادة المنشأ للمنتجات المصدرة إلى موريتانيا: ولقد تم إنشاؤها تبعا للاتفاقية التجارية بين الجزائر و موريتانيا في 23 أبريل 1996.(1)

في الأخير تجدر الإشارة أنه على الرغم من القصور التشريعي في تعريف المنتج الوطني، إلا أن السلطة التنفيذية انتهت أخيرا إلى أهمية تحديد المنتوجات الوطنية، حيث أنشئت على مستوى وزارة التجارة البطاقة الوطنية للمنتوج الوطني، و هي عبارة عن قاعدة بيانات تجمع كل المنتجين الوطنيين الناشطين في ميادين الصناعة و الزراعة و الحرف، و تسلط هذه المنصة الإلكترونية الضوء على تطور و تنوع المنتج الوطني من جهة، كما تمثل أداة لصنع القرار في إطار السياسة الوطنية للتجارة من جهة أخرى، و قد بلغ عدد المنتوجات الوطنية التي تتضمنها هذه البطاقة 418836 منتج، كما بلغ عدد المنتجين الوطنيين 10954 منتج.(2)

المبحث الثاني: مفهوم أدوات الإنتاج الوطني

إذا كان الإنتاج هو جملة العمليات التي تطرأ على المواد من طور الإنشاء الأولي إلى طور العرض النهائي، فإن المنتج هو محصول هذه العملية، و حتى يحمل هذا الأخير وصف المنتج الوطني، لابد أن تتوفر فيه جملة من المعايير التي تحددها قواعد المنشأ، و تثبت هذه الصفة عن طريق شهادة المنشأ، و تتم عملية الإنتاج عن طريق ما يسمى بأدوات الإنتاج الوطني، و التي تتمثل في وسائل الإنتاج سواء كانت مؤسسات أو أفراد، كما تتوزع هذه الأدوات بين القطاعين العام و الخاص، و قد يشترك القطاعان في عملية الإنتاج، و كالمنتج الوطني لم يعرف المشرع الجزائري أدوات الإنتاج الوطني بل اكتفى بذكرها في عديد النصوص، إلا أن المتتبع لرؤية المشرع في هذا الاتجاه يرى تخبطه في تحديد المفهوم متأثرا بذلك بالنظام السياسي والإقتصادي في الدولة عبر مراحل زمنية مختلفة، فأدوات الإنتاج الوطني هي تلك التي ينشئها جزائريون، والمقامة على التراب الجزائري و بأموال جزائرية، وهذه الأخيرة لا تطرح أي إشكالات قانونية فهي

1- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/> تاريخ الإطلاع: 2020/03/11 على الساعة 20:21.

2- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/cartographie/> تاريخ الدخول 2022/08/19، على الساعة 19: 53.

وطنية و تخضع للقانون الجزائري، و قد توجه المشرع في النصوص القانونية الصادرة مؤخرا إلى الأخذ بشرط الإقامة كمعيار لتحديد المؤسسات الوطنية، و ستنتم تقسيم دراسة أدوات الإنتاج الوطني بحسب ملكيتها، إلى أدوات القطاع العام (المطلب الأول)، و أدوات القطاع الخاص (المطلب الثاني)، و أدوات الإنتاج المملوكة للقطاعين معا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أدوات القطاع العام

اقتصر دور الدولة قديما على ممارسة مهام الأمن و الدفاع و القضاء، فيما عرف بالدولة الحارسة، وتركت للأفراد ممارسة الأنشطة التجارية و الإنتاجية، ومع ظهور الأزمات الإقتصادية، و عجز الأفراد على مواجهتها، تدخلت الدولة في القطاع الإقتصادي و مارست نفس مهام الأفراد و أصبحت بذلك دولة متدخلة، و مع تباين الإيديولوجيات السياسية و الإقتصادية، اختلف نطاق هذا التدخل، فقد اتسم بالاتساع الشديد في النظام الاشتراكي و بالضييق في النظام الرأسمالي، إلا أن السياسة التداخلية في الإقتصاد ما فتئت تتراجع و انحسر دور الدولة في تأطيرها للنشاط الإقتصادي فيما يعرف بالدولة الضابطة، والجزائر و عبر مراحلها التاريخية المختلفة لم تحد عن هذا النمط، و كلبنة أولى في هذا المطلب لابد من تعريف القطاع العام في فرع أول، ثم تخصيص فرع ثاني للحديث عن تطور القطاع العام في الجزائر، و أخيرا فرعا ثالث لدراسة أنواع أدوات الإنتاج في القطاع العام.

الفرع الأول: تعريف القطاع العام

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف القطاع العام و إنما اكتفى في العديد من المناسبات على ذكر مكوناته سواء التي تلك تمارس نشاطا إداريا أو اقتصاديا، حيث استعمل مصطلح المتعامل العمومي في ظل المرسوم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي:⁽¹⁾ حيث جاء في المادة الخامسة منه، يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم: جميع الإدارات العمومية، جميع المؤسسات و الهيئات العمومية، جميع المؤسسات الاشتراكية، أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات"، و يلاحظ على نص المادة أخذها بالاتجاه الموسع في تحديد للقطاع العام، فهو يشمل كل المؤسسات والهيئات مهما كانت طبيعة نشاطها إدارية كانت أو اقتصادية، طالما كانت ملكا للدولة، و هذا أمر مفهوم بما أن الدولة آنذاك كانت في ذروة التوجه الاشتراكي، و كانت الغاية من المرسوم هو وضع

¹ - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 13 أبريل 1982، ص 740، (ملغى).

إجراءات رقابية على جميع الصفقات مهما كانت طبيعة الجهة المبرمة حماية للمال العام، و بعد تبني الدولة لاقتصاد السوق، مال المشرع أكثر إلى الفصل بين طرفي القطاع العام الإداري و الإقتصادي، وهو ما يظهر جليا في قوانين، كالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁽¹⁾ و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما على صعيد الفقه الإقتصادي فيكتنف مصطلح القطاع العام نوع من الخلط مع مفهوم السياسة الإقتصادية للدولة، فمنهم من يوسع المفهوم فيعتبره: "كل نشاط اقتصادي تقوم به الدولة عبارة عن قطاع عام"، بينما آخرون يربطون مفهوم القطاع العام بعمليات الإنتاج المادية للسلع أو الخدمات التي تقوم بإنتاجها مشاريع عامة"⁽²⁾ و عليه فقد تعددت محاولات تعريف القطاع العام فيرى جانب من الفقه أن: "القطاع العام هو وحدات قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومات، و التي لا يمكن أن تدار من قبل الخواص، و تقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع و الخدمات و تقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية"⁽³⁾ و يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على معيارين أساسيين وهما ملكية المشروع، و التسيير الإدارية، وهو الأمر الذي يضيق و يشد من نطاق القطاع العام، إذ أن الدولة لا تنشئ فقط المشاريع العامة بغية تلبية حاجات الأفراد و إنما قد تتولى إنشاء و إدارة مشروع بهدف تحقيق الربح و بهذا تنافس الأفراد في ذلك، كما قد تحتكر نشاطا محددًا لا تسمح للأفراد بممارسته بحكم خطورته على أمنها القومي كصناعة الأسلحة، أو بحكم مكانته كقطاع استراتيجي للاقتصاد كما هو الحال في احتكار الثروات الباطنية.

كما يعرف القطاع العام على انه ذلك "القسم من الإقتصاد الذي يعنى بصفقات الحكومة، فهذه الأخيرة تتلقى الدخل من الضرائب و غيرها من الإيرادات و تؤثر على أعمال الإقتصاد من خلال قراراتها الاتفاقية و الإستثمارية، و عبر سيطرتها من خلال السياسة المالية و الضريبية على قرارات الإنفاق و الإستثمار في قطاع الإقتصاد الأخرى"⁽⁴⁾.

¹ - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 03.

² - جميلة قنادزة، الشراكة العمومية الخاصة و التنمية الإقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018/2017، ص 30.

³ - خميس خليل، مساهمة القطاع العام و القطاع الخاص في التنمية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 204.

⁴ - محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء و التشغيل و نقل الملكية - حالة بعض اقتصاديات الدول العربية -، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم

و يدعو بعض الفقه إلى تضييق مفهوم القطاع العام إلى ما دون السياسات و الأنشطة الإقتصادية التي تقوم بها الدولة فهو لا يعني عندهم تدخل الدولة أو الإنفاق العام، بل هو ملكية الدولة لوسائل الإنتاج المادي أو تكليف من يدير هذه الوسائل، و يعد قطاعا عاما كل مشروع تملكه الدولة كليا أو جزئيا و بالتالي في ضوء هذه الملكية يتحدد إن كان القطاع عاما أو شبه عام مما أدى إلى وجود عدة نماذج للقطاع العام.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تطور القطاع العام في الجزائر

لقد تعددت النقاسير والآراء حول ظروف نشأة و تطور القطاع العام في الجزائر وتجمع الآراء و الأفكار على أنه ثمة قوى داخلية وسياق خارجي يتمثل في النظام الإقتصادي العالمي،⁽²⁾ اثر على تشكل القطاع العام في الجزائر وعليه سيتم التطرق إلى بدايات تشكل هذا القطاع ثم التوسع الشديد للقطاع ثم نقلص القطاع العام.

أولا: بداية تشكل القطاع العام في الجزائر 1962-1965

تعود بداية تشكل القطاع العام في الجزائر عقب الاستقلال إلى إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي الذي تضمنه اتفاق وقف إطلاق النار لسنة 1962 حيث نصت المادة 19 من الباب الرابع على ما يلي: "تنقل عقارات الدولة في الجزائر إلى الدولة الجزائرية..... و تنقل إلى الحكومة الجزائرية ملكية المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة كما تقوم الحكومة الجزائرية بإدارة المرافق العامة،⁽³⁾ و بالرغم من نص ذات الإعلان على استمرار فرنسا في تقديم المساعدات الفنية و عونها المالي للمساهمة في استمرار التنمية الإقتصادية،⁽⁴⁾ إلا أن الرحيل الجماعي للأوروبيين ترك أزمة ناجمة عن الصعوبة المزدوجة المتمثلة في شغور معظم المؤسسات الزراعية والصناعية والخدمية دون أن يترك أصحابها من يتولاها، ووجود

في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و بنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014/2015، ص 24.

¹ - جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 101.

² - الزين منصور، تشجيع الإستثمار و أثره على التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الريبة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 125-126.

³ - بن يوسف بن خدة، تعريب لحسن زغدارو محل العين جبائلي مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات ايفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 109.

⁴ - تنص المادة الأولى من إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي على: "ستواصل فرنسا تقديم مساعدتها الفنية، و عونها المالي، للمساهمة بصفة مستديمة في استمرار التنمية الإقتصادية و الاجتماعية بالجزائر".

جهاز إداري يكاد يخلو من الإطارات و الأشخاص القادرة على إدارة المؤسسات نظرا لحدثة الاستقلال و أمام هذا الواقع قام العمال بطريقة تلقائية بإدارتها فيما سمي بالتسيير الذاتي،⁽¹⁾ الذي أملتة ظاهرة الأملاك الشاغرة،⁽²⁾ و رغبة في حماية الإقتصاد الوطني، و محاربة البطالة آنذاك⁽³⁾ أصدر المشرع الجزائري الأمر 020-62 المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة،⁽⁴⁾ الذي عهد للولاية إدارة الأملاك التي لا يشغلها ملاكها الأصليون، أما عن المؤسسات الصناعية و المنجمية والإستثمارات الفلاحية الشاغرة فقد كرس المشرع أسلوب التسيير الذاتي من خلال: الجمعية العامة ومجلس العمال، ولجنة التسيير و المدير، وقد ميز ذات المرسوم المؤسسات التي تكتسي أهمية وطنية فضمها للقطاع العام وعهد بتسييرها للهيئات العامة أو شبه العامة أو الشركات الوطنية،⁽⁵⁾ و لقد وصل عدد المؤسسات المسيرة ذاتيا عام 1964 إلى 413 مؤسسة كما أن أغلبها كان يتميز بصغر حجمها، و لم يدم هذا النمط من التسيير طويلا حتى بدأ العمل على التقليل من انتشاره.⁽⁶⁾

ثانيا: التوسع الشديد للقطاع العام 1965-1980

تميزت هذه الفترة بخصوصية المبادرة بمجموعة من التأميمات للشركات الأجنبية العاملة بالجزائر آنذاك و التي كانت فرنسية في معظمها، وهو الأمر الذي عكس هيمنة الدولة على القطاع العام و إضفاء الطابع

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، 1990، ص 45.

² مصطلح الأملاك الشاغرة: مصطلح أطلقه الفرنسيون على الأموال التي خلفها الباي و الجالية التركية وراءها إثر فرارهم من الجزائر حيث أصدرت قوات الاحتلال القانون الصادر في 1845/10/31، بمصادرة أراضي المتغيبين بدون تصريح إذا استمر غيابهم لمدة أكثر من ثلاثة أشهر نقلا عن مزيان محمد أمين، حبار آمال، أحكام الأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016، ص 807.

³ جاء في عرض أسباب الأمر 020-62 المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة:

"En présence d'une situation de fait créée par la défaillance de certain titulaire de droit patrimonial l'exécutif provisoire entend prendre toute mesures utiles a la protection et a la conservation des biens.....d'autre part cette défaillance peut dans certain cas avoir pour effet d'entraver la vie économique de la nation ou celle des collectivités locale....."

⁴ الأمر 020-62 المؤرخ في 24 أوت 1962 يتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 07 سبتمبر 1962، ص 138، (ملغى).

⁵ المادة الأولى من المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية و المنجمية و الحرفية و المستثمرات الفلاحية الشاغرة، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1963، ص 298.

⁶ وفاء لعريط، إسماعيل قيرة، رشيدة مذكور، التغيرات التنظيمية و الهيكلية للمؤسسة العمومية الجزائرية دلالاتها وتحدياتها على الإقتصاد الوطني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، القسم أ، العلوم الإقتصادية و القانونية، 2019، ص 28.

الاشتراكي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هذا ضمن إستراتيجية تنمية تهدف إلى العمل على استغلال الثروات الوطنية التي تزخر بها البلاد و بعث تكامل منسجم بين القطاعات المشكلة للاقتصاد الوطني لاسيما فيما بين القطاع الصناعي و الزراعي.(1)

و بعد أن كان التسيير الذاتي هو الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات فإنه في هذه المرحلة تم الاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي على الإقتصاد الجزائري بالطرق القانونية المألوفة و المتمثلة أساسا في المؤسسة العامة الصناعية التجارية و الشركة الوطنية،(2) و يمكن القول أن خيار الشركة الوطنية اتخذ من قبل السلطات الجزائرية ليتلاءم مع إجراءات التأميم التي انطلقت بداية من عام 1965 حيث شملت المناجم، البنوك، و العديد من الصناعات الأخرى،(3) أين تأسست الشركة الوطنية للنفط و الغاز سنة 1965، الشركة الوطنية للحديد و الصلب، الشركة الجزائرية للتأمين، أيضا الشركة الوطنية للمناجم 1966 و الشركة الوطنية لمواد البناء 1967.

و أمام الصعوبات التي واجهتها هذه الشركات كقلة الإطارات و نقص الخبرات و مركزية القرارات، تم اختيار نمط جديد للتسيير في القطاع العام،(4) وهو أسلوب التسيير الاشتراكي، أعلن عنه ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، و هذا رغبة في إقامة نظام جديد تسري عليه القوانين الديمقراطية الاشتراكية،(5) وهو ما تم فعلا بصدور الأمر رقم 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،(6) الذي شمل تطبيقه جميع المؤسسات التي تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي باستثناء القطاع الفلاحي المسير ذاتيا أو القطاع التعاوني،(7) و بهذا يكون القطاع العام قد عرف توسعا كبيرا مدفوعا بالمبادئ الاشتراكية القائمة على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، الذي أقرته المادة الثالثة من ذات الأمر بقولها: "إن المؤسسة

1- عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و أفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2002، ص 111.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 54.

3- حيث تم تأميم الصناعات الغذائية سنة 1966، تأميم البنوك سنة 1968، تأميم الأراضي الزراعية سنة 1971، و تأميم المحروقات سنة 1971، نقلا عن محمد الناصر بوغزالة، الملكية العمومية في ظل تحولات الجزائر الاقتصادية و السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 50، العدد 05، 2013، ص 56.

4- وفاء لعريط، اسماعيل قيرة، رشيدة مذكور، المرجع السابق، ص 28.

5- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 13 ديسمبر 1971، ص 1730.

6- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 13 ديسمبر 1971، ص 1736، (ملغى).

7- أنظر المادة الأولى من الأمر 71-74، السابق ذكره.

الاشتراكية هي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية و تسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحددة في هذا الأمر".

وقد مر القطاع العام حتى نهاية السبعينات بالعديد من الصعوبات منها النقص في التكوين المتخصص و عدم ملائمة مع التجهيزات المستوردة، و عدم عقلانية سياسة التشغيل التي لا تخضع للكفاءة، و كبر حجم المؤسسات الأمر الذي حتم التدخل بحزمة من الإصلاحات مع بداية الثمانيات.(1)

ثالثا: تقلص القطاع العام 1980 إلى غاية اليوم

نظرا للنتائج السلبية التي عرفها التسيير الاشتراكي للمؤسسات، و قلة مردودية هذه الأخيرة، باشرت الحكومة مع بداية الثمانينيات مرحلة جديدة سميت بإعادة الهيكلة الإقتصادية، فاعتبرت هذه المرحلة بمثابة مرحلة الجدية و الفعالية نظرا للصيغة الجديدة التي بدت على الخطط الإقتصادية والاجتماعية، حيث شرع في هيكلة الشركة الوطنية و استبدالها بعدد كبير من نظيراتها أصغر حجما نسبيا و أكثر تخصصا وانسجاما،(2) و قد بدأت الحركة التشريعية لهذه الإصلاحات بصدور المرسوم 80-242(3) المتعلق بهيكلة المؤسسات،(4) والذي أقر نمطين من إعادة الهيكلة، عضوية ومالية، وكان الغرض من إعادة الهيكلة العضوية هو تحويل مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسات أصغر حجما، حيث كان عدد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة و الجهوية والمحلية 526 مؤسسة، وكان الهدف هو تقطيع الأولى إلى 145 و الثانية إلى 120،(5) أما إعادة الهيكلة المالية فكان الغرض منها هو التطهير المالي للمؤسسات،(6) و بشكل عام فإن إعادة الهيكلة الإقتصادية للمؤسسات سارت نحو تحسين التسيير و التحكم أكثر في نشاطات المؤسسات، إلا أن سوء التسيير خاصة في المؤسسات التي أعيدت هيكلتها و عدم ارتفاع المردودية حال دون ذلك، ناهيك عن

1- لمياء درامشية، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص 03-05.

2- بن عيسى بن علي، عبد القادر زيتوني، تطور المؤسسة الإقتصادية في الجزائر و حتمية الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الإقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 51.

3- المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 07 أكتوبر 1980، ص 1513، (ملغى).

4- صدر هذا المرسوم بناء على توجيهات الميثاق الوطني و كذا اللوائح الصادرة عن المؤتمر الرابع و المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني و طبقا لقرارات اللجنة المركزية للحزب في دورتيها الثانية و الثالثة و دورتها الاستثنائية.

5- عبد الرحمان بن عنتر، المرجع السابق، ص 115.

6- أنظر المادة 3 من المرسوم 80-242 السابق ذكره.

الغموض و التعقيد الذي شاب أشكال المؤسسات التي أحدثتها النصوص القانونية، ورغم اعترافها بالشخصية المعنوية و استقلالها المالي، إلا أنها أبقت عليها كأداة في يد الدولة لتطبيق السياسات الإقتصادية في إطار إيديولوجي معين.⁽¹⁾

و مع انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية بداية من 1986 لجأت الجزائر إلى إحداث تغييرات عميقة، بغرض وضع حد لكل احتكارات الدولة⁽²⁾ و بلورة نمط جديد من المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و التسييري، و هذا من خلال تبني مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية.⁽³⁾

متخذة شكل الشركة ذات الأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تخضع ماليا لثمانية صناديق مساهمة،⁽⁴⁾ مما وضع المشرع أمام تناقض بين نمط التسيير الجديد ذي الطابع الرأسمالي و بين الواقع القانوني و السياسي و الإقتصادي الذي يرتبط بدستور 1976، الذي ينص على الخيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه.⁽⁵⁾

1- وفاء لعريط، اسماعيل قيرة، رشيدة مذكور، المرجع السابق، ص 30.

2- حيث صدر المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 19 أكتوبر 1988، ص 1428، (ملغى).

3- أول من استخدم المصطلح هو الوزير الإنجليزي للنقل Herbert Morrison ما بين 1924-1931 و كان يقصد به إعطاء أكثر حرية في تسيير المؤسسات العامة و لاسيما نشاطها الدولي خارج إنجلترا أما في الجزائر فهي سياسة إصلاحية من أجل إعادة المؤسسات الإقتصادية إلى مسارها الحقيقي المرتبط أساسا بوظيفتها الإنتاجية التي هي الهدف من وجودها نقلا عن الداوي الشيخ، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد 25، عدد 02، 2009، ص 260.

4- صناديق المساهمة عبارة عن شركات لتسيير القيم المنقولة، تعمل كعون ائتماني للدولة حيث تسند إليها رؤوس أموال عامة تتولى تسييرها، لاسيما عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية الإقتصادية، بهدف تحقيق أرباح مالية، هذه الصناديق تشكل صورة من صور الاستقلال المالي للمؤسسات العمومية عن الدولة، أنظر المواد 1 و 2 من القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 44. تم استبدالها بالشركات القابضة العمومية بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 06، و التي بدورها تم تعويضها بشركات مساهمات الدولة، عوضت بالمجمعات الصناعية المنشأة بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 01 دورة 142 مؤرخة في 28 أوت 2014.

5- حلمي دريش، عرض لتطور المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 06، العدد 16، ديسمبر 2018، ص 151.

و يشكل صدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،⁽¹⁾ الخطوة الأولى نحو ما يسمى بالخصوصة الشكلية، لأنها أدخلت إلى المؤسسة العمومية الجزائرية أساليب التنظيم و التسيير المتبعة من القطاع الخاص، إذ أن خصوصة الإدارة بمنح المؤسسة العمومية الاستقلالية و تغيير شكلها القانوني و اعتمادها لطرق التسيير التجارية خطوة ضرورية للوصول إلى مرحلة الخصوصة الفعلية،⁽²⁾ و أمام الوضع السياسي المتوتر و العجز المالي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وقعت الجزائر اتفاق مع صندوق النقد الدولي في 31 مايو 1990 و انتهى في 30 مايو 1991، و ذلك بغرض تسوية الاختلال في ميزان المدفوعات، ثم وقعت اتفاقية ثانية - الاستعداد الائتماني - في 03 جوان 1991 و انتهت في 31 ماي 1992، لتوقع بعدها اتفاقية الاستقرار الإقتصادي في أبريل 1994 و امتدت إلى مارس 1995، ثم اتفاقية التسهيلات الموسعة من أبريل 1995 إلى مارس 1998، و توجهت بموجبها الجزائر إلى نادي باريس⁽³⁾ و لندن⁽⁴⁾ لإعادة جدولة ديونها العمومية و الخاصة،⁽⁵⁾ في مقابل الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة، كتقليص تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و تحرير الأسواق و الخصوصة.⁽⁶⁾

و تعد أول خطوة فعلية في تقليص حجم القطاع العام و التخلي عن المؤسسات العمومية الإقتصادية، قانون المالية التكميلي لسنة 1994،⁽⁷⁾ حيث نصت كل من المادتين 24 و 25 على أن أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في القانون التجاري، وبأن الدولة

¹- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30، (ملغى).

²- حمادو بن نعمون، تقييم برنامج خصوصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصل للبحوث الإقتصادية و الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 162.

³- نادي باريس: "هو مجموعة غير رسمية من البلدان الدائنة أنشئت وزارة الخزانة الفرنسية أمانة دائمة تتولى إدارة النادي نيابة عن البلدان الدائنة الأخرى، يتكون من 19 عضوا دائما، كما يجوز دعوة البلدان غير الأعضاء للمشاركة في اجتماعاته، يعقد النادي اجتماعات شهرية في باريس إما لمناقشة قضايا الديون أو لإعادة جدولة ديون بلد ما"، نقلا عن صندوق النقد الدولي، إحصاءات دين القطاع العام، مرشد لمعديها و مستخدميها، الطبعة الثانية المعدلة، 2013، ص 172،

⁴- نادي لندن: "يختص هذا النادي بمعالجة الديون الخارجية غير الحكومية، حيث يضم هذا النادي المصارف و الشركات الخاصة المقرضة لشركات و دول"، نقلا عن عبد المالك بلوافي، أثر الإصلاح الإقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011/2012، ص 08.

⁵- حلمي دريدش، المرجع السابق، ص 152.

⁶- عبد المالك بلوافي، المرجع السابق، ص 10.

⁷- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 28 مايو 1994، ص 03.

هي مساهم بأغلبية رأس مال هذه المؤسسات، مع السماح لأشخاص القطاع الخاص بالمساهمة في رأس المال، و في سنة 1995 صدر أول إطار قانوني متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية بموجب الأمر 22-95،⁽¹⁾ الذي حدد القواعد العامة للخصوصية، حيث لم يسمح إلا بخصوصية القطاعات التنافسية،⁽²⁾ و صنفت المؤسسات العمومية إلى مجموعتين: وحدات عاجزة تمت تصفيتهما و بيع عتاها و تسريح عمالها، و وحدات أخرى قابلة للخصوصية،⁽³⁾ وواجهت عملية الخصوصية صعوبات و عراقيل كبيرة مما حتم تعديل الأمر 22-95 بموجب الأمر 12-97،⁽⁴⁾ الذي حاول إضفاء بعض المرونة على إجراءات الخصوصية، و منح مزايا للمستثمرين بغرض دفع عملية الخصوصية، و نتيجة لتعدد الأطراف المتدخلة في العملية و تداخل صلاحياتها، و بطء الإجراءات و كذا الشروط التعجيزية التي فرضت على المستثمرين،⁽⁵⁾ حيث لم تبدأ فعليا عملية الخصوصية إلا في سنة 1998 أين تم حل 815 مؤسسة 83% منها مؤسسات عمومية محلية، ثم إصدار قانون جديد هو الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصيتها،⁽⁶⁾ الذي وضع حدا لعراقيل الخصوصية ووسعها إلى جميع المؤسسات العمومية التي لها وضعية الشركة بأسهم و مهما كان نشاط عملها،⁽⁷⁾ و ظهرت جدية السلطات العليا في المضي قدما في عملية الخصوصية من خلال اختيار 1200 مؤسسة عمومية وطنية و محلية تنتمي إلى كافة القطاعات قصد خصوصتها، إلا أنه توجد من بينها 380 مؤسسة فقط قابلة للخصوصية، أما البقية فهي في تفكك و عجز مالي كبيرين وقد شهدت وتيرة الخصوصية تسارعا كبيرا منذ 2001 إلى غاية 2009 أين توقفت بسبب

1- الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 03 سبتمبر 1995، ص 03.

2- أنظر المادة 02 من الأمر 22-95 السابق ذكره.

3- بن عيسى بن علي، عبد القادر زيتوني، المرجع السابق، ص 54.

4- الأمر رقم 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل و يتم الأمر 22-95 مؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19 مارس 1997، ص 07.

5- حمادو بن نعمون، المرجع السابق، ص 165.

6- الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 09.

7- حلمي دريدش، المرجع السابق، ص 152.

الإجراءات التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽¹⁾ الذي ألغى الخصخصة الكلية لفائدة المستثمرين الأجانب⁽²⁾ و أقر قاعدة 49/51%⁽³⁾.

و للإشارة فقد عرف القطاع العام منذ سنة 2009 انتعاشا، إذ استعادت الدولة بعض المؤسسات المخصصة بفعل البحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر نظرا لارتفاع أسعار النفط، وهذا الارتفاع مكن الجزائر من التسديد المسبق لديونها الخارجية مما جعلها في مأمن من الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات المالية الدولية منذ إعادة جدولة ديونها سنة 1994 فعملت على استعادة بعض المؤسسات المخصصة باستعمال حق الشفعة، حيث تمكنت من استعادة مركب الحجار للحديد والصلب، مؤسسة الاتصالات "أوراسكوم تلكوم" و مؤسسة "طونيك أومبالاج"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أدوات الإنتاج في القطاع العام

تنوعت أدوات الإنتاج في القطاع العام بين مرحلة و أخرى، فمن المؤسسة المسيرة ذاتيا في مرحلة التسيير الذاتي إلى المؤسسة العامة الصناعية و التجارية و الشركة الوطنية في مرحلة التسيير الاشتراكي، ثم المؤسسة الاشتراكية، و أخيرا المؤسسة العمومية الإقتصادية و الهيئة ذات الطابع الصناعي و التجاري، و إن اختلفت الأشكال و تنوعت من مرحلة إلى أخرى إلا أنها تشترك في جزئية ثابتة وهي ملكيتها للقطاع العام، و سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أداتين أساسيتين استقر عليهما المشرع الجزائري منذ 1988، وهما المؤسسة العمومية الإقتصادية التي سنخصص لها فقرة أولى ثم الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري في الفقرة الثانية.

¹ - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009، ص 04.

² - حمادو بن نعمون، المرجع السابق، ص 174.

³ - تنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على: "..... لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء..."

- و للإشارة فإن هذه القاعدة سيتم إعادة النظر فيها وإخضاعها لنصوص تنظيمية شفافة تجنبا لأي تأويل في الحفاظ على الثروة الوطنية، حيث يستثنى من ذلك القطاعات الإستراتيجية وأنشطة شراء وبيع المنتوجات (نقلا عن بيان مجلس الوزراء ليوم: 2020/05/10، الموقع الرسمي للوزارة الأولى:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-10-05-2020-ar.htm> تاريخ الإطلاع 2020/05/13 على الساعة 14:25

⁴ - حمادو بن نعمون، المرجع السابق، ص 177.

أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية

المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الأداة المفضلة للدولة من أجل تحقيق التنمية، نظراً لمميزاتها فهي ضخمة الحجم كثيرة الموارد تمتص اليد العاملة، مما يؤهلها للعب أدوار اقتصادية واجتماعية بل وحتى سياسية مما يحتم الوقوف على تعريفها أولاً و تنظيمها ثانياً.

أ- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تعددت المحاولات لتعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية نظراً لأهميتها، حيث ما انفك المشرع الجزائري يورد تعريفاً يتلاءم والتوجهات الأيديولوجية في كل فترة و سنقف على هذه التعريفات في نقطة أولى ثم نتناول التعريفات الفقهية في نقطة ثانية.

1/ التعريف التشريعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

على الرغم من حرص المشرع على إعطاء تعريف للمؤسسة العمومية التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في مختلف النصوص القانونية المتعاقبة،⁽¹⁾ إلا أن تسمية المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تظهر إلا بمناسبة القانون 01-88، ومن بعده الأمر 04-01 أي منذ تبني نظام اقتصاد السوق، و لهذا سيتم دراسة التعريف التشريعي على مرحلتين، مرحلة القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومرحلة القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها.

1-1/ القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

عرف هذا القانون المؤسسات العمومية الاقتصادية في العديد من المواد، بداية من المادة الثانية التي جاء فيها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال التي ينص عليها هذا القانون و القوانين الخاصة"، فيما اعتبرت المادة 3 أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال كما اعترفت لها بالشخصية المعنوية حيث جاء فيها: "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة

¹- لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للمؤسسة المسيرة ذاتياً في ضل المرسوم 63-95، و إنما اكتفى بتنظيم كفاءات التسيير، بينما عرف الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، المؤسسة الإشتراكية بموجب مواد 2 و 3 و 4، أما الأمر 75-23 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي فقد عرفها من خلال المواد 1 و 2 من القانون الأساسي النموذجي.

إنتاج المواد و الخدمات و تراكم رأس المال.....و تتمتع بالشخصية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة " أما المادة الرابعة فقد ميزتها عن بقية الهيئات العمومية باعتبارها مكلفة بتسيير الخدمات العمومية و هذا بقولها: "تتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن 1- الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية 2- الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى"، وفي تحديد لطبيعتها القانونية فقد اعتبرت المادة 05 أن المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية حيث جاء فيها: "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و أو الحصص و يتوقف الاختيار بين احد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما و أهميته في التنمية الإقتصادية".

وقد ذهب العديد من الباحثين كالأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي،⁽¹⁾ و الأستاذة قمار خديجة⁽²⁾ و الأستاذة "بن دقيش عفاف"⁽³⁾ في قراءتهم لهذه المواد، إلى اعتبار أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريفه للمؤسسات العمومية الإقتصادية على معايير مختلفة يمكن إجمالها في مفهوم إيجابي وآخر سلبي، حيث يتمثل التحديد الايجابي لمفهوم المؤسسة العمومية الإقتصادية في إبراز المشرع للعناصر الذاتية المكونة للمؤسسة، أما التحديد السلبي فيتمثل في تمييز المؤسسات العمومية الإقتصادية عن ما يشابهها من الهيئات.

1-أ- التحديد الايجابي: من أجل تحديد المفهوم الايجابي للمؤسسة العمومية الإقتصادية لجأ المشرع إلى معيار موضوعي وآخر شكلي.

1-أ-1- المعيار الموضوعي: لقد حاول المشرع تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية بواسطة تحديد و بيان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه، فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 88-01 على ما يلي: تشكل المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات و تراكم

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85 و ما بعدها.

2- خديجة قمار، مكانة المؤسسة العمومية الإقتصادية في إطار الإصلاح المؤسساتاتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 79 و ما بعدها.

3- بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الإقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 58 و ما بعدها.

رأس المال..... و على كل فإنه يمكن رد الوظيفة والغرض الأساسي المستهدف من وراء إنشاء هذه المؤسسات إلى المشاركة في عملية التنمية وذلك سواء على مستوى نموها الخاص أو على مساهمتها في التنمية الإقتصادية والاجتماعية بصورة عامة، و يمكن القول أن تحديد مفهوم المؤسسة بموجب بيان غرضها، إنما هو تعيين و إبراز للطبيعة الإقتصادية لنشاطها المتمثل في إنتاج المواد أو تقديم الخدمات، وهذا كله من أجل الحصول على تراكم رأس المال.(1)

و تجدر الإشارة إلى أن إعطاء تعريف للمؤسسة العمومية الإقتصادية بموجب هذا المعيار هو تعريف ناقص يعاب عليه اتساع مدلول النشاط الإقتصادي من جهة، ووجود هيئات ومؤسسات أخرى تعمل في الميدان الإقتصادي إلا أنها لا تشكل مؤسسات عمومية اقتصادية.(2)

1-أ-2 المعيار الشكلي: اعتمد أيضا المشرع على معيار شكلي يتمثل في مدى تمتع الهيئة أو المنشأة بالشخصية المعنوية، باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية المؤسسات، حيث نصت المادة 03 من القانون 88-01 في فقرتها الثالثة: "...تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري...." و لكن ما يلاحظ هو اكتفاء المشرع بالإشارة إلى تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية دون تحديد لطبيعتها إذا كانت عامة أو خاصة، و بالاعتماد على هذا المعيار تطرح مسألة القانون الواجب التطبيق، بالرغم من إشارة النص صراحة إلى خضوعها للقانون التجاري، إلا أن المشرع حولها أيضا إبرام عقود إدارية و إصدار قرارات إدارية،(3) و منه يستنتج أن المؤسسة العمومية الإقتصادية تخضع لنظام قانوني مختلط، و إن كانت إرادة المشرع تتجه بقوة نحو أعمال و تطبيق القانون التجاري بشكل أساسي.(4)

1-ب/ التحديد السلبي: كما لجأ المشرع الجزائري في سبيل تحديد مفهوم المؤسسة العامة الإقتصادية، إلى طريقة سلبية تتمثل في تمييزها عن المؤسسات و الهيئات الأخرى المشابهة لها و العاملة في القطاع الإداري أو الإقتصادي.(5)

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85-86.

2- خديجة قمار، المرجع السابق، ص 80.

3- المادة 56 من القانون 88-01 السابق ذكره.

4- عفاف دقيش، المرجع السابق، ص 59.

5- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 91.

حيث تنص المادة الرابعة من القانون 88-01 على ما يلي: تتميز المؤسسة العمومية الإقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

1. الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

2. الجمعيات و التعاونيات و التجمعات الأخرى.

و على هذا الأساس يمكن تمييز المؤسسات العمومية الإقتصادية عن الأشكال التالية:

- الهيئات الخاضعة للقانون العام: و التي تتمثل في:

- الأشخاص المعنوية الإقليمية: و التي تتمثل في كل من الدولة و الجماعات الإقليمية المحلية (الولاية، البلدية).
- الأشخاص المعنوية المصلحية: و المتمثلة أساسا في المؤسسات العامة الإدارية، كالمدراس و الجامعات و المستشفيات.(1)

أما بالنسبة للهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية و بالتالي لا تخضع للقوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة، إلا إذا أمكن أن يتبع هدفها و سير عملها آليات السوق و نص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك، أي أن معيار التمييز بينهما يكمن في الخضوع للتسيير و الإدارة التجارية حيث تهيمن آليات السوق و مقتضياته.(2)

التجمعات الأخرى: تختلف المؤسسات العمومية الإقتصادية عن مختلف التجمعات الأخرى، التجمعات

الأخرى التي تبقى تخضع للأحكام الجاري بها العمل و المطبق عليها، ويقصد بهذه التجمعات:

1/ **الجمعيات:** التي تعتبر جماعة ذات تنظيم، تتألف من عدة أشخاص و أموال لا تهدف إلى تحقيق

الأرباح.

2/ **الشركات المدنية:** و تختلف عن المؤسسات العمومية الإقتصادية، التي اعتبرها القانون 88-01،

ذات شكلين إما شركات مساهمة و إما شركات تجارية، و عليه فإن الشركات المدنية تخضع في أحكامها إلى

1- عفاف دقيش، المرجع السابق، ص 60.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 92.

القانون المدني في مواده الخاصة 416-449، بينما تخضع الشركات التجارية بما فيها المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى القانون التجاري خاصة المواد من 544 إلى 840، من حيث نشاطها باعتبارها أعمال تجارية و النتائج المترتبة عن ذلك من حيث اكتسابها لصفة التاجر، و الخضوع للالتزامات التجار، و القيد في السجل التجاري⁽¹⁾ و مسك الدفاتر التجارية و إشهار الإفلاس، و انعقاد الاختصاص للجهات القضائية التجارية حتى أن المادة 449 من القانون المدني نصت على عدم خضوع الشركات التجارية لأحكام القانون المدني.

التعاونيات: والتي تأخذ إما شكل تعاونيات استهلاكية هدفها تقديم خدمات للمستهلكين أو تعاونيات مهنية تقوم بتقديم خدمات لأعضاء في مهنة معينة أو تعاونيات إنتاجية تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية.

التجمعات الإقتصادية ذات المصلحة المشتركة: حيث يتكون هذا الأخير بناء على عقد يعد وفقا للشكل الذي يشترطه القانون يخضع للإشهار و لعل أهم ما يميزه عن المؤسسات العمومية الإقتصادية هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية إذ تستند تصرفاتها إلى فكرة التفويض.⁽²⁾

و للإشارة فإن القانون 88-01 قد ألغي جزئيا بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة باستثناء البابين الثالث و الرابع منه.

2- تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها:

خصص الأمر 04-01 فصلا كاملا من 07 مواد للمؤسسات العمومية الإقتصادية، و قد عرفها بموجب المادة الثانية منه بقوله: "المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام"، و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على خاصيتين أساسيين لوصف المؤسسة هما العمومية و المتاجرة.

أ- العمومية: تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية شخص من أشخاص القانون العام، و تشكل الإدارة الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي، بالإضافة إلى أن الرأسمال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات

¹- خديجة قمار، المرجع السابق، ص 83.

²- خديجة قمار، المرجع نفسه، ص 83.

استثمار أو سندات مساهمة أو أية قيمة منقولة أخرى تخضع لأحكام القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽¹⁾ لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.⁽²⁾

ب- المتاجرة: تتضح صفة المتاجرة من خلال إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو أعمالها أو أموالها، فمن حيث تنظيمها اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية تأسيسا على نص المادة 2 من الأمر 01-04، و تكتسي هذه الشركات شكل شركات رؤوس الأموال وفقا لنص المادة الخامسة منه و التي جاء فيها: "يخضع إنشاء المؤسسات الإقتصادية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري" و يعود الأخذ بشكل شركات رؤوس الأموال، إلى الخصائص والمميزات التي تطبعها فهي تقوم على الاعتبار المالي، دون اعتداد كبير بالطابع الشخصي، كما أن اتخاذ شركات الأموال يمكن الإدارة من مسايرة آليات السوق نظرا لما يحققه شكل الشركة التجارية من فعالية اقتصادية،⁽³⁾ أما بخصوص الأشكال القانونية المتخذة من المشرع، فهي تأخذ شكل شركة المساهمة عندما يعتبر مجال النشاط مهما و ذو طابع استراتيجي، و إلى شركة ذات مسؤولية محدودة عندما يكون النشاط أقل أهمية أو عندما تنشأ من طرف الجماعات المحلية،⁽⁴⁾ و لكن هذا الخضوع يبقى نسبيا، و ذلك لكون إنشاء شركات المساهمة يقتضي وجود سبعة شركاء على الأقل، و بخلاف القانون 88-01 الذي نص على أن الدولة هي المساهم الوحيد في رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية، فإن القانون 01-04 سمح للخواص بالمساهمة في رأسمال المؤسسة العمومية الإقتصادية بكافة الصيغ المحددة قانونا،⁽⁵⁾ بالإضافة إلى أن إنشاء هذه الأخيرة يكون بقرار من مجلس مساهمات الدولة خلافا لما هو متبع بشأن شركات المساهمة والتي تنشأ بموجب عقد تأسيسي،⁽⁶⁾ و بالنسبة لمجلس الإدارة، فإنه يتوسع داخل المؤسسة العمومية الإقتصادية ليشمل ممثلين عن العمال، على خلاف مجلس إدارة شركة المساهمة الذي يتكون من الشركاء المنتخبين من طرف الجمعية العامة العادية وهو

¹ القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02

ديسمبر 1990، ص 1661، معدل و متمم بالقانون 08-14 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008، ص 10.

² زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، دون تاريخ، ص 05.

³ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 119.

⁴ سيدي محمد حيمي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص

القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019، ص 49.

⁵ سيدي محمد حيمي، المرجع نفسه، ص 57.

⁶ عفاف دقيش، المرجع السابق، ص 84.

ما حددته الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 01-04، وبخصوص تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية الإقتصادية فيتم بموجب مرسوم تنفيذي، في حين انه ينتخب في الشركة العادية من أعضاء مجلس الإدارة أو يتم تعيينه من قبل المجلس ذاته.(1)

أما من حيث الأموال، فإن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الإقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست من الأملاك العامة تخضع في كيفية إصدارها للقانون التجاري، حيث أنه بصور الأمر 01-04 أصبحت كل أموال المؤسسة العمومية الإقتصادية أموالا خاصة بما فيها تلك التي تشكل مقابل رأس مالها التأسيسي، بدليل أن المادة الرابعة وفي فقرتها الثانية أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين بعد أن كانت في ضل النظام الاشتراكي أموالا عامة غير قابلة للتصرف أو الحجز وفي ضل القانون 88-01 تقلص حجم الأموال العمومية في المؤسسة العمومية الإقتصادية لتشمل فقط الأصول الصافية التي تقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال كانت قابلة للتصرف و الحجز.(2)

إن المتمعن في محاولات المشرع تعريف المؤسسات العمومية الإقتصادية، يجد هذا الأخير ركز على خصائص هذه المؤسسات و اشتراكها في نقاط محددة هي الملكية و التنظيم و النشاط و الأهداف، إلا أن التعريفات السابقة لا تخلو من النقائص لذا حاول الفقه إيجاد تعريف جامع للمؤسسة العمومية الإقتصادية و هو ما سنحاول الوقوف عنده في النقطة الموالية.

ب- التعريف الفقهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية:

إن تعريف الفقه للمؤسسة العمومية الإقتصادية، يرتكز على ثلاث محاور: تعريف المؤسسة، وصفها بالعمومية، و أخيرا ممارسة النشاط الإقتصادي، فمفهوم المؤسسة في لغة القانون لا يرتبط بموضوع ثابت، لأنه مفهوم متحرك يعرف بالنظر إلى فرع القانون الذي يتواجد فيه، فتعريفها بالنظر إلى القانون التجاري يختلف عنه في قانون العمل، حيث تعتبر في القانون التجاري وحدة اقتصادية تقوم على مجموعة من الأجهزة بهدف الإنتاج أو التوزيع، بينما ينظر إليها في قانون العمل على أنها مجموعة من الأشخاص و هم الأجراء يمارسون نشاطا مأجورا تحت سلطة المستخدم، مما يصعب إعطاء تعريف قانوني للمؤسسة كونها مفهوم

1- سيدي محمد حيمي، المرجع السابق، ص 58.

2- سعودي زهير، المرجع السابق، ص 05.

اقتصادي أكثر منه قانوني، و مع ذلك يساعد تصنيفها بالنظر إلى الأشكال القانونية التي تظهر بها أو الطابع الإقتصادي الذي يغلب على نشاطها أو طبيعة ملكيتها على تحديد مفهومها.(1)

أما وصفها بالمؤسسة العمومية فاختلف الفقه حول من يرى المؤسسة مرفقا عاما، و بين من يراها غير ذلك فالإتجاه الأول يعرفها انطلاقا من اعتبارها مرفقا عاما حيث يعرفها جورج فيدال بقوله: لقد عرفت المؤسسة العمومية بشكل استقر عليه الفقه بأنها مرفق عام منح الشخصية المعنوية، إلا أن هذا التعريف لا يصور الواقع لأنه لا يشمل كل المؤسسات العمومية و بالأخص الجمعيات النقابية للملاك، وبالتالي يبقى التعريف السلبي للمؤسسة العمومية صحيحا أي المؤسسة العمومية هي كل شخص غير الدولة أو الأشخاص الإقليمية.(2)

أما الأستاذ "سليمان الطماوي" فيعرفها بقوله: "المؤسسة العامة وفقا للتعريف الكلاسيكي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة و يتمتع بالشخصية المعنوية".(3)

و يعرفها الأستاذ "عمار عوابدي" بقوله: "المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة"،(4) و مما لا شك فيه أن التعريفات هي تعريفات تقليدية تنطلق من اعتبار المؤسسة العمومية مرفق إداري تمارس نشاطا إداريا و إغفال أنها قد تمارس نشاطات أخرى كالإنتاج و التوزيع.

أما الإتجاه الثاني فلا يركز في تعريفه على المرفق العام باعتبار هذا الأخير مفهوما غامضا، بل يعتمد منطلقات أخرى حيث يعرفها بعض الفقه على أنها: جزء أو حصة من المال خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية، كما يعرفها آخر على أنها: "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة على وجه الاستقلال النسبي وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني و ذلك تحت رقابة الدولة".(5)

1- عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019، ص 612.

2- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2011، ص 23.

3- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 87.

4- عمار عوابدي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 307.

5- بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 27.

وهنا تجدر الإشارة أن الفقه يميز بين مصطلح مؤسسة عامة ومؤسسة عمومية، على الرغم من عدم تبني المشرع هذا التمييز وعدم دقه مصطلحاته والخلط في التسميات والمفاهيم، فالمؤسسة العامة بمعنى **Etablissement Public** يطلق على كل شخص عام ينشأ أساساً من أجل تسيير مرفق عام يكتسي إما طابعا صناعيا و تجاريا و إما طابعا إداريا،⁽¹⁾ و بالتالي ينصرف هذا المفهوم إلى الاتجاه الأول الذي يعتبر المؤسسة العامة مرفقا عاما، أما المؤسسة العمومية بمعنى **Entreprise Publique** هو وحدة أو شخص معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا صناعيا و/أو تجاريا (إنتاج، تجارة) و هذه المؤسسات يمكن أن تنتظم في شكل شخصية معنوية عامة وهو حال الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقد تكتسي شكل شركة تجارية ذات شخصية معنوية خاصة.⁽²⁾

أما عن وصفها بالإقتصادية، فينصرف لممارستها لوظائف اقتصادية، فهي تمارس نشاطات الإنتاج والنقل والتبادل التي يميزها الخضوع لقانون السوق وضرورات التخطيط فهي إذن تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا يمارس في الحقل التنافسي أو الاحتكاري من أجل الاستجابة لمستلزمات التخطيط الإقتصادي، وعليه فإن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي الأسلوب المفضل لتحقيق الأرباح، و بالرغم من أنه الهدف الأساسي الذي يبرر وجودها إلا أنه لا يمنع متابعة الأهداف الجماعية و الاجتماعية.⁽³⁾

إن التعريف السابق للمؤسسات العمومية الإقتصادية بالارتكاز على عناصرها الثلاث، لا يعكس فعلا خصوصية هذا النوع من المؤسسات، وهي تلك التي نص عليها المشرع الجزائري، لذا نجد أن الفقه اجتهد في تعريف المؤسسات العمومية الإقتصادية انطلاقا من النصوص القانونية، حيث هناك من يعرفها على أنها: "تجمع بشري يتم من خلاله توحيد جهود أعضائها و تضافرها من أجل تحقيق أهداف مشتركة أنشئت المؤسسة من أجلها، وفق إطار قانوني يحدد الحقوق و الواجبات و الصلاحيات لمجمل تلك الأفراد و للعلاقات التي تربطهم ببعضهم و بالمحيط الخارجي للمؤسسة"⁽⁴⁾ و هناك من يعرفها على أنها "مشروع أو

¹ - حسين أوكال، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي و التجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 64.

² - حسين أوكال، المرجع نفسه، ص 64.

³ - سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، 2000/1999، ص 18.

⁴ - عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، ص 60.

تنظيم يتمتع بال شخصية المعنوية و يتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري".(1)

ثانيا: الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري(2)

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية - التجارية من أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الإقتصادي و عبر مختلف الأنظمة،(3) و تجدر الإشارة أن هذا النوع من المؤسسات ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية و ما خلفته الأزمة العالمية الإقتصادية لسنة 1929، لتتأكد الفرضية التي كانت ترجح ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي،(4) و في هذا السياق ورثت الجزائر هذا الشكل من التنظيم عن النظام الفرنسي، على الرغم من محدوديتها آنذاك، حيث أنشئ عدد قليل من هذه المؤسسات من أجل تقديم خدمات لأوروبيين، و من هذه المؤسسات يمكن ذكر شركة شمال إفريقيا للمياه SNAD التي كانت تتكفل بتوزيع مياه الشرب في جزء من مدينة الجزائر، و مؤسسة كهرباء و غاز الجزائر EGA،(5) و مع الاستقلال ظهرت النزعة إلى مقاطعة كل ما يرتبط بالمستعمر و رفض الفكر الليبرالي، وفق ما تم الإشارة إليه في تطور القطاع العام في الجزائر أنفا، و قد تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري بموجب المواد 44، 45، 46، 47 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، حيث جاء في المادة 44: "عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقييدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري"، و يظهر أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه لهذه المؤسسات على ثلاثة معايير و هي:

- الإنتاج التجاري.

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 86-87.

2- هذه التسمية خاصة بالمشرع الجزائري حيث وردت في القسم الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 88-01، بعنوان الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، بينما يجمع الفقه على تسميتها بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

3- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 55.

4- عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 615.

5- حسين أوكال، المرجع السابق، ص 20.

- تطبيق تعريفه عند بيعها لمنتجاتها التجاري تسمح بتمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً و تكون هذه التعريفه محددة مسبقاً.
- الخضوع لدفتر الشروط العامة الذي يحدد واجباتها و حقوقها و كذا حقوق و واجبات المستعملين عند الاقتضاء.(1)

فمن حيث الإنتاج التجاري: فتمارس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري نشاطاً ينصب على إنتاج سلع و بيعها و/أو تقديم خدمات مقابل سعر، و الإنتاج هو تلك: "المرحلة التي تبدأ منذ تحمل المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتج أولى عمليات الترحيل و تنتهي بإخراجه في شكل نهائي للمتاجرة و العرض في السوق".(2)

و يعيب الباحث "حسين أوكال" الصياغة الركيكة لعبارة "بيع إنتاج تجاري" في نص المادة 44 السابقة الذكر، حيث أنها توحي حسب المنتج المادي المصنع القابل للبيع و ليس الخدمات التي لا يمكن القول أنها منتج مصنع، كما ينصرف حسب المعنى الحقيقي للعبارة إلى السلع المادية الملموسة التي يتم إنتاجها و كذا الخدمات التي تقدمها الهيئة بمقابل، كما يسجل نفس الباحث سوء استخدام عبارة بيع التي تعني نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي، و بالتالي فمحل البيع هو الأشياء المادية و ليس الخدمات.(3)

أما عن التعريفه أو التسعيرة أو السعر فيقصد بها ذلك المبلغ الذي يدفعه المستعمل مقابل استفادته من الخدمات و/أو السلع، و التي من شأنها أن تغطي ما كلفته هذه السلع و الخدمات من أعباء، فوجود تسعيرة مطبقة على المستعملين تشكل مظهر تقاطع مع النشاطات التجارية الخاصة، غير أنهما يختلفان من حيث قيمة هذه التسعيرة و فلسفة كل منهما، فلما كانت النشاطات التجارية العادية غير المرفقية تهدف أساساً إلى جني الأرباح فإن ذلك يتحقق انطلاقاً من السعر المطبق، بينما لا يهدف المرفق العام الصناعي و التجاري بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح بقدر ما يصبو لتحقيق المنفعة العامة.(4)

و يشار هنا إلى أن المشرع اشترط بموجب المادة 44 من القانون 88-01 في التعريفه التي تفرضها الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي، أن يكون منصوصاً عليها مسبقاً في النصوص القانونية

1- حسين أوكال، المرجع نفسه، ص 25.

2- مخاشنة أمنة، المرجع السابق، ص 17.

3- حسين أوكال، المرجع السابق، ص 89-90.

4- حسين أوكال، المرجع نفسه، ص 175.

المنشئة لهذه المؤسسات و كذا دفاتر الشروط، كما تشكل هذه التسعيرة بحسب نص المادة 44 مصدر تمويل كلي أو جزئي للأعباء الاستغلالية دون تحديد لنسبة التمويل الجزئي.

أما من حيث خضوعها لدفاتر الشروط العامة، فلا بد للإشارة هنا، أن هذه الدفاتر تختلف بحسب اختلاف المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري و طبيعة الخدمة أو المنتج المقدم، حيث أن المشرع خص كل مؤسسة بدفتر شروط خاص، و بصفة عامة يمكن تعريف دفاتر الشروط على "أنها دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين و حقوق كل منهما و هو يعتبر نصوص لائحية، محددة بقرار إداري غير قابلة للمناقشة و دفتر الشروط من وسائل القانون العام"⁽¹⁾ كما يعرف على أنه "مجموعة من الوثائق يحال إليها من جانب الإدارة أو تحرر من جانبها تحتوي الإلتزامات الإدارية و التقنية لأطراف العقد، و هذه الوثائق تساهم وفقا لصريح النص القانوني في تكوين الصيغة المكتوبة التي يتطلبها المشرع.⁽²⁾

و يتضمن دفتر الشروط العامة جملة الأعباء و التقييدات التي تعود على الهيئة و الحقوق والصلاحيات المرتبطة بها و كذا حقوق ووجبات المستعملين و يصدر بموجب قرار من السلطة الوصية للهيئة، و مثال ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحجج أعباء و تبعات الخدمة العمومية للجزائرية للمياه،⁽³⁾ حيث حددت المادة 03 منه التزامات المؤسسة في إطار ممارستها لتبعات الخدمة العمومية، و كذا حقوقها تجاه الدولة في مقابل الخدمة العمومية التي تؤديها (مادة 06).

و بخصوص النظام القانوني للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري فقد أشارت المادة 45 من القانون 88-01 إلى أن هذه المؤسسات تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وهنا يقصد بها أحكام القانون الإداري، و تخضع لأحكام القانون التجاري في علاقتها مع الغير، وبالتالي فهي تخضع لنظام قانوني هجين الأمر الذي يترتب عنه خضوعها لجهتي القضاء الإداري والعادي.

¹ - مريم مسقم، دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية، عدد 03، ديسمبر 2018، ص 118.

² - يوسف بللماني، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 01، 2020، ص 438.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 2002، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية للمياه، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 13 أبريل 2003، ص 21.

ومن خلال ما جاء به المشرع في المواد 44، 45، 46، 47 من القانون 88-01، يمكن تعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بأنها " المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تقوم به الأشخاص الخاصة و تتخذها الدولة و الجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام و القانون الخاص كل في نطاق محدد" و قد اعتبر المشرع أن هذا النوع من المؤسسات هو صيغة مؤقتة للتسيير يمكن أن تقرر الدولة طابعها القانوني متى ما رأت ذلك و هذا مؤدى نص المادة 47 من القانون 88-01.(1)

وفي الأخير تجدر الإشارة أن المشرع لم يخصص نظام قانوني متكامل و شامل للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، ما عدا أحكام المواد من 44 إلى 47 من القانون 88-01، و فتح المجال للتنظيم من أجل ضبط الأحكام الخاصة و من ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي 01-101 القاضي بإنشاء الجزائرية للمياه،(2) و كذا المرسوم التنفيذي 01-102 القاضي بإنشاء الديوان الوطني للتطهير،(3) غير أنه بالمقابل خصص أحكاما قانونية خاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع العسكري، حيث صدر المرسوم الرئاسي 08-102، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي،(4) و هذا بحكم خصوصية و حساسية نشاطها.

1- عبد الله قادية، المرجع السابق، ص 616.

2- المرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001، ص 04 معدل بالمرسوم التنفيذي 07-221 مؤرخ في 14 يوليو 2007، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 15 يوليو 2007، ص 22.

3- المرسوم تنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001، ص 11.

4- المرسوم رئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 30 مارس 2008، ص 03، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-199 مؤرخ في 15 يونيو 2017، يعدل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الوطني الشعبي، جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 29 يونيو 2017، ص 05.

المطلب الثاني: أدوات القطاع الخاص

لطالما شكل القطاع الخاص أحد أهم الأدوات الإنتاجية بل كان أسبقها في الظهور، إلا أن تنوع المذاهب الإقتصادية و السياسية، و تعاقب الأزمات المالية، أدت إلى التفاوت في الدور الذي يلعبه في الإقتصاديات الوطنية، ففي الأنظمة الاشتراكية تم تهميش دور القطاع الخاص و سن تشريعات تقيد الملكية الخاصة و تحصرها في نطاقات ضيقة، أما الفكر الرأسمالي فقد فتح المجال للقطاع الخاص ومنحه حرية كبيرة بل و تمت حماية هذه الحرية بتشريعات خاصة، و مع ما تبع ذلك من أزمات، أصبح ضروريا تدخل الدولة لإنقاذ هذا القطاع نظرا لأهميته و ثقله الكبير في أي اقتصاد، و في الجزائر فإن التراجع في موارد الدولة و كذا عجز القطاع العام لوحده عن النهوض بالإقتصاد الوطني، جعل الإهتمام ينصب على تنمية القطاع الخاص و تذليل العقبات التي تحول دون ازدهاره، و تشريع نصوص قانونية حديثة تتماشى و التغييرات التي تعرفها السوق الوطنية و الدولية؛و على الرغم من تزايد عدد المؤسسات المنشأة بما نسبته 4.24% في السداسي الأول من سنة 2019 عنه في سنة 2018، أي ب 7573 مؤسسة و بعدد إجمالي يقدر ب 186148 مؤسسة،⁽¹⁾ فإن هذا العدد يبقى ضئيلا جدا مقارنة بالأدوار الهامة التي توكل للقطاع بالموازاة مع تراجع القطاع العام، و من أجل التعمق في دراسة أدوات القطاع الخاص، سأتطرق إلى تعريفه في فرع أول ثم إلى تطوره في فرع ثان، و أخيرا إلى التفصيل في الأشكال التي تتخذها هذه الأدوات.

الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص

اجتهد الفقه الإقتصادي في تعريف القطاع الخاص، لما لهذا المصطلح من علاقة وطيدة بالإقتصاد، و لا نجد مثل هذا الاجتهاد في التشريع أو الفقه القانوني، حيث اكتفى بتنظيم جوانبه و تحديد أدواته، لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريفات الإقتصادية للقطاع الخاص، حيث ظهرت عدة تعريفات متباينة و مختلفة تعكس الاختلافات الفكرية و الأيديولوجية.

و نميز هنا اتجاهين فقهيين، اتجاه يركز على ملكية وسائل الإنتاج و هو الاتجاه التقليدي واتجاه يركز على معيار تحقيق الربح و الاتجاهات الحديثة فتركز على أسلوب التنظيم، أما في الاتجاه الأول فنجد عدة تعريفات، حيث يعرفه البعض على أنه: 'قطاع في الإقتصاد الوطني، يقوم على أساس الملكية الخاصة

¹ -Les Répertoires Des Agents Economiques Et Sociaux -Personnes Morales -168148 Entités Dotées D Un Numéro D Identification Statistiques NIS Situation Arrêtée Au 30/06/2019، Office National Des Statistiques، <http://www.ons.dz/> consulté le 29/05/2020 a 21:11.

لوسائل الإنتاج و فيه يتم تخصيص الموارد الإنتاجية بواسطة قوى السوق، أكثر مما هو بواسطة السلطات العامة".(1)

وفي تعريف آخر يركز على ملكية وسائل الإنتاج "هو وجود ملكية وسائل الإنتاج في يد فرد واحد أو عدد من الأفراد داخل إطار الشركة، و يتحمل مالك راس المال نتائج نشاط المشروع".(2)

كما يورد تعريف آخر للقطاع الخاص على انه: "ذلك الجزء من الإقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص و شركات الأموال و الأفراد" وهذا التعريف يركز الإدارة و الملكية، و هو نفس توجه التعريف الأخر، الذي يرى أن: "القطاع الخاص هو ذلك القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد و وحدات الأعمال، و تتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الإقتصادية الخاصة و هي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن".(3)

و في تعريف آخر يركز على غاية القطاع الخاص فيعرفه بمقصده بقوله: يقصد بالقطاع الخاص تحقيق الربح على مستوى المشروع و ان قواعد الربح تتغلب على الاعتبارات الاجتماعية التي يتحملها عادة القطاع العام.(4)

و في نفس التوجه يذهب تعريف آخر إلى القول أنه: ".ذلك القطاع غير المملوك للدولة، تسييره و توجهه آليات السوق هدفه الوحيد تحقيق أقصى درجة من الأرباح الممكنة".(5)

و يعرف أيضا بأنه: "القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد و وحدات الأعمال، و تتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور للأنشطة الإقتصادية الخاصة، و هي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن".

1- عابد شريط، جلول ياسين بن الحاج، دور القطاع الخاص في دعم التنمية الإقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر، الإستراتيجية و التنمية مجلد 06، العدد 10، 2016، ص 240.

2- موسى سعداوي، المرجع السابق، ص 242.

3- خميس خليل، المرجع السابق، ص 205.

4- محمد صلاح، المرجع السابق، ص 29.

5- لامية قزوت، المرجع السابق، ص 172.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يطلق أيضا مصطلح الإقتصاد الحر على القطاع الخاص، و الذي يشترط عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، و الذي يركز على المنافسة الحادة، كنتاج لعدم تدخل الدولة تحقيق أقصى الأرباح.(1)

ويقسم الفقه الإقتصادي القطاع الخاص إلى قسمين قطاع خاص منظم، و قطاع خاص غير منظم:

أ- **قطاع الأعمال غير المنظم:** و هو عبارة عن كل المؤسسات الصغيرة التي تنتمي ملكيتها للخواص، و تتميز هذه الوحدات بصغر حجمها و نشاطها و تتركز أصلا في المجال التجاري خاصة تجارة التجزئة أو في مجال الصناعات التقليدية و الحرفية و انحصارها على المجال الأسري فقط، و تعتمد هذه المؤسسات في تكوين مدخراتها على وسائل تقليدية وهدفها الأساسي تحسين المستوى المعيشي للأفراد، و في الغالب لا تمسك في عملها وتعاملاتها حسابات نظامية.

ب- **قطاع الأعمال المنظم:** يتمثل في المؤسسات الكبيرة، و تتوقف أرباح هذا القطاع على حجمه في الإقتصاد الوطني و على تكاليف منتجاته و سياسة الأسعار، إلى جانب تكوين الإحتياطي و كذلك أرباح الأسهم الخاصة به، و يعمل في إطار منظم، حيث يمك في عمله و تعاملاته حسابات نظامية.(2)

الفرع الثاني: تطور القطاع الخاص في الجزائر

يرى الباحثون أن القطاع الخاص في الجزائر قطاع له تاريخه منذ القدم، إذ أنه يعتبر قطاعا أهليا يركز بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي، و كذا القطاعات الأخرى المتمثلة في الحرف والصناعات الموروثة منذ القدم،(3) حيث عرفت الحواضر الجزائرية في عهد الأتراك حركة تجارية و حرفية، مملوكة للأرستقراطية العسكرية و الإدارة التركية من جهة و لبعض الأهالي من جهة أخرى،(4) ومع مجيء الاستعمار تعرضت البنية الإقتصادية المحلية إلى التفتك، و انحصرت تواجد الجزائريين في الصناعات الحرفية ذات الطابع

1- محمد صلاح، المرجع السابق، ص 29.

2- محمد كريم قروف، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الإقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، معهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2009/2008، ص 04.

3- خليل خميس، المرجع السابق، 205.

4- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار -الأنشطة العادية و قطاع المحرقات- دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2006، ص 15.

العائلي،⁽¹⁾ و يمكن تقسيم المرحلة الاستعمارية إلى مرحلتين ففي المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1900 إلى غاية 1954 تميز القطاع الخاص بتشجيع المؤسسات الأوروبية التي تمركز نشاطها في الصناعات الغذائية و النسيج و بعض الصناعات البسيطة، أما المرحلة الثانية فقد امتدت من 1955 حتى سنة 1962 حيث طبق في هذه المرحلة ما يسمى بمخطط قسنطينة و هو عبارة عن مخطط اقتصادي و اجتماعي يستهدف عزل الثورة الجزائرية، و قد تميزت هذه الفترة بظهور المؤسسات البترولية الفرنسية بعد اكتشاف النفط في صحراء الجزائر منتصف الخمسينات، فيما بلغ عدد المؤسسات التي يملكها جزائريون و توظف أكثر من 15 عاملا، 42 مؤسسة من مجموع 730 مؤسسة، و بعد الاستقلال مر القطاع الخاص بعدة مراحل لخصتها دراسة المجلس الوطني الإقتصادي و الاجتماعي إلى فترتين أساسيتين من 1962 إلى غاية 1988، و من سنة 1988 إلى غاية اليوم.⁽²⁾

أولاً: مرحلة التضييق على القطاع الخاص 1962-1988

كان موقف السلطة الحاكمة عقب الاستقلال اتجاه القطاع الخاص غامضا بفعل الصراع على السلطة آنذاك حيث نص ميثاق طرابلس على احتكار الدولة للنشاط الإقتصادي مع السماح بوجود قطاع خاص مراقب و مقيد لكن مع الحد من مساهمته الفعالة في المجهود التنموي منعا لتشكل طبقة برجوازية التي حسبته تمهد لاستعمار جديد، أما رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية فقد رحب بها الميثاق في حدود شروط معينة في إطار الشراكة المختلطة في قطاع الصناعات التقليدية المحلية و الجهوية.⁽³⁾

و ازداد إهمال الدولة للقطاع الخاص المحلي وضوحا غداة إصدار القانون رقم 63-277 المضمن قانون الإستثمار،⁽⁴⁾ و الذي فضل الإستثمار الأجنبي على الإستثمار الخاص الوطني⁽⁵⁾ و يعكس هذا التفضيل عدم ثقة السلطة في الرأسمال المحلي.⁽⁶⁾

1- الجليلي عجة، المرجع نفسه، ص 17.

2- حسان مراني، المرجع السابق، ص 164.

3- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 70.

4- القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمار جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963، ص 774، (ملغى).

5- و يظهر ذلك من خلال الضمانات التي أقرها القانون كحرية الإستثمار و حرية التنقل للأشخاص الأجانب و هذا ما تضمنته المواد من 3-7.

6- الجليلي عجة، المرجع السابق، ص 28.

واصل ميثاق 1964 هذا التوجه حيث اعترف بوجود الرأسمال الوطني الخاص في فرعين للاقتصاد هما: المؤسسات التجارية الكبرى و الملكيات الزراعية الخاصة الكبرى، التي وجب توجيهها لدعم التصنيع في القطاع العام ذي التوجه الاشتراكي،⁽¹⁾ وانتهت حالة التردد تجاه القطاع الخاص بصدور قانون الإستثمار لسنة 1966 بموجب الأمر 66-284.⁽²⁾

الذي اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الإستثمار في القطاعين الصناعي و السياحي،⁽³⁾ في مقابل احتكار الدولة للقطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني،⁽⁴⁾ وعرفت هذه الفترة تنامي كبير للقطاع العام الإقتصادي، و بروز الكثير من المؤسسات الوطنية الخاصة أيضا في أعقاب تطبيق أول مخطط تنموي غطى الفترة من 1967 حتى سنة 1969، أما الفترة الممتدة من 1971 إلى غاية سنة 1979 فقد تميزت بإجراء عمليات التأميم لآخر المؤسسات الأجنبية و تنامي حذر القطاع الخاص، الذي بات أكثر توجسا بعد صدور قوانين عززت التوجه الاشتراكي⁽⁵⁾ للسلطة و من أبرز هذه النصوص قانون الثورة الزراعية⁽⁶⁾ و قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، في ضل الميثاق الوطني لسنة 1976، الذي ميز بين نوعين من الملكية الخاصة فاعتبر احدهما مستغلة لعمل الغير وتسعى للثروة على حساب العامل فحاربها، و ملكية خاصة غير مستغلة و التي تؤدي حربه دورا مهما في تنمية الإقتصاد فشجعها.⁽⁷⁾

وفي ظل هذا الجو من الغموض تارة و التضييق تارة أخرى، اتخذ القطاع الخاص موقفا حذرا، بخاصة في القطاع الصناعي و اتجه بدل ذلك نحو القطاعات التي لا تحتاج أموال و استثمارات كبيرة أو تحكم عالي في تقنيات الإنتاج، و بالتالي تمركز النشاط في قطاع التجارة و الخدمات بشكل عام.⁽⁸⁾

¹- نوري إيمان، المرجع السابق، ص 70.

²- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202، (ملغى).

³- جاء في المادة 04 من الأمر رقم 66-284: "إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة..."

⁴- أشار الأمر أن هذه القطاعات ستحدد بالمرسوم.

⁵- حسان مراني، المرجع السابق، ص 163.

⁶- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية -ميثاق الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، ص 1642.

⁷- نوري إيمان، المرجع السابق، ص 72.

⁸- حسان مدني، المرجع السابق، ص 164.

و بحلول سنة 1982، صدر أول نص قانوني خاص بالإستثمارات الوطنية الخاصة وهو القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني،⁽¹⁾ و الذي حدد الإستثمارات الوطنية من حيث رأس المال و كذا من حيث النشاط، حيث تطبق أحكامه على الإستثمارات التي يقل مبلغها عن 30 مليون دينار جزائري، أما عن ميدان النشاط فقد أجاز القانون ممارسة نشاطات تأدية الخدمات والصناعات الصغيرة و المتوسطة الصيد البحري و كذا المقاوله من الباطن، و البناء و الأشغال العمومية و الفندقية، و قد أدى هذا القانون إلى انتعاش المؤسسات الخاصة بداية من السنة الموالية،⁽²⁾ إلا أن الطابع الإيجابي لهذا القانون اختفى خلف ستار كثيف من الشكليات الإدارية المعقدة من خلال نظام الاعتماد، الأمر الذي نتج عنه تواضع حصيلته حيث لم يتعد عدد المشاريع المعتمدة 452 إلى غاية سنة 1984.⁽³⁾

ثانيا: مرحلة تشجيع القطاع الخاص 1988 إلى غاية اليوم

نجم عن انهيار أسعار النفط في سنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية، تسارعت و تيرتها بداية من سنة 1988،⁽⁴⁾ و كان من نتائجها صدور القانون 88-25 يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية،⁽⁵⁾ الذي هدف لتحديد كفيات توجيه الإستثمارات الخاصة بموجب قوانين التخطيط،⁽⁶⁾ و قد سمح هذا الأخير للقطاع الخاص بالإستثمار في قطاعات سماها بالقطاعات الأولوية و التي يحددها كل من المخططين الوطني و السنوي،⁽⁷⁾ بالمقابل تتلقى هذه الإستثمارات امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية،⁽⁸⁾ كما منع هذا القانون القطاع

1- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 24 غشت 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1692.
2- حسان مدني، المرجع السابق، ص 164.
3- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 144.
4- عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 127.
5- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 13 يوليو 1988، ص 1031.
6- المادة 01 من القانون 88-25 السابق الذكر.
7- المادة 02 من نفس القانون 88-25 السابق الذكر.
8- المادة 03 من نفس القانون 88-25 السابق الذكر.

الخاص من الإستثمار في النشاطات الإقتصادية المعتبرة إستراتيجية،⁽¹⁾ في المقابل بدأ توجه الدولة نحو الاعتراف باستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب القانون 88-01 تمهيدا لخصوصتها، هذه الإصلاحات فشلت في جذب استثمارات القطاع الخاص، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون جديد ينظم الإستثمار هو المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الإستثمار،⁽²⁾ وهدف هذا القانون إلى منح الريادة للاستثمار الخاص في معظم النشاطات الإقتصادية باستثناء المحروقات كما زود المستثمر بضمانات و حوافز قصد تشجيع الإستثمار،⁽³⁾ و عرف القطاع العام في هذه الفترة تقلصا لحساب القطاع الخاص عن طريق الخصخصة التي بدأت بخطى متناقلة سطرها القانون 95-22، و استمرت لسنوات طويلة، و لم تتجح كلا السياستين الإستثمار و الخصخصة في تحقيق النتائج المأمولة، مما حتم إصدار قانون جديد للاستثمار في سنة 2001 هو الأمر 01-03،⁽⁴⁾ الذي تم تعديله بغية تقديم تحفيزات أكثر للاستثمار من خلال الإعفاءات المختلفة، كالإعفاء من الحقوق الجمركية و كذا الرسم على القيمة المضافة، دفع حق نقل الملكية، و حقق القطاع الخاص في هذه الفترة بعض التطور الكمي مقارنة بما كان سائدا في التسعينات، حيث ارتفعت القيمة المضافة في الإنتاج الوطني من نسبة 45.36% سنة 1995 إلى 51.70% سنة 2010،⁽⁵⁾ إلا أن انخفاض أسعار البترول بداية من سنة 2014، حتم التفكير في القطاع الخاص كحل بديل من خلال التعجيل بالإصلاحات في مجال التشجيع على الإستثمار في القطاعات و الفروع البديلة للاستيراد و توجيه جهود التحفيز و التمويل نحو القطاعات ذات الأولوية وجعل المساعي التحفيزية في القطاع الصناعي مشروطة بأهداف تحسين الإنتاج و تقليص الاستيراد وترقية الصادرات،⁽⁶⁾ و هو المسعى المسجل

¹- يحدد القانون المتضمن المخطط و التشريع المعمول به النشاطات المعتبرة إستراتيجية، لاسيما النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي و التأمينات و المناجم و المحروقات و الصناعات القاعدية للحديد و الصلب و النقل الجوي و السكك الحديدية و النقل البحري و بصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 03.

³- عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 327.

⁴- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 04.

⁵- حسان مدني، المرجع السابق، ص 165.

⁶- تعليمة الوزير الأول رقم 348 مؤرخة في 25 ديسمبر 2014، بخصوص تدابير تعزيز التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد، ص 03.

في أسمى نص قانوني في الدولة حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾ في فقرتها الثانية على: " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية " واستنادا على نص هذه المادة صدر القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار⁽²⁾ مكرسا غايات تحقيق تنمية اقتصادية شاملة لا تميز بين القطاع العام و الخاص، وقد أشار وزير الصناعة و المناجم أنه سيتم إعادة النظر في النصوص القانونية و التنظيمية المؤطرة لقطاع الصناعة و الإستثمار بشكل يضمن فتح مجال الإستثمار الحقيقي و تأطيره بنصوص شفافة و فعالة محفزة للفاعلين الوطنيين و الأجانب، كما سيتم تعزيز المنظومة التشريعية التي تحكم القطاع الخاص حتى يصبح ركيزة للاقتصاد الوطني.⁽³⁾

الفرع الثالث: أدوات الإنتاج في القطاع الخاص

يتشكل القطاع الخاص في الدول النامية بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة من المشروعات الصغيرة و المتوسطة⁽⁴⁾ حيث تشكل هذه الأخيرة ما نسبته 94%،⁽⁵⁾ و هذا راجع لمميزاتها الخاصة، فهي مشروعات مرنة سهلة الإنشاء سريعة التكيف مع الواقع الإقتصادي لا تحتاج رأسمال كبير ولا إمكانيات ضخمة، و قد بدأ الإهتمام بهذا النوع من المشروعات في الجزائر، بعد تجربة طويلة ومتأرجحة من الإصلاحات الإقتصادية خلصت إلى تخلي الدولة تدريجيا عن دورها كمتعامل اقتصادي وحيد في السوق، و ترك المجال للمبادرة الخاصة بل و عملت على تشجيعها، حيث كرست خصوصية المشروعات الصغيرة و المتوسطة منذ سنة 1994 بوزارة خاصة⁽⁶⁾ ونظام قانوني متميز بداية من سنة 2001،⁽⁷⁾ و لهذه الأسباب

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 02.

² - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 03 غشت 2016، ص 18.

³ - بيان اجتماع مجلس الوزراء ليوم الأحد 31 ماي 2020، الموقع الرسمي للوزارة الأولى، <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/discours.html> تاريخ الإطلاع 2020/06/13 الساعة 21:08

⁴ - جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 160.

⁵ - حسان مراني، المرجع السابق، ص 165.

⁶ - أنشئت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15 أبريل 1994 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 19 أبريل 1994، ص 04.

⁷ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 04.

سنركز في هذه الدراسة على أداتين اثنتين من أدوات الإنتاج في القطاع الخاص هما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سندرسها في نقطة أولى، أما النقطة الثانية فستخصص لدراسة النشاط الحرفي الخاص.

أولاً: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و يعود ذلك لمردودها الإقتصادي الايجابي على الإقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة و تحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار و زيادة حجم المبيعات بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المنشآت الكبرى في تحقيق التكامل بين الأنشطة الإقتصادية،⁽¹⁾ و هو الأمر الذي جعلها تتواجد في قلب سياسة التنمية الإقتصادية بهدف الحد من التبعية الإقتصادية،⁽²⁾ من أجل ذلك كان لزاما وضع أحكام قانونية خاصة تنظم هذه المؤسسات من حيث تعريفها و إنشائها و دعمها، وسيتم التطرق في هذه الفقرة إلى تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصنافها و أشكالها القانونية.

أ- تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ بات من المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف فقهي محدد و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ناهيك على أن كلمة صغيرة و متوسطة، هي مفاهيم تقنية مما يكسبها الطابع النسبي، الذي يجعلها تختلف من دولة إلى أخرى و من قطاع إلى آخر داخل نفس الدول،⁽³⁾ و عليه نجد كل من القانون و الفقه قد اجتهدا في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى التعريف التشريعي، ثم التعريف الفقهي.

¹ - مونية جليل، تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 251.

² - وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سبتمبر 2016، ص 03.

³ - ربيعة صبايحي، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 17-02، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 52.

1/ التعريف التشريعي:

على الرغم من حزمة الإصلاحات الإقتصادية التي أقرتها الجزائر و التي أدت إلى فتح النشاط الإقتصادي للقطاع الخاص منذ نهاية الثمانينات و الذي صاحبه حركة تشريعية حثيثة، إلا أن الإهتمام التشريعي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاء متأخرا فكان يجب انتظار 12 سنة على بداية تحرير الإقتصاد الوطني لكي تتقطن الدولة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية تهتم بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة⁽¹⁾ من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 2001 لتنتظر بعدها ستة عشر سنة كاملة لتضع أحكاما جديدة منظمة للقطاع، وقد حرص المشرع على تعريف هذا النوع من المؤسسات في كلا القانونين، لما يكتسيه من أهمية بالغة لاسيما من حيث منح الدعم والمساعدة وجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

1-1/ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 01-18:

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون ينظم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال و الكفيل بنجاحة دورها في النسيج الإقتصادي الوطني، و مساهمتها للحركية العالمية و كذلك تدعيم القطاع الخاص،⁽²⁾ و قد خص المشرع الجزائري تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 01-18 بفصل كامل تحت عنوان تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد عرفت المادة 04 منه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بقولها: "تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات":

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500) مليون دينار.

¹ - أرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 05.

² - اقلولي محمد، صافية ولد رابح، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين القانون 01-18 و القانون 02-17، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 38.

- **تستوفي معايير الاستقلالية.**

وحددت نفس المادة السابقة المقصود بالأشخاص المستخدمين فهم أولئك العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما رقم الأعمال السنوي فيؤخذ بعين الاعتبار مجموع حصيلة آخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا، و تعتبر مستقلة كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، الملاحظ على هذا التعريف أنه اعتمد ثلاثة معايير أساسية هي عدد العمال، و رقم الأعمال السنوي و الاستقلالية و هي نفس المعايير المكرسة من طرف الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ و هذا نظرا لانضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي و توقيعها على ميثاق بولونيا سنة 2000 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،⁽²⁾ و يصنف الفقه معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى معايير كمية و ينضوي تحتها معيار العمالة و المعيار المالي أو النقدي و معيار رأس المال، أما الصنف الثاني من المعايير فهو المعايير النوعية و ينضوي تحتها معيار الملكية والاستقلالية ومحلية النشاط، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بأبسط المعايير من الصنفين، بحكم سهولة الحصول على المعلومات مقارنة بالمعايير الأخرى،⁽³⁾ وقد صنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 01-18، إلى ثلاثة أصناف:

- **مؤسسات متوسطة:** و هي المؤسسات التي تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار و ملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة وخمسمائة مليون دينار.⁽⁴⁾

¹- يعرف الإتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها: "كل مؤسسة تضم على الأقل من 250 عاملا و رقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوروبية و التي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير"، نقلا عن شريف عياط، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 129.

²- شريف عياط، المرجع نفسه، ص 129.

³- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2014/2013، ص 51-55.

⁴- المادة 5 من القانون 01-18 السابق ذكره.

- **مؤسسات صغيرة:** و هي المؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة مليون دينار جزائري.(1)

- **مؤسسات مصغرة:** و هي المؤسسات التي تشغل من عامل إلى تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار.(2)

و للإشارة فإن المشرع الجزائري أعطى إمكانية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية بحسب التغييرات المالية و الإقتصادية ذات الأثر المباشر للتنظيم، و هو ما لم يحدث منذ أكثر من عشرية الأمر الذي حتم إصدار قانون جديد.

1-2/ تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 17-02:

عرفت سنة 2017 صدور ثاني قانون ينظم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،(3) و هذا تماشيا مع التغييرات الحاصلة في أسمى نص قانوني في الدولة حيث حملت الوثيقة الدستورية على الدولة التزاما بتطوير جميع فئات المؤسسات، و من ثم ضرورة مراجعة القانون 01-18 الذي اثبت محدوديته و قصوره، من حيث التعريف.(4)

1- المادة 6 من نفس القانون 01-18 السابق ذكره.

2- المادة 6 من القانون 01-18 السابق ذكره.

3- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017، ص 04.

4- جاء في التقرير التمهيدي للجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط بالمجلس الشعبي الوطني: "إن الممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق حالت دون تحقيق النتائج المرجوة من سياسة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما من حيث محدودية التعريف و عدم مطابقته للوضع الإقتصادي الراهن على الصعيدين الوطني و الدولي...."جريدة مناقشات المجلس الشعبي الوطني، ص 07.

و فشل سياسة تأهيل⁽¹⁾ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و إلزامية المراجعة الجذرية للتشكيلة المؤسساتية،⁽²⁾ و قد جاء تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المادة 05 من القانون 17-02، بقولها: "تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تشغل من 01 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية.....". و الملاحظ أن هذا التعريف لم يتغير مقارنة بنص المادة 05 من القانون 01-18 إلا من حيث رقم الأعمال و الحصيلة السنوية، و حسب وزير الصناعة و المناجم فإن إعادة تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترجع بالدرجة الأولى إلى تكييف هذا التعريف بتعيين حدود أرقام الأعمال و جميع الحصائل لكل فئة من المؤسسات مراعاة للتطور الذي شهدته الساحة الإقتصادية.⁽³⁾

و اعتمد المشرع الجزائري على ثلاثة معايير في التعريف هي عدد المستخدمين و رأس المال والاستقلالية، و يقصد بالاستقلالية، استقلالية رأس المال، حيث اشترط المشرع أن لا يكون هذا الأخير مملوكا من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و محددة نسبة هذه الملكية ب 25% فما فوق، غير انه استثنى من هذا الشرط المؤسسات التي تمتلك شركات الرأسمال الإستثماري بنسبة 49% من رأسمالها الاجتماعي،⁽⁴⁾ و هو الأمر المستحدث بالمقارنة مع القانون

1- عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO: التأهيل بأنه عبارة عن "مجموعة من الإجراءات التي وضعت خصيصا للدول النامية التي تمر بمرحلة انتقال من أجل تسهيل اندماجها ضمن الإقتصاد الدولي الجديد و التكيف مع مختلف التغييرات العالمية و يهدف التأهيل إلى ترقية قطاع صناعي تنافسي و تطويره ليصبح ذا قدرات و كفاءات تنافسية"، و كانت الجزائر قد عرفت ثلاث برامج لتأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، أخرها البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نقلا عن ابتسام بوشريط، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية (دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2010/2009، ص 28-34، و تعرف وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التأهيل بأنه: إجراء مستمر للتدريب و التفكير و الإعلام و التحويل، بهدف الحصول على توجهات جديدة و أفكار و سلوكيات المقاولين و طرق تسيير ديناميكية و مبتكرة، نقلا عن سليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لبرنامج ميداء، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 134.

2- وزارة الصناعة و المناجم، مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سبتمبر 2016، ص 04-10.

3- كلمة السيد وزير الصناعة و المناجم أمام المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة مناقشة مشروع القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة مناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 252، بتاريخ 16 نوفمبر 2016، ص 05.

4- المادة 07 من القانون 17-02، السابق ذكره.

18-01، و يعود ذلك إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصول على مصادر التمويل التي تعد من أكبر العقبات التي تواجهها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤسسات إنتاج للسلع و الخدمات، و هذا شرط أساسي في وصفها، أي أنها وحدات إنتاج بالمفهوم الإقتصادي،⁽¹⁾ تنتج سلعاً أو خدمات، ومما يتعين ذكره أن هناك من الباحثين من يرى أن المشرع الجزائري تبنى تعريفين للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تعريف ايجابي و آخر سلبي، حيث استثنى بموجب أحكام انتقالية مجموعة من المؤسسات من مجال التطبيق⁽²⁾ فهي لا تعتبر مؤسسات صغيرة و متوسطة و لو تحققت لها معايير عدد المستخدمين و رأسمال و الاستقلالية، و قد وردت هذه الأصناف من المؤسسات في المادة 37 من القانون 02-17 بقولها: **تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون: البنوك و المؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد**، و في نظري فإن هذه الاستثناءات تعود بالدرجة الأولى إلى الهدف من القانون في حد ذاته، فهو يهدف إلى تقديم الدعم و تشجيع إنشاء المؤسسات و المحافظة على استمراريتها من أجل بعث النمو الإقتصادي،⁽³⁾ والبنوك و المؤسسات المالية لا تحتاج لدعم إضافي من الدولة، كما أن شركات الاستيراد ليست بمؤسسات إنتاج السلع و الخدمات ولا تهدف إلى تشجيع الإقتصاد الوطني.

2- التعريف الفقهي:

اعترف الفقه بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فالمشكل يكمن أساساً في وضع الحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات و المؤسسات الكبرى، وكذا الاختلاف الفاصل بين الدول النامية و الدول المصنعة،⁽⁴⁾ وقد أظهرت بعض الدراسات أن هناك ما يتجاوز 50 تعريفاً، و أن العديد من الدول ليس لديها تعريف رسمي، حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الإقتصادي وقد يكون

¹ - سامية حساين، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 349.

² - نهلة بوالبردة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 16.

³ - وردت هذه الأهداف في المادتين 1 و 2 من القانون 02-17.

⁴ - ليليا صويلح، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، ديسمبر 2008، ص

التعريف المعتمد بنص قانوني مثل الجزائر،⁽¹⁾ في حين اعتمدت العديد من المؤسسات العالمية تعريفات مختلفة و التي سنكتفي بذكرها دون التعريف الفقهية:

* **تعريف البنك العالمي:** عرف البنك العالمي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها: تلك المؤسسات التي تشغل أقل من 50 عاملا في الدول النامية، وأقل من 500 عاملا في الدول المتقدمة " و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بمعيار عدد العمال و فرق في ذلك بين الدول النامية و الدول المتقدمة.

* **تعريف منظمة العمل الدولية:**⁽²⁾ عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها: هي وحدات تنتج و توزع سلع و خدمات و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعمل البعض منهم في المناطق الحضرية في البلدان النامية، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة و بعضهم يستأجر عمالا و حرفيين و بعضها يعمل براس مال ثابت، يعتمد على عائد منخفض و عادة ما تكسب مدخولا غير منتظم و تهيئ فرص عمل غير مستقرة.⁽³⁾

* **تعريف البنك الأوروبي للإستثمار EIB:**⁽⁴⁾ يعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي يكون عدد عمالها اقل من 500 عامل و تكون المساهمة في رأسمالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا تتجاوز 30%.⁽⁵⁾

1- احمد عكاشة عزيزي، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في التجارة الخارجية : دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص الإقتصاد الدولي، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، 2013، ص 18.

2- منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية و حقوق الإنسان و حقوق العمل المعترف بها دوليا من خلال صياغة معايير و سياسات العمل، تجمع بين ثلاث مكونات، الحكومات، أصحاب العمل، العمال نقلا عن الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية في البلدان العربية: www.ilo.org تاريخ الدخول 2020/05/15 الساعة 18:02.

3- أنيسة حمادوش، حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 69.

4- البنك الأوروبي للإستثمار: عبارة عن مؤسسة كبرى للإقراض متعددة الأطراف، أنشئ سنة 1958، من أهدافه مساعدة الأنظمة الإقتصادية على الازدهار و توليد فرص عمل، نقلا عن الموقع الرسمي للبنك: www.eib.org، تاريخ الدخول 2020/05/15، على الساعة 18:11.

5- رؤوف عثمانية، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2001/2000، ص 38.

* **تعريف هيئة الأمم المتحدة:** لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها على المحاسبة في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على معيارين و هما العمالة و الحجم و ذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات و قد قسمتها إلى:

- **مؤسسات مصغرة:** تشغل أقل من 10 أجزاء و تتسم ببساطة الأنشطة و سهولة الإدارة.
- **المؤسسات الصغيرة:** توافق معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 50 جزء و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 07 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 05 ملايين أورو سنويا.
- **المؤسسات المتوسطة:** توافق كذلك معايير الاستقلالية و تشغل أقل من 250 جزء، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها 27 مليون أورو سنويا.

* **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO:** تعرف المؤسسات و الصغيرة والمتوسطة من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء أن: المؤسسات المصغرة تشغل من 01 إلى 14 عامل، أما الصغيرة فمن 15 إلى 19 عامل، و المتوسطة من 20 إلى 99 عامل، و الكبيرة فهي تشغل أكثر من 100 عامل.(1)

وهناك من المنظمات من امتنعت عن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اكتفت بالإشارة إلى الصعوبات التي تكتنف التعريف **كمركز التجارة الدولية**(2) الذي صرح أن مصطلح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يشمل مجموعة متنوعة من التعاريف التي تختلف باختلاف بعض العوامل مثل الدولة و المنطقة الجغرافية و مستوى التنمية و ثقافة الأعمال، و من الممكن أن تتفاوت تلك التعريف أو تتعدم في بعض الدول، بالإضافة إلى ذلك يرتبط التعريف نفسه غالبا ببرامج الدعم الوطني و القوانين الأخرى، مما يصعب استخدام تعريف واحد لتلك المؤسسات.(3)

¹ - عبد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011، ص 07.

² - مركز التجارة الدولية هو الوكالة المشتركة لكل من منظمة التجارة العالمية و الأمم المتحدة.

³ - مركز التجارة الدولية، أفاق القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 2015: الاتصال و المنافسة و التغيير من أجل النمو الشامل، جنيف، 2015، ص 14.

ب- الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

عرفت المادة الخامسة من القانون 17-02 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، و يرجع عزوف المشرع عن تحديد طبيعتها القانونية إلى رغبته في توسيع مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى تستفيد من تدابير الدعم و المساعدة،⁽¹⁾ و بالعودة لإحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات نجد أن مؤسسات القطاع الخاص تتخذ في أغلبها أشكال: (2) « (Sar1) (3) (Eur1) (4) (Spa) (5) (Snc) (6) »⁽⁷⁾ و منه فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتخذ شكل المؤسسة الفردية أو شكل الشركة التجارية:⁽⁸⁾

- **المؤسسة الفردية:** قد تتخذ المؤسسة الصغيرة و المتوسطة شكل المؤسسة الفردية أو المقاوله أو المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، و تتميز هذه المؤسسات بطريقة عملها البسيطة، و تتميز بالمزج بين أموال المؤسسة و تلك الخاصة بمؤسسيها، إذ تنشأ عادة هذه المؤسسات من شخص واحد ومن ثم تعتبر أصول المقاول ضامنة لالتزامات المؤسسة فهناك خلط و مزج للذمم المالية.

- **الشركات التجارية:** نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب القانون التجاري، و يتميز بين 03 أنواع من الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات المختلطة.

1/ شركات الأشخاص: سميت كذلك لأنها شركات مبنية على الاعتبار الشخصي وهي نوعان، شركات التضامن و قد نظم المشرع أحكامها في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري المعدل و المتمم، و

1- سامية حساين، عبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص 357.

2- توزيع الأشخاص المعنوية بالنظر للولاية و الشكل القانوني، التقرير السابق للديوان الوطني للإحصائيات، ص 03.

3- Sarl هو اختصار للتسمية الفرنسية: Société a responsabilité limitée شركة ذات المسؤولية المحدودة.

4- Eur1 هو اختصار للتسمية الفرنسية: Entreprise unipersonnel a responsabilité limitée مؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة.

5- Spa هو اختصار للتسمية الفرنسية: Société Par Actions، شركة مساهمة.

6- Snc هو اختصار للتسمية الفرنسية: Société en nom collectif، شركة تضامن.

7- يتبنى الفقه عدة معايير في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بينها طبيعة الملكية، و يقسمها إلى عامة أو خاصة، حيث يمكن للأشخاص المعنوية المحلية الولاية و البلدية و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية إنشاء مؤسسات مستقلة ماليا و إداريا و التي لن نتطرق لها في هذه الدراسة، كما يوجد معيار ثان وهو نمط الملكية و بذلك تنقسم المؤسسات إلى مشروعات فردية و مشتركة.

8- أنيسة حمادوش، المرجع السابق، ص 77.

شركات التوصية البسيطة التي نظمت أحكامها المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، و هي شركات لم تعرف نجاحا في الجزائر لكونها لا تتماشى مع عقليات و ثقافة الأعمال لصاحب رأس المال، و فقدانه سلطة التسيير و الرقابة المباشرة.(1)

2/ شركات الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي، بمعنى أن قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس المال، بصرف النظر عن شخصية الشركاء و لا تتأثر الشركة بأهلية الشريك، وتشمل شركة التوصية بالأسهم، و هي شركة تكون حصص الشركاء فيها متساوية العدد و القيمة، و شركة المساهمة التي هي شركات أموال بامتياز ينقسم رأسمالها إلى حصص لا يقل عدد الشركاء فيها عن 07.(2)

3/ الشركات المختلطة: و هي شركات وسيطة بين شركات الأشخاص و الأموال، نظم أحكامها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري و هي نوعان:

1/3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: و هي الأكثر انتشارا في الجزائر،(3) و نوع مناسب كإطار قانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء فيها ب 50 شريكا دون تحديد للحد الأدنى لرأس مالها، و يتحمل كل شريك مسؤوليته بحسب حصته، مما يجعلها تستهوي المستثمرين الذين يجهلون علوم الإدارة و التنظيم.(4)

2/3- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: تتميز هذه الشركة بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسيسها يسمح للشخص الواحد طبيعيا كان أو معنويا أن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية و تخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تجارية ذات شخصية معنوية، مما يجنب التعامل مع شركاء آخرين، تسمح هذه الشركة بالفصل بين الذمة المالية للشخص المؤسس و الذمة المالية للمؤسسة وبالتالي عدم تحمل أعباء الشخص

1- عائشة بوعزم، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لترقية الإستثمار السياحي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 152.

2- سامية حساين، عبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص 367-368.

3- عائشة بوعزم، المرجع السابق، 153.

4- سامية حساين، عبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص 369.

المعنوي،⁽¹⁾ و يرى بعض الباحثين أن هذا الشكل من الشركات هو الأنسب لتنظيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما يحمله من مزايا.⁽²⁾

من خلال ما سبق يلاحظ أن النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتنوع ويتوزع بين القانون المدني و القانون التجاري و الأحكام الخاصة، مما انجر عليه تنوع في الأشكال القانونية، ولئن كان عزوف المشرع عن تحديد طبيعتها القانونية بقصد السماح لأكثر عدد من هذه المؤسسات بالحصول على تدابير الدعم و المساعدة، إلا أن حقيقة الأمر تدل على أن وجود هذا النوع من المؤسسات وجود واقعي سابق لوجود القانوني المكرس في القانونين 01-18 و 17-02 الذين تطلبا صدورهما تسعة و عشرين سنة مجتمعين، و هي الفترة التي تبرهن عن عجز المشرع مواكبة التغيرات الإقتصادية و التكيف مع مستجدات السوق، و عليه ندعو من هذا المنبر إلى تعديل القانون 17-02 بتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحكم أنه نص خاص، وتحديد تنظيمها وسيرها.

ثانيا: أدوات الإنتاج الخاصة الحرفية

لا يمكن الحديث عن نشاط الإنتاج في القطاع الخاص دون الحديث عن النشاط الحرفي، كنشاط متميز و خاص، خصص له المشرع الجزائري أحكاما خاصة، ولئن كانت الأنشطة الحرفية تنتظم في بعضها في شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة، فإن خصوصيتها من جهة و أهميتها من جهة أخرى حتم علينا دراستها في جزئية منفردة، حيث سنتطرق إلى تعريف النشاط الحرفي في نقطة أولى، ثم أشكال النشاط الحرفي في نقطة ثانية.

أ- تعريف النشاط الحرفي:

عرف النشاط الحرفي في الجزائر منذ القدم، حيث كانت الحرف بمختلف أنواعها سمة المجتمع الجزائري، التي توارثها أبا عن جد، و تتمثل أهم هذه الحرف في الحدادة و الدباغة و صناعة المنتجات الجلدية و صناعة الغزل و النسيج و السلال و صناعة الحلبي الفضية والذهبية، وتخضع لأعراف وتقاليد

¹ عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص 154.

² كريمة كريم، التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الإقتصادية مثال المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة EURL، مداخلة أقيمت بمناسبة أشغال اليوم الدراسي حول ترقية المنتج الوطني في ظل إستراتيجية إحلال الواردات، يوم 07 ماي 2015، جامعة برج بوعرييج، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير، ص 11-01.

الطائفة المشرفة على الحرفة، إلا أن المستعمر الفرنسي عمل على تحطيم هذه الصناعة بغية إحلال النظام الرأسمالي مما أدى إلى انحصار الحرف في البيوت الأمر الذي أدى إلى انتعاش النظام العائلي للحرف إلى غاية الاستقلال،⁽¹⁾ ولم تحظ هذه النشاطات باهتمام المشرع إلا بداية من سنة 82 مع إصدار النظام الأساسي للحرفيين، وسنطرق في هذه الجزئية إلى التعريف التشريعي وكذا الفقهي للنشاط الحرفي.

1/ التعريف التشريعي للنشاط الحرفي:

نظم المشرع الجزائري النشاط الحرفي لأول مرة بموجب القانون 82-11 المتضمن القانون الأساسي للحرفيين،⁽²⁾ ومن تسمية القانون يتضح أنه ركز على الحرفي فلا نجد تعريفا للنشاط الحرفي في أي من مواده، حيث اكتفى بتعريف الحرفي في المادة 03 منه حيث جاء فيها: "يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص يملك المؤهلات المهنية المطلوبة و يملك أداة عمله، و يمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، و يتولى بنفسه، إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته" و يمكن القول أن النشاط الحرفي بحسب هذا القانون هو نشاط إنتاج أو تحويل أو تصليح أو أداء خدمات مادية، و يمارس من طرف شخص مؤهل، إن غياب تعريف للحرفة، أو الصناعة التقليدية في هذا القانون يعد احد النقائص الجوهرية، و اعتبار النشاط الحرفي نشاط إنتاج أو تحويل في غياب الإشارة إلى استعمال الأدوات التقليدية أو اليدوية يسبب الخلط بينها و بين الأنشطة الصناعية الأخرى باعتبارها نشاطات تحويل و إنتاج هي أيضا، و كانت للمشرع الجزائري محاولة ثانية لتنظيم قطاع الحرف و الصناعات التقليدية بموجب الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، حيث عرفت المادة 05 منه على أنها: "الصناعة التقليدية و الحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة، يطغى عليها العمل اليدوي و تمارس بصفة رئيسية و دائمة، و في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، و بكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف أو مقاوله للصناعة التقليدية"⁽³⁾، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط لاعتبار النشاط تقليديا أو حرفيا أربعة شروط تتمثل في:

1- الجليلي عجة، المرجع السابق، ص 83-84.

2- القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة 31 غشت 1982 ص 1917.

3- الأمر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 14 يناير 1996، ص 03.

1. **من حيث طبيعة النشاط:** أن يتمثل النشاط في الإنتاج أو الإبداع أو التحويل أو الترميم أو الصيانة أو التصليح أو أداء خدمة، و قد صنف المشرع هذه الأنشطة إلى صناعة تقليدية والصناعة التقليدية الفنية،⁽¹⁾ الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،⁽²⁾ الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.⁽³⁾
 2. **من حيث أدوات العمل:** اشترط أن يطغى العمل اليدوي على النشاط الحرفي، وهو ما يوحي بالسماح باستخدام الآلات، و يعاب على المشرع عدم تحديده لنسبة تدخل المكننة في النشاط الحرفي.
 3. **من حيث الديمومة:** اشترط المشرع ممارسة النشاط الحرفي بشكل دائم و ليس عرضي، سواء كان هذا النشاط مستقرا أو متنقلا أو يقدم في المعارض.
 4. **من حيث الشكل:** نظم المشرع لنشاط الحرفي في ثلاثة أشكال هي الحرفي الفردي، تعاونية الصناعة التقليدية ومقولة الصناعة التقليدية.
- و تعد الصناعة التقليدية و الحرف من الصناعات الصغيرة التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة تساهم في تفعيل الآليات الإقتصادية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع فحسب المرسوم التنفيذي 07-339⁽⁴⁾ المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97-140 المحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف، تبلغ هذه الأخيرة 24 قطاع نشاط في الميادين السالفة الذكر.⁽⁵⁾

1- الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية، هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، و يستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي و تكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، و تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها و طابعها الانفرادي و إبداعها.

2- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا و توجه للعائلات و للصناعة و الفلاحة.

3- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي و التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام خاصة.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-339، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 05 نوفمبر 2007، ص 18.

5- جليلة بن لعموري، محسن بلحبيب، الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الحرفية في التنمية الإقتصادية و الاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة الشريعة و الإقتصاد، العدد 11، جوان 2017، ص 06.

2/ التعريف الفقهي للنشاط الحرفي:

يتميز النشاط الحرفي عن غيره من الأنشطة بعدم تجانسه، حيث تتنوع الحرف التقليدية ما بين تقديم الخدمات و إنتاج المواد، الأمر الذي صعب الوصول لتعريف جامع مانع،⁽¹⁾ و على الصعيد الدولي اجتهدت العديد من المنظمات الدولية في تعريف الصناعات التقليدية على غرار منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNISCO التي عرفت الصناعات التقليدية على أنها "المنتجات الحرفية و المنتجات المصنوعة من طرف الحرفيين إما حصرا باليد أو بمساعدة أدوات يدوية أو ميكانيكية شرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي الجزء الأكبر من المنتج النهائي، بحيث تنتج هذه المنتجات من دون تحديد للكمية و باستخدام مواد أولية مأخوذة من الموارد الطبيعية و تستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة، يمكن أن تكون نفعية، جمالية، إبداعية، ثقافية، زخرفية، رمزية، و هامة، تعكس جهة عقائدية، أو اجتماعية، هذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا و ثقافيا و اقتصاديا.⁽²⁾

أما الفقه فيعرف الصناعة التقليدية على أنها "جميع الأنشطة المنفصلة عن قطاع الفلاحة و غير الصناعية" و هو تعريف واسع جدا و غير دقيق، اغفل الطابع الجمالي و الفني للصناعة التقليدية وفي تعريف آخر "جميع الأنشطة التي تركز على تقنيات تقليدية و هذا بالنسبة للتقنيات الحديثة التي تخص قطاع الصناعة"، أما تعريف ثالث فيعرفها على أنها: "تلك الصناعات التي يقوم بمزاومتها فرد أو مجموعة أفراد لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من مواد و خامات أولية متوفرة بالطرق التقليدية بهدف استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد أو لغرض الاقتناء الدائم أو المؤقت".⁽³⁾

و جميع هذه التعريفات غير دقيقة و تبتعد عن جوهر الصناعة التقليدية باعتبارها صناعة متوارثة بالدرجة الأولى و قد تعتمد على مؤهلات مكتسبة أو متوارثة للحرفي، كما أنها تركز على الجانب الفني والإبداعي، لها جانب اجتماعي و ثقافي و اقتصادي، و من بين التعريفات الشاملة للصناعة التقليدية ذلك الذي يعتبرها قطاعا مكون من هيئة كبيرة و مركبة من العديد من عائلات المهن ذات الطابع اليدوي غالبا،

¹ - عبد الكريم الوهراني، الصناعات التقليدية و الحرفية في الإقتصاد غير الرسمي، Economie Et Management

المجلد 10، العدد 01، 2011، ص 277.

² - سلمى عطوات، مدينة طريف، دور الإستثمار في الصناعة التقليدية و الحرفية في توفير مناصب شغل، دراسة حالة لواقع الصناعات التقليدية في ولاية أدرار، مجلة اقتصاد المال و الأعمال JFBE، المجلد رقم 03، العدد 03، أكتوبر 2019، ص 625.

³ - محبوب بن حمودة، التكوين المهني في الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة و المالية، المجلد 04، العدد 01، 2015، ص 24.

تجمع بين الإرث الثقافي و الفعالية الإقتصادية، بالإضافة إلى كونها منتجات تعبر عن الهوية والتقاليد والتراث و تساهم في الحفاظ على قيم المجتمع، تعد أيضا قطاعا مشغلا لليد العاملة و ملبيا للحاجات اليومية للمجتمع و مصدرا لإنشاء الثروة.(1)

ب- الأشكال القانونية للأنشطة الحرفية:

أقر المشرع الجزائري ثلاثة أشكال لممارسة النشاط الحرفي، إما في شكل منفرد و أطلق عليه الحرفي،(2) أوفي شكل تعاونية تخضع لأحكام القانون المدني، أو في شكل مقاوله تخضع لأحكام القانون التجاري.

1/ الحرفي الفردي: تم تعريفه لأول مرة بموجب المادة الثالثة من القانون 82-12 على النحو السابق ذكره، لتعرفه بعدها المادة 10 من الأمر 96-01 بأنه: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف يمارس نشاطا تقليديا و يثبت تأهिला و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته".

و بمقارنة نصي المادتين اللتان تعرفان الحرفي، يمكن القول أن المشرع في ضل الأمر 96-01 كان أكثر دقة و تفصيلا في تعريفه للحرفي، حيث اشترط التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف وهو الإجراء الذي حددت كفيياته المادة 26 من ذات الأمر، و ذلك بإيداع ملف على مستوى المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط، الذي بدوره يرسله إلى غرفة الصناعة و التجارة، التي تسلم المعني وصلا يعد بمثابة ترخيص للممارسة لمدة لا تتجاوز 60 يوما، و تلزم بالرد في ذات الأجل، و بانقضائه وانعدام رد الغرفة يعد التسجيل مكتسبا.

¹ نوال بن صديق، التكوين في الصناعات و الحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد دراسة انتروبولوجية بمنطقة تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: انتروبولوجيا التتمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2012/2013، ص 11.

² استعملت في الحضارة اليونانية القديمة عدة مصطلحات للدلالة عن الحرفي و هي: *banausos .technitesdemiourgos* و أخيرا *faber* و تعني العامل الذي يستعمل المواد الصلبة مثل الخشب والمعدن والعاج والحجر نقلا عن أكلي نورية، الصناعات الحرفية في العصور القديمة، مجلة مشكلات الحضارة، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 02.

و يعد شرط إثبات التأهيل المناسب شرطا جوهريا لم يتخل عليه المشرع في كلا النصين و قد أشارت المادة 10 من الأمر 96-01 إلى أن التأهيلات المهنية تحدد بمرسوم تنفيذي، و الجدير بالذكر أن المشرع لم يكتف بالإشارة إلى ملكية أداة العمل، و إنما اشترط إدارة النشاط و تسييره من قبل ذات الشخص.

وقد ميز المشرع بين ثلاث أنماط من الحرفي الفردي: الحرفي و الحرفي المعلم،⁽¹⁾ و الصانع.⁽²⁾

2/ **تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف:** عرفت المادة 13 من الأمر 96-01 بأنها: "شركة مدنية يكونها أشخاص، و لها رأسمال غير قار و تقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر" و بحسب المادة 14 من ذات الأمر، فإن تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف تهدف إلى انجاز كل العمليات و أداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية و الحرف و في ترقية أعضائها و ممارسة هذه النشاطات جماعيا.

3/ **مقولة الصناعة التقليدية و الحرف:** تم إدراج مفهوم المؤسسة الحرفية لأول مرة في المادة الرابعة و من القانون 82-12، ثم عرفت بموجب الأمر 96-01 حيث ميز المشرع بين نوعين المقاولات.⁽³⁾

3-1 **مقولة الصناعة التقليدية:** بحسب المادة 20 من الأمر 96-01 فإنه: **تعتبر مقولة للصناعة التقليدية كل مقولة مكونة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري و تتوفر على الخصائص التالية:**

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية.
- تشغيل عدد غير محدد من العمال الإجراء.
- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

¹ - الحرفي المعلم في حرفته: كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، و تأهيل عال في حرفته، و ثقافة مهنية.

² - الصانع: كل عامل أجبر له تأهيل مهني مثبت.

³ - جلييلة بن العموري، سمية دربال، **سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 02، العدد 01، جوان، 2018، ص 210.

3-2- المقاوله الحرفية لإنتاج السلع و الخدمات: وقد نصت عليها المادة 21 من الأمر 96-01،

إذ بحسب هذه المادة تعتبر مقاوله حرفية لإنتاج المواد و الخدمات كل مقاوله تنشأ وفق احد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري و تتوفر الخصائص التالية:

- ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات.
- تشغيل عدد من العمال الإجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم 10 و لا يحسب ضمنهم: رئيس المقاوله، أشخاص لهم مع رئيس المقاوله روابط عائلية كالزوج و الأصول و الفروع، متمهنون، لا يتعدى عددهم 03 و يربطهم بالمقاوله عقد تمهين.
- تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاوله عندما لا تكون لرئيسها صفة الحرفي.

الفصل الثاني: آليات ترقية الإنتاج الوطني

إن البحث في آليات ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، بحث متشعب و متداخل وقد لا ينتهي بنتيجة حتمية، فالعبارة في حد ذاتها عبارة سياسية،⁽¹⁾ أريد بها تحقيق غايات اقتصادية، باستعمال نصوص قانونية، فالمتتبع لمسار التشريع لاسيما الإقتصادي منه يلاحظ كثرة استخدام عبارة ترقية وبخاصة عقب الأزمة الإقتصادية الأخيرة لسنة 2014، دون أي وضوح في الآليات مما يظهر تخطيط المشرع وعجزه عن ترجمة رؤية قانونية واضحة، وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان تحديد هذه الآليات ناهيك عن حصرها، فكثرة المتدخلين في هذه العملية تحتم علينا استبعاد دراسة الإطار الهيكلي والاكتفاء بالإطار القانوني الخاص بالإنتاج الوطني كسمى شامل استعمله المشرع دون التمييز بين الإنتاج وأدوات الإنتاج، ويمكن القول أن الترقية لا تتم إلا من خلال عمادتين أساسيتين هما حماية الإنتاج الوطني من جهة، وتشجيعه من جهة أخرى، وهما العمادتين اللتان ستتم دراستهما في مبحثين منفصلين.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الإنتاج الوطني

حماية الإنتاج الوطني هو شكل من أشكال الوطنية الإقتصادية، وقد عرفت هذه السياسة بالحماية الإقتصادية،⁽²⁾ و تتم من خلال إصدار تشريعات وقواعد تهدف إلى حماية الصناعة والسوق الوطنية من المنافسة الأجنبية،⁽³⁾ وهو ما يتنافى ومبادئ منظمة التجارة العالمية، التي تهدف إلى تحرير التجارة بين الدول الأعضاء وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تقييد حرية السلع والخدمات و رؤوس الأموال، إلا أن هذه السياسة عرفت ازدهارا بعد الأزمة المالية الأخيرة،⁽⁴⁾ في سبيل الدفاع عن الإقتصاديات الوطنية متخذة أشكالا جديدة،

¹ استبدلت عبارة ترقية الإنتاج الوطني بعبارة ترمين الإنتاج الوطني في برنامج الحكومة الجديد لسنة 2020، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020، ص 26.

² تعرف الحماية الإقتصادية على أنها: "ممارسات تقييد التجارة الدولية لفائدة المنتجين المحليين، من خلال التعريفات الجمركية و الحصص و في عصرنا الحديث صارت تستخدم الحواجز غير الجمركية"، نقلا عن حسينة محرم، تقدير تأثير الأساليب الحمائية المقنعة في ظل اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية - دراسة حالة تونس و المغرب 2009-2010، مجلة الباحث عدد 15، 2015، ص 294.

³ عبد القادر حليس، تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره على تسهيل التجارة الخارجية في الإقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2016/2017، ص 58.

⁴ يرى بعض الفقهاء أن الحمائية الإقتصادية إجراء لا بد منه في الإقتصاديات الناشئة إلى غاية وصولها إلى القدرة الكاملة على المنافسة في السوق الداخلية و الدولية، نقلا عن:

تختلف عن الأشكال التقليدية كالقيود الفنية و الكمية،⁽¹⁾ وقد أطلق المشرع الجزائري تسمية الحماية التعريفية على الإجراءات التي تتخذ في سبيل حماية المنتج الوطني في مواجهة المنتج الأجنبي، إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية، لذا وجب تعزيزها من خلال تكريس حماية إدارية وأخرى جزائية وهي النقاط التي ستمت دراستها في مطالب ثلاث.

المطلب الأول: الحماية التعريفية للإنتاج الوطني

وردت عبارة حماية الإنتاج الوطني في المادة الثامنة من الفصل الثاني بهذا العنوان، من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها،⁽²⁾ حيث جاء فيها: " يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية و تدابير الدفاع التجاري.." و يظهر جليا أن الحماية المكرسة في هذا الأمر، المقصود بها حماية المنتج الوطني من الأخطار التي يمكن أن يلحقها التدفق غير المراقب للمنتج الأجنبي، وستتم دراسة هذه الجزئية من خلال فرعين سيخصص الأول للحقوق الجمركية القيمية والثاني لتدابير الدفاع التجاري.

الفرع الأول: الحقوق الجمركية القيمية

إن فرض حقوق جمركية على المبادلات التجارية الدولية يهدف بالأساس إلى حماية المنتج الوطني و إصلاح عجز ميزان المدفوعات، ناهيك عن توفير موارد مالية للدولة، و عرف المشرع الجمركي الحقوق و الرسوم على أنها: "الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى و الإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤدات"،⁽³⁾ و يعرف الفقه الحقوق الجمركية على أنها "ضريبة تفرض على السلع التي

Regineadel, Ngonofouda, **Protectionism And Free Trade: A Contry' S Glory Or Doom,** International Journal Of Trade, Economics And Finance Vol 3 No 5 Octobre 2012.

و يرى البعض الآخر أن الحمائية الإقتصادية لا تكون إلا في أوقات الأزمات، و بالتالي فهي حمائية مؤقتة خاصة بكل دولة على حدى، نقلا عن:

Max MAURIN, J.M.KEYNES, **Le libre-échange et le protectionnisme, L'actualité économique,** Revue d analyse économique, vol 86, n 1, mars 2010, p 109.

¹⁻ محمد الأمين شريبي، محمد لحسن علاوي، **الحمائية الجديدة - حرب العملات و أهمية تفعيل دور منظمة التجارة العالمية،** مجلة الباحث، عدد 14، 2014، ص 210.

²⁻ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2020، ص 33 معدل و متمم.

³⁻ المادة 5 من القانون 79-07 السابق ذكره.

تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، فهي أداة سعرية لتقليص الفارق بين الأسعار الداخلية و الخارجية و بالتالي منح المنتجين المحليين القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية⁽¹⁾، كما تعرف بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع و ليس مداخيل الأشخاص و التي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتج، و يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثا منشئا للضريبة الجمركية⁽²⁾، و قد نص المشرع الجمركي على إلزامية خضوع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير و المسجلة في التعريفات الجمركية⁽³⁾، و تجدر الإشارة هنا أن الكثير من الكتابات تستعمل مصطلحي الرسم و الضريبة للدلالة على الحقوق الجمركية، وهنا لا بد من التمييز بين المصطلحين فالضريبة هي مبلغ مالي تقطعه الدولة جبرا من الأفراد دون نفع خاص يعود عليهم، أما الرسم فهو عبارة عن مبلغ نقدي يؤدي إلى الدولة مقابل نفع خاص⁽⁴⁾، و سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريفات الجمركية كنقطة أولى و إلى الرسوم و الإتوات الأخرى كنقطة ثانيا.

أولاً: التعريفات الجمركية

عرف المشرع الجزائري التعريفات الجمركية من خلال مشتملاتها حيث جاء في المادة 6 من قانون الجمارك الجزائري: تشتمل التعريفات الجمركية على ما يأتي:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع⁽⁵⁾.

¹ - صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفات الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و العولمة - دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2011، ص 20.

² - مداني لخضر، تطور سياسة التعريفات الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 20.

³ - المادة 6 من القانون 79-07 السابق الذكر.

⁴ - حفاف وليد، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و آثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع: علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 10.

⁵ - النظام المنسق لتصنيف و تبويب السلع: اسم تعريفي لمنتج دولي متعدد الأغراض أعدته منظمة الجمارك العالمية، تحكمه الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف و تبويب السلع التي أقرت في يونيو 1983 و دخلت حيز النفاذ في يناير 1988،

ب- البنود الفرعية الوطنية.

ج- وحدات كميات التقييس.

د- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

وكانت الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-241،⁽¹⁾ و قد أشارت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى إلى جملة من التعريفات فيقصد بالنظام المنسق لتعيين و تصنيف البضائع: "المدونة و البنود الفرعية و الرموز الرقمية المتعلقة بها، مذكرات الأقسام، الفصول و البنود الفرعية، و كذا القواعد العامة لشرح النظام المنسق" ويشمل هذا النظام على أكثر من 5000 مجموعة سلعية، مقسمة إلى 21 قسم من القسم 01 إلى 111، و 97 فصلا من 01 إلى 97، وعناوين من أربعة أرقام، وعناوين فرعية من 06 أرقام، و يهدف إلى تسهيل التجارة و تبادل المعلومات عن طريق تنسيق و تصنيف و تبويب السلع في التجارة الدولية.

يعرف الفقه التعريفية الجمركية بأنها: "مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين، من خلال إدراج السلع في قائمة غرضها إحاطة من يعينهم الأمر بالرسوم و الحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة،"⁽²⁾ و تسمى هذه القائمة بالمدونة "Nomenclature"، و يقابل كل سلعة نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة عليها، فالتعريفية الجمركية بهذا المعنى تعبر عن الجانب الفني المتمثل في جدول التعريفية الجمركية، وكذا الجانب الجبائي والمالي، المعبر عنه بالنسبة للحقوق الجمركية،⁽³⁾ وهذا ما تنصرف إليه المطبة من المادة 6 من قانون الجمارك الجزائري، و تعد التعريفية الجمركية أداة حمائية في السياسات التجارية، و تهدف لتشجيع الإنتاج الوطني، و تعديل ميزان المدفوعات، و الحفاظ على الرأسمال الوطني، و إعادة توزيع الدخل.⁽⁴⁾

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: <http://tfig.uncece.org/AR/contents/HS-convention.htm> تاريخ الدخول 2020/10/20، الساعة 20:26.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 يوليو 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع الموقعة في بروكسل يوم 14 يونيو 1983، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 30 يوليو 1983، ص 1345.

² - صبرينة فراخ، المرجع السابق، ص 23.

³ - لخضر مداني، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - لخضر مداني، المرجع نفسه، ص 21.

وقد مرت التعريفية الجمركية في الجزائر بعدة مراحل كما عرفت العديد من الإصلاحات، وكانت أول تعريفية أقرتها الجزائر عقب الاستقلال سنة 1963 بموجب الأمر 63-414،⁽¹⁾ و تعالج هذه التعريفية المنتجات بدلالة أصلها، و قد أخذ المشرع في هذا القانون بمبدأ التعريفية ذات 3 أعمدة، كل منتج مصنّف نجد له 3 معدلات ضريبية، و بالتالي فهذه التعريفية كانت تتميز بتصنيفين تطبق حسبها نسب الضرائب الجمركية و هي طبيعة المنتجات: أين نجد النسب 5، 10، 15 و 20 في المائة، ومصدر ومنشاء السلعة حيث تطبق تعريفية خاصة على السلع التي يكون مصدرها فرنسا،⁽²⁾ وأخرى لدول المجموعة الأوروبية⁽³⁾ وتعريفية الحق العام التي تطبق على الدول التي تمنح الجزائر حق الدولة الأكثر رعاية وتعريفية عامة تطبق على الدول الأخرى.⁽⁴⁾

و نظرا للإختلالات التي خلقتها تعريفية 1963 حيث كرس نظام الأفضليات التعاون مع الشركاء التقليديين و بخاصة تبعية الجزائر لفرنسا، كما أن تقارب النسب المفروضة على المنتجات حالت دون تحقيق الغايات الإقتصادية و أهمها التركيز على التصنيع، و قلة إيراداتها الأمر الذي أخضع هذه التعريفية لإصلاحات بداية من سنة 1968،⁽⁵⁾ مستهدفة بذلك تجسيد اقتصاد خال من التبعية و قائم على التنوع الجغرافي للصادرات، ووقف التدفقات الزائدة و تشجيع الصناعة المحلية.⁽⁶⁾

1- الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، يضمن استحداث تعريفية جمركية، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 أكتوبر 1963، ص 1080.

2- حملت اتفاقية أحكاما خاصة للمبادلات بين الجزائر و فرنسا و ذلك في إعلان مبدأ التعاون الإقتصادي و المالي، الأمر الذي جعلها تستفيد من تعريفية خاصة وردت في المادة 5 من الإعلان حيث جاء فيها: " في إطار مبدأ الاستقلال التجاري و الجمركي للجزائر تستفيد المبادلات مع فرنسا المؤسسة على قاعدة الامتيازات و مصلحة الطرفين من نظام خاص يهتم بعلاقات بين الطرفين و جاء في المادة 6 من ذات الإعلان: سيحدد هذا القانون: نظام الأفضلية الجمركية أو الإعفاء من ضريبة الجمارك.

3- منحت الجزائر معاملة خاصة لسلع المجموعة الأوروبية بناء على الأفضلية التعريفية التي منحتها اتفاقية روما المنشئة للمجموعة الأوروبية للجزائر.

4- الحبيب مكاي، كريمة بابا حامد، التجارة الخارجية في الجزائر في ظل سياسة الحماية التجارية، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 38.

5- أقرت هذه التعريفية بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فبراير 1968، يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 06 فبراير 1968، ص 158.

6- لخضر مداني، المرجع السابق، ص 180.

وقد فرضت هذه التعريفة نسبة رسوم على السلع الكمالية من المنتجات المحولة تصل إلى 150% كما أنها ألغت التعريفة الجمركية الخاصة بفرنسا و هكذا تحررت الجزائر نسبيا من تبعاتها لفرنسا.(1)

وبحلول سنة 1973، و تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية الجديدة للدولة تم تعديل التعريفة الجمركية بموجب قانون المالية لسنة 1973،(2) حيث تم تعديل معدلات الحقوق الجمركية و أعيد توزيع نسبها، كما تم إلغاء تصنيف البضائع بحسب المناطق الجغرافية لتصبح التعريفة الجمركية لسنة 1973 تضم: تعريفة القانون العام، تعريفة خاصة، و يرمي إصلاح التعريفة الجمركية لسنة 1973 إلى حماية المنتج الوطني خاصة الوحدات الإنتاجية، و التي من أهم أهدافها إحلال الواردات و خلق الشغل.(3)

و نتيجة لانخفاض أسعار البترول و وصولها لأدنى مستوياتها في سنة 1986، تم إدخال تعديلا مهمة بموجب قانون المالية لسنة 1986،(4) أين تم رفع معدلات التعريفة من 6 إلى 20 ليصل المعدل الأقصى إلى 120%، لتعويض النقص في الإيرادات البترولية، و لكن هذه الإيرادات لم تكن كافية لسد النقص لأن مجمل المؤسسات المستوردة تنشط في طابع استثماري و تستفيد من إعفاءات ضريبية.(5)

وبعد موافقة الجزائر على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق سنة 1991، تم العمل على إعادة هيكلة النظام التعريفي الجمركي سنة 1992، بتأسيس تعريفة جمركية جديدة بناء على القواعد التي جاء بها النظام المنسق، و أصبحت من الناحية الشكلية تتكون من 08 أرقام، و تضم في مجموعها 6112 بندا تعريفيًا،(6) و اتبعت هذه التعريفة بتعريفة جديدة أخرى سنة 1995 تتمثل في إخضاع بعض المنتجات الزراعية المستوردة لرسم 07% في المائة من القيمة المضافة، و بصدور قانون المالية لسنة 1996، أقر هذا الأخير إعفاء جمركي لمدة 03 سنوات بالنسبة للبضائع غير المصنوعة في الجزائر والموجودة في قائمة تحدد عن طريق التنظيم.(7)

1- لحبيب مكايوي، كريمة بابا حامد، المرجع السابق، ص 39.

2- الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لسنة 1973، جريدة رسمية عدد 104، مؤرخة في 29 ديسمبر 1972، ص 1724.

3- لخضر مداني، المرجع السابق، ص 182.

4- القانون 86-08 المؤرخ في 25 يونيو 1986، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 يونيو 1986، ص 1064.

5- لحبيب مكايوي، كريمة بابا حامد، المرجع السابق، ص 40.

6- لخضر مداني، المرجع السابق، ص 183.

7- لحبيب مكايوي، كريمة بابا حامد، المرجع السابق، ص 40.

و بداية من الفاتح من يناير 2002، و تطبيقا لأحكام القانون 01-12،⁽¹⁾ تم إقرار تعريف جديدة تحتوي على 03 نسب بحسب أصناف السلع: 05 للمواد الأولية ومواد التجهيز، 15 المواد نصف المصنعة و 30 المواد الموجهة للاستهلاك النهائي، علاوة على الإعفاء من الحقوق الجمركية،⁽²⁾ ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه التعريف من قبل المتعاملين الإقتصاديين و التي وصفوها بأنها تعريف لمعاقبة الإنتاج الوطني بدل حمايته، بسبب المعدل المطبق على السلع الوسيطة عدل القانون بموجب الأمر 02-02،⁽³⁾ و تم تخفيض الحقوق الجمركية، كما تم تخفيض المعدل من 15 إلى 05 بالنسبة للمواد نصف المصنعة المستعملة كوسيط في الفروع الصناعية.⁽⁴⁾

و في سنة 2010 قامت المديرية العامة للجمارك بإحداث لجنة مكلفة بمراجعة التعريف الجمركية من أجل احتواء المنتوجات بأكثر خصوصية بنود تعريفية فرعية تتضمن 10 أرقام و قد تجسد ذلك بموجب مقرر صادر عن مديرية الجمارك، و هذا تطبيقا لسياسة الدولة لحماية المنتج الوطني⁽⁵⁾ وذلك من خلال تخصيص بنود تعريفية فرعية للسلع المنتجة محليا،⁽⁶⁾ و دون أن يطرأ تعديل على نسب الحقوق الجمركية، و بصدر قانون المالية لسنة 2018،⁽⁷⁾ تم اعتماد خمسة مستويات منها الإعفاء ب 00%، المنخفض 05%، المتوسط

¹ - القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 21 يوليو 2001، ص 03.

² - Hindouguenoune, la politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie thèse de doctora, université de la Sorbonne nouvelle- paris 3, 2014, p 170.

³ - الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، يعدل و يتم التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت 2001، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002، ص 14.

⁴ - مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، دور إعادة تأطير و إصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الإقتصاد الوطني الجزائري التجارة الخارجية من التقيد إلى التحرير، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر، 2019، ص 390.

⁵ - زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 101.

⁶ - عبد القادر حليس، تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره على تسهيل التجارة الخارجية في الإقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس - سطيف -، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2016/2017، ص 11.

⁷ - القانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص 03.

15%، المرفوعة 01 ب 30%، و المرفوعة 02 ب 60%،⁽¹⁾ و بذلك يكون القانون قد رفع نسب الحقوق الجمركية ل 129 منتج مستورد مماثل لبعض المنتجات التي تصنع في الجزائر منها مواد التجهيز و البناء و الأجهزة الإلكترونية،⁽²⁾ و قد عرفت التعريفات الجمركية تحيينا آخر بصدور قانون المالية لسنة 2020،⁽³⁾ و هذا بموجب المادة 43 منه، حيث طبقت نسب 30 و 60% على مواد السلمون والألبسة المستعملة وكذا السيارات، والدراجات رباعية الدفع.

ثانيا: الرسوم و الإتاوات

إضافة للحق الجمركي الذي تقوم بتحصيله إدارة الجمارك⁽⁴⁾ طبقا للتعريفات الجمركية و الذي يصنف إلى عدة معدلات طبقا لفلسفة الدولة في تحديد احتياجاتها و توجهاتها لحماية المنتج الوطني من جهة و الإلتزام بمختلف الاتفاقيات الجمركية الدولية، أقر المشرع رسوما أخرى،⁽⁵⁾ حيث خصص المشرع الجمركي فصلا كاملا بعنوان: **الحقوق و الرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك**، تختلف هذه الرسوم باختلاف الهدف من إنشائها، و تميز عدة صور للرسوم:

أ- الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد:

يمثل ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك الأخير، أدخل هذا الرسم بموجب الإصلاح الجبائي لسنة 1992،⁽⁶⁾ يطبق هذا الرسم على المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا، أو المصدرة،⁽⁷⁾ و قد نصت المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أن عمليات الاستيراد تخضع للرسم على القيمة المضافة،

¹- نبيل حجا، عبد القادر جلال، أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة - حالة الجزائر - (دراسة تحليلية 2010-2018). Revue Des Reformes Economiques Et Intégration En Economie mondiale vol 14 n 1 bis 2020 ، 2020، دون رقم الصفحة.

²- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، 101.

³- المادة 43 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 02.

⁴- تعود مهام تحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة إلى إدارة الجمارك و هذا بموجب المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري و التي جاء فيها: "تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية...."

⁵- نبيل حجا، عبد القادر جلال، المرجع السابق، ص 06.

⁶- تم تأسيسها بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 1990، ص 1834.

⁷- لخضر مداني، المرجع السابق، ص 193.

كما نصت المادة 238 من قانون الجمارك الجزائري، على تكليف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول به، و يطبق الرسم على القيمة المضافة وفق معدلين: المعدل العادي و تحدد نسبته ب 19%، و المعدل المخفض و تحدد قيمته بنسبة 09%، و قد حددت المادة 23 من قانون الرسوم على الأعمال قائمة بالمواد المعنية بالمعدل المخفض،⁽¹⁾ كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة، العمليات التي تتم عند الاستيراد و التي تكون موضوع المادة 10 من قانون الرسم على رقم الأعمال، كالمطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية و البضائع المستوردة في إطار نظام المقايضة.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال حيث أنه يتميز بأنه رسم نوعي و في نفس الوقت رسم قيمي، و قد طرأت عليه عدة تغييرات في قيمته و نسبته، طبقا للتوجهات العامة للجباية و الأهداف المنتظرة منها في إطار إعداد قوانين المالية،⁽²⁾ و لعل أخرها هو التعديل الذي جاءت به المادة 32 من قانون المالية لسنة 2018، و يخص هذا الرسم منتجات الجعة، السجائر، السيجار، تبغ التدخين، تبغ النشق و المضغ، الكبريت والقداحات، و منتجات أخرى موضوع نفس المادة.

ج- الرسم على المنتجات البترولية:

يحصل هذا الرسم لصالح الخزينة و يمس المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وتشمل البنزين العادي والممتاز والبنزين الخالي من الرصاص والغاز، و يبلغ هذا الرسم القيم التالية: 1600.00 د.ج - 1700.00 د.ج - 900.00 د.ج - 1.00 د.ج، على أن يتم إقرار زيادة لاحقا بموجب قانون المالية، بمبلغ سنوي أدنى، و ذلك حسب الوضعية المالية و الإقتصادية،⁽³⁾ و كان هذا الرسم قد أسس بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996.⁽⁴⁾

1- قانون الرسوم على الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2019.

2- نبيل جحا، عبد القادر جلال، المرجع السابق، ص 07.

3- المواد من 28 إلى 28 مكرر 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 18.

4- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1996، ص 03.

د- الرسم الإضافي المؤقت الوقائي:

و يعتبر من بين الرسوم الحمائية التي تعتمدھا الدولة في التحكم بالتجارة الخارجية لتأمين و حماية المنتجات المحلية و خفض النسب العالية من عمليات الاستيراد المتعلقة بمنتجات معينة، و تم إنشاء هذا الرسم المحدد بنسب تتراوح من 30 إلى 200% من قيمة البضائع المستوردة بموجب أحكام المادة 02 من القانون 13-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،⁽¹⁾ حيث تحدد قائمة البضائع الخاضعة لهذا الرسم و المعدلات الموافقة لها بصفة دورية، و كان المرسوم التنفيذي 12-19⁽²⁾ المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-18 قد حدد قائمة البضائع المعنية بهذا الرسم.⁽³⁾

هـ- إتاوة 04 بالآلف:

نصت المادة 238 مكرر من قانون الجمارك على تحصيل إتاوة نسبتھا 4 بالآلف على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، و تؤسس هذه الإتاوة على قيمة البضائع، ويقصد بعبارة القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة: قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمة،⁽⁴⁾ و كان المرسوم التنفيذي رقم 99-187⁽⁵⁾ قد حدد قائمة بالعمليات التي لا تخضع لهذه الإتاوة و تشمل العمليات المستفيدة من الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم، و العمليات التي لا تفوق قيمتها لدى الجمارك 10.000.00 د.ج.

¹- القانون رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 15 يوليو 2018، ص 07.

²- المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 24 جانفي 2019 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02-18 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 27 جانفي 2019، ص 05.

³- نبيل جحا، عبد القادر جلال، المرجع السابق، ص 08.

⁴- المادة 16 من القانون 04-17، المتضمن تعديل قانون الجمارك، السابق الذكر.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 99-187 المؤرخ في 10 غشت 1999، يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلف، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 11 غشت 1999، ص 12.

و- إتاحة توفير أختام الجمارك و المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع و كل وسيلة لضمان سلامة العمليات و الوثائق الجمركية:

نصت على هذه الإتاحة المادة 238 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري، فيما حدد المرسوم التنفيذي 11-186،⁽¹⁾ المقصود بأختام الجمارك و كذا المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف ووسائل ضمان السلامة و الإتاحات المرتبطة بها و التي تتراوح بين 200.00 د.ج و 2000.00 د.ج و 3000.00 د.ج على أن تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: تدابير الدفاع التجاري

تبنت الجزائر تدابير الدفاع التجاري لأول مرة بموجب الأمر 03-04 السابق الذكر، حيث جاء في المادة التاسعة منه: "يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق"، وهذا نتيجة للاعتراف بحرية التجارة الخارجية المكرس في المادة الأولى من ذات الأمر،⁽²⁾ إلا أن التنظيم المصرح به في نص المادة التاسعة تأخر صدوره إلى غاية سنة 2005 بصور المراسيم التنفيذية ثم قرارات وزارة التجارة في سنة 2007،⁽³⁾ و يمكن تعريف تدابير الدفاع التجاري على أنها "مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تحمي بها الدولة نفسها عند المبادلات التجارية وبالضبط عند دخول السلع الأجنبية المنخفضة السعر مقارنة بالمحلية، مما يخلق منافسة غير عادلة في غير صالح المؤسسات المحلية"،⁽⁴⁾ أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف هذا المصطلح و إنما اكتفى بذكر أشكالها من تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق، و التي سيتم ذكرها تباعا في النقاط التالية:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 11-186 المؤرخ في 04 مايو 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك و المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع و كل وسيلة لضمان سلامة العمليات و الوثائق الجمركية و كذا بتعريفات الإتاحة المتعلقة بها، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 08 مايو 2011، ص 14.

²- جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 03-04 ما يلي: " تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام و بالأخلاق".

³- سيتم ذكر هذه القرارات بالتفصيل في جزئيات لاحقة.

⁴- فائزة قاشي، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التعامل مع تدابير الدفاع التجاري، المجلد 12، العدد 01،

أولاً: التدابير الوقائية

أتى ذكر المشرع للتدابير الوقائية بموجب المادتين 10 و 11 من الأمر 03-04، و حددت شروطه بموجب المرسوم التنفيذي 05-220 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفاءاتها،⁽¹⁾ والتي بقيت حبرا على ورق إلى غاية صدور القرار الوزاري المؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي يحدد كفاءات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية،⁽²⁾ وقد اعتبر المشرع الجزائري التدابير الوقائية عبارة عن توقيف جزئي أو كلي للامتيازات و/أو الإلتزامات و تأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية، بينما أطلق الفقه على هذه التدابير الوقائية تسمية التدابير غير التعريفية تأسيا بالتميز الذي اتخذته المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية و منظمة الأونكتاد،⁽³⁾ والتي يعرفها الفقه على أنها: "كل إجراء أو ممارسة مهما كان مصدرها التي يكون لها هدف منع أو عرقلة دخول المنتجات ذات المنشأ الأجنبي إلى سوق وطنية معينة سواء عند التصدير أو الاستيراد"،⁽⁴⁾ ونميز هنا بين القيود الكمية أو نظام الحصص، والتقييم الجمركي والتدابير الوقائية المتعلقة بالنظام العام:

أ- القيود الكمية: يعد هذا النظام من التدابير الوقائية المعترف بها دوليا، والتي يمكن أن تلجأ إليها أي دولة من أجل الحفاظ على صناعاتها المحلية من اثر زيادة الواردات وإحداثها لأضرار جسيمة يستوجب جبرها، وقد خصت منظمة الأمم المتحدة هذا النظام باتفاق منفصل سنة 1994،⁽⁵⁾ والقيود الكمية قد تكون دائمة فتتخذ شكل الحظر التام وقد تكون مؤقتة وتتخذ شكل نظام الحصص و رخص الاستيراد.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفاءاتها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 07.

² - القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 يحدد كفاءات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 28 مارس 2007، ص 14.

³ - الأونكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية هو اختصار للعبارة United Nations Conference On Trade And Development Unctad، عقد عام 1964 و تطور ليصبح مؤسسة معرفية موثوقا بها مهمتها المساعدة على صياغة المناقشات الحالية للسياسات و طرق التفكير بشأن التنمية مع التركيز بصفة خاصة على ضمان بان تكون السياسات الداخلية، و القرارات الدولية متداعمة من أجل تنمية مستدامة، نقلا عن الموقع الرسمي للأونكتاد، <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unctad.htm> تاريخ الدخول 2020/09/29، على الساعة 20:37.

⁴ - زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 109.

⁵ - لامية قزوت، المرجع السابق، ص 117.

1- الحظر: و يقصد به المنع التام لاستيراد سلعة محددة بعينها سواء كان هذا الحظر مؤقتاً أو دائماً، وبحسب التصنيف الدولي لمنظمة الأونكتاد،⁽¹⁾ فإن الحظر قد يكون لأسباب اقتصادية فيتحذ شكل الحظر الكامل ومثال ذلك عدم السماح باستيراد السيارات المستعملة،⁽²⁾ والحظر الموسمي أي حظر الواردات خلال فترة معينة من السنة ويطبق عادة منتجات زراعية معينة، والحظر المؤقت وهو الذي لا يتعلق بموسم معين، و حظر استيراد المواد السائبة أي حظر الاستيراد في حاوية كبيرة الحجم، وحظر المنتجات التي تنتهك براءات الاختراع أو حقوق أخرى من حقوق الملكية الفكرية،⁽³⁾ أو حظر استيراد منتج يحمل ذات منشأ البلد المستورد،⁽⁴⁾ كما قد يكون الحظر لأسباب دينية و أخلاقية أو ثقافية، أو لأسباب سياسية، كحظر الاستيراد من بلد أو مجموعة بلدان لأسباب سياسية.

2- نظام الحصص: عبارة عن قيود على الاستيراد و أحيانا على التصدير، و الذي يتضمن تحديد طبيعة و كمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي خلال فترة زمنية محددة،⁽⁵⁾ و يسمح هذا النظام للصناعات المحلية أن تتماشى مع ظروف السوق و تتسجم مع المعطيات الجديدة، كما أنه يعد أوضح و أجلى من النظام السعري بحكم أن الحصة الواجب استيرادها تكون محددة سلفا و معروفة⁽⁶⁾ وقد تم إقرار نظام الحصص في الجزائر لأول مرة سنة 1963، بموجب المرسوم رقم 63-

¹⁻ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الأونكتاد، التصنيف الدولي للتدابير غير التعريفية إصدار عام 2012، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف 2015.

²⁻ حظرت الجزائر استيراد السيارات المستعملة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 26 يوليو 2005، و التي ألغت المادة 49 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 و التي جاء فيها ".....يرخص إلى غاية 31 ديسمبر 2004 بجمركة السيارات السياحية المستعملة التي لا يتجاوز عمرها 3 سنوات....."

³⁻ نصت المادة 22 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم على: "يحظر استيراد و تصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية....."

⁴⁻ نصت الفقرة 02 من المادة 22 من القانون رقم 79-07 السابق ذكره على ما يلي: ".....يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

⁵⁻ سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 41.

⁶⁻ مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 388.

188 المتضمن تحديد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع،⁽¹⁾ و الذي أشارت مادته الأولى إلى إمكانية منع استيراد أو التحديد الكمي للسلع أو وضع شروط خاصة لاستيراد السلع مهما كان مصدرها والتي تتضمنها قائمة ملحقة بالمرسوم السابق،⁽²⁾ و يدخل هذا التقييد ضمن توجه الدولة آنذاك إلى احتكار التجارة الخارجية، وقد أستحدث سنة 1974 نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد بموجب الأمر 74-12 المتعلق بشروط استيراد البضائع،⁽³⁾ حيث أخضع هذا الأمر استيراد السلع الأجنبية إلى البرنامج العام للاستيراد المصادق عليه من قبل الحكومة، وبعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية، تم التخلي عن برامج الاستيراد والاعتراف الصريح بحرية الاستيراد.

3- نظام تراخيص الاستيراد: يقصد بتراخيص الاستيراد "التصاريح التي تمنح للأفراد قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، و تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية"،⁽⁴⁾ وهي بذلك تشكل الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة قصد ممارسة نشاط التوريد من الخارج، و تعتبر رخصة الاستيراد شخصية و لا يجوز التنازل عنها و تتضمن عادة بيانات تخص اسم المستورد، صنف البضاعة، القيمة، الكمية، بلد المنشأ تاريخ انتهاء مدة الصلاحية،⁽⁵⁾ وفي الجزائر بالرغم من الاعتراف بحرية الاستيراد و هذا بموجب المادة الأولى من الأمر 03-04، إلا أن ذات الأمر نص في مادته الثالثة إلى إمكانية تأسيس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها و بتعديله بموجب القانون 15-15،⁽⁶⁾ أعيد العمل بنظام تراخيص الإستيراد من خلال استحداث المواد 6 مكرر إلى غاية 6 مكرر 8، و من بين أهداف هذا النظام الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق، و قد برر المشرع فرض هذا النظام بالأسباب التالية:

- المساهمة في تنظيم قطاع الواردات الذي لم تضبطه قيود عملا بمبدأ حرية التجارة.

¹- المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 مايو 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 04 يونيو 1963، ص 582.

²- انظر المادة 01 من المرسوم 63-188، السابق ذكره.

³- الأمر رقم 74-12 المؤرخ في 15 فبراير 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 15 فبراير 1974، ص 215.

⁴- وليد حفاف، المرجع السابق، ص 48.

⁵- نعاة بوحفص جلاب، تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الإقتصاد و التنمية، المجلد 10، العدد 03، دون سنة، ص 260.

⁶- القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 11.

- توقيف إغراق السوق المحلية ببضائع ذات نوعية رديئة أو ضارة و تضاعف فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهن الخزينة مما ألحق أضرار وخيمة بالصناعة المحلية.(1)

وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 15-306 الذي حدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير، و يلاحظ على المشرع الجزائري عدم استقراره بخصوص اعتماد هذا النظام من عدمه حيث يقره تارة و يلغيه تارة أخرى بحسب الظروف المالية للبلاد.(2)

و تجدر الإشارة أن التدابير الوقائية وبحسب المادة 10 من الأمر 03-04 لا تطبق إلا في حالة ما إذا كان هناك منتج مستورد بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة.

ثانيا: التدابير المضادة للإغراق

إن انفتاح الجزائر على السوق الدولية، و السماح بولوج السلع المستوردة أفرز نوعا من التزاحم والمنافسة غير المتكافئة بين المنتجات الأجنبية و المنتجات الوطنية، بخاصة أن هذه الأخيرة لا زالت صناعات فتية تفتقد إلى عنصري الجودة و السعر، ناهيك عن المنافسة غير العادلة من خلال التخفيض المتعمد لسعر المنتج المستورد مما يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية و بالتالي اختفاء المنتج الوطني، وقد حتم هذا الواقع على المشرع الجزائري اتخاذ آليات حمائية قصد حماية المنتج الوطني و من بين هذه الآليات التدابير المضادة للإغراق، التي كرسها المشرع الجزائري لأول مرة في ضل الأمر 03-04، إذ جاء في المادة 14 منه: "يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أو قيمة منتج مماثل، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرر كبير بفرع من الإنتاج الوطني" فبحسب المشرع الجزائري فإن عملية الإغراق تتم أثناء دخول سلعة مصدرة من الخارج إلى السوق الجزائري لكي تباع أقل من سعرها الحقيقي في الدولة المصدرة ملحقة بذلك ضررا بالمنتج المماثل في السوق الجزائري،(3) و يعد الإغراق من الممارسات القديمة في التجارة الدولية، و كانت الدول تقوم بحماية نفسها عن طريق فرض رسوم، و مع تطور

1- نعيانة بوحفص جلاب، المرجع السابق، ص 260.

2- جلاي سوسن، موسى نورة، رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية و الرؤية الإستراتيجية، مجلة العلوم السياسية و القانون، عدد 10، مجلد 02، 2018، برلين، ص 254.

3- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 48.

التجارة الدولية عمدت اتفاقية الجات إلى وضع أحكام تضمنتها المادة 6 و التي تسمح للدول الأعضاء بتطبيق إجراءات مضادة للإغراق،⁽¹⁾ وقد عرفت المادة 6 من الاتفاقية الإغراق بقولها: يعد منتج ما مغرقاً، إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، وإذا كان سعر تصدير المنتج من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر،⁽²⁾ وهو نفس التعريف المكرس في المادة الثانية من اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع، و هذه التعاريف سارت عليها معظم التشريعات الدولية.⁽³⁾

و قد عرف الفقه بمختلف توجهاته⁽⁴⁾ الإغراق، فمثلاً اتبع الفقه الإقتصادي في تعريفه للإغراق معيارين، معيار البيع بأقل من سعر السوق المصدرة حيث يعرف على أنه: "قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق الإنتاج المحلي"، أما المعيار الثاني: أن يكون سعر التصدير أقل من سعر التكلفة حيث يعرف على أنه "سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الأسواق المحلية"،⁽⁵⁾ أما الفقه القانوني فيعرف الإغراق على أنه: "سياسة البيع بأقل من أسعار السوق في مجرى التجارة العادية، و ذلك ببيع السلعة عمداً و بسوء نية بأقل من سعر تكلفتها الحقيقية في الأسواق الوافدة إليها، مع تعويض الخسارة برفع السعر في البلد الأصلي لهذا المنتج."⁽⁶⁾

ولما كان للإغراق آثار سلبية عديدة من بينها: إلحاق خسائر بالمنافسين المحليين من خلال انخفاض حجم المبيعات و رقم الأعمال و فقدان حصص السوق و تراكم و ركود المخزون، و انخفاض الإنتاج، و كذا

1- صبرينة فراح، المرجع السابق، ص 48.

2- المادة 6 من الاتفاقية الدولية العامة للتعريف و التجارة المعروفة اختصاراً الجات 1994.

3- لامية قزوت، المرجع السابق، ص 93.

4- يعرف الإمام الغزالي الإغراق بأنه: انتهاج البيع بأقل من التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة الحقيقية إضراراً بالغير"، نقلاً عن مشبب بن سعيد العامر القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الاتفاقية العامة للتعريف و التجارة جات GATT، مجلة دفاتر الساسة و القانون، العدد 13، جوان 2015، ص 373.

5- إلهام موساوي، حدة عطا الله، تدابير مكافحة الإغراق السلمي حسب التشريع الجزائري كآلية لحماية المنتج الوطني من المنافسة غير العادلة، مداخلة لمقابلة بمناسبة أشغال اليوم الدراسي حول ترقية المنتج الوطني في ضل سياسة إحلال الواردات 07 ماي 2015، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريش، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، دون رقم صفحة.

6- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، دون سنة، ص 286.

تقلص المناولة، و زيادة البطالة لتوقف المؤسسات غير القادرة على مواجهة هذا النوع من المنافسة،⁽¹⁾ فإن المشرع الجزائري أقر ما سماه الحق ضد الإغراق، وهو حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية، و لا يطبق الحق ضد الإغراق إلا بناء على تحقيق تقوم به المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية،⁽²⁾ وذلك بناء على طلب مقدم من طرف فرع الإنتاج الوطني أو باسمه،⁽³⁾ و يقوم الإغراق عندما يدخل منتج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتج مماثل مما يلحق ضررا به، و يحدد تطبيق الحق ضد الإغراق و نسبته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة الخارجية و الوزير المكلف بالمالية، على أن لا يتجاوز هذا الحق مبلغ هامش الإغراق.

ثالثا: التدابير التعويضية

يعد الحق التعويضي إحدى تدابير الدفاع التجاري المكرس من قبل المشرع الجزائري في إطار السياسة الحمائية المتبعة بعد الانفتاح التجاري بخاصة مع القفزة النوعية للواردات الخارجية، والحق التعويضي هو إجراء يهدف لمواجهة ما يسمى بسياسة الدعم التي تؤدي إلى اختلال المنافسة بين المنتجات المستوردة و الوطنية، حيث نصت المادة 12 من الأمر 03-04 السابق الذكر أنه: "يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بالحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني"، كما اعتبر ذات المشرع الحق التعويضي حقا خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية، و يعرف الفقه الحق التعويضي على أنه: "الحق أو الرسم المفروض على منتج ما من أجل تعويض أي منحة أو إعانة قدمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء عند التصنيع أو الإنتاج أو التصدير، ولا يزيد هذا الرسم عن قيمة المنحة أو الإعانة الممنوحة على تصنيع أو إنتاج أو تصدير هذه السلعة في بلد المنشأ أو بلد التصدير"،⁽⁴⁾ ويظهر جليا أن الحق التعويضي مرتبط أساسا بالدعم، ولم يأتي المشرع الجزائري على تعريف الدعم وإنما اكتفى

¹ -فايزة قاشي، استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو: واقع تجارب دول جنوب

المتوسط، ، 1، 2014، p37. Revue algérienne d'économie et gestion Volume 7, Numéro

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كفياته، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 14.

³ - المادة 01 من القرار المؤرخ في 03 فبراير 2007 يحدد كفيات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق.

⁴ - فراح صبرينة، المرجع السابق، ص 55.

بتحديد حالاته في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي،⁽¹⁾ حيث يعتبر الدعم موجودا إذا خول امتياز بالوقائع الآتية: "مساهمة مالية من السلطات العمومية، أي شكل من دعم السلطات العمومية للمداخيل أو الأسعار، التخلي عن مداخيل عمومية تكون عادة مستحقة التحصيل أو عدم تحصيلها، تقديم السلطات العمومية أو شرائها سلعا أو خدمات بمقابل لا يتناسب مع شروط السوق في البلد المصدر، أما على الصعيد الدولي فلم تعرف اتفاقية الجات الدعم غير أن منظمة التجارة العالمية تداركت الوضع سنة 1994، في الاتفاق الخاص بالدعم و التدابير التعويضية حيث عرف الدعم على أنه: "المساعدة التي تقدمها الدول لصادراتها حتى تكتسب قدرة تنافسية".⁽²⁾

المطلب الثاني: التدابير الأخرى لحماية للإنتاج الوطني

بالإضافة للحماية التعريفية المقررة للمنتج الوطني أقر المشرع جملة من التدابير الأخرى، منها ما يسعى للحرص على خصائص المنتج و جودته و يتخذ بذلك شكل التدابير الفنية، كما يمكن أن تشمل وسائل الحماية المكرسة للإنتاج الجانب المالي و تعد بذلك تدابير ذات طبيعة مالية، ونظرا لأهمية حماية المنتج الوطني و خطورة المساس به، فإن المشرع رفع الحماية إلى الدرجات القصوى من خلال تجريم أي مساس بهذا الأخير، و بالتالي أقر جملة من التدابير ذات الطابع الجزائي، و سيتم التطرق لكل نوع من هذه التدابير في فرع منفرد.

الفرع الأول: التدابير الفنية

تعد معايير الجودة أو ما يصطلح عليه بالمعايير غير الجمركية من بين أهم وسائل الحماية غير التعريفية من أجل ترقية المنتج الوطني،⁽³⁾ لذا يعتبر التقييس من الأنشطة الفعالة المعمول بها دوليا والتي تهدف لحماية الإقتصاد الوطني والمستهلك في أن واحد،⁽⁴⁾ ومع هيمنة الإتجاه نحو عولمة الأسواق واشتداد المنافسة، أصبح من الصعب التحكم في كل السلع المسوقة، لذلك باتت الأسواق المحلية والدولية تطالب أكثر فأكثر بضرورة تقديم الإثباتات حول التطابق من المواصفات التي تحدد المستويات الملائمة للجودة و تراعي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفيياته، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص 09.

² - لامية قزوت، المرجع السابق، ص 104.

³ - السيد وزير الصناعة و المناجم، عرض مشروع قانون التقييس، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 231، مؤرخة في 20 أبريل 2016، ص 04.

⁴ - لامية قزوت، المرجع السابق، ص 144.

الأحكام التشريعية و التنظيمية، و هنا تبرز أهمية أجهزة التقييس التي تستجيب لاحتياجات الزبائن و تعكس سمعة المنتجات في الأسواق، كما تساهم في الحد من دخول السلع الرديئة والمقلدة والمغشوشة،⁽¹⁾ وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التقييس وأهدافه ومستوياته و الإشهاد بالمطابقة كآلية لإثبات خضوع المنتج للتقييس.

أولاً: تعريف التقييس

مصطلح التقييس مشتق لغويا من الفعل قاس وهو يعني تقدير الشيء أو معرفة قيمته بمقارنته بمثله والمقياس هو المعيار أو المقدار،⁽²⁾ وعرف المشرع الجزائري التقييس بموجب المادة الأولى من القانون 16-04، المعدل للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس،⁽³⁾ بقوله: "التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين" وهو تقريبا نفس تعريف المادة 02⁽⁴⁾ من القانون رقم 89-23 أول قانون للتقييس في الجزائر،⁽⁵⁾ ونميز من هذا التعريف عنصرين، يتمثل العنصر الأول وضع أحكام ذات استعمال موحد، أما بالنسبة للعنصر الثاني فيتمثل في الجانب الإجرائي، وهو استخدام الوثائق المرجعية المتضمنة الحلول و المشاكل،⁽⁶⁾ و كانت المنظمة الدولية للتقييس ايزو⁽⁷⁾ قد عرفت على أنه: "وضع و تطبيق قواعد

1- هند بوراس، التقييس الوطني في الجزائر: آلية لضمان جودة المنتجات و حماية الإقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018، ص 61.

2- خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ، ص 18.

3- القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016، ص 08.

4- عرفت المادة 02 التقييس بقولها: "التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

5- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 20 ديسمبر 1989، ص 1468.

6- ماية بن مبارك، مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول، فيفري 2014، ص 160.

7- المنظمة العالمية للتقييس اختصارا ايزو **International Organization For Standardization**: وهي اتحاد عالمي لهيئات و منظمات غير ربحية مقره في جنيف و يضم في عضويته أكثر من 157 هيئة تقييس وطنية، و جاء اختصارها **Iso** من الكلمة اليونانية **Isos** و التي تعني **Equal** متساوي، و قد أصدرت العديد من المواصفات منها ما يتعلق بالإدارة و منها ما يتعلق بالمنتجات و الخدمات، نقلا عن محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة لمقابلة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات

لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها و بصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء و مقتضيات الأمان⁽¹⁾، و حسب هذا التعريفان المقصود بالتقييس هو الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، إقلا لا للتعدد الذي لا داعي له تيسيرا للتبادلية في إنتاج الجملة وحفظا للتكاليف⁽²⁾، ويعرف الفقه التقييس على أنه: "عبارة عن اتفاق معد ابتداء من وجهات نظر مختلفة، و في بعض الأحيان جد متباعدة نتيجة للتكنولوجيا المستعملة أو المصالح الإقتصادية حول نفس الموضوع، و يظهر له كهدف تقليدي إعداد و ترقية " الوثائق المرجعية" و هذا من خلال تقديمه لمجموعة من المواصفات التي من شأنها أن تجلب حلولا اتفاقية لمشاكل فنية و تجارية، أو مشاكل قد تنشأ بصورة متكررة داخل العلاقة زبون - مورد"⁽³⁾، كما يعبر بعض الفقه أن: "التقييس هو كل ما يتعلق بمفاهيم المواصفات و الجودة و القياس و العبارة و تحديد الأسعار"⁽⁴⁾.

و في تعريف آخر للتقييس: "التقييس هو صياغة و تطبيق مجموعة من القواعد و الشروط التي تستهدف تنظيم و توجيه نشاط ما بهدف تحقيق الفائدة المرجوة من الأطراف ذوي العلاقة، و تعزيز تعاونها من أجل تامين الإقتصاد المطلوب في فعاليتها و أنشطتها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء و متطلبات الأمان"⁽⁵⁾.

الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ص 03.

¹ - نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أفريل 2017، ص 461.

² - رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، Revue Académique de la Recherche Juridique، Volume 5، Numéro 1، 2014، ص 235.

³ - هند بوراس، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - مائة بن مبارك، المرجع السابق، ص 159.

⁵ - طارق راشي، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات ببنسة - somiphor، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011/2010 ص 45.

ثانيا: أهداف التقييس

حدد المشرع الجزائري أهداف التقييس في المادة الثالثة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بقولها:
يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي:

- أ. تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا.
- ب. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة و عدم التمييز.
- ج. إشراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية.
- د. تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس.
- هـ. التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات و إجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- و. اقتصاد الموارد و حماية البيئة.
- ز. تحقيق الأهداف المشروعة، و يقصد بالأهداف المشروعة حسب ذات القانون: "ذلك الهدف المتعلق بالأمن الوطني و حماية المستهلكين و النزاهة في المعاملات التجارية، و حماية صحة الأشخاص أو أمنهم، و حياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

و كانت ذات المادة قد تعرضت للتعديل بموجب القانون 04-16، حيث أضيفت للمطء- ز:
الاستجابة للأهداف المشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني و حماية المستهلكين و حماية الإقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية و حماية صحة الأشخاص أو أمنهم و حياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات و حماية البيئة و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها، و يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد انتبه أخيرا إلى استحداث حماية الإقتصاد الوطني كهدف للتقييس و يتم تحقيق هذا الهدف بالاعتماد على القواعد المنتهجة دوليا من خلال تقييم المطابقة، و بروز هيئات تقييم المطابقة المعتمدة للمشاركة بفاعلية في مراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات، كل هذا من شأنه حماية أكبر للمستهلك و البيئة و فرض النظام في دوائر الإنتاج و الاستيراد، وكذا تعزيز القدرات التجارية و التنافسية الإقتصادية بتكريس ثقافة الجودة على مستوى المؤسسات الإنتاجية و ضمان ديمومتها.⁽¹⁾

¹ - السيد وزير الصناعة و المناجم، عرض مشروع تعديل قانون التقييس، الجريدة السابقة، ص 05.

ثالثا: مستويات التقييس

للتقييس مستويات أربعة، هي المستوى الدولي، والإقليمي والوطني، والمؤسسي، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه المستويات في القانون المتعلق بالتقييس على النحو التالي:

- أ. **المستوى الدولي:** تنشأ عادة المقاييس الدولية الموحدة باتفاق مجموعة من الدول ذات المصالح الإقتصادية المشتركة، حيث تساهم هذه المقاييس في تسهيل عملية التبادل السلعي و الخدماتي بين الدول و ترويجها بشكل عالمي، أي أن المواصفات التي تصدر على المستوى الدولي، تكون مصممة للاستعمال العالمي الواسع،⁽¹⁾ ونجد على هذا المستوى، **المنظمة الدولية للتقييس ISO**. و **اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI**،⁽²⁾ ويعتمد المشرع الجزائري على الأدلة والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات طالما كانت الجزائر طرفا فيها، إلا إذا كانت غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية.⁽³⁾
- ب. **المستوى الإقليمي:** وهو التقييس الذي تكون إمكانية المشاركة فيه مفتوحة للجهات أو البلدان التي لها علاقة جغرافية أو سياسية أو اقتصادية واحدة في العالم، وتكون المواصفات الصادرة عن هذه التكتلات أو الاتحادات السياسية و الإقتصادية مستخدمة من أجل المنفعة المتبادلة بينها، ونجد بينها لجان المواصفات الأوروبية **CEN** التي تمثل الاتحاد الأوروبي،⁽⁴⁾ وعلى المستوى العربي نجد المنظمة العربية للصناعة والتعدين التي تضم مركز المواصفات والمقاييس.⁽⁵⁾
- ج. **المستوى الوطني:** إن توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، كان من الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى السعي نحو وضع نظام وطني للتقييس يمكن الدولة من مراقبة المنتجات المحلية والمستوردة،⁽⁶⁾ وقد

¹ - طارق راشي، المرجع السابق، ص 47.

² - اللجنة الدولية الالكتروتقنية CEI: هي منظمة حكومية تم إنشاؤها سنة 1904، تختص بالتقييس في مجال الهندسة الكهريائية و الإلكترونية، و تقوم بإصدار المواصفات الخاصة بالمنتوج الالكتروتقني نقلا عن الطيب قلوبش، المقالة السابقة، ص 183.

³ - انظر المادة 15 من القانون 04-04، السابق ذكره.

⁴ - طارق راشي، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين، الإستراتيجية العربية للتقييس و الجودة 2014-2018، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 03.

⁶ - هند بوراس، المرجع السابق، ص 62.

حدد المرسوم التنفيذي 05-464⁽¹⁾ المتعلق بتنظيم التقييس وسيره،⁽²⁾ أجهزة التقييس في الجزائر، وهذا بموجب المادة الثانية منه حيث عدتها في الأجهزة التالية:

1. المجلس الوطني للتقييس: يعد المجلس الوطني للتقييس كجهاز للاستشارة والنصح في ميدان التقييس حيث يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، ويكلف بهذه الصفة اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و تربيته، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس، و في إطار تنفيذ هذه المهام فإنه يصدر توصيات وأراء.⁽³⁾

2. المعهد الجزائري للتقييس: عبارة عن مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي و تجاري و يتمتع بالاستقلال المالي، يسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وانجاز البحوث و الدراسات و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، وتحديد الاحتياجات الوطنية للتقييس، والسهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس.⁽⁴⁾

3. اللجان التقنية الوطنية للتقييس:⁽⁵⁾ تتشكل هذه الأخيرة من ممثلي المؤسسات و الهيئات العمومية و المتعاملين الإقتصاديين و جمعيات حماية المستهلك و البيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية الأخرى، حيث تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية وذلك بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، و تمارس مهامها تتعلق بإعداد مشاريع برامج التقييس و المواصفات و تبليغ مشاريعها إلى المعهد الجزائري للتقييس.⁽⁶⁾

¹ - بالرغم من تعديل قانون التقييس سنة 2016، بموجب القانون 16-04، إلا أن المادة 10 منه أشارت أن النصوص التنظيمية للقانون 04-04 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون 16-04، إلا انه لم يصدر المرسوم تنفيذي جديد يتعلق بتنظيم التقييس و سيره.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ص 03.

³ - الطيب قلو، المرجع السابق، ص 182.

⁴ - نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017، ص 463.

⁵ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016، ص 11.

⁶ - رضوان قرواش، المرجع السابق، ص 240.

4. **الهيئات ذات النشاطات التقييسية:** كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة،⁽¹⁾ من بين مهامها، إعداد المواصفات القطاعية و تبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل اللازمة.⁽²⁾

د. **مستوى المؤسسة:** هو التقييس الذي تعده مؤسسة ما باتفاق عام من قبل مختلف مديرياتها، بهدف توحيد عملية الشراء و الإنتاج و البيع و أية عمليات أخرى، كما أن هناك مؤسسات أخرى تقوم بتبني مقاييس معروفة تم التوصل إليها في ميدان نشاطها من طرف مؤسسات رائدة،⁽³⁾ و قد تكون ناتجة عن مبادرات جماعية ذات طابع تشاوري مثل الاتفاقات القطاعية كالمعايير الإرادية التي أطلقها منتدى رؤساء المؤسسات لاعتماد "بصمة جزائري" من خلال وضع دفتر شروط يتضمن جملة من العناصر.⁽⁴⁾

رابعا: الإشهاد بالمطابقة

إذا كانت غاية التقييس هي حماية الإنتاج الوطني و تحقيق الأهداف المشروعة، و ذلك عن طريق إخضاع المنتجات سواء الوطنية أو المستوردة لمقاييس محددة و متفق عليها مسبقا تتضمنها اللوائح الفنية⁽⁵⁾ و المواصفات،⁽⁶⁾ فإن الإشهاد بالمطابقة هو وسيلة قانونية تثبت خضوع المنتج للمقاييس، و يهدف هذا الأخير إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.⁽⁷⁾ وقد عرف المشرع الجزائري تقييم المطابقة في المادة 2 فقرة 5 من قانون التقييس على أنه: "كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات و من ضمن ما تتضمنه

1- المادة 2 من القانون 16-04، السابق الذكر.

2- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 463.

3- طارق راشي، المرجع السابق، ص 47.

4- وناس يحي، **النظام القانوني للتقييس الإداري في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، عدد 11، جانفي 2017، ص 49.

5- اللائحة الفنية: وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، و يكون احترامها إلزاميا.

6- المواصفة: وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها تقدم من أجل استعمال مشترك و متكرر القواعد و الإشارات أو الخصائص المنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، و يكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الملصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج.

7- ورد هذا التعريف في المادة 2 من القانون 16-04، المتضمن تعديل قانون التقييس، السابق الذكر.

الإجراءات الأخرى لأخذ العينات و إجراء التجارب و التفتيش و إجراءات التقييم والتحقق وضمن المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما⁽¹⁾، وبذلك تعد عملية تقييم المطابقة إجراء تقنيا وعلميا، يعمل في إطارها أشخاص خبراء يكتسبون مؤهلات علمية تمكنهم من فحص المنتوجات والخدمات وتقدير مدى استجابتها للخصوصيات التي يجب أن تميزها.⁽²⁾

وكان المرسوم التنفيذي 17-62⁽³⁾ قد حدد شروط وضع وسم المطابقة وخصائصه وكذا إجراءات المطابقة، حيث يعرض المنتج على هيئة تقييم مطابقة كفاء أو معتمدة من طرف السلطات العمومية،⁽⁴⁾ هذه الأخيرة تقوم بتقييم مطابقة المنتج وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة الفنية الخاصة بكل منتج، وتحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس،⁽⁵⁾ وتسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية أو من طرف هيئات التقييم المعتمدة من طرف البلد الأصلي المعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: التدابير المالية لحماية المنتج الوطني

إن التدابير الفنية ليست الوحيدة المخول لها حماية المنتج الوطني، بل لا بد من وجود آليات أخرى مساعدة، ومن بين هذه التدابير تلك المتعلقة بالجانب المالي أو النقدي، وتهدف هذه التدابير بالدرجة الأولى إلى حماية الإقتصاد الوطني و العملة الوطنية و الحفاظ على احتياط الصرف، كما تهدف إلى حماية المنتجات الوطنية من خلال وضع عقبات أمام المستوردين للحد من تدفق السلع المنافسة للمنتج الوطني،⁽⁷⁾ وتتمثل هذه التدابير في تخفيض سعر الصرف، والرقابة على الصرف.

¹ - المادة 5/2 من القانون 04-04، المتضمن قانون التقييس، لم يتم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون 04-16.

² - الطيب قلوب، المرجع السابق، ص 183.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه و كذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 12 فبراير 2017، ص 13.

⁴ - بحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-62 السابق الذكر، فإن هذه الهيئات تتمثل في: المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة.

⁵ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-62 السابق ذكره.

⁶ - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 17-62 السابق ذكره.

⁷ - SouhailAbboushi, **Trade protectionism: reasons and outcomes**, international Business Journal, vol 20, No 5, 2010, P387.

أولاً: تخفيض سعر الصرف

يقصد بتخفيض سعر الصرف: "كل نقص في سعر الوحدة النقدية مقوماً بالوحدات الأجنبية تقدره الدولة، و يترتب على هذه العملية تغير المركز النسبي للأسعار المحلية و الأسعار الأجنبية فترتفع هذه الأخيرة مقومة بالعملة الوطنية و تنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية".⁽¹⁾

وظهرت فكرة تخفيض قيمة العملات لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى، إذ تخلت معظم البلدان عن قاعدة الذهب، إلا أنها تطورت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما مع النجاح الكبير لسعر الصرف الثابت.⁽²⁾ وتحقق هذه الآلية جملة من الأهداف من بينها تشجيع الصادرات وتقييد الواردات، وكذا الحد من تصدير رؤوس الأموال،⁽³⁾ وهي بذلك تشكل حماية للمنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية حيث أنه نظريا كلما انخفض سعر العملة الوطنية انخفض سعر المنتوج المحلي وارتفع بالمقابل سعر المنتوج المستورد.

وقد مرت الجزائر بالعديد من المراحل في تحديدها لسعر الصرف، ففي مرحلة أولى من 1962 إلى غاية 1969⁽⁴⁾ تبنت تنظيم الصرف الفرنسي بموجب مرسوم 19 جويلية 1947،⁽⁵⁾ وعلى الرغم من إنشاء العملة الوطنية سنة 1964،⁽⁶⁾ فقد حدد سعر الدينار آنذاك بما يعادل 0.18 غرام من الذهب الخالص، بنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي، و توجهت الدولة نحو التقييد الكلي للمبادلات النقدية في غياب سوق داخلية للصرف، و في سنة 1971 تم إلغاء نظام الصرف الثابت، و أصبحت قيمة الدينار مثبتة على أساس سلة

¹ - وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و آثارها على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تجارة دولية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، 2009، ص 23.

² - صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، تخفيض قيمة العملة بين الواقع و الطموح، مجلة دراسات اقتصادية، عدد 29، د. ت، ص 119.

³ - وليد حفاف، المرجع السابق، ص 23

⁴ - وهو تاريخ صدور الأمر 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي تضمن بعض أحكام تنظيم جرائم الصرف، الجريدة رسمية عدد 110، المؤرخة في 31 ديسمبر 1969، ص 1802.

⁵ - عبد المجيد زعلاني، عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف جوانب تنظيمية و جزائية، revue algerienne des sciences juridiques et politiques. المجلد 38، عدد 01، ص 09.

⁶ - تم إنشاء الوحدة النقدية الوطنية الدينار الجزائري بموجب القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 ابريل 1964، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 10 ابريل 1964، ص 443.

تتكون من 14 عملة دولية،⁽¹⁾ وبالتالي فإن قيمة العملة لم تكن مرتبطة بالوضع الإقتصادي و المالية الداخلية، و ظل سعر صرف الدينار أعلى من قيمته الحقيقية مقارنة بالعملات الأجنبية نظرا للعوائد البترولية الكبيرة و احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المحلية مقارنة بالمستوردة.⁽²⁾

وفي المرحلة الثانية مع بداية السبعينات عرفت توسع انتشار سوق الصرف الموازي والتي ما فتئت تتسع عقب الأزمة البترولية لسنة 1986،⁽³⁾ صاحبها زيادة الإختلالات النقدية الداخلية والخارجية وارتفاع حجم المديونية الخارجية، مما حتم التعجيل في الدخول في إصلاحات اقتصادية وسياسية وقانونية، وذلك بتبني إصلاحات اقتصادية ذاتية في اتجاه التحول نحو اقتصاد السوق.⁽⁴⁾

و في مرحلة الثالثة: التي عرفت بداية تخفيض أسعار الدينار الجزائري، نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات وتدهور قيمة الدولار باعتباره الأداة الأساسية للمعاملات مع الخارج، وأمام الصعوبات المتزايدة التي أصبحت واجهت الجزائر في مجال المالية الخارجية، فإن الدائنين الخارجيين طلبوا معايير تثبيت الدينار، وعليه تم تخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار بين 1987 و 1990 بنحو 103%.⁽⁵⁾

وفي ظل المرحلة الرابعة اتخذت أهم الإجراءات المتعلقة بتخفيض الدينار الجزائري وذلك بالتخلي عن نظام الصرف الثابت والتحول نحو سعر صرف يحدده السوق، وهو ما اشترطه الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات النقدية الدولية،⁽⁶⁾ وبناء عليه سمحت السلطات خلال هذه الفترة بتخفيض في قيمة الدينار الجزائري بأكثر من 100%، وكان الهدف من هذا التخفيض تصحيح للأسعار النسبية الداخلية و زيادة الانفتاح الإقتصادي، و في سنة 1994 و بموجب برنامج التعديل الهيكلي تم إجراء تخفيض في قيمة الدينار

¹ - سعيدة شطباني، محددات سعر صرف الدينار الجزائري و دوره في تحقيق الاستقرار الإقتصادي: دراسة قياسية اقتصادية لحالة الجزائر فترة 1993-2010، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2012، ص 33.

² - محمد راتول، الدينار الجزائري بين نظرية أسلوب المروناتو إعادة التقويم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، دون سنة، ص 244.

³ - سعيدة شطباني، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - عبد الحميد مرغيت، سياسة سعر الصرف في ظل مسار الانتقال في الإقتصاد الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 08، عدد 01، 2015، ص 483.

⁵ - محمد راتول، المرجع السابق، ص 245.

⁶ - سعيدة شطباني، المرجع السابق، ص 34.

بلغ 70%، وفي 01 أكتوبر 1994 أعلنت السلطات الجزائرية تخليها عن نظام الصرف الثابت و التحول نحو نظام الصرف المرن⁽¹⁾ حيث يتحدد سعر صرف العملات الصعبة في السوق المصرفية المشتركة.⁽²⁾

ومع بداية 2003 قام بنك الجزائر بتخفيض قيمة الدينار بنسبة تتراوح بين 02% و 05%، وهذا الإجراء كان الهدف منه الحد من تطور الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، كما قام في ديسمبر 2008 بتخفيض قيمة الدينار أمام العملات الرئيسية وكان الهدف من هذا الإجراء هو حماية الإقتصاد الوطني من الأزمة المالية العالمية.⁽³⁾

إن التخفيض المتتابع الذي اتخذته الجزائر بناء على توصيات من الهيئات الدولية كانت غايته تحقيق

الأهداف التالية:

1. مواجهة أسعار الصرف المغالى فيها و التي نتجت عن تدهور التبادل التجاري الدولي.
2. المساعدة على المحافظة على القدرة التنافسية لمنتجي السلع الوطنية و توسيع أسواق الصادرات وبالتالي إمكانية الزيادة في النمو في الإقتصاد الوطني.
3. إعادة التوازن لميزان المدفوعات و ذلك بزيادة الصادرات و التخفيض من الواردات.⁽⁴⁾

¹ يقصد بنظام الصرف المرن: "النظام الذي يتحدد فيه سعر الصرف وفقا للعرض و الطلب كأية سلعة أخرى، و يتميز هذا النظام بمرونته و قابليته للتعديل، و ينقسم هذا النظام إلى تعويم مدار، أين تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية والذهب وعلى أساس وضعية ميزان المدفوعات، و تعويم حر يسمح بموجبه لقيمة العملة أن تتغير ارتفاعا و انخفاضاً حسب قوى السوق"، نقلا عن يوسف الأزرق، قويدر عياش، السياسة النقدية في ظل تعويم العملة الوطنية الجزائرية، مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية، مجلد رقم 10، عدد 03، دون تاريخ، ص 382.

² المادة 8 من النظام 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1996، يتعلق بسوق الصرف، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 21 يناير 1996، ص 19.

³ صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، المرجع السابق، ص 118.

⁴ مبارك بوعشة، السياسة النقدية و آثار تخفيض العملة الوطنية، Revue Des Sciences Humaine، المجلد 10، عدد 02، 1999، ص 84.

ثانيا: الرقابة على الصرف

عرف المشرع الجزائري الصرف في المادة الأولى من النظام 91-07⁽¹⁾ على أنه: " كل تبادل بين العملات الحسابية و الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها " و يتم هذا التبادل فيما يسمى بالسوق المصرفية المشتركة للصرف و التي نظم أحكامها النظام 95-08⁽²⁾.

أما الرقابة على الصرف فيعرفها الفقه على أنها: " تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف " و تمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف، و الذي تهدف من خلاله أساسا لتحقيق أغراض اقتصادية،⁽³⁾ كما تهدف إجراءات الرقابة على الصرف تشجيع المنتج المحلي و حمايته من المنافسة الأجنبية،⁽⁴⁾ و عليه يمكن تعريف الرقابة على الصرف بأنها: "مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تهدف إلى إخضاع المعاملات المالية للأفراد و الهيئات مع الخارج إلى مجموعة من القيود غرضها تحقيق المصلحة العامة في المجال الإقتصادي، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقفة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة".⁽⁵⁾

وتعد الرقابة على الصرف آلية حمائية إضافية للمنتجات الوطنية حيث يتم وضع عقبات أمام المستوردين عند قيامهم بدفع مستحقات وارداتهم للخارج،⁽⁶⁾ وذلك من خلال استحداث إجراءات إدارية معقدة نظمها نظام بنك الجزائر رقم 07-01،⁽⁷⁾ حيث نص في مادته 29⁽⁸⁾ على: " تخضع كل عملية استيراد أو

1- نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 29 مارس 1992، ص 732.

2- نظام 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996، يتعلق بسوق الصرف، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 21 يناير 1996، ص 19.

3- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 09.

4- سعيدة شطباني، المرجع السابق، ص 19.

5- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون سنة، ص 14.

6- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 139.

7- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات مع الخارج، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، ص 14 معدل و متمم.

8- خضعت هذه المادة للتعديل بموجب المادة 2 من النظام 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 الذي يعدل و يتم النظام 07-01، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2017، ص 31.

التصدير للسلع و الخدمات إلى إلزامية التوطين لدي وسيط معتمد"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قيد عملية استيراد أو تصدير السلع و الخدمات بإجراء التوطين البنكي و الذي يتمثل حسب المادة 30 من ذات النظام في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية و يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية،⁽¹⁾ وبحسب ذات النظام فالوسيط المعتمد هو كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض،⁽²⁾ ويعرف الفقه التوطين البنكي على أنه "إجراء يقصد به قيام المتعامل الإقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة"، فيعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية فهو التزام يقع على عاتق كل عون أو متعامل اقتصادي يمارس تجارة خارجية،⁽³⁾ من أجل القيام بتدفقات الأصول في شكل تحويل أو ترحيل، و تستوجب قوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الإجمالي للمواد و الخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري يسمى برسم التوطين البنكي أو المصرفي،⁽⁴⁾ و تجدر الإشارة إلى إنه تستثنى من عمليات التوطين البنكي الواردات التي تقل القيمة المقابلة لمبلغ 100.000.00 د.ج.⁽⁵⁾

أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100.000.00 د.ج وتقاديا لأضرار قد تحدث للاقتصاد الوطني، فإنها تخضع لإجراءات إلزامية بداية من ضرورة أن يشمل العقد التجاري أو السند الذي يدل على انتقال الملكية على أسماء و عناوين الشركاء المتعاقدين و طبيعة السلع و الخدمات والكمية و النوعية و سعر التنازل و أجل التسليم مع تحديد شروط التسديد.⁽⁶⁾

و إذا كان التوطين البنكي إجراء وجوبيا في مقابل الاعتراف بحرية ممارسة التجارة الدولية، إلا أنه يمكن للدولة أن تعلق إجراء التوطين للاستيراد بصفة مؤقتة، و قد تبنت وزارة التجارة هذا الإجراء باعتبارها

1- المادة 30 من نفس النظام 01-07 سابق الذكر.

2- المادة 11 من نفس النظام 01-07 السابق ذكره.

3- عودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014 ص 26.

4- سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018، ص 454.

5- عدت المادة 33 من النظام 01-07، السابق الذكر، حالات الإعفاء من التوطين البنكي.

6- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 39.

صاحبة القرار و بنك الجزائر منفذ القرار بأمر البنوك و المؤسسات المالية بالامتناع عن توطين عمليات الاستيراد التي تخص بعض المنتجات التي تحددها و ذلك لتجاوز وضعية مؤقتة تطبيقا للسياسة الحمائية.(1)

و قد أعطيت هذه الصلاحية لبنك الجزائر بموجب المادة الثانية من النظام رقم 17-02 المعدل للنظام

01-07.

الفرع الثالث: التدابير الجزائرية لحماية المنتج الوطني

لا تكتمل حماية المنتج الوطني دون حماية جزائية يكرسها المشرع العقابي، حيث تشكل جريمة اقتصادية كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الإقتصادية للدولة، و يكون هذا الاعتداء مخالفا لما نص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، و المقصود هنا مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة و المشاريع الإقتصادية،(2) و بما أن ترقية المنتج الوطني والأداة لوطنية للإنتاج هما صلب السياسة الوطنية الجديدة بعيدا عن اقتصاد الربح، فإنه كان لابد من وضع آليات تعريفية و إدارية لحماية هذا المنتج، و تشكل أية مخالفة لهذه الأحكام جريمة يتعين معاقبة فاعلها، و كان المؤسس الدستوري الجزائري قد نص لأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على حماية الإقتصاد الوطني من التلاعب و الاختلاس و التجارة غير المشروعة و هذا بموجب المادة 9 منه و التي ورد فيها:(3) 'يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي..... حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال".

و لئن كانت هذه الصياغة عامة باستعمال المؤسس الدستوري لعبارة الإقتصاد الوطني، فإن هذا لا ينفي عدم استفادة المنتج الوطني من هذه الحماية، فالإقتصاد الوطني يعتمد بالأساس على أدوات الإنتاج الوطنية، و المنتج الوطني هو ثمرة هذه الأدوات، و يبدو من قراءة أولى لهذه المادة أن المؤسس الدستوري قد

1- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 146.

2- محمد بلقاسم، الجرائم الإقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، دون سنة، ص 134.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 02.

عدد الجرائم، إلا أن ذكرها في هذا الموضوع جاء على سبيل المثال لا حصر، وعليه سنطرق في هذه الجزئية إلى حماية المنتج الوطني من جرائم الغش و التهريب، و مكافحة الفساد، ومحاربة السوق الموازية.

أولاً: حماية المنتج الوطني من جرائم الغش

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المنتجين جملة من الإلتزامات و التي تهدف بداية إلى حماية صحة المستهلك و حماية المنتج الوطني نهاية، حيث أن تداول منتجات لا تتوفر فيها المواصفات التقنية المنصوص عليها قانوناً يؤدي إلى تدهور جودتها والعزوف عن اقتنائها سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لذلك اهتم المشرع بتجريم الغش و كذا حيازة السلع المغشوشة، لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يجعل الثقة والائتمان مفقودين وهما ركيزة هامة في المعاملات التجارية،⁽¹⁾ كما اشترط المشرع مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية، و في ذلك حماية للمنتوجات الوطنية، ولم يأت المشرع الجزائري على تعريف الغش على الرغم من صدور عدة نصوص قانونية وتنظيمية منذ تبني سياسة اقتصاد السوق، فأصدر سنة 1989 القانون 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، كأول نص قانوني يجرم مخالفة المنتج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية ولكن دون تعريف جريمة الغش، وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي 90-39⁽²⁾ الذي يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، إلا أن هذا الأخير وكسابقه لم يعرف جريمة الغش، أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص في القانون 06-23⁽³⁾ وفي الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية على تجريم الغش في المواد من 429 إلى 435 مكرر، وبصدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والذي ألغى القانون 02-89، جعل من حماية المستهلك و قمع الغش هدفا له، إلا أنه لم يأت على تعريف جريمة الغش، و قد اجتهد الفقه في تعريف الغش فمنهم من يعرفه على أنه: "كل طريقة تدليسية تعتمد وسيلة التضليل و الخداع من أجل تحقيق غرض معين يكون أثره بالغ الخطر و ينتج ضررا بين على الصحة و الأمن العامين عندما يوجه

1- عبد الحفيظ بقة، أسعيد تبارني، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 04، عدد 01، 2019، ص 144.

2- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 31 يناير 1990، ص 2020.

3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

إلى نشاط ما سواء صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا، ويجنى من ورائه أرباح مالية طائلة لاسيما عندما يقع على سلعة فيغير من طبيعته تكوينها و تنشئ نوع مخالف للأصل.(1)

وكان المشرع الجزائري قد أوجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما أوجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه، كما أوجب المشرع إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك، و في إطار قمع الغش أجاز المشرع في القانون 03-09 إمكانية رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها و التوقف المؤقت للنشاطات، و يتم السحب النهائي للمنتجات التي يثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت صلاحيتها، أو عدم صلاحيتها للاستهلاك، أو المنتجات المقلدة، أما بخصوص المنتجات المحلية الصنع فيمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات.

وأحال القانون 03-09 إلى المواد من 429 و 431 من قانون العقوبات في تجريمها للأفعال السابقة، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000.00 د.ج إلى 1000.000.00 د.ج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان.

ثانيا: حماية المنتج الوطني من التهريب

إن الاعتراف بحرية التجارة الخارجية تعني السماح بحرية دخول و خروج البضائع من وإلى الإقليم الوطني، إلا أن هذا التدفق يتم وفق إجراءات قانونية محددة في القوانين والأنظمة، ومن أهمها قانون الجمارك، حيث تعد الأخيرة أول هيئة يتعامل معها الموردون أو المصدرون، و أية مخالفات لأحكام قانون الجمارك تعد غشا جمركيا، و التهريب أحد أساليب الغش الجمركي، و الذي يشكل خطرا كبيرا على الإقتصاد الوطني، إذ أنه يعني دخول أو خروج بضائع دون رقابة من الجمارك، مع ما يشكله غياب هذه الرقابة من خطر على الإقتصاد الوطني و صحة المستهلك بل وحتى الأمن الوطني، و نظرا لخطورة هذه الجريمة، افرد

¹ - نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2017، 2018، ص 183.

المشرع الجزائري التهريب بنص خاص هو الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،⁽¹⁾ وقد اعتبرت المادة 2 منه أن "التهريب هو جميع الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما"، و بهذا تكون أحالت للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، حيث يقصد بالتهريب في منطوق هذه المادة:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 226 مكرر من قانون الجمارك.
- تفرغ و شحن البضائع غشا.

أما القضاء فقد أورد اجتهادات جمة في تعريف التهريب و من بينها ما ورد في قرارات المحكمة العليا الجزائرية و التي مفادها أنه: يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 و ما بعدها من قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش.⁽²⁾

و يعرف الفقه التهريب على أنه 'فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، و هذه القواعد أما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهريب من دفع الضرائب الجمركية"⁽³⁾ و يميز الفقه بين أعمال التهريب التي يطلق عليها التهريب الفعلي، و يشمل إدخال البضائع أو إخراجها من التراب الوطني دون إخضاعها للرقابة الجمركية والتهريب الحكمي ويدخل في نطاقه أي فعل يؤدي للتملص من دفع الرسوم الجمركية أو خرق الحظر أو التقيد الوارد في قانون الجمارك النظم المكمل له.⁽⁴⁾

¹ - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005، ص 03، معدل و متمم.

² - العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2021، ص 32.

³ - زايد مراد، المرجع السابق، ص 411.

⁴ - العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 33.

وتتمثل خطورة ظاهرة التهريب و في إلحاق أضرار بالإقتصاد الوطني لاسيما انتشار السوق السوداء و النشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة و المنافسة غير الشريفة،⁽¹⁾ وهو ما ينعكس على المنتج الوطني، فتوفر السلع الأجنبية المغشوشة و عدم خضوعها للرسوم لجمركية يجعلها أقل سعرا في مواجهة الوطنية، مما يؤدي إلى العزوف عن اقتنائها وأخيرا العزوف عن ممارسة النشاطات الإنتاجية و في بعض الأحيان تؤدي إلى زوال نشاطات إنتاجية وطنية بأكملها.

كما أن تهريب المنتجات الوطنية إلى خارج الإقليم الوطني، و بالرغم من أنه ظاهريا يساهم في الزيادة في الإنتاج في سلع محددة، إلا أنه قد يؤدي إلى ضمور نشاطات إنتاجية أخرى تعتمد على الأولى كالصناعات التحويلية، فعمليات التهريب للمنتج الوطنية تشمل بالدرجة الأولى المواد الأولية الخام، أو النصف مصنعة، والتي تهرب لئتم اقتناؤها من الخارج بأسعار مضاعفة.

و نظرا للآثار السابقة الذكر جرم المشرع الجزائري جريمة التهريب، بل و رفع تصنيف هذه الجريمة بموجب الأمر 06-05 من المخالفة و الجنحة في قانون الجمارك إلى الجنائية.⁽²⁾

ثالثا: مكافحة الفساد كآلية لحماية المنتج الوطني

بحسب دراسة لصندوق النقد الدولي فإن الفساد يؤثر على التنمية الإقتصادية من خلال إضعاف قدرة الدولة على تعبئة الإيرادات وأداء وظائفها الأساسية، و كذا تضخيم تكاليف المشتريات الحكومية، فيقلل كمية الإنفاق العام و يخفض مستوى جودته، و تقليل الموارد المتاحة للاستثمارات العامة، مما يؤدي إلى الاعتماد على التمويل من البنك المركزي و بالتالي زيادة التضخم.⁽³⁾

ويرى الفقهاء أن الفساد يعطل فرص الإستثمار المنتج في الأصول المادية و البشرية و يقوي سلوك الربح السريع من خلال توظيف الربح بدلا من العمل المنتج المحقق للصالح العام،⁽⁴⁾ و بذلك يكون أحد أهم

¹ - عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، الباحث الاجتماعي، عدد 13، 2017، ص 352.

² - نهى شيروف، المرجع السابق، ص 102.

³ - مجموعة من خبراء صندوق النقد الدولي، مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو و الاستقرار الإقتصادي الكلي، 07 يوليو 2017، الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي.

⁴ - يحي مناصري، أثر الفساد على التنمية الإقتصادية في الجزائر -دراسة تحليلية سياسية، مجلة الإقتصاد و التنمية، العدد

أسباب تراجع الإنتاج الوطني بحكم العزوف عن النشاط الإنتاجي الخاضع لبيروقراطية إدارية تحكمها ممارسات فاسدة.

ويعرف صندوق النقد الدولي الفساد على أنه: "إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"،⁽¹⁾ كما يعرفه الفقه على أنه: "استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية مثل عقود التوريد الحكومية و المشتريات و بيع المنشآت المملوكة و كذا الدفع للحصول على مناصب رسمية".⁽²⁾

و نظرا لخطورة الفساد على الصعيدين الدولي و الوطني، ظهرت جهود دولية لمواجهة هذه الظاهرة من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31،⁽³⁾ و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128،⁽⁴⁾ ليصدر أول قانون يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو القانون 06-01،⁽⁵⁾ حيث عرف الفساد بموجب المادة الثانية على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، و بالعودة للباب الرابع من القانون نجده قد عدد هذه الجرائم في: "رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، اخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص" و غيرها من

¹ - خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012، ص 328.

² - محمد بن عزوز، الفساد الإداري و الإقتصادي، آثاره و آليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الإقتصادية، العدد 07، 2016 ص 201.

³ - صالح شنين، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018، ص 09.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12.

⁵ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04 معدل و متمم.

الجرائم المذكورة في الباب الرابع، و هي الجرائم التي كان منصوصا عليها سابقا في قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة، كما استحدثت أخرى.

وبحسب منظمة الشفافية الدولية⁽¹⁾ فإن الجزائر احتلت المرتبة 117 من مجموع 180 دولة لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2021، بتسجيلها 33 نقطة من أصل 100 نقطة، متراجعة ب 13 مركزا عن سنة 2020 ، وتعد هذه المرتبة متأخرة جدا خاصة بالمقارنة ببعض الدول المتصدرة لهذا المؤشر كالدول الثلاث الأولى الدانمارك، نيوزيلندا و فلندا ب 88 نقطة و 85 على التوالي،⁽²⁾ بل حتى عن الجارتين تونس (مرتبة 80) و المغرب (مرتبة 86)، و ذلك على الرغم من الجهود المبذولة لاسيما على الصعيد التشريعي أين اعتمدت الجزائر مقاربتين وقائية و عقابية و هذا تماشيا مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما لم يتم إغفال الجانب المؤسسي في مكافحة الفساد حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 من القانون 06-01، و كان الهدف من إنشائها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و نظرا لأهمية هذه الهيئة أوجد لها المؤسس الدستوري مكانة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا تعديل 2020 و الذي غير من تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته⁽³⁾ و كانت الغاية من ذلك معالجة الإختلالات المسجلة، إذ لم يرق أداء الهيئة للمستوى المطلوب في ضل تغليب الاختصاصات الاستشارية على الردعية،⁽⁴⁾ وأضاف تعديل 2010،⁽⁵⁾

1- منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد تأسست سنة 1993، مقرها الرئيسي يقع في برلين تملك فروعها لها في أكثر من مائة دولة، تعمل على تكريس جهودها في محاربة كل أشكال الفساد سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، نقلا عن موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018، ص 133.

2- يستخدم المؤشر الذي يصنف 180 دولة حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام وفقا للخبراء و أوساط الأعمال مقياسا من الصفر إلى 100 حيث يكون الصفر الأكثر فسادا و 100 الأكثر نزاهة، منظمة الشفافية الدولية، <https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights>، تاريخ الإطلاع 2022/08/116، الساعة 19:31.

3- المواد 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- سوسن جلالي، أميمة بومحذاف، **حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر: التصريح بالامتلاكات نموذجا**، مجلة دراسات و أبحاث، مجلد 12 عدد 03، جويلية 2020، ص 318.

5- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ص 16.

هيئة جديدة هي الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي تم إنشاؤه بغرض تعزيز آليات مكافحة الفساد و التصدي لجرائم الفساد و ردعها، و يعتبر الديوان أداة عملية لمواجهة جرائم الفساد.(1)

رابعاً: محاربة السوق الموازية

اختلفت التسميات التي أعطيت للسوق الموازية بين مصطلحات: السوق السوداء، السوق غير الرسمية، السوق الخفية، والسوق الباطنية و السوق غير المنتجة و السوق غير المنظمة، وفي ظل غياب تعاريف قانونية لهذه السوق رغم عدم مشروعيتها، تولى الباحثون الإقتصاديون محاولة تعريفها باعتبارها : مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلاً لا يتم تسجيله رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي أما لتعمد إخفائه تهرباً من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، أو بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد، كما تعتبر أيضاً سلسلة من النشاطات اللاشعرية التي تنشأ على هامش الإقتصاد و تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة في الميدان هدفها الأساسي البحث عن الكسب السهل و التهرب من الرسمية".(2)

وتكمن خطورة السوق الموازية في كونها سوقاً تتعدم فيها الرقابة، حيث يتم تداول سلع و منتجات قد لا تتوفر فيها الشروط القانونية، و لم تخضع لأية حقوق جمركية، كما لا يخضع تجارها للإلتزامات المقررة قانوناً و كذا الأعباء المالية، و عليه فإن هذه المنتجات تكون أقل سعراً و أكثر رداءة و تساهم في العزوف عن المنتج الوطني.

ومن أجل حماية المنتج الوطني من الممارسات التي تحصل في الأسواق غير الشرعية أقر المشرع الجزائري عدة تدابير منها ما يحكم ممارسة الأنشطة التجارية و منها ما يحدد قواعد ممارستها، فقد حدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية،(3) والتي تتمثل في إلزامية القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، والإشهار القانوني بالنسبة

¹ - جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، 2021/2020، ص 39.

² - الكاهنة أرزيل، دور السوق الموازية في مجال التشغيل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 90.

³ - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، ص 04، معدل و متمم.

للشركات أو المؤسسات، كما اشترطت المادة 24 من ذات القانون الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت بالنسبة للأنشطة المقننة تمنحه الهيئة أو الإدارة المؤهلة، وقد عاقب ذات القانون كل من يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري بالغلق و

غرامة من 10000.00 إلى 100000.00 د.ج و تشدد العقوبة في حالة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري بالحبس من (06) أشهر إلى سنة.

أما عن ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري فقد حددت المادة 39 من ذات القانون عقوبتها بغرامة مالية من 10.000.00 إلى 100.000.0 د.ج، وفي حالة ممارسة مهنة مقننة دون ترخيص فإن العقوبة تتخذ صورة غرامة مالية من 50.000.00 إلى 500.000.00 د.ج، وفي حالة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري فيتم الغلق الإداري المؤقت لمدة شهر واحد و غرامة مالية من 20.00.00 إلى 200.000.00 د.ج.

و لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية بل حدد القواعد التي تحكمها، و ذلك بموجب القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁽¹⁾

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه، حيث ألقى ذات القانون على عاتق التاجر التزاما بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وذلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات،⁽²⁾ فيما ألفت المادة 10 على عاتق العون الإقتصادي إلزاما بالفوترة في مقابل أية عملية بيع، أما عملية البيع للمستهلك فتكون محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، كما وصف الفصل الأول من القانون الممارسات التجارية غير الشرعية و التي تتمثل: في ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة المحددة في القانون، ورفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، وإعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وهي الأفعال التي يعاقب مرتكبها بغرامات مالية تتراوح من 5000.00 إلى 100.000.00 د.ج حسب المخالفة، كما حدد ذات القانون الممارسات التجارية التدليسية و ممارسة أسعار غير شرعية.

¹ - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 03 معدل و متمم.

² - المادة 4 من نفس القانون 02-04 السابق ذكره.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتشجيع المنتج الوطني

بالرغم من الآليات الحمائية التي اتخذتها الجزائر و تتخذها، إلا أنها تبقى غير كافية من أجل ترقية المنتج الوطني، لذا كان لزاما على المشرع وضع آليات قانونية موازية تشجع المنتج الوطني وتضمن بقاءه و استمراريته في المنافسة على السوق الوطنية من جهة، و دخول الأسواق الأجنبية من جهة أخرى، وقد اعتمدت مقارنة الحكومات الجزائرية المختلفة من أجل ترقية المنتج الوطني عدة آليات تشجيعية منها ما يعمل على تعزيز موقع المنتج الوطني في السوق الداخلية ومنها يساهم في رفع القدرات التصديرية للبلاد، ومن بين الآليات التي عرفت ثباتا في السنوات الأخيرة إلزام المتعاملين العموميين والخواص باللجوء في طلباتهم إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا،⁽¹⁾ وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول بعنوان تفضيل المنتج الوطني في الطلبات العمومية، أما على الصعيد الخارجي فقد سعت الجزائر إلى وضع آليات قانونية تساهم في الرفع من قدرات البلاد للتصدير وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني بعنوان تثمين القدرات الوطنية للتصدي.

المطلب الأول: تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية⁽²⁾ النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الإقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الإقتصادية و تفعيل السياسة التنموية العامة في البلاد،⁽³⁾ وبالرغم من تكريس نصوص العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة لمبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، غالبا ما تتجه التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية إلى تشريع نصوص قانونية تشجع الإنتاج الوطني، وهذا عن

¹ - الحكومة الجزائرية، مخطط عمل لحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020، ص 26، الموقع

الرسمي للوزارة الأولى: <http://www.premier-ministre.gov.dz>

² - تعرف المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول الصفقة العمومية على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال العمومية و اللوازم و الخدمات و الدراسات".

³ - بوبكر بزغيش، ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية،

المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 34.

طريق إعطاء أفضلية للصناعات و المنتجات المحلية في التعاقد مع الإدارة في مواجهة المنتجات الأجنبية،(1) و قد اختلفت التشريعات الوطنية في إعطاء مسميات لهذه الآلية.(2)

أما المشرع الجزائري فقد نص على تفضيل المنتجات الوطنية و الأفضلية الوطنية في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،(3) حيث خصص القسم السابع بعنوان ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج في المواد من 83 إلى 87، و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني، و التأصيل الفقهي، و كيفية تطبيق هذه الآلية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية

يقصد بهامش الأفضلية تلك الآلية القانونية التي بموجبها يمكن للعروض الصادرة عن المؤسسات الخاضعة للقانون الوطني أو التي تستخدم منتوجا وطنيا، أن تتقدم على العروض الأجنبية بنسبة محددة مسبقا، وذلك بمناسبة إبرام صفقة عمومية و بهدف تشجيع المنتج الوطني و الإبقاء على استمرارية

¹ - عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2015/2016، ص 97.

² - فالمشرع التونسي أطلق عليها مسمى الأنظمة التفاضلية في الفصل الخامس من تنظيم الصفقات العمومية التونسي، و هذا في المواد من 20 إلى 26، أين منح الأفضلية للمؤسسات الصغرى في حدود 20 بالمائة، و تحفيز المؤسسات الأجنبية على تكليف مؤسسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات، كما فضل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال، و كذا المنتوجات التونسية المنشأ في كل صفقات التزود على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها، على أن لا تتجاوز العروض المالية للمقاولات التونسية و أثمان المنتجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 10 في المائة، مع إلزامية تقديم شهادة المنشأ التونسي، أما عن المشرع المغربي فإنه و تطبيقا للمادة 155 من المرسوم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية، صدر المنشور رقم 2020/15 المتعلق بتنفيذ الأفضلية الوطنية و تشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، حيث اعتمد الأفضلية الوطنية و ذلك بمنح الأفضلية للعروض الوطنية، بإضافة نسبة مئوية لا تتعدى 15% بالمائة تضاف للعروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية، كما ألزم ذات المنشور أصحاب المشاريع بمنح الأفضلية للمواد و المنتجات المغربية و ذلك بالتنصيص صراحة في دفاتر الشروط على إلزامية تطبيق المواصفات القياسية المغربية، و حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتوفر فيها منتج مغربي، و بالنسبة للمشرع المصري فقد أصدر قانونا خاصا هو القانون رقم 05 لسنة 2015، في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، حيث ألزم في مادته 3 كل الجهات التي يسري عليها أحكام هذا القانون، عند طرح مشروعاتها بالا يقل المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية عن 40 في المائة من القيمة التقديرية للمشروع، و أجاز ذات المشرع إمكانية رفع هذه النسبة إلى 50 في المائة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص و يمكن خفضها بذات الآلية على أن لا يتجاوز هذا التخفيض 10 بالمائة.

³ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

المؤسسات الوطنية، و قد استخدم المشرع الجزائري هذه الآلية منذ الاستقلال حيث تضمنت قوانين الصفقات العمومية أحكاما تعطي الأفضلية للمنتوج الوطني مع اختلاف هذه الآليات و حدودها،⁽¹⁾ ففي ظل الأمر 67-90⁽²⁾ أول نص قانوني ينظم الصفقات العمومية، منح هذا الأخير بموجب المادة 32 منه حقا حصريا للمؤسسات المستقرة بالجزائر بإبرام الصفقات التي يكون موضوعها توريدات بسيطة، وهذا رغبة منه في تطوير هذه المؤسسات و تشجيعها، كما أعطى أولوية للعروض المقدمة من طرف الشركات الوطنية أو المؤسسات المسيرة ذاتيا في حالة تعدد العارضين الذين قدموا السعر الأدنى،⁽³⁾ وقد انشأ هذا الأمر حكما جديدا يتعلق بأولوية اليد العاملة الجزائرية في التوظيف حيث نصت المادة 72 منه على: "يجب أن تنص جميع صفقات الأشغال صراحة على الأولوية المطلقة لليد العاملة الجزائرية" وفي تعديل للأمر السابق،⁽⁴⁾ استحدث المشرع الجزائري نظام العقد المبرمج⁽⁵⁾ والذي عهد به للمؤسسات الاشتراكية أو شركات الإقتصاد المختلط ذات الأغلبية العمومية على سبيل الحصر، وهذا بموجب المادة 11 مكرر 03.

وبصدور المرسوم 82-145⁽⁶⁾ الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، والمشعب بالتوجه الوطني و على الرغم من اعتراف هذا الأخير بإمكانية إبرام صفقات مع المتعاملين الأجانب وهذا بموجب المادة 19 منه، إلا أنه نص صراحة في المادة 23 على أنه: "يجب على المتعامل العمومي أن يقنني الإنتاج الوطني المتوفر قبل غيره" وبذلك يكون قد منح الأولوية للمنتوج الوطني دون وضع نسبة محددة، بل أنه قد ألزم المتعامل العمومي بذلك، كما أن ذات المرسوم كان قد منح الأسبقية في التعاقد، للمتعاملين

1- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 163.

2- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 1967، عدد 52، ص 718.

3- نصت المادة 2/38 من الأمر 67-90 على ما يلي: تختار الشركة الوطنية أو المؤسسة المسيرة ذاتيا إذا كانتا من بين أصحاب العروض الذين عرضوا السعر الأدنى.

4- الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر 67-90 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 09 مارس 1976، ص 275.

5- العقد المبرمج هو اتفاق سنوي أو لعدة سنوات تتعهد به الشركات المتعاقدة بتنفيذ برنامج للدعاءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال في المدة المحددة.

6- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 ابريل 1982، ص 740.

الوطنيين العموميين و المؤسسات الخاصة الوطنية، بالدرجة الأولى ثم المؤسسات الأجنبية سواء التي تقدم ضمانا من دولتها أو تقدم ضمانات حسن التنفيذ.⁽¹⁾

أما المرسوم التنفيذي 91-434⁽²⁾ الذي صادف صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، و هي فترة تطلبت وضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية و الإقتصادية فقد خفف من حدة محاباة الإنتاج الوطني التي عرفها المرسوم الذي سبقه و هذا من خلال نصي المادتين 20 و 21 منه،⁽³⁾ حيث نصت المادة 20 منه على: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب أولويا الإنتاج الوطني المتوفر"، و على الرغم من صياغة المادة التي تدل على الوجوب إلا أنه يفهم أن هذه الإلزامية مقرونة بتوفر الإنتاج الوطني وهذا ما توجيهه عبارة "أولويا" و ألفت المادة 21 على عاتق المتعامل المتعاقد التزاما بالاعتماد على الإنتاج الوطني أولويا، و قرنت هذا الإلزام بقدرته على تلبية الطلب حسب شروط الصفقة،⁽⁴⁾ وهذا بعد أن أجازت المادة 18 منه للمصلحة المتعاقدة العمومية أن تعقد صفقات مع المتعاملين الأجانب.

وقد ورد ذكر مصطلح هامش الأفضلية لأول مرة في المادة 19 من تنظيم الصفقات لسنة 2002،⁽⁵⁾ حيث أقرت هامش أفضلية لا يتجاوز 15 بالمائة للمنتج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات،⁽⁶⁾ ويلاحظ أن هامش الأفضلية قد قرر للمنتج ذو الأصل الجزائري دون المؤسسات الوطنية حيث لم يميز هذا المرسوم بين المتعامل الوطني و المتعامل الأجنبي تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، الذي اعترف به لأول مرة في ظل هذا المرسوم، وبعد صدور المرسوم الرئاسي 10-236،⁽⁷⁾ تم توسيع نطاق هامش الأفضلية ليشمل إضافة إلى المنتجات ذات المنشأ الجزائري المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و

1- المادة 24 من نفس المرسوم 82-145، السابق الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات، العمومية جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 1991، ص 2211.

3- عائشة خلدون، المرجع السابق، ص 101.

4- نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 91-434 على: "يجب أن يكون المتعامل المتعاقد المختار قادرا على تلبية الطلب حسب شروط الصفقة، كما يجب عليه أن يلتزم بالاعتماد على الإنتاج الوطني أولويا".

5- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 28 يوليو 2002، ص 03.

6- عبد الغني بلكور، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 192.

7- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010، ص 03.

ذلك بمقتضى المادة 23 منه و التي نصت على ما يلي:(1) يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.... كما تستفيد من هذا الهامش أيضا التجمعات التي تتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية، مع إلزامية تبرير الحصاص التي تحوزها المؤسسات من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

ويأتي رفع النسبة من 15% إلى 25% تماشيا لما جاء في قانون المالية لسنة 2009، حيث كانت سياسة الحكومة واضحة في تكريس أداة المنتج المحلي و تطبيقا للتعليمية الرئاسية المتعلقة بمكافحة الفساد من جهة، ومن جهة ثانية ضغط رؤساء المؤسسات الوطنية الخاصة من أجل الحصول على حصة من البرنامج الخماسي للفترة من 2010-2014.(2)

وتطبيقا لهذا المرسوم صدر عن وزارة المالية القرار الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،(3) والذي تضمن 04 مواد، حددت فيها كيفيات تطبيق هامش الأفضلية لكل نوع من الصفقات على حدا.

وشكل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نقلة نوعية في مجال تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية، حيث خصص قسم كاملا لهذا الإجراء، تحت مسمى "ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج"، في المواد من 83 إلى 87، حيث نصت المادة 83 منه على: يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون..". حيث أبتقت على نفس هامش الأفضلية المقدر ب 25% فيما ألزمت المادة 85 المصلحة المتعاقدة على حصر الدعوة للمنافسة على المؤسسات الوطنية عندما يكون الإنتاج والوطني والأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها، كما نص هذا المرسوم لأول مرة على وجوب مناولة 30 في المائة على الأقل من مبلغ

¹ عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017/2016، ص 542.

² مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015، ص 157.

³ القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 20 أبريل 2011، ص 26.

الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، وإلزامية النص على ذلك في دفاتر الشروط، وأوجب ذات المرسوم المصلحة المتعاقدة بإدراج تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي غير متوفر، ولم يسمح باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

كما ألزم المرسوم 15-247 المصلحة المتعاقدة بتخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين ما عدا حالات الاستحالة المبررة قانونا، وتشجيعا للمؤسسات المصغرة ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بتخصيص خدمات حصرية لها مع وضعه لحد أقصى للمبالغ السنوية المخصصة لكل مؤسسة بالنظر لنوع الصفقة.

وفي تعليمة صادرة عن وزير المالية تحت رقم 1772 مؤرخة في 02 ديسمبر 2015،⁽¹⁾ والتي وجهت للمراقبين الماليين، تحت عنوان ترقية المنتج الوطني، أعطيت توجيهات بتفضيل المنتج الوطني في صفقات اقتناء اللوازم المكتبية وكذا صفقات اقتناء الوسائل الضرورية للسير الحسن للمؤسسات الإدارية، و ذلك بمناسبة إجراء عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية، كما نصت ذات التعليمة على أن الأولوية تمنح للإنتاج و الخدمات ذات المنشأ الجزائري في صفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، ومع احترام أن تكون هذه الأخيرة ذات جودة مساوية على الأقل للمنتج الأجنبي.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات تطبيق هامش الأفضلية متروكة للنص التنظيمي المتمثل في قرار من الوزير المكلف بالمالية والذي لم يصدر بعد، إلا أنه ونظرا لتداعيات الأزمة المالية الأخيرة وانخفاض أسعار النفط وتدهور صادرات الجزائر من المحروقات، أصدر الوزير الأول تعليمة مؤرخة في 07 سبتمبر 2017، موضوعها ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على ميزان المدفوعات أين أثنى في مضمونها على تفضيل الإنتاج الوطني في الطلبات العمومية لترقية الجهاز الإنتاجي والحد من استيراد المنتوجات الذي أثر على ميزان المدفوعات.⁽³⁾

¹- تعليمة رقم 1772 مؤرخة بتاريخ 2015/12/02، وزارة المالية الجزائرية، ص 01-02.

²- pour la réalisation des travaux et d'études. présentation de services et acquisition de fourniture hors de ceux destinés au fonctionnement des services administratifs dans le cadre d'une procédure d'appel d'offre national et international ou de gré a gré après consultation la priorité devra être accordées a la production de biens et de services d'origine algérienne et cela dans le respect des critères de qualité au moins égale a celles des biens et services des soumissionnaire étrangers et de la marge préférentielle de 25 accordée aux produit d'origine algérienne.

³- زكرياء بوعمامة، المرجع السابق، ص 167.

وكانت وزارة المالية الجزائرية، قد أصدرت نص المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي المتعلق بالصفقات العمومية، ويظهر من عرض أسباب هذا الأخير، أن الدافع الأبرز لإصداره هو مراعاة التغييرات العميقة في الوضع الإقتصادي للبلاد، من خلال تعزيز كل من الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي، ويلاحظ أن المشروع قد أبقى على هامش أفضلية ثابت لا يتجاوز 25% في المائة، كما أبقى نسبة المناولة الوطنية في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها في حدود 30% في المائة،⁽¹⁾ وقد خصص هذا المرسوم التنفيذي مادة واحدة في القسم السادس منه بعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج هي المادة 63 والتي تضمنت أحكام ترقية ومساعدة المؤسسات المصغرة وهي نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو بذلك لم يأت بأي جديد فيما يخص أفضلية المنتج الوطني والأفضلية الوطنية.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لفكرة تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية

إن فكرة تفضيل المنتج الوطني والأفضلية الوطنية تتعارض مع أحد أهم المبادئ الدولية في الإستثمار هو مبدأ المعاملة الوطنية، ويهدف هذا المبدأ إلى معاملة المنتجات المستوردة معاملة المنتجات المحلية بحيث يمنع على أية دولة أن تفضل منتجاتها المحلية على منتج دولة أخرى،⁽²⁾ وتلجأ الدول إلى هذه الوسيلة عادة عندما تقتضي مصالحها تشجيع التواجد الأجنبي داخل إقليمها وتحفيز المتعاملين الأجانب لجلب رؤوس الأموال فهو يمنح المساواة الكاملة بين المتعاملين الأجانب و الوطنيين، ويمنع هذا المبدأ عند تطبيقه أي تمييز من قبل الدولة المستضيفة،⁽³⁾ وتجد هذه القاعدة أساسا لها في المعاهدات الدولية و كذا اتفاقيات الصداقة، ويأخذ هذا المبدأ على صعيد القانون الداخلي شكلين، الأول المساواة بين المترشحين، و الثاني حرية المنافسة، فطالما كان اللجوء إلى المنافسة قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية أين يعامل المترشحون على أساس مبدأ المساواة بين المتنافسين تحقيقا للمصلحة العامة و هي الوسيلة الكفيلة بتحقيق فعالية الطلبات العمومية و هو الأمر الذي حاولت الجزائر تحقيقه من خلال تنظيم الصفقات العمومية،⁽⁴⁾ و يعد مبدأ المساواة

1- وزارة المالية، المشروع التمهيدي المرسوم التنفيذي المتعلق بالصفقات العمومية، مارس 2021، ص 05.

2- لامية قزوت، المرجع السابق، ص 39.

3- هدى بن حبيس، مبدأ عدم التمييز في القانون العام الإقتصادي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، دون سنة، ص 22.

4- صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص 30.

من أهم مبادئ القانون عامة، ثابت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،⁽¹⁾ و ثابت في كل النظم الدستورية⁽²⁾ و القانونية، و مكرس أمام القضاء الوطني و الدولي، و يكرس أمام الإدارة في مساواة المنتفعين من خدمات المرفق.⁽³⁾

و يكرس على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة،⁽⁴⁾ و يقوم مبدأ المساواة بين المتنافسين على أساس أن جميع المتقدمين بعبءاتهم يكونوا على قدم المساواة بالنسبة للشروط المطلوبة و المواعيد و الإجراءات المقررة فلا يجوز للإدارة التفرقة و التمييز غير المشروع بينهم فلا تطلب من أحدهم ما لا تطلبه من غيره،⁽⁵⁾ كما يسعى لمعاملة الأشخاص الذين يوجدون في نفس المركز القانوني معاملة واحدة، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة معالجة و دراسة ملفات المتعهدين بصفة ماثلة، وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي حددها التنظيم الساري المفعول،⁽⁶⁾ ويعتبر هذا المبدأ قيدياً على حرية الإدارة في التعاقد، ذلك أن للفرد أن يختار من يتعاقد معه بحرية كاملة، لأنه يتعامل في أمواله و شؤونه الخاصة، و يتحمل ما يترتب على ذلك، بينما لو تعاقدت الإدارة فإن خطأها يرتد على الخزنة العامة و على الجمهور، لذلك لا يجوز لها أن تفرد بالعقد شخصاً دون آخر،⁽⁷⁾ و قد اعترف المشرع الجزائري بهذا المبدأ لأول مرة بمناسبة تعديل المرسوم

1- تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: الناس جميعاً سواء أمام القانون، و هم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/> تاريخ الزيارة 2021/06/05، الساعة 19:45.

2- تنص المادة 37 من دستور 2020: "كل المواطنين سواسية أمام القانون.....".

3- تنص المادة 27 من نفس دستور 2020: "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات و بدون تمييز".

4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار جسر للنشر و التوزيع، 2017، ص 81.

5- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1991، ص 535.

6- مصطفى عمران، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية فرع قانون عام، جامعة الجليلي ليايس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2019، ص 09.

7- نواف كنعان، القانون الإداري: الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 333.

الرئاسي 02-250 سنة (1) 2008، حيث نص في المادة 02 مكرر منه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات" وهنا يطرح التساؤل لماذا تأخر المشرع الجزائري في النص صراحة على هذه المبادئ إلى غاية سنة 2008، على الرغم من أن التنظيمات السابقة للصفقات العمومية تحمل في طياتها عدة أحكام تركز مبدأ المساواة بين المترشحين، و قد أبقى المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 و كذا المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، بل واستعملت نفس الصياغة.

و كضمانة أخرى لحياد الإدارة في اختيار المتعاقد معها، اعترفت مختلف التشريعات المتعلقة بالعقود الإدارية بحرية المنافسة، وينظر للمنافسة في الصفقات العمومية من زاويتين الأولى قانونية وتتعلق أساس بمجموعة القواعد و الإجراءات الإدارية و التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها من أجل اختيار المتعاقد معها، أما الثانية فهي نظرة اقتصادية تقوم على نظام إنتاج مبني على الحرية الصناعية و التجارية باعتبار أن المتعامل الإقتصادي يملك الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية(2) ومنه فسمح المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية للخوض في الصفقة دون تأثير خارجي.(3)

وكان القضاء الإداري المصري قد عرف مبدأ المنافسة بأنه: "حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه، بإجراء سواء أكان عاما أو خاصا إلا أن هذا المبدأ طبيعي يحد من إطلاقه قيدان أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة مع شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذي يثبت لها عدم قدرتهم الفنية و المالية لأداء هذه الأعمال، مستهدفة بذلك ألا يتقدم للمناقصة إلا الصالحين من الأفراد و القادرين منهم فتوفر بذلك كثيرا من الجهد و الوقت على لجان الفحص.(4)

1- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 02-250، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد، 06 مؤرخة في 09 نوفمبر 2002، ص 06.

2- عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 538.

3- فيروز حوت، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 177.

4- ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري (الصفقات العمومية في الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 101.

وإن كان المشرع لم ينص صراحة على المبدأ كما هو الحال بالنسبة لمبدأ المساواة، إلا أن المتتبع للتطبيق الخاص بالصفقات العمومية، يلاحظ عدم إخضاع هذا الأخير لقانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 03-03، و هو استثناء صريح تضمنته المادة 02 منه، لاعتبارات تتعلق بممارسة الشخص العمومي لصلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، إلا أن التداخل والتكامل بين النصين القانونيين حدث بمناسبة تعديل كل منهما سنة 2008، فالشخص العمومي يهدف إلى تسيير مرفقه وإدارته، لكن في نفس الوقت يكتسي هذا التصرف طابع اقتصادي لما له من آثار على الساحة الاقتصادية،⁽¹⁾ و في سبيل حماية هاذين المبدأين أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات على الصعيدين الإداري و الجزائري، فعلى الصعيد الإداري خصص في المرسوم الرئاسي 15-247 قسما كاملا هو القسم الثامن تحت عنوان مكافحة الفساد من المواد 88 إلى 94 من ذات المرسوم، و من ذلك إقرار تدابير ردية متمثلة في فسخ الصفقة أو إلغاؤها و تسجيل المؤسسة الاقتصادية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، و هذا في حالة إتيان أفعال يمكنها المساس بهذين المبدأين، كما حرم ذات المرسوم صاحب صفقة عمومية من المشاركة في أخرى يكون قد اطلع على بعض المعلومات تمنحه امتيازاً عند المشاركة فيها، وهذا حتى لا يتم الإخلال بمبدأ حرية المنافسة وكذا مبدأ المساواة.

و تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 في مادته 27 بعنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حكما بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000.00 إلى 2.000.000.00 د.ج في حالة قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها و هذا ما من شأنه المساس بالمبدأين معا.

و إدراكا من المشرع أن هذا الإجراء يمكن أن يمثل قيда على صلاحيات السلطة العامة، أقر مجموعة من الإجراءات التي تسمح للسلطة العامة بتجاوز مبادئ و أحكام قانون المنافسة⁽²⁾ و من بينها تكريس هامش الأفضلية.

إن التكريس القانوني لهامش الأفضلية على الرغم من الاعتراف الصريح بمبدأي المساواة و حرية المنافسة، يعود بالدرجة الأولى إلى المنافسة القوية التي يمارسها المتعاملون الأجانب في مواجهة القطاع

¹- كريمة صويلح، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2012، ص 59.

²- عبد الوهاب علاق، أثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017، ص 35.

الوطني الذي يتميز بقلّة الكفاءة و نقص الإمكانيات التقنية لإنجاز المشاريع، خاصة أمام تلك التي تطرح ضمن الدعوات للمنافسة الدولية، و أمام ضغط ممثلي القطاع العام و الخاص وجد المشرع نفسه طيلة عقود من الزمن مجبرا على إدراج أحكام لحماية هذا الأخير.⁽¹⁾

و قد أيد الفقه تضمين النصوص القانونية التي تحكم العقود الإدارية أحكاما لصالح المنتج الوطني حيث يرى الفقيه "سليمان أحمد الطماوي"، أن هذه الأحكام لا تعتبر مساوياً بمبدأ المساواة بين المتنافسين، إذ أن الاستغناء عن المصنوعات الأجنبية و تعويضها بأخرى محلية أمر حيوي في مرحلة التصنيع التي تمر بها البلاد و تحقيق الاكتفاء الذاتي من المصنوعات المحلية،⁽²⁾ و يرى الأستاذ الدكتور نواف كنعان، أن الحكمة من تطبيق قاعدة الأفضلية الوطنية تتمثل في تشجيع الصناعات الوطنية، و هو أمر تحرص عليه كل الدول سواء نامية أو متقدمة و هو أولى في الدول النامية نظراً لحجم مشروعات الحكومة ومشترياتها و تقرير أولوية للمنتجات الصناعية المحلية يمكن أن يكون وسيلة فعالة في تشجيع الصناعة المحلية.⁽³⁾

أما الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، فيرى أن المشرع الجزائري قد وفق في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة و حماية المنتج الوطني، في المرسوم الرئاسي 15-247، حتى تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني و الأجنبي و من باب أيضا تشجيع الإستثمارات الوطنية و مساعدتها على إثبات وجودها في المجال الإقتصادي،⁽⁴⁾ و ترى الباحثة "جليل مونية" أن المشرع لما نص على الأفضلية كمبدأ عام لم يخرج عن ما أخذت به عديد الدول في هذا المجال بل حتى الاتفاقيات الدولية،⁽⁵⁾ و أما الباحث "علاق عبد الوهاب" يرى أن إقرار هامش الأفضلية للمنتجات الوطنية و المؤسسات الوطنية، أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاديات الناشئة، بل إن أكثر الدول تقدما تعطي امتيازات قانونية لبعض منتجاتها خاصة الفلاحية منها، و أعطى مثالا على ذلك بالمنافسة الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي في إقرار هذه التدابير، الأمر الذي عطل لمدة من الزمن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.⁽⁶⁾

¹ - منية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018، ص 60.

² - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 250.

³ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 339-340.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - مونية جليل، المرجع السابق، ص 60.

⁶ - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 36.

إن الآراء السابقة للفقهاء أيدتها قواعد منظمة التجارة الدولية، فاتفاقية GATT،⁽¹⁾ تضمنت إقراراً بمبدأ حق الدول النامية و كذلك الدول الأقل نمواً في معاملة خاصة لتأهيل منتجاتها.⁽²⁾

الفرع الثالث: كيفية تطبيق الأفضلية الوطنية

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بمبدأي المساواة بين المترشحين و حرية المنافسة، إلا أنه وفي سبيل النهوض بالتنمية المحلية و معالجة الأزمة الاقتصادية، أقر جملة من التدابير واصفاً إياها بالآليات القانونية لترقية المنتج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، و تقتضي هذه الآليات تضمين دفاتر الشروط لأحكام خاصة تؤكد على استعمال المنتجات المصنعة محلياً و التعاقد مع المؤسسات الوطنية و سيتم التطرق إلى هذه الآليات في نقطتين الأولى نتطرق فيها إلى تفضيل المنتج الوطني و الثانية إلى الأفضلية الوطنية.

أولاً: تفضيل المنتج الوطني

أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، جملة من الآليات القانونية بموجبها يتمتع المنتج الوطني بأفضلية في مواجهة المنتج الأجنبي و من ذلك: تطبيق هامش الأفضلية، الدعوة للمنافسة الوطنية، و التراضي البسيط في سبيل ترقية المنتج الوطني.

أ- هامش الأفضلية بالنسبة للمنتج الوطني:

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري...." و كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول فإن المشرع الجزائري لم يأت على تعريف المنتج الوطني و ما استعماله لعبارة منشأ، إلا دليل أن معياره في التمييز بين المنتج الوطني و الأجنبي هو قواعد المنشأ و كان قانون الجمارك الجزائري قد عرف في المادة 14 منه بلد المنشأ بقوله: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه لعمليات تحويل جوهري"، و بما أن الصفقات العمومية تستخدم في الغالب مواد مصنعة و نصف

¹ - الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات). أو الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة؛ اتفاقية متعددة الأطراف تفاوض عليه أساساً 23 بلد عام 1947 بهدف تخفيض الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية. وفرت اتفاقية الغات إطاراً لمفاوضات دورية متعددة الأطراف حول تحرير التجارة. وتم إدماج اتفاقية الغات ضمن الاتفاقية التي أنشأت منظمة التجارة العالمية في عام 1995، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة- <https://www.unescwa.org/sd>

² - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 43.

مصنعة، فإنه و بحسب المادة 14 مكرر 01 من قانون الجمارك الجزائري، يعتبر بلد منشأ بضاعة تتدخل عدة بلدان في إنتاجها، البلد الذي أجري فيه آخر تحويل جوهري، و يعتبر تحويلا جوهريا التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما منها: معيار القيمة المضافة، معيار البند التعريفي، معيار التصنيع و التحويل. ولإثبات المنشأ الجزائري تسلم شهادة "جزائري المنشأ" من طرف غرفة التجارة والصناعة بناء على طلب من المتعهد.(1)

و كان المشرع الجزائري قد حدد كفاءات تطبيق هامش الأفضلية بموجب القرار الوزاري الذي يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤرخ في سنة 2011 و على الرغم من إصدار المرسوم الرئاسي 15-247 منذ أكثر من خمس سنوات، و إشارة المادة 83 منه إلى تحديد كفاءات تطبيق هامش الأفضلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد، و بذلك يكون القرار المؤرخ في سنة 2011 ساري المفعول على الأحكام الخاصة بالمرسوم 15-247.

وتشكل الصفقات العمومية للوزام أهم صورة لاقتناء المنتج الوطني حيث تهدف هذه الأخيرة إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد،(2) و بحسب نص المادة 83 من المرسوم 15-247 و كذا المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ 28 مارس 2011، فإن هامش الأفضلية و المقدر ب 25% بالمائة يمنح في مرحلة تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية، وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط حيث يضاف للعروض المالية(3) للمتعهدين الأجانب و للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها أجنب نسبة 25% بالمائة على أسعارها المحسوبة بكل الرسوم و في الحصة التي يحوزها الأجانب،(4) والملاحظ أن إقرار هامش الأفضلية للمنتج ذو المنشأ الجزائري هو أوسع نطاقا، لأن كل متعامل متعاقد سواء كان وطنيا أو أجنبيا يلتزم بالاعتماد على المنتجات

1- عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 45.

2- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

3- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مرحلتين، حيث يتم في المرحلة الأولى تحليل العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفاتر الشروط، أين تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

4- عبد الغني بلكور، المرجع السابق، ص 192-193.

ذات المنشأ الجزائري يستفيد من هامش الأفضلية⁽¹⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 129 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: "يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا المرسوم، باستعمال المواد و الخدمات المنتجة محليا، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها في هذا الشأن".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يضع جزاءات لمخالفة الإلتزام بتوريد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري بعد الاستفادة من هامش الأفضلية، سواء بالنسبة للمتعاقد الوطني أو الأجنبي، لذا ادعوا من هذا المنبر إلى وضع أحكام تأديبية تشكل ضمانا لاستخدام المنتج الوطني سواء بالأعدار كمرحلة أولى أو الفسخ من جانب واحد كمرحلة ثانية وهذا بعد التأكد من الإخلال بهذا الإلتزام.

ب- الدعوة للمنافسة الوطنية:

بالرغم من حرص المشرع على تكريس مبدئي المساواة و حرية المنافسة، إلا أن هذين المبدئين يصطدمان بتشجيعه للإنتاج الوطني و حمايته من المنافسة الأجنبية، خاصة أمام فتح أبواب المشاركة للمتنافسين الأجانب في إطار إنجاز الصفقات العمومية،⁽²⁾ حيث قيد هذه المنافسة من خلال المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقوله: "عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية"، و كانت المادة 42 من ذات المرسوم قد أشارت إلى أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا، و ما الفقرة الأولى من نص المادة 85 السابقة الذكر إلا قيد على هذه الحرية، وفي سبيل ذلك ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة اتخاذ جملة من الإجراءات:⁽³⁾

- الأخذ بعين الاعتبار، عند إصدار شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ضل احترام الشروط المثلي المتعلقة بالجودة و الكلفة و أجل الإنجاز.

¹- عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 45.

²- نواره تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 327.

³- عبد الغني بلكور، المرجع السابق، ص 194.

- إدراج تدابير في دفاتر الشروط لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.
- عدم السماح باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

ج- التراضي البسيط:

اعتبر المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لطرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، أن أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة و الأصل في إبرام الصفقة العمومية، غير أنه و لأسباب موضوعية و على سبيل الاستثناء اعترف للإدارة بحق اختيار المتعامل معها،⁽¹⁾ و هو ما أبرزته المادة 39 من ذات المرسوم بقولها: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

ويمثل أسلوب التراضي طريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام يقوم أساسا على تحرير المصلحة المتعاقدة من الخضوع للقواعد الإجرائية و الشكليات التي تحكم طريقة طلب العروض،⁽²⁾ وهو ما يمنح الإدارة سلطة تقديرية في اختيار المتعاقد معها مما يمس بمبدأ المنافسة،⁽³⁾ من أجل ذلك ضيق المشرع الجزائري من حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي و حددها على سبيل الحصر، حيث ميز بين أسلوب التراضي البسيط و المحصور في ست حالات حددتها المادة 49، وأسلوب التراضي بعد الاستشارة الذي حصرتة المادة 51 في (06) ست حالات.

ومن بين الحالات التي تلجا فيها المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي البسيط، تلك المقررة في المطءة 05 من المادة 49 بقولها: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:.... عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة

¹ - أمينة لميز، سمير لعرج، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص 535.

² - محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جوان 2015، ص 175.

³ - بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص 192.

يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس أفضلية المنتج و الأداة الوطنية للإنتاج في التعاقد، بل أنه يكون قد ضرب بقواعد المنافسة عرض الحائط حيث تنتفي عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و الأداة الوطنية للإنتاج، و الحكمة من إدراجها هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الإنتاج الوطني، و اشترطت المادة 5/49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر أي يقل عن 10 ملايين دينار جزائري.(1)

وكانت هذه الآلية قد قررت ليس من أجل دعم المنتج الوطني فحسب و إنما رغبة في إنقاذ بعض المؤسسات خاصة التي تعاني عجزا ماليا، لأنه تم إبرامها وفق إجراء طلب العروض فالأكيد أن هذه المؤسسات لا تستطيع المنافسة مقارنة بالمؤسسات الأخرى للعديد من الأسباب.(2)

ثانيا: الأفضلية الوطنية

لم يقتصر المشرع الجزائري على تفضيل المنتج الوطني، بل سعيًا منه لحماية و بناء القطاع الخاص الوطني،(3) لجأ هذا الأخير إلى إضافة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري إلى هامش الأفضلية، حيث أن هذه الإضافة ظهرت لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، وأبقى عليها في ظل المرسوم 15-247 بل تضمن أحكاما عززت موقع المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية، ولم يقتصر الأمر على هامش الأفضلية، بل أقر المشرع أحكاما تتعلق بقصر المنافسة على المؤسسات الوطنية دون الأجنبية، كما خصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية للحرفيين دون غيرهم، ومن أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصص لها خدمات خاصة، وسيتم التطرق إلى الأفضلية الوطنية من خلال النقاط السابقة.

¹ - نادية ضريفي، فواز لجلط، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 225.

² - سيد احمد لكصاسي، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري:

-Journal Of Economic Growth And Enterpreneurship Spatial And Enterpreneurial Development Studies Laboratory. Vol2.No.2.2019 P 78.

³ - مونية جليل، المرجع السابق، ص 62.

أ- هامش الأفضلية للمؤسسات الوطنية:

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، و تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية،⁽¹⁾ إلا أن المشرع الجزائري أقر أفضلية للمؤسسات الوطنية بموجب المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، و كان سبقه في ذلك المرسوم الرئاسي 10-236 بموجب المادة 23 منه، حيث أطلق عليها مسمى المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و كانت بداية التمييز بين المؤسسات الوطنية و الأجنبية هي المرسوم الرئاسي 02-250، حيث نصت المادة 18 منه على: **يقصد بالمتعاملين الأجانب في مفهوم هذا المرسوم، المؤسسات غير الكائنة في الجزائر... فيما لم يعرف كل من المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247 المقصود بالمؤسسات الأجنبية، و يبدو أن معيار تمييز المشرع الجزائري بين المؤسسات الوطنية و الأجنبية هو الإقامة، حيث تحمل المؤسسات الإقتصادية جنسية الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي و الفعلي عملا بأحكام المادة 3/10 من القانون المدني التي تنص: "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري" كما تؤكد المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أهمية مركز الشركة في تحديد جنسيتها بقولها: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، فإنه متى كان المقر الرئيسي و الفعلي للمتعهد في الجزائر كان المتعهد جزائريا، و متى كان مقره الرئيسي و الفعلي في دولة أخرى غير الجزائر، عد هذا المتعهد أجنبيا.⁽²⁾**

ويقدر الهامش الممنوح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ب 25% في المائة، و يستفيد من هذا الهامش كل متعهد سواء كان تجمعا متكونا من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، أو تجمعا مكونا من مؤسسات وطنية و أخرى أجنبية، و يجب في هذه الحالة تبرير الحصة التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.⁽³⁾ و قد أوجبت المادة 3/83 أن يحدد

1- المادة 38 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر.

2- فارس بوكروخ، **الإلتزام بالإستثمار في قانون الصفقات العمومية**، دفا تر السياسة و القانون، المجلد 12، عدد 01، 2020، ص 413.

3- عبد الغني بلكور، المرجع السابق، ص 193.

ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ب- نظام الصفقات المحجوزة:

أقر المشرع الجزائري آلية أخرى في تشجيعه للمؤسسات الوطنية، هو نظام الصفقات المحجوزة وذلك من خلال حصر الدعوة للمنافسة في المؤسسات الوطنية و في فئات محددة كالحرفيين والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع حرمان المؤسسات الأجنبية من تقديم عطاءاتها فيها،⁽¹⁾ ناهيك حرمان هذه الأخيرة من الحق في المعلومة، حيث أجازت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، أن تعلن عن طلباتها على مستوى محلي بشرط أن لا يتجاوز مبلغها مائة مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال و خمسين مليون بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات،⁽²⁾ و سيتم التطرق في هذا النظام إلى الصفقات المحجوزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الصفقات المحجوزة للحرفيين.

ب-1- الصفقات المحجوزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حمل المرسوم الرئاسي 15-247 بعض التحفيزات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وردت صراحة في المادة 85 منه، حيث ألزمت المصلحة المتعاقدة بأن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويأتي هذا الإلزام بهدف تشجيع هذا النوع من المؤسسات لإثبات وجودها أيضا في المجال الإقتصادي رغم قلة إمكانياتها⁽³⁾ من جهة، و نتيجة لضغط المؤسسات الخاصة الوطنية من جهة ثانية، أين تدخلت الحكومة بشكل أكثر عمقا ليس فقط في منح هذه الأخيرة أفضلية على حساب المؤسسات الأجنبية، بل تعدى ذلك إلى حرمانها من تقديم تعهداتها في صفقات عمومية عدت من قبيل الصفقات المحجوزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.⁽⁴⁾

¹- صالح زمال، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 09.

²- مونية جليل، المرجع السابق، ص 62.

³- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

⁴- مونية جليل، نفس المرجع السابق، ص 62.

و قد جاء في المادة 87 من المرسوم 15-247: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة.... فإنه يجب على المصالح المتعاقدة..... تخصيص هذه الخدمات لها حصريا"، وقد حملت نفس المادة في طياتها تبسيطا إلى حد كبير في الشروط المطلوبة في مجال القدرات المالية والمراجع المهنية التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا بغية النهوض بسياستها في إنعاش البيئة الإقتصادية المحلية بمنتجات وخدمات وطنية وإنجاح سياسة إدماج وتشغيل الشباب في الحياة الإقتصادية.(1)

وتسهيلا لمشاركة هذه المؤسسات في الطلبات العمومية أعفت المادة 87 المؤسسات المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدم وثيقة من البنك تبرر وضعيتها المالية وتعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية.(2)

ب-2- الصفقات المحجوزة للحرفيين:

في إطار ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، خص المشرع الجزائري بموجب تنظيم الصفقات العمومية، الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية بامتياز خاص، يتعلق بحكرها على الحرفيين دون غيرهم، و هذا بموجب المادة 86 منه و التي جاء فيها: "تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هم معرفين في التشريع و التنظيم المعمول به " ويفهم من نص المادة أن هذا النوع من الصفقات لا يمكن أن يكون مفتوحا للمتعاملين و المستثمرين الأجانب، بل هو محجوز بصفة مسبقة لطائفة الحرفيين دون سواهم في الظروف والأحوال العادية،(3) وتدخل النشاطات الحرفية ضمن قطاع الصناعة التقليدية، و بالرغم من صعوبة تعريف هذا النشاط نظرا لعدم تجانسه، إلا أن محاولات حثيثة على الصعيد الدولي و الوطني عملت على تعريفه، حيث يعرف على أنه: كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي و يستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي و تكتسي طابعا فنيا يسمح لها بنقل مهارة عريقة،(4) وكان القانون 96-01 قد عرف الحرفي في مادته العاشرة، و قد أحل

1- عبد الغني بولكور، المرجع السابق، ص 188.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

3- بولكور عبد الغاني، المرجع السابق، ص 187.

4- فاطمة الزهراء قاسي، قراءة في الدعم الجبائي للصناعات التقليدية و الحرفية لسنة 2019، مجلة دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 75.

المشروع الجزائري المصلحة المتعاقدة من التزامها تجاه الحرفيين، في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقدة.

ب-3- الإلتزام بالإستثمار في شراكة:

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الإستثمارات الأجنبية، فالمشروع الجزائري تبنى توجهها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الإستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني،⁽¹⁾ و تعتبر هذه الآلية كقيد على حرية الإستثمار الأجنبي المعترف بها في التشريع الجزائري، وقد ألقت المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247، على عاتق المتعهدين الأجانب، التزاما مضمونه الدخول في شراكة مع متعامل وطني، و تأتي هذه الخطوة في إطار السياسة العمومية للتنمية، و رغبة من المشروع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين و تمكينهم بحصة ضمن برنامج الإستثمارات العمومية بتكريس معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات العمومية،⁽²⁾ و تم تبني هذا الإلتزام لأول مرة في ضل المرسوم الرئاسي 10-236، بموجب المادة 24 منه، ليحتفظ بعدها بهذا الإلتزام في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-236 بقوله: "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام بالإستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني".

و يشكل الإلتزام بالإستثمار في شراكة استثناء على القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد التي تتضمنها دفاتر الشروط، إذ أن المتعارف عليه في النصوص السابقة للصفقات العمومية أن المصلحة المتعاقدة تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم،⁽³⁾ أما الاستثناء الذي جاءت به المادة 84، بالإضافة إلى الإلتزامات الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد، يلزم المتعامل المتعاقد الأجنبي الذي يقدم تعهدا للفوز بصفقة دولية تخص مشاريع خاصة تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالإستثمار مع شريك وطني، ويشترط الإلتزام بالإستثمار

1- مونية جليل، المرجع السابق، ص 63.

2- حسام الدين سماعيل، الإلتزام بالإستثمار في إنجاز الصفقات العمومية بالجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 141.

3- مونية جليل، المرجع السابق، ص 63.

في دفاتر شروط الصفقات المبرمة بإجراء المناقصات الدولية و التراضي بعد الاستشارة و يقع هذا الإلتزام على المتعاملين الأجانب فقط و تستثنى منه المؤسسات الأجنبية الكائنة بالجزائر.(1)

ولئن كان المرسوم 15-247 لم يحدد الكيفيات التي يجسد فيها الإلتزام بالإستثمار إلا أنه بالعودة لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 نجد أنها أشارت أن هذه الشراكة تتشكل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و هو نفس ما ذهبت إليه المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإلتزام بالإستثمار بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب بقولها: " يتجسد تنفيذ التعهد بالإستثمار عن طريق شراكة، تتشكل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة"، و تتم هذه الشراكة وفق القاعدة 51 بالمائة للشريك الوطني و 49 في المائة للشريك الأجنبي،(2) التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009،(3) و يلزم المتعهد الأجنبي تحت طائلة رفض عرضه أن يتضمن هذا الأخير التزاما بالإستثمار حدد نموذجه في القرار الوزاري المشترك السابق ذكره، وهو ما يشكل رقابة شكلية على المتعهد الأجنبي،(4) و في إطار الرقابة دائما، ألزمت المادة 06 من ذات القرار المصلحة المتعاقدة بمتابعة سير عملية تجسيد الإستثمار و إرسال تقرير مرحلي كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالإستثمار، و بالإضافة إلى اشتراط تضمين دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الأجنبية التزاما بالشراكة، حرمت هذه الأخيرة المتعاملين الأجانب من الإعفاء من الضمانات المالية المقررة للمتعاملين الوطنيين في المادة 130 فقرة 01 و 02.

ويترتب عن عدم تجسيد هذا الإستثمار في شراكة طبقا للزرنامة الزمنية و المنهجية لخطا من المتعامل المتعاقد الأجنبي، جملة من الجزاءات التأديبية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعذاره بتدارك ذلك في أجل محدد، تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية، و كذا تسجيله في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصيين من

¹- خيرة بن سالم، تفعيل الإستثمار الأجنبي في عقود الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 84 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ص 388.

²- حسام الدين سماعيل، المرجع السابق، ص 142.

³- نصت المادة 2/58 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يونيو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 يوليو 2009، ص 04: لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من راس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

⁴- فارس بوكروخ، المرجع السابق، ص 415.

المشاركة في الصفقات العمومية، و قد تصل هذه العقوبات إلى فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة.(1)

وتجدر الإشارة أن المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247، قد أجازت إعفاء الصفقات العمومية المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة من الإلتزام بالإستثمار في شراكة.

وكان قانون المالية التكميلي لسنة 2020(2) قد أعفى الإستثمار الأجنبي من الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي بموجب نص المادة 49 منه بقولها: 'باستثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا المحددة في المادة 50 أدناه(3) التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي"، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145(4) الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، و أرفقه بملحق يحدد هذه النشاطات و تشمل ثلاثة (03) قطاعات هي الصناعة الصيدلانية، و الطاقة و المناجم و النقل، مما يجعل المادة 84 من تنظيم الصفقات العمومية مخالفة لأحكام قانون المالية التكميلي، لذا يتعين تعديل تنظيم الصفقات و بالذات المادة 84 منه، ليشمل

1- حسام الدين سماعيل، المرجع السابق، ص 147.

2- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33 مؤرخة في 04 يونيو 2020، ص 04.

3- تنص المادة 50 من القانون 20-07 السابق الذكر على: تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، و كذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة و أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، و كذا استغلال شبكة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ و المطارات.
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الإستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، و التي تتطلب تكنولوجيا معقدة و محمية، الموجهة للسوق المحلية و التصدير.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021، ص 10.

الإلتزام بالشراكة في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي حسب مفهوم المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ج- المناولة الوطنية:

رغم أن المشرع الجزائري شدد على فكرة التنفيذ الشخصي للصفقة العمومية، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة و هي اللجوء إلى التعاقد من الباطن أو المناولة، و التي عرفتھا وحددت إجراءات اللجوء إليها المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يمكن للمتعاقد بواسطة عقد مناولة أن يمنح تنفيذ جزء من الصفقة للمناول بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بشرط أن لا تتجاوز 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة،⁽¹⁾ و كان الفقه قد أطلق على المناولة مصطلح المقاوله من الباطن، تيمنا بعقد المقاوله المعرف في القانون المدني،⁽²⁾ و يعرف الفقه المقاوله من الباطن على أنه: "ذلك العقد الذي يبرم بين المقاول الأصلي و مقاول آخر يدعى المقاول من الباطن، يمنح فيه المقاول الأصلي تنفيذ كل الأعمال محل عقد المقاوله الأصلي أو جزء منها للمقاول من الباطن".⁽³⁾

و يجمع غالبية الفقه على أن وصف المقاوله الفرعية لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثنين (02) و ثلاثة (03) أطراف مرتبطين متنى متنى، العقد الأول قائم بين رب العمل و المقاول الأصلي، و العقد الثاني قائم بين المقاول الأصلي و المقاول الفرعي،⁽⁴⁾ و كان القانون المدني الجزائري قد أطلق على المقاوله من الباطن مصطلح المقاوله الفرعية بموجب المادتين 564 و 565 منه، أما عن تنظيم الصفقات العمومية فكان أول اعتراف بأسلوب المناولة هو المرسوم التنفيذي 91-434 حيث أطلق عليه مصطلح التعامل الثانوي و هذا بموجب المواد 93 إلى 95 منه، و يعد هذا الاعتراف نتيجة للإصلاحات الإقتصادية التي عرفتھا الجزائر في تلك الفترة حيث قامت هذه الأخيرة بتقسيم و خصصة المؤسسات العمومية مما أدى

¹ - تريعة نواره، مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2021، ص 315.

² - عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري: عقد المقاوله بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

³ - فضيلة شعبان، نور الدين زرقون، نطاق تطبيق أحكام المقاوله من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 174.

⁴ - موسى قطاري، المناولة في الصفقات العمومية و دورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق التكامل الإقتصادي، مداخلة لمقابلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، ص 806.

إلى ظهور العديد من المؤسسات المناولة كفروع للشركات الكبرى،⁽¹⁾ و أبقى المشرع الجزائري على هذه الآلية في كل النصوص اللاحقة بنفس التسمية، ماعدا المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أطلق عليها مصطلح المناولة، و اشترط المشرع الجزائري في المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إلزامية النص في دفاتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها بوجوب مناولة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، على الرغم من اشتراط المادة 140 من ذات المرسوم نسبة 04% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للصفقة، وذلك بغية تشجيع الأداة الوطنية للإنتاج.

و كان القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 17-02 قد خصص فصلا كاملا لترقية المناولة في المواد من 30 إلى 33، حيث شجعت هذه الأخيرة القدرات الوطنية للمناولة من خلال استبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني، كما أشارت إلى إلزامية إدراج المصالح العمومية المتعاقد لبيد يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات و الدراسات و متابعة إنشاء التجهيزات العمومية، و بذلك يكون النصين التشريعيين القانون 17-02 و المرسوم الرئاسي 15-247 في انسجام تام بخصوص المناولة، إلا أن القانون 17-02 نص على إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات و الاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو الحكم المستحدث بالمقارنة بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لذا ادعوا من هذا المنبر إلى تعديل المرسوم الرئاسي 15-247 بشكل يسمح بتطبيق المطة الأخيرة من المادة 32 من القانون 17-02.

المطلب الثاني: تهمين القدرات الوطنية للتصدير

يلعب التصدير دورا مهما في ترقية المنتج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، و بالرغم من أهمية هذا الأخير اعترفت الحكومة الجزائرية بفشل تأطير التجارة الخارجية بسبب الارتفاع الكبير لفاتورة الواردات و ضعف الصادرات خارج المحروقات، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى وضع سياسة تجارية جديدة تركز على ترشيد الواردات و ترقية الصادرات دون أن يؤثر ذلك على تلبية احتياجات المواطنين،⁽²⁾ وقد كان لهذه السياسة دور في ارتفاع الصادرات خارج المحروقات حيث تم تسجيل خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة

¹- فضيلة لغيمة، الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، مداخلة لمقابلة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو ص 822.

²- مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ص 26.

2021، صادرات خارج المحروقات بقيمة 1.14 مليار دولار مقابل 694 مليون دولار في نفس الفترة من سنة 2020، أي بنمو نسبته 64%⁽¹⁾ و سيتم التطرق لهذه الآليات في الفروع التالية:

الفرع الأول: استحداث هيئات لترقية الصادرات

عرف الإطار المؤسسي لترقية الصادرات اهتماما كبيرا في مختلف السياسات الموضوعة من طرف الحكومات المتعاقبة قصد وضع إستراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات، وتهدف هذه المؤسسات إلى التعريف بالمنتج الوطني وإيجاد سوق دولية له، كما تعمل على تقديم تسهيلات للمنتجين الوطنيين قصد تصدير منتجاتهم، وتتخذ هذه الهيئات عدة أشكال فمنها الوكالات والمؤسسات والشركات والصناديق، بل أن وزارة الخارجية الجزائرية أصبح لها دور في هذه السياسة.

1/ وزارة التجارة كفاعل رئيسي في ترقية الصادرات:

تلعب وزارة التجارة الجزائرية دورا أساسيا في ترقية الصادرات خارج المحروقات، و قد تم الاعتراف بهذا الدور لأول مرة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 94-207، وهذا تلبية للإصلاحات التي جاء بها التصحيح الهيكلي،⁽²⁾ ومع إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي 02-453،⁽³⁾ خصص هذا الأخير المادة الثالثة منه لمهام وزير التجارة في مجال التجارة الخارجية حيث يعد و/أو يساهم في وضع الإطار المؤسسي و التنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية، كما ينظم تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية و التفاوض بشأنها بالاتصال بالمؤسسات المعنية ويتولى تنفيذها و متابعتها، و يسهر على جعل القوانين و التنظيمات مطابقة للنصوص التي تسيّر التجارة الدولية، ينشط و يحفز عبر الهياكل الملائمة بالاتصال مع الدوائر الوزارية و المؤسسات المعنية الأعمال التجارية الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف، يعالج في حدود صلاحياته الخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية.

¹ - وزارة التجارة الجزائرية، حصيلة أهم نشاطات وزارة التجارة خلال الأول لسنة 2021، ص 17، منشور على الموقع الرسمي لوزارة التجارة: <https://www.commerce.gov.dz/ar>، تاريخ الزيارة 2021/06/19، على الساعة 19:57.

² - عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2012/2013، ص 101.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002، ص 11.

و يظهر جليا من خلال نص المادة السابقة، أن السلطة تعمل على تجنيد الوزارة لخدمة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، فلم تعد الوزارة جهاز محايد، بل أصبحت أداة في يد الدولة لتوجيه الأعوان الإقتصاديين نحو التصدير.⁽¹⁾

وتبعا لهذه التوجهات استحدث المرسوم التنفيذي 08-266⁽²⁾ المعدل للمرسوم التنفيذي 02-254 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المديرية العامة لتجارة الخارجية و التي عهد لها جملة من المهام التي تتعلق أساسا بترقية الصادرات و تضم هذه الأخيرة 04 مديريات هي: مديرية المبادلات التجارية و التظاهرات الإقتصادية، مديرية العلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة، مديرية متابعة الاتفاقات التجارية الجهوية و التعاون، مديرية العلاقات التجارية الثنائية.

2/ وزارة الخارجية الجزائرية كفاعل جديد في ترقية الصادرات:

بالرغم من أن الدور الأساسي لوزارة الخارجية الجزائرية هو تنفيذ السياسة الخارجية للأمة و إدارة العمل الدبلوماسي و العلاقات الدولية،⁽³⁾ إلا أن التوجهات الحديثة أبرزت أن لوزارة الخارجية دور فعال في السياسة الوطنية لترقية الصادرات، حيث ألزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-403،⁽⁴⁾ الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، هذه الأخيرة في مجال التعاون الثنائي، تنسيق و تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الإهتمام و المشاركة وتحديديها و تنفيذها و جمع مساهمة كل الأعوان و المتعاملين الذين من شأنهم المشاركة في ترقية التعاون الإقتصادي و المالي و التجاري، كما تشارك في البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب وضبطها و كذا تشجيع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتنفيذا لهذا الإلتزام، كلف كل من سفراء الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم 02-406⁽⁵⁾ بمساعدة المتدخلين الوطنيين في علاقاتهم مع

¹ - عبد الحميد حمشة، المرجع السابق، ص 101.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-454 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 24 غشت 2008، ص 08.

³ - ورد في المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات التالية:.....يقدر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002، ص 04.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002، ص 22.

الشركاء الأجانب، كما يعمل السفراء على تطوير العلاقات الإقتصادية و ترقية التبادلات التجارية مع مؤسسات بلد الاعتماد، و هذا بموجب المادتين 3 و 9 على التوالي، وكذا رؤساء المراكز القنصلية و هذا ما أوضحتها المادة 15 من المرسوم الرئاسي 02-407⁽¹⁾ بقولها: يعمل رئيس المركز القنصلي على تطوير العلاقات الإقتصادية و التجارية.... ويشجع من خلال أعمال الاستكشاف والترقية على إقامة علاقات شراكة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين و متعاملي دولة الإقامة.

ولم تغفل وزارة الخارجية الجانب التنظيمي حيث تم تأسيس سنة 2019،⁽²⁾ مديرية ترقية و دعم المبادلات الإقتصادية، و التي تتكلف بالأساس بترقية المبادلات التجارية الدولية و ترقية الصادرات خارج المحروقات، و لها مديرتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية لتحليل و تسيير المعلومة التجارية، و المديرية الفرعية لمتابعة البرامج و ترقية المبادلات التجارية.⁽³⁾

3/ المجلس الوطني الإستشاري لترقية الصادرات:

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، حيث جاء فيها: ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة و يدعى في صلب النص المجلس، و يمارس المجلس جملة من المهام تتمثل في:

- المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و إستراتيجيتها.
- القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات و عملياتها.
- اقتراح كل تدبير ذو طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات و يكلف المجلس بعنوان هذه المهام.
- صياغة كل اقتراح أو تدبير كفيل بتسهيل دخول المنتوجات الجزائرية للأسواق الخارجية.
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتوجات و الخدمات الجزائرية في الأسواق الخارجية

¹- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002، ص 24.

²- المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 16 سبتمبر 2019، ص 03.

³- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، الدبلوماسية الإقتصادية و دعم المتعاملين الجزائريين: <http://www.mae.gov.dz/Les-attributions-Ar.aspx> تاريخ الدخول 2021/06/22 على الساعة 23:29.

- دراسة و فحص كل تدبير تحفيزي أو كل عملية تثمين للمنتجات من التراث الوطني، من شأنها دفع تطور الصادرات خارج المحروقات.

و كان المرسوم التنفيذي رقم 04-173⁽¹⁾ قد حدد تشكيلة المجلس في وزراء كل من الخارجية و الداخلية و الجماعات المحلية، التجارة الخارجية، المالية و النقل، المدير العام للجمارك، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، رئيس الغرفة الجزائرية للفلاحة، رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد و تربية المائيات، ممثلين عن جمعيات المصدرين المعتمدة قانونا، و يسجل على هذه التشكيلة عدم تحيينها لتتلاءم و التغيير الحاصل في الدستور باستحداث منصب الوزير الأول، غياب كل من وزراء قطاعات الفلاحة، الصناعة، الصيد البحري، و الصناعة الصيدلانية، على الرغم من أن الإستراتيجية الوطنية لترقية الصادرات اعتمدت على الصناعات الغذائية و المشروبات و المواد الصيدلانية و قطاع الغيار، كما يسجل عدم التنصيب الفعلي لهذا المجلس إلا في سنة 2019، بتأخر 15 سنة كاملة مما يطرح التساؤل حول الأهمية الفعلية لهذا المجلس.⁽²⁾

4/ الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

حلت هذه الوكالة محل الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية PROMEX الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 96-327⁽³⁾ و قد أوجدت هذه الوكالة بموجب المادة 19 من الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، و قد جاء في المادة 19: **تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية، تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تدعى في صلب النص الوكالة " ليخصص لها بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-174⁽⁴⁾ المعدل سنة 2008،⁽⁵⁾ و**

¹- المرسوم التنفيذي 04-173 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات و سيره، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 03.

²- وكالة الأنباء الجزائرية، مجلس ترقية الصادرات يشكل خطوة إلى الأمام، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/economie/70405-2019-05-04-16-28-52> تاريخ الدخول: 2021/06/22، الساعة 21:57.

³- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 01 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 85 مؤرخة في 06 أكتوبر 1996، ص 09، (ملغى).

⁴- المرسوم التنفيذي 04-174 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 04.

⁵- تم تعديله بالمرسوم التنفيذي 08-313 المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتم المرسوم التنفيذي 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 08 أكتوبر 2008، ص 08.

الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها هو قصر المعارض، و تتدخل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في ميدان المرافقة و الدعم و تقديم المعلومات لصالح الشركات الجزائرية المصدرة.(1)

5/ غرف التجارة و الصناعة:

أنشئت الغرف الجزائرية للتجارة و الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي 96-93 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 2000-311،(2) وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التجارة، وقد عرفت سابقا بالغرف الوطنية للتجارة، تضطلع بجملة من المهام بالإضافة إلى مهامها التقليدية،(3) فهي تعمل على ترقية و تنمية مختلف القطاعات الإقتصادية و توسيعها نحو الأسواق الدولية بتنظيم الملتقيات والتظاهرات الإقتصادية و إنجاز الدراسات الخاصة بترقية المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، وتقديم الاقتراحات بتسهيل عمليات التصدير و كذا إبرام اتفاقيات ثنائية مع الغرف الأجنبية و تتدخل أيضا في حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري.(4)

¹ - خطاب الهروشي، نحو إستراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة إحصائية لقطاعي الصناعة و الفلاحة

revue finance et marchés، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 508.

² - المرسوم التنفيذي 2000-311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 96-93 و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000، ص 09.

³ - مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي في الجزائر- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغيرداية، معهد العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2010/2011، ص 114.

⁴ - عبد الحميد حمشة، المرجع السابق، ص 101.

6/ الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-235⁽¹⁾ تطبيقا لأحكام المادة 04 من الأمر 96-06⁽²⁾ المتعلق بتأمين القرض عند التصدير،⁽³⁾ حيث أقرت هذه الأخيرة إنشاء شركة تكلف بتأمين الأخطار التجارية عند التصدير لحساب الشركة وتحت رقابة الدولة، والتأمين لحساب الدولة وتحت رقابتها للأخطار السياسية و أخطار عدم التحويل و أخطار الكوارث، فهي عبارة إذن عن شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية و شركات التأمين و الهدف من إنشائها هو ترقية الصادرات خارج المحروقات، و كذا تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة و العمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية و ذلك بفضل الضمانات التي تقدمها و التمويل المقدم من طرف البنوك و تزويدهم بالمعلومات حول الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية لتحسين عمليات التصدير و تقاديا لوقوع خسائر.⁽⁴⁾

7/ الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير:

تم إنشاء الشركة الجزائرية للمعارض و التصدير **Safex** بعد دمج كل من المركز الوطني للتجارة الدولية و الديوان الوطني للأسواق و المعارض،⁽⁵⁾ فأصبحت مهام الشركة كثيرة و حظيت باهتمام كبير، و كان قد أطلق عليها بداية تسمية الديوان الوطني للمعارض والتصدير المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 87-63، و تحولت إلى تسمية الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير سنة 1990، و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري من مهامها الرئيسية استيراد و التصدير، استغلال و تطوير الهياكل،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 يوليو 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كفيياته، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 03 يوليو 1996، ص 12.

² - الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 14 يناير 1996، ص 16.

³ - مدوري عبد الرزاق، تحليل فعالية السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011/2012، ص 232.

⁴ - علي سايح جبور، الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 151.

⁵ - مصطفى بن ساحة، المرجع السابق، ص 116.

ترقية الصادرات بكل الطرق الممكنة،⁽¹⁾ حيث تشارك في الترويج للصادرات من خلال مساعدة الفاعلين الإقتصاديين في التجارة الدولية.⁽²⁾

8/ صندوق ترقية الصادرات:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1996،⁽³⁾ حيث نص في المادة 195 منه: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-084 عنوانه". الصندوق الخاص لترقية الصادرات " و تطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 96-205،⁽⁴⁾ والذي حدد مهامه في توفير الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة كيفية تحسين نوعية المنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير، وأعباء ترقية الصادرات عن طريق المشاركة في المعارض المقامة في الخارج، و بعد تعديل 2014،⁽⁵⁾ توسعت كثيرا مهام الصندوق لتشمل: التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير و إنشاء خلايا تصدير داخلية، التكفل بجزء من تكاليف البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، الإعانة المخصصة لطبع و توزيع الدعائم الترقية للمنتجات و الخدمات الموجهة للتصدير و استعمال التقنيات الحديثة، الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية و كذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج، التكفل بجزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة، جزء من المصاريف المتعلقة بالتنظيم و المشاركة في التظاهرات الخاصة المنظمة على المستوى الوطني و المخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

1- Revue Des Sciences Comerciales. Numero Special.02.2017.P 12.

2- الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للمعارض و التصدير : <https://www.safex.dz>، تاريخ الزيارة 2021/06/24، الساعة

19:30.

3- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص 03.

4- المرسوم التنفيذي 96-205 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 09 يونيو 1996، ص 05 المعدل و المتمم.

5- و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 غشت 2014، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 96-205 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية الصادرات، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 14 سبتمبر 2014، ص 08.

9/ الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين:

تم إنشاء هذه الجمعية في 10 جوان 2001 من أجل الدفاع عن حقوق و مصالح المصدرين الجزائريين و تضم أكثر من 100 مصدر، و من أهم وظائفها: المساهمة في تطوير إستراتيجية التصدير و إيجاد مساحة للتواصل بين المصدرين و تجميع و نشر المعلومات ذات الطابع التجاري و الإقتصادي، و توفير المساعدة التقنية لتطوير القدرات التصديرية للمتعاملين،⁽¹⁾ و تعمل الجمعية على جمع و توحيد المصدرين من أجل تقديم الدعم و المساعدة للمتعاملين الإقتصاديين، كما تنظم هذه الأخيرة و تشارك في المعارض و الفعاليات الإقتصادية الخاصة في الجزائر و الخارج، و تساهم في تطوير مرافق الإنتاج لتنمية القدرات التصديرية.⁽²⁾

الفرع الثاني: تقديم تسهيلات مالية و جمركية قصد ترقية الصادرات

يعتبر التصدير وسيلة من وسائل تحقيق الرفاه الإقتصادي لأي دولة من الدول، يستعمل لمواجهة المنافسة و اقتحام الأسواق الخارجية، و التحكم في تقنياته يؤدي إلى ازدهار العلاقات الإقتصادية الخارجية لدولة ما،⁽³⁾ و نظرا لهذا الدور المهم عكفت الجزائر على وضع عدة استراتيجيات منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، حيث كانت بدايتها مع الإصلاحات الذاتية في سنة 1988، ثم الإصلاحات المفروضة من طرف الهيئات الدولية، أعقبها جملة من النصوص القانونية التي تضمنت إصلاحات مالية وهيكلية،⁽⁴⁾ أبرزها قانون النقد و القرض 90-10 و كذا قانون المالية التكميلي لسنة 1990،⁽⁵⁾ ثم المرسوم التنفيذي 91-34 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،⁽⁶⁾ كما حمل قانون الإستثمار لسنة 1993 و قانون المالية لسنة 1996 تغييرات هامة على الساحة الإقتصادية، و سيتم أفراد بالدراسة كل من التسهيلات الجبائية و التسهيلات الجمركية، وأخيرا التطرق للتدابير المستحدثة في مجال ترقية الصادرات.

1- عبد الحميد حمشة، المرجع السابق، ص 102.

2- عبد الرزاق مدوري، المرجع السابق ص 234.

3- سعدي فيصل، رؤية تحليلية حول الأهمية الإقتصادية للتصدير مع الإشارة للإمكانيات تصديرية متاحة للجزائر في مجال الطاقات المتجددة، مجلة البحوث و الدراسات العليا، المجلد 10، العدد 01، 2016، ص 02.

4- مصطفى بن ساحة، المرجع السابق، ص 107.

5- القانون رقم 90-16 المؤرخ في 07 غشت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1100.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 20 مارس 1991، ص 418، معدل و متمم.

أولاً: التسهيلات الجبائية

إن تقديم تسهيلات ذات طبيعة جبائية للمصدرين يساهم لا محالة في الرفع من قدرات التصدير، و تتمثل هذه التسهيلات في:

أ- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني:

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة تستحق دورياً تبعا لرقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو مهنيا أو تجاريا و أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لينة 1996،⁽¹⁾ لا تدخل في رقم الأعمال الذي تفرض بناء عليه الضريبة على النشاط المهني عائدات عمليات البيع، تكاليف النقل و الوساطة المتعلقة بالبضائع أو السلع الموجهة للتصدير.

ب- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

جاء وضع هذه الضريبة في سياق التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في المعاملة الضريبية، و تأسست هذه الأخيرة بموجب نص المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، و تتأسس هذه الأخيرة على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين، و لتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات عرفت هذه الأخيرة عدة تخفيضات في إطار قوانين المالية المتتالية،⁽²⁾ إلا أن الاستثناء حملته المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي أعفت بشكل دائم عمليات تصدير السلع و الخدمات المدرة للعملة الصعبة، و يمنح هذا الإعفاء بحسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، و تتوقف الاستفادة من هذا الإعفاء على تقديم وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن.

ج- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة Tva:

تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالبضائع المصدرة و البضائع من مصدر وطني و المسلمة إلى المحلات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا عدا بعض الاستثناءات⁽³⁾

¹- إبراهيم بلقطة، المرجع السابق، ص 173.

²- إبراهيم بلقطة، المرجع نفسه، ص 171.

³- ربيع قرين، شراف عقون، إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل و عوامل الحذر، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص 450.

و بحسب المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تعفى من عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة بشرط أن يتم تقييد هذه العمليات بالطرق القانونية، و أن لا تكون التصدير مخالفا للقوانين و الأنظمة، و يستثنى من هذا الإعفاء عمليات تصدير الأثرية و الكتب العتيقة و الأثاث و المنحوتات الأصلية، و كذا عمليات بيع الأحجار الكريمة الخامة الصافية و المعادن الثمينة و الحلي.

ثانيا: التسهيلات الجمركية

يلعب النظام الجمركي دورا أساسيا و فعال في التأثير على التجارة الخارجية بصفة عامة والصادرات و تنشيطها بصفة خاصة، لهذا لا بد من التنظيم الحسن لهياكل هذا النظام و ذلك بالكيفية التي يصبح مرن و قادر على التكيف مع مختلف الظروف الإقتصادية،⁽¹⁾ و قد تبنى قانون الجمارك عدة أنظمة من بينها.

أ- نظام القبول المؤقت:

يقصد به السماح للمواد الأولية المستوردة لغرض التصنيع من الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب نظير تعهد أو خطاب ضمان، على أن يتم التصدير خلال فترة محددة قانونا، واذ انتهت هذه الفترة دون أن يتم إعادة التصدير فإن الضريبة الجمركية تصبح واجبة الدفع،⁽²⁾ وكانت المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري قد عرفت نظام القبول المؤقت بأنه: النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الإقتصادي، وذلك إما على حالتها أو بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

ب- نظام إعادة التموين بالإعفاء:

اعتمد بموجب المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري و التي عرفته على أنه: "النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي دخلت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على

1- عطاء الله بن طيرش، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2016/2017، ص 107.

2- يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 97.

منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي" فيما أعلنت المادة 187، أنه سيتم تحديد قائمة بالبضائع المعنية بإجراء إعادة التموين بالإعفاء بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

ج- نظام الإيداع الجمركي:

و يقصد به الوضع الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك مع توقيف الضرائب و الرسوم الجمركية وإجراءات الحظر و غيرها من الإجراءات الجبائية الخاضعة لها، و كانت المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري قد أطلقت عليه تسمية المستودع الجمركي و عرفته على أنه: **المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي** " و كانت ذات المادة قد حددت 03 أصناف من المستودعات الجمركية و هي:

1- المستودع العمومي: و هو مفتوح لصالح كافة المستعملين شرط حصول صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك.

2- المستودع الخاص: يرخص المدير العام للجمارك باستعمال المستودع المخصص، من أجل تخزين البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً أو التي و المستودع الصناعي. من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.(1)

3- المستودع الصناعي: يعتبر المستودع الصناعي محلاً خاضعاً لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.(2)

د- نظام استرداد الرسوم الجمركية:

يقصد باسترداد الرسوم الجمركية النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع و إما على

¹- يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 96.

²- المادة 16 من القانون رقم 79-07، السابق الذكر.

المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها،⁽¹⁾ ووفقا لهذا النظام تعطي الدولة الحق لمن دفع ضريبة جمركية على سلع معينة أن يستردها وذلك عند إعادة تصديرها وهو بذلك يعد صورة من صور الإعانات الضريبية للمصدرين،⁽²⁾ و للاستفادة من نظام استرداد الرسوم يجب على المصدر أن يبرر استيراد البضائع المستخدمة في صنع المنتجات المصدرة، و مسك محاسبة تمكن من التحقق من شرعية طلب الاستيراد.

هـ- نظام التصدير المؤقت:

يقصد بنظام التصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي لاسيما:

- إما على حالتها دون أن يطرأ عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع.
- بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة.
- بعد دراسة أو تحليل أو كليهما، في إطار علمي، لممتلكات ثقافية.
- بعد تدخل لاسترجاع أو ترميم أو لحفظ ممتلك ثقافي.
- بعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما.
- بعد استبدال في إطار التبادل شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي واو تكون لها نفس الخصائص التقنية.⁽³⁾

الفرع الثالث: التدابير المستحدثة لترقية الصادرات

بالرغم من تتالي الحكومات المتعاقبة و اختلاف استراتيجيات ترقية الصادرات التي تبنتها، إلا أنها تصب في اتجاه واحد وهو تقليص الواردات و رفع الصادرات، و في سبيل ذلك تم اعتماد العديد من

¹- المادة 192 مكرر، من القانون رقم 79-07، السابق الذكر.

²- يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 98-99.

³- المادة 193 من القانون رقم 79-07، السابق ذكره.

السياسات، وكانت الحكومة قد أعلنت في برنامجها لسنة 2020،⁽¹⁾ أنها ستعمل على إنجاز مناطق حرة على مستوى ولايات الحدود الجنوبية، كما تعزم الشروع في عمليتي تقييم و مراجعة عميقة لاتفاقات التبادل الحر القائمة و هو ما سيتم التطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أولاً: العودة لنظام المناطق الحرة

نظام المناطق الحرة ليس بالنظام الحديث في الجزائر، فقد أعلن عنه لأول مرة في ظل قانون المالية لسنة⁽²⁾ 1993 الذي عدل قانون الجمارك 79-07، لتتوالى بعدها النصوص التنظيمية لهذه المناطق، إلا أن هذه الأخيرة بقيت حبرا على ورق إلى أن تم إلغاء هذا النظام سنة 2006 وبقي الجدل قائما حول الأهمية الإقتصادية لهذه الأخيرة و مدى مساهمتها في ترقية الصادرات، إلا أنه و بقراءة لحصيلة وزارة التجارة الجزائرية لأهم نشاطاتها خلال السداسي الأول من سنة 2021 و بعنوان ترقية الصادرات خارج المحروقات، أعلنت هذه الأخيرة عن إتمامها لمشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء المناطق الحرة،⁽³⁾ و على الرغم من عدم صدوره إلى الآن، إلا أن التوجه القائم حاليا يظهر تبني هذا النظام عن قريب، و على هذا الأساس سيتم التطرق لتعريف المناطق الحرة و أسباب العودة لهذا النظام.

أ- تعريف المناطق الحرة:

المناطق الحرة هي مناطق مخصصة لممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية و الخدماتية دون الخضوع للرسوم الجمركية و ذلك تشجيعا للصناعات التصديرية لهذا تسعى الدول لجعلها جذابة للاستثمارات بوضع عدة تسهيلات و مزايا و إعفاءات ضريبية للمستثمرين،⁽⁴⁾ و سوف نتطرق لتعريف المناطق الحرة من جانبيين الأول فقهي و الثاني تشريعي.

¹ - ورد في برنامج الحكومة لسنة 2020: "...إن عمليات إنجاز مناطق حرة على مستوى ولايات الحدود الجنوبية، و إنشاء منصات لوجستكية مخصصة للتصدير، و وضع تدابير تحفيزية تخص المناطق الإقتصادية الخاصة سيرافقها تعزيز إطار دعم التصدير...."

² - المرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 4، مؤرخة في 20 يناير 1993، ص 03.

³ - وزارة التجارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - هشام سفيان صلواتشي، مصطفى حبشي، مسعود حبشي، إستراتيجية ترقية الصادرات غير النفطية في الجزائر: تحديات و رهانات، مجلة بحوث الإدارة و الإقتصاد، مجلد 02، عدد 01، 2020، ص 151.

1/ التعريف الفقهي:

نظرا لعالمية هذا النظام و سرعة انتشاره على نطاق واسع، نجد أن التشريع و الفقه قد اجتهدا في تعريف المناطق الحرة، إذ تشير بعض الدراسات أن مصطلح المناطق الحرة جرى استخدامه منذ القرن 19، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يجمعوا على تعريف أو مصطلح محدد لهذه المناطق، و يرجع ذلك إلى تنوع الأنشطة الإستثمارية التي تزاوَل فيها، و من المسميات التي أطلقت على المناطق الحرة، المناطق الإقتصادية الحرة، الموانئ الحرة، المنطق الحرة للخدمات، النقاط الحرة و المناطق الخاصة،⁽¹⁾ حيث يعرفها الفقه الإقتصادي على أنها: "مناطق معفاة من الرسوم الجمركية و قيود الاستيراد، توفر بيئة تفضي إلى اجتذاب الإستثمارات و ترويج الصادرات و نقل التكنولوجيا و توفير مناصب العمل و غير ذلك من الأنشطة بما في ذلك المرور العابر و الشحن و التخزين و التوزيع"،⁽²⁾ و اجتهدت المنظمات الدولية في تعريف المناطق الحرة، فعرفها البنك الدولي: "هي مناطق صناعية مغلقة تتربع على مساحة من 10 إلى 300 هكتار، مختصة في الإنتاج الموجه للتصدير، و أنها توفر للمؤسسات شروط المبادلات الحرة و مناخ تنظيمي حر"،⁽³⁾ كما عرفتها لجنة الإحصاء لمنظمة الأمم المتحدة على أنها: مجال جغرافي حدوده ثابتة و مدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج، عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحدود أو المراقبة ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات.⁽⁴⁾

أما الفقه القانوني فلم يتناول من الدراسة إلا جزءا يسيرا مقارنة بنظيره الإقتصادي و من بين التعريفات ذلك الذي يقول: "المنطقة الحرة هي جزء محدد من قبل جهة إدارية تشريعية اعلي و تكون معزولة عن

¹ - إيمان مقاتل، فوزي مامين، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار، مجلة الإقتصاد و القانون، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 117.

² - عبد القادر احمد حفيظ برهام باعمر، إبراهيم فتوح، دور المناطق الحرة في التنمية الإقتصادية في سلطنة عمان (دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة)، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، مجلد 03، العدد 03، أكتوبر 2019، ص 342.

³ - علي لطرش، البيروقراطية السياحية في خدمة السياحة البيئية بين التشريع السياحي و تشريع المناطق الحرة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 167.

⁴ - عبد الرؤوف شنوف، شيخة مبروك العروسي، بوبكر عباسي، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر - التجربة الإماراتية أنموذجا -، مجلة التنمية الإقتصادية، المجلد 05 عدد 02، ديسمبر 2020، ص 72.

أراضي الدولة الأخرى يسمح فيها باستيراد البضائع و تخزينها و إعادة تصديرها و إقامة الصناعات و النشاطات الأخرى بمعزل عن القيود الإدارية و التنظيمية و في حدود القوانين التي تنظم تأسيسها".(1)

2/ التعريف التشريعي:

إن الهدف من إنشاء المناطق الحرة في إطار إستراتيجية تنمية الصادرات هو جذب الإستثمارات الموجهة للتصدير و العمل على توفير الخدمات الأساسية التي تحتاجها هذه الصناعات بأسعار مدعمة،(2) و نظرا لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام المناطق الحرة حيث تم اعتماده لأول مرة في ظل المرسوم التشريعي 01-93،(3) المتضمن قانون المالية لسنة 1993، حيث عدلت مادته 93، المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري 79-07 بقولها: "يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كلية أو جزئيا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط ألت سيحددها قانون خاص" و يفهم من نص المادة أن المناطق الحرة هي مناطق توجد داخل الإقليم الجمركي و تخضع لأحكام قانونية خاصة، و مواصلة في هذا النهج صدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار،(4) حيث خصص هذا الأخير فصلا كاملا بعنوان: الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة في المواد من 25 إلى 34، حيث اعتبرت المادة 25 أن المناطق الحرة هي مناطق تتم فيها عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة، و أعتفت المادة 28 منه الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الجمركي، كما منحت المادة 31 حرية مطلقة لعمليات الاستيراد أو التصدير التي تدخل في إنجاز الإستثمارات، تمت محاولة تجسيد هذا النظام في الميدان من خلال إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" بموجب المرسوم التنفيذي 97-106،(5) و في سنة 2001 تقرر إصدار قانون جديد

1- علي لطرش، المرجع السابق، ص 165.

2- مصطفى بن ساحة، المرجع السابق، ص 93.

3- المرسوم التشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد

04 المؤرخة في 20 يناير 1993، ص 03.

4- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في

10 أكتوبر 1993، ص 03، (ملغى).

5- المرسوم التنفيذي 97-106، المؤرخ في 05 ابريل 1997، يتضمن إنشاء المنطقة الحرة "بلارة" (ولاية جيجل) الجريدة

الرسمية عدد 20 المؤرخة في 06 ابريل 1997، ص 17، (ملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-01 المؤرخ في 03

يناير 2005، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 09 يناير 2005، ص 04.

للاستثمار هو الأمر 01-03،⁽¹⁾ و الذي نص في مادته 35 على إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 و لم يضع أحكاما جديدة للمناطق الحرة،⁽²⁾ و في سنة 2003، صدر الأمر 03-02⁽³⁾ المتعلق بالمناطق الحرة حيث عرفت المادة 02 منه المناطق الحرة بقولها: "المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة 02 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية و تجارية و/أو تقديم خدمات و هي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر"، و أعفت المادة 11 من ذات الأمر، الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي، لكن الأمر السابق لم يجد طريقه للتطبيق إذ بقي حبرا على ورق، و تم إلغاؤه بموجب القانون 06-10، و قد تم تفسير ذلك بحسب مجلس الوزراء المنعقد في 26 جوان 2005، أن الجزائر ليست راغبة في إنشاء مناطق حرة فوق إقليمها لأنها غير مقتنعة بأهمية هذه المناطق كآلية اقتصادية تساهم في التنمية الوطنية، حيث أن عولمة الإقتصاد و المبادلات بإسراعها في التفكيك الضريبي هي نفسها لكل المنتجات في جميع الدول مما جعل المناطق الحرة تفقد طابعها الخصوصي المغربي.⁽⁴⁾

ب- أسباب العودة لنظام المناطق الحرة:

على الرغم من أنه لم يتم رسميا العودة لنظام المناطق الحرة، إلا من خلال إشارة وزارة التجارة إلى انتهائها من إعداد المرسوم التنفيذي الخاص بالمناطق الحرة، إلا أنه يمكن التكهن بهذه الأسباب من خلال تدهور الوضع الإقتصادي للبلاد في مقابل الأهمية الإقتصادية لنظام المناطق الحرة، حيث تعتبر أدوات لتحقيق الأهداف الإقتصادية و السياسية من خلال التمتع بالحرية الإقتصادية و الإدارية⁽⁵⁾ و يمكن إجمال خصائص المناطق الحرة في:

¹- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001، ص 04، (ملغى).

²- نادية حسان، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص 13.

³- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 23، (ملغى).

⁴- نادية حسان، المرجع السابق، ص 14.

⁵- عبد القادر قادري، المرجع السابق، ص 544.

- أ. نظام جبائي مرن: يخضع المتعاملون لهذا النوع من النظام، و تمس جميع المعاملات و العمليات التي يمارسونها داخل المنطقة، فهي تمنح امتيازات في إطار الإجراءات المحفزة في مجال الإستثمار و بالخصوص من الناحية الجبائية.(1)
- ب. العالمية: الانفتاح على كل الإستثمارات الأجنبية أو المحلية بدون استثناء.
- ج. المساواة: كل المتعاملين الإقتصاديين يلقون نفس المعاملة و التحفيزات.
- د. رفع القيود التنظيمية: رفع القيود عن بعض الأنشطة التي يتم تقييدها محليا.
- هـ. رفع القيود البيروقراطية: حيث تتسم المعاملات الإدارية داخل المناطق الحرة بالسرعة والبساطة والمرونة.(2)

وتساهم هذه الخصائص في تحقيق الأهمية الإقتصادية للمناطق الحرة و التي تتمثل في كونها عامل جذب للاستثمارات الأجنبية من خلال الإعفاءات و الحوافز المغرية، كما تعمل على توفير النقد الأجنبي من خلال ترقية الصادرات، وخلق فرص العمل، وتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية في مناطق مختلفة، و تعمل على نقل التكنولوجيا و الخبرة الفنية و الإدارية، و استخدام الموارد المحلية مما يعزز و يدعم الحركة التجارية في البلد.(3)

ثانيا: تقييم و مراجعة اتفاقيات التبادل الحر القائمة و الدخول في اتفاقيات جديدة

في إطار إستراتيجية الحكومة لترقية الصادرات، بدأت هذه الأخيرة عملية تقييم و مراجعة عميقتين لاتفاقيات التبادل الحر القائمة، من خلال القيام بتحديد معايير إبرام الاتفاقيات التجارية الجديدة التفاضلية، و تقييم الاتفاقات المتعددة الأطراف و الثنائية، و إتمام الانضمام إلى منطقة التبادل الحر الإفريقية، و تقييم مسار انضمام المنظمة العالمية للتجارة و هي النقاط التي سيتم تناولها في المحاور التالية:

أ- تقييم الإتفاقيات المتعددة الأطراف و الثنائية (اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المنطقة العربية الكبرى، منطقة التجارة الحرة العربية) يسمى هذا النوع من الاتفاقيات بالاتفاقيات التفاضلية أو

¹ - يمينة بوقندورة، المناطق الحرة كإستراتيجية تنموية بين المفهوم و الأهداف، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020، ص 451.

² - حميد شاشوة، المناطق الصناعية للتصدير كأداة لإنعاش الإقتصاد الجزائري،

Revue des reformes Economique et intégration dans l'économie mondiale Volume 10, Numéro 2004.2015.p.

³ - بلقاسم بن علال، مريم شعني، شهرزاد بورداش، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، مجلد 05، عدد 02، ديسمبر 2019، ص 88.

التفضيلية، و هي عبارة عن "اتفاق تجاري بين دولتين أو أكثر يهدف إلى تذليل العقبات التي تعوق حركة التبادل السليبي بين الدول الأطراف في الاتفاقية و ذلك خلال مدة معينة و بالشروط و الأوضاع التي تحددها النصوص القانونية لهذا الاتفاق،⁽¹⁾ و كانت الجزائر قد أبرمت عدة اتفاقيات من هذا النوع منها:

1/ اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:

تمثل الشراكة الأورو متوسطية تجمعا إقليميا يشمل جميع الأعضاء الواقعة على البحر الأبيض المتوسط سواء كانت أوروبية أو آسيوية أو إفريقية،⁽²⁾ وكانت الجزائر يربطها اتفاق للتعاون الإقتصادي مع الإتحاد الأوروبي تم إبرامه سنة 1976 ينظم التبادل التجاري و التعاون الإقتصادي و المالي بين الجانبين، و قد طرح الإتحاد الأوروبي صيغة جديدة للتعاون تحل محل الاتفاقيات الأخرى و تشمل كافة المجالات السياسية و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،⁽³⁾ سمي باتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وكانت الجزائر قد دخلت في مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي على ثلاث مراحل (1993-1997)، (1997-2001)، (2001-2002)، 2002-2001 تكملت بالتوقيع على اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي في 19 ديسمبر 2001 و دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005،⁽⁴⁾ بموجب المرسوم الرئاسي 05-159،⁽⁵⁾ و تسعى هذه الاتفاقية لتحقيق عدة أهداف على الصعيد الأمني و السياسي، الاجتماعي الثقافي، الإقتصادي و المالي، و يرى باحثون أن الفائدة المتوخاة من هذه الاتفاقية محدودة جدا حيث تعمل على فتح السوق الجزائرية للمنتجات الأوروبية في حين تعجز المنتجات الجزائرية عن الولوج للسوق الأوروبية نظير عدم قدرتها على المنافسة، و عدم قدرة الجهاز الإنتاجي الجزائري على التكيف مع متطلبات الشراكة،⁽⁶⁾ الأمر لذي جعل السلطات الجزائرية تفكر بجدية في مراجعتها.

1- وزارة المالية المصرية، مادة الإعفاءات الجمركية و الاتفاقيات التفاضلية، دون سنة نشر، مصر، ص 81.

2- ياسين جبار، الشراكة الأورومتوسطية واقع و آفاق إشارة لحالة الجزائر، دار المعرفة، 2012، ص 12.

3- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 211.

4- ليليا بن منصور، الحدود التاريخية لاتفاق الشراكة الأورو متوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 76.

5- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، السابق الذكر.

6- يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 231-233.

2/ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

في إطار تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية، قرر المجلس الإقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 فيفري 1978 التحضير لاتفاقية تيسير المبادلات التجارية بين البلدان العربية وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 10 فيفري 1981 بتونس.(1)

و في سنة 1996 جاءت الدعوة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و ذلك خلال أشغال القمة العربية المنعقدة في القاهرة، حيث تم الإعلان عن تأسيس هذه المنطقة بقرار من المجلس الإقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية سنة 1997،(2) فهي عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى الوصول إلى التحرير الكامل لتجارة السلع العربية ذات المنشأ الوطني ما بين الدول العربية خلال فترة زمنية محددة 10 سنوات،(3) و كانت الجزائر قد وافقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-223،(4) وبدأت الجزائر تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية في 01 جانفي 2009، و تواجه هذه الاتفاقية عدة عقبات من بينها تشابه المنتج العربي، تركيز الصادرات العربية على المواد الأولية و التي لا تجد أسواقا عربية، انعدام الشفافية و تدفق المعلومات لاسيما المتعلقة بالإجراءات الإدارية مما يؤدي إلى إعاقة نفاذ السلع إلى الأسواق العربية(5) و للإشارة فإن الجزائر وضعت لجنة على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة سميت بلجنة التقييم و المتابعة غرضها متابعة المنطقة العربية للتبادل الحر.(6)

ب- الإنضمام إلى منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية:

تعتبر منطقة لتجارة الحرة القارية الإفريقية أحد المشاريع التي أطلقها الإتحاد الإفريقي، حيث تهدف الاتفاقية إلى زيادة التجارة البينية بين الدول الأعضاء و تعزيز القدرة التنافسية في إفريقيا من خلال إزالة

1- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone-arabe-de-libre-échange>، تاريخ الزيارة 2021/06/30 على الساعة 20:13.

2- حساني عمر، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات و المشاكل و الحلول "، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 131.

3- ربيعة حملاوي، نجاح منصري، مستقبل منطقة التجارة العربية الحرة في ظل اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جانفي 2014، ص 139.

4- المرسوم الرئاسي رقم 04-223، السابق الذكر

5- عمر حساني، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات المشاكل و الحلول "، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 137.

6- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/a-grande-zone-arabe-de-libre-échange>، تاريخ الزيارة 2021/06/30 الساعة 20:32.

الحواجز الجمركية و غير الجمركية، كما أن نجاح تجسيدها سيعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية في إفريقيا،⁽¹⁾ و هي عبارة عن اتفاق دولي متعدد الأطراف مؤسس لمنطقة التجارة الحرة الإفريقية بين الدول الأعضاء، تم توقيعها في "كيغالي رواندا"، و دخلت حيز التنفيذ في 30 مايو 2019،⁽²⁾ و كانت الجزائر قد انضمت لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 20-10،⁽³⁾ و تعد الوجهة الإفريقية إحدى الجهات المفضلة لدى الحكومة،⁽⁴⁾ و يعود السبب في ذلك إلى قدرة المنتج الجزائري على المنافسة في الأسواق الإفريقية على العكس منه في الأسواق الأوروبية.

ج- تقييم مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة في العالم المتخصصة بالقوانين الدولية للتجارة بين الدول، و تشكل إجمالي المبادلات التجارية بين الأعضاء أكثر من 90% من التجارة العالمية، و تسعى الجزائر إلى الانضمام للمنظمة منذ 1987،⁽⁵⁾ انطلاقا من ضرورة الاندماج في الإقتصاد العالمي، فكان لابد على هذه الأخيرة أن تجد الآلية المناسبة للتعامل مع المنظمة العالمية للتجارة بشكل يحقق لها الفائدة التي توفرها الاتفاقات التي تتضمنها المنظمة و الفرص التي تعطيها للاستثمار الأجنبي، إضافة إلى فتح المجال أمام الصادرات السلعية و الخدمية للدخول إلى الأسواق العالمية⁽⁶⁾ و كانت بداية الاتصال الرسمي سنة 1996، و حتى يومنا هذا ما تزال المفاوضات متواصلة بين الطرفين أحدهما يقدم أسئلة و الآخر يجيب،⁽⁷⁾ و كانت الجزائر قد عقدت 11 اجتماعا مع المنظمة، تم من خلالها دراسة النظام التجاري الجزائري، بخاصة

¹- وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية: المزايا و التحديات، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، مجلد 13، عدد 03، 2020، ص 600.

²- هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة الإفريقية و مقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، عدد 05، سبتمبر 2020، ص 23.

³- القانون رقم 20-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيجالي في 21 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 29 ديسمبر 2020، ص 04.

⁴- ورد في بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان: "... تعكف الحكومة على تحضير الميدان لصادراتنا خارج المحروقات نحو و جهات أخرى من خلال الانضمام إلى تكتلات تجارية مندمجة على غرار المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر، و منذ سنوات إلى المنطقة العربية للتبادل الحر أو إلى المنطقة الحرة مع الاتحاد الأوروبي"، فبراير 2019، ص 16.

⁵- السعيد قطافي، تحديات و آفاق النظام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة،

Revue D Economie Et De Stastique Appliquée. Numéro 22 Décembre. 2014. P 49.

⁶- يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 135.

⁷- قويدر عياشي، براهيم عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 ص 50.

الباب الأول _____ الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

نظام رخص الاستيراد و العوائق التقنية التجارية، تطبيق الرسوم الداخلية، المؤسسات العمومية و الخصخصة، الإعانات أما بخصوص المفاوضات الثنائية فهي متواصلة مع 13 دولة مع تسجيل تقدم معتبر مع أكثر من نصف الدول.(1)

¹ - الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc> تاريخ الدخول: 2021/07/01، الساعة 15:49.

خلاصة الباب الأول:

ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج تعتمد بالدرجة الأولى على تحديد مفهوم كل منهما، كنقطة جوهرية في أي عملية ترقية، إلا أنه يلاحظ على المشرع الجزائري عزوفه عن تحديد مفهوم واضح وثابت، الأمر الذي حتم التطرق للإطار المفاهيمي لكل منهما، وقد تبين من خلال دراسة المفاهيم التشريعية للإنتاج و المنتج، كثرة النصوص القانونية وتذبذبها من مرحلة إلى أخرى، وكذا غياب التعريف التشريعي للمنتج الوطني والاكتفاء بالإشارة لتطبيق قواعد المنشأ الوطني لتحديد الصفة الوطنية، وهي تلك القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وكذا قانون الجمارك الجزائري، فيعد منتج جزائريا كل منتج توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في قواعد المنشأ، ويثبت ذلك عن طريق إظهار شهادة المنشأ.

وبخلاف موقف المشرع من المفهومين السابقين، فإن أدوات الإنتاج الوطني حضيت بإهتمام المشرع بإعتبارها وسائل قيمة، من خلال الحرص على تحديدها وهيكلتها و كفاءات تسييرها، فتوزعت هذه الأخيرة بين أدوات القطاع العام التي عرفت أوج ازدهارها في فترة التوجه الاشتراكي للدولة، و أدوات القطاع الخاص التي على الرغم من تهميشها لفترة طويلة، إلا أنها أصبحت محل اهتمام في السنوات الأخيرة كأحد الحلول اللازمة للإقتصادية.

وقد اعتمد المشرع توجهين في ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج من خلال حمايته كمرحلة أولى، حيث وضع العديد من الآليات منها ما هو ذو طابع تعريفي، ومنها ما هو فني، ومنها ما هو مالي، ومنها ما هو إداري، بل إن الحماية القانونية للمنتج الوطني شملت حتى الجانب الجزائري حيث جرمت أي مساس بهذا الأخير.

ولأن الحماية لا تكفي وحدها لترقية المنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، فإن المشرع عمد إلى وضع آليات تشجيعية، من بينها تفضيل المنتج الوطني وأفضلية أدوات الإنتاج الوطني في الصفقات العمومية، كما استحدثت آليات جديدة قديمة من خلال العودة لنظام المناطق الحرة وتقييم واتفاقيات التبادل الحر والدخول في اتفاقيات جديدة.

الباب الثاني

حركة الإستثمار في ظل

الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج

الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الباب الثاني: حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج

الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الإستثمار والإنتاج متلازمان، فالإنتاج صورة من صور الإستثمار، وعلى الرغم من تعدد أشكال الإستثمار، إلا أن الإستثمارات المنتجة تعد من أهمها، ويشكل الإستثمار ركيزة أساسية للتنمية الإقتصادية في كل دولة كما تظهر آثاره حتى على الصعيد الدولي، لذا نجد المشرعين في تسابق من أجل وضع آليات قانونية تسمح بجعل اقتصاديات الدول أكثر جذبا للإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، ويهتم هذا الباب بالبحث في تأثير سياسة الدولة في الإنتاج على حركة الإستثمار، إذ أن توجه الجزائر منذ الاستقلال نحو تبني سياسة حمائية تجاه الإنتاج الوطني، و تدخل الدولة في القطاع الإقتصادي و رفض كل ما هو خاص أدى إلى تقييد حركة الإستثمار، و هذا القيد مورس على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية منذ الاستقلال في إطار توجه الدولة الاشتراكي وإحداث قطيعة مع الليبرالية الاستغلالية، إلا أن الأزمات الإقتصادية المتتالية عجلت بتغيير هذه السياسة إذ عرفت هذه القيود تجاوزا الواحد تلو الآخر، حيث اعترف بداية بحرية الإستثمار الوطني الخاص و لو في نطاق ضيق و تم حصره في مجالي السياحة و الصناعة، و على الرغم من الاعتراف بالمساواة في المعاملة بين الإستثمارات الوطنية و الأجنبية، إلا أن هذه الأخيرة بقيت تخضع لعدة قيود، مما جعل هذه الحرية نسبية، و مع تبني نظام اقتصاد السوق ازداد نطاق الحرية، و ازدادت أهمية جذب الإستثمارات لاسيما الأجنبية منها، و عرفت النصوص القانونية الخاصة بالإستثمار تطورا ملحوظا في جانب الامتيازات و الضمانات المقدمة و بخاصة للإستثمارات الأجنبية، لما لهذه الأخيرة من دور إيجابي في استحداث شركات منتجة، و برهنت التجارب العملية للإستثمار لاسيما الأجنبي في الجزائر قصور النص القانوني، إذ ظهرت عيوبه على أرض الواقع، مما أدى بالحكومة إلى التفكير في وضع نص قانوني يضبط الإستثمارات الأجنبية المباشرة حيث صرح و زير الصناعة و المناجم في خضم عرضه لمشروع قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، أنه: "...بالرغم من حاجة الجزائر إلى الإستثمارات المنتجة الوطنية و الأجنبية فذلك لا يعني قبولا عشوائيا و غير انتقائي لرؤوس الأموال الأجنبية أو قبول التصرفات الطفيلية⁽¹⁾..." فكانت صياغة القانون المتعلق بالإستثمار صياغة حذرة متوجسة تأخذ بعين الاعتبار التجارب السابقة، و قد كان لقانون المالية أيضا دور كبير في توجيه حركة الإستثمار في الجزائر، حيث عدل هذا الأخير قانون الإستثمار

¹ - تصريح وزير الصناعة والمناجم بمناسبة تقديم مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مؤرخة في 13 يوليو 2016، عدد 233، ص 04.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في العديد من المرات، كما دعت الحكومة إلى إخراج القواعد ذات الطابع المالي من قانون الإستثمار، كقاعدة اللجوء الإجباري إلى التمويل الداخلي و قاعدة الشراكة الدنيا، فتكفلت قوانين المالية بتوضيح بعضها و إلغاء بعضها في أحيان أخرى، و ذلك في سبيل معالجة الأزمات الإقتصادية المتتالية، و سيتم التطرق في هذا الباب إلى تطور حركة الإستثمار في الجزائر، لاسيما من حيث تقييد الإستثمار و تشجيعه تماشيا مع جنسيته، و هو موضوع الفصل الأول أين سيتم التطرق إلى التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الوطني من حيث تعريفه و أنواعه و أهميته و المزايا و المساوئ التي يحدثها، كما سيتم التطرق إلى توجه المشرع الجزائري في حركة الإستثمار منذ الاستقلال إلى اليوم، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مقارنة المشرع الجزائري نحو الإستثمار الأجنبي و الوطني، من خلال تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية، بإقرار جملة من الضمانات و تقديم جملة من التحفيزات، مع معاملة تمييزية تجاه الإستثمار الأجنبي من خلال وضع بعض القيود ذات الطابع القانوني.

الفصل الأول: حركة الإستثمار في الجزائر من التقييد إلى التحرير

عرفت حركة الإستثمار في الجزائر تباينا بين مرحلة وأخرى، تماشيا مع التوجهات السياسية والإقتصادية للدولة، إلا أن الإهتمام بالإستثمار كان دائما وأبدا ضمن هذه التوجهات، حيث أن الدولة الفتية اعترفت بأهمية الإستثمار، فكرست له عدة نصوص قانونية تراوحت بين القانون والأمر، و عرفت هذه النصوص تباينا من حيث معاملة الإستثمار الأجنبي، فبالرغم من الاعتراف بأهميته لا سيما قدرته على توفير العملة الأجنبية و توظيف اليد العاملة الوطنية، إلا أن القوانين المتتابعة عرفت توجهات مختلفة، و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التمييز بين الإستثمارات الوطنية و الأجنبية كمدخل إلزامي للفصل، لاسيما من حيث تعريفها و أنواعها و أهميتها وهو موضوع المبحث الأول، ثم سيتم التطرق إلى متابعة تطور حركة الإستثمار في الجزائر من خلال النص التشريعي و الأرقام الإقتصادية المواكبة لكل فترة و هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الأول: التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الوطني

إن الإهتمام بالإستثمارات الأجنبية نابع من النتائج التي تحققت، فهي تعمل على توفير رؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها ناهيك عن نقل التكنولوجيا و تشغيل اليد العاملة الوطنية و كذا تكوينها، و لهذا كان اهتمام الدول النامية كبيرا بهذه الإستثمارات، من خلال السعي جاهدة لخلق بيئة جاذبة لها، لكن هذا لم يمنع المخاوف من كلا الجانبين، فالدولة المضيفة للإستثمار تتخوف من خسارتها لسيادتها الإقتصادية، فيما يتخوف المستثمر الأجنبي من عدم الاستقرار التشريعي للدولة المضيفة التي قد تفقده استثماره في أي لحظة، و على هذا الأساس فإن وضع نظام قانوني يوطر الإستثمارات الأجنبية عامل مهم في جذب الإستثمار و استقراره، لاسيما عدم التمييز بين الإستثمارات الأجنبية و الوطنية، و نظرا لتباين معاملة المشرع الجزائري بين الإستثمارات الوطنية و الأجنبية، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من مفهومي الإستثمار الوطني و الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي

شهد العالم ظهور الإستثمار الأجنبي مطلع القرن السابع عشر،⁽¹⁾ إذ اندفعت الدول الاستعمارية إلى استخدامه كأداة للحصول على مآربها في البحث عن المواد الأولية لتشغيل مصانعها وعن الأسواق التي تستقبل منتجاتها، ويعود تاريخ الازدهار الفعلي للإستثمار الأجنبي بوصفه ظاهرة قانونية واقتصادية إلى قيام الثورة الصناعية مع بداية القرن التاسع عشر،⁽²⁾ و منه تطور الإستثمار الأجنبي و أصبح ظاهرة عالمية، و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستثمار الأجنبي، و أشكاله، وأخيرا المزايا والمساوئ التي يحملها

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي

لا يوجد تعريف موحد للإستثمار الأجنبي نظرا لتعدد مصادر تعريفه لاسيما القانونية منها، و الاختلاف في الغاية و الأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول و المستثمرين الأجانب، كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الإستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون،⁽³⁾ و على هذا الأساس سيتم عرض مختلف التعريفات سواء تلك اللغوية أو الإقتصادية أو القانونية أو تعريفات المنظمات الدولية.

أولا: التعريف اللغوي

الإستثمار لغة كلمة مشتقة من الثمر، و الثمر حمل الشجر و أنواع المال و يطلق على الثمر عدة معان منها:

— حمل الشجر و هو ما ينتجه الشجر و يطلق مجازا على الولد، و منهم قولهم عن الولد: ثمره الفؤاد.

¹ تشير بعض الدراسات إلى أن أول ظهور للإستثمار الأجنبي كان مع الحضارات القديمة كالحضارة المصرية و الإغريقية و الإسلامية، و التي تقترب في نشاطاتها مع المفهوم الحالي للإستثمار الأجنبي، نقلا عن عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 46.

² رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 13.

³ محند واعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 120.

- المال: و منه ما نسبه بعض المفسرين لقوله تعالى: "و كان له ثمر فقال لصاحبه و هو يحاوره أنا أكثر منك مالا و اعز نفرا"،⁽¹⁾ قالوا بان المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير.
- **النماء و الزيادة:** و سميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال، و يقال ثمر الرجل ماله، أي كثره و نماه، و ثمر الله مالك أي كثره، و استثمار الشيء جعله يثمر، فيستعمل لفظ استثمار و هو مصدر استثمار للدلالة على طلب الحصول على الثمر و السعي للحصول عليه و الانتفاع به، كما يستعمل لفظ استثمار كمرادف للانتفاع و الاستغلال.

و الجدير بالذكر هنا، أن فقهاء اللغة العربية، يقولون بأن الألف و السين و التاء إذا زيدت في أول الفعل أفادت الطلب فإذا قيل: استثمر ماله استثمارا، فمعناه طلب ثمرة المال أي طلب الزيادة و النماء و التكاثر لماله.⁽²⁾

ثانيا: التعريف الفقهي

موضوع الإستثمار الأجنبي من أكثر المواضيع دراسة على الصعيدين الإقتصادي والقانوني، ولئن كان الفقه الإقتصادي سباقا في تعريفه للإستثمار ، إلا أن هذا لا يعني الاتفاق على تعريف مانع جامع له، كما أن الفقه القانوني اجتهد في تعريفه للإستثمار نظرا لأهميته، بل أن بعض التعريفات الفقهية استدللت بالتعريفات القانونية واجتهدت في تحليلها، وسيتم التطرق إلى تعريف الإستثمار في الفقهين الإقتصادي والقانوني.

أ- الفقه الإقتصادي:

اجتهد الفقه الإقتصادي في تعريفه للإستثمار الأجنبي بحكم أن هذا الأخير مفهوم اقتصادي بالدرجة الأولى و من بين التعريفات نورد منها: "الإستثمار هو انتقال رؤوس الأموال بين بلدين قصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، كإسراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدريجيا أو امتلاك عقارات تعطي ريعا، بقصد توظيفها في عمليات إنمائية مثمرة كالإقراض أو عمليات غير مثمرة لحفظ النقود في مصرف للإيداع

¹ - الآية 34 من سورة الكهف.

² - عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 30.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

تفاديا للأخطار التي تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي و الإقتصادي⁽¹⁾، و يؤخذ على هذا التعريف قصره العملية الإستثمارية على الجانب المالي دون الجانب الإنتاجي، و كذا قصره الإستثمار بين بلدين في حين أنه قد يكون بين عدة دول.

كما يعرفه آخر على أنه: "كل استغلال لرؤوس الأموال من أجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة و تحقيق الربح." و يلاحظ على هذا التعريف أيضا اهتمامه بالجانب المالي للإستثمار دون الجانب الإنتاجي، كما أنه أغفل العنصر الأجنبي في الإستثمار، و يعرف اتجاه آخر من فقهاء الاقتصاد الإستثمار الأجنبي على أنه: "قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية، و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة⁽²⁾" و هذا التعريف وإن كان تضمن الإشارة إلى جميع عناصر الإستثمار الأجنبي من أموال و خبرة فنية تكنولوجية و توفر العنصر الأجنبي، إلا أنه أغفل الإشارة إلى الغاية أو الهدف الذي من أجله يقوم المستثمر بالإستثمار، فمن غير المعقول أن تكون غاية هذا الأخير نقل الأموال و الخبرة الفنية و التكنولوجية دون مقابل.

و يميز الفقه الإقتصادي بين الإستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر: حيث أن الإستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الإستثمار أو كله في مشروع معين، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الأجنبي في حالة الإستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة⁽³⁾.

أما الإستثمار الأجنبي غير المباشر فيسمى أيضا بالإستثمار في محفظة الأوراق المالية: و يقصد به شراء الأسهم و السندات من الأوراق المالية، بمعنى آخر يتمثل هذا النوع من الإستثمار بقيام الأشخاص

1- شميصة ثلجون، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 06.

2- رفيقة قصوري، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010/2011، ص 09.

3- شهيناز صياد، الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الإقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و التسيير، جامعة وهران، ص 10.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية مع عدم اهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة من رقابة و سيطرة، بل ينصب الإهتمام على سلامة رأسمالهم و زيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها.(1)

ب- الفقه القانوني:

على خلاف الإقتصادييين لم تحظ فكرة الإستثمار بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون على الرغم من أهميتها إلا في الخمسينيات من القرن الماضي، رغم ذلك تعددت تعريفات الإستثمار الأجنبي من الناحية القانونية حيث يعرف على أنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي و بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدولة المضيفة".(2) و يسجل على هذا التعريف عدم إشارته إلى النظام القانوني الذي يحكم هذا الإستثمار.

كما ينصرف تعريف الإستثمار الأجنبي إلى اعتباره: "رأس مال معين مادي أو معنوي يستهدف تحقيق غرض معين، مصدره جهة أو جهات أجنبية و يخضع للقواعد و الأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية، و قد يتخذ هذا الإستثمار صيغة اتفاقية أو عقد أو يتم تنظيمه من خلال قانون خاص به"،(3) و قد أغفل هذا التعريف إشارته إلى الغرض من الإستثمار، فغرض الإستثمار تحقيق المنفعة لكلا الطرفين، كما أغفل خضوع الإستثمار لأحكام الإتفاقيات الدولية للإستثمار.

و من الفقه القانوني الغربي من عرف الإستثمار الأجنبي بأنه: "انتقال الأموال المادية أو المعنوية أو كليهما من بلد إلى آخر غايته تحقيق المنفعة لكلا البلدين و يتمثل الإستثمار الأجنبي بالسيطرة الكاملة أو الجزئية للمستثمر على المشروع الإستثماري أو المساهمة فيه"،(4) و يسجل على هذا التعريف إشارته إلى

1- بلقاسم مصباح، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 05.

2- شميصة تلجون، المرجع السابق، ص 06.

3- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون تاريخ، ص 13.

4- رواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص 35.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

سيطرة المستثمر على المشروع في حين أن الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة لا تسعى إلى السيطرة، كما أغفل هذا التعريف إشارته إلى النظام القانوني الذي يحكم الإستثمار.

كما نجد في تعريف آخر: الإستثمار الأجنبي يقصد به: "إسهام غير الوطني في التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون".⁽¹⁾

ثالثا: التعريف التشريعي للإستثمار الأجنبي

إن البحث في مفهوم الإستثمار الأجنبي في الدراسات القانونية لا يستقيم دون البحث في تعريف المصطلح من طرف المشرع، سواء في التشريع الدولي أو التشريع الداخلي، بما أن المعاهدة تسمو على القانون بموجب نص المادة 154 من دستور 2020،⁽²⁾ فسيتم التطرق أولا إلى تعريف الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، ثم يتم التطرق ثانيا إلى تعريفه في القوانين الداخلية.

أ- تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية:

يشكل تعريف مصطلح الإستثمار أهمية بالغة في الإتفاقيات الثنائية و هذا لرفع أي لبس لكلا الجانبين، حيث نجد أنها فصلت في مفهوم الإستثمار سواء من خلال عنصر الأموال و الأملاك و الحقوق باختلاف أنواعها،⁽³⁾ كما يلاحظ على هذه الإتفاقيات توسيع مجال الإستثمار ليشمل مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي،⁽⁴⁾ و بالرجوع إلى الإتفاقيات المتعلقة بتشجيع الإستثمار التي أبرمتها الجزائر نجد أنها اتبعت

¹ - وليد لعماري، الاستقرار القانوني و أثره على الإستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 27.

² - المادة 154 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق الذكر.

³ - نادية والي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 145.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

نمطين في تعريف الإستثمار أحدهما عام موسع و الآخر سردي أو تعدادي⁽¹⁾ أو أسلوب الإحالة إلى الدولة المضيفة.⁽²⁾

1/ نمط المفهوم العام: و فيه تستعمل الإتفاقية عبارات واسعة و غير محددة،⁽³⁾ من ذلك ما ورد في تعريف الإستثمار في اتفاقية ترقية و ضمان الإستثمارات بين بلدان المغرب العربي المبرمة سنة 1990،⁽⁴⁾ حيث جاء في الفصل الأول: "الإستثمار هو استخدام رأس المال في إحدى المجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي"، فيما حددت المطة الثانية من نفس الفصل المقصود برأس المال، كما اتبعت الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس أموال الدول العربية لعام 1982⁽⁵⁾ و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995 في تعريفها للإستثمار المشمول بالإتفاقية، بنصها على أن استثمار رأس المال العربي يعني: "استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الإقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام الإتفاقية".⁽⁶⁾

2/ نمط التعريف السردي أو التعدادي: أو كما يسميه البعض نظام القائمة، يقوم على أساس تعداد الأموال المشكلة لعملية الإستثمار، حيث اعتمدهت غالبية معاهدات الإستثمار الثنائية، و ذلك بتحديد قوائم مطولة على سبيل الحصر لا المثال، و لعل فرنسا تعتبر من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب و اعتمدهت في معظم اتفاقياتها الثنائية.⁽⁷⁾

1- يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ملقاة بمناسبة أشغال الملتقى الدولي تحت عنوان منظومة الإستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 80 ماي 1945، قالم، ص 02.

2- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 18.

3- محند واعلي عيبوط، المرجع السابق ص 145.

4- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 6 فبراير 1990، ص 203.

5- المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 11 أكتوبر 1995، ص 04.

6- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 03.

7- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 18.

3/ نمط الإحالة إلى الدولة المضيفة: لتفادي التناقضات بين أحكام الإتفاقيات الثنائية و التشريع

الداخلي للدولة المضيفة، تتضمن بعض الإتفاقيات عنصرا آخر يتمثل في ضرورة احترام التشريع الداخلي للدولة باعتباره شرطا أساسيا لتطبيق الإتفاقية،⁽¹⁾ و من ذلك ما ورد في الإتفاقية الجزائرية الفرنسية،⁽²⁾ حيث ورد في مادتها الأولى في الفقرة 02 من المطة ه ".....هذه الإستثمارات يجب أن يتم قبولها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار على إقليمه أو منطقتة البحرية...". كما تظهر الإحالة من خلال القيام بتعداد الأموال و الأصول الإقتصادية التي يمكن أن تشكل استثمارا في شكل قائمة مطولة على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى تحديد فكرة الإستثمار وفقا لما هو متبع في قانون الدولة المضيفة للإستثمار،⁽³⁾ و يظهر ذلك من خلال احتوائها على عبارات مثل: و بخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، على وجه الخصوص لا الحصر،⁽⁴⁾ و مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية التشجيع و الحماية المتبادلتين للإستثمارات بين الجزائر و الصين⁽⁵⁾..... تشير عبارة استثمار إلى كل نوع من الأصول المستثمرة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين و نظم الطرف الأخر و يتضمن ذلك على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي: ..حقوق الملكية المنقولة أو العقارية... الأسهم و السندات.....

ب- تعريف الإستثمار في التشريع الداخلي:

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف الإستثمار الأجنبي في مختلف نصوصه القانونية، بل أنه لم يأتي على تعريف الإستثمار نفسه إلا مع صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

1- محند وعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 134.

2- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 2 يناير 1994، ص 04.

3- رقيقة قصوري، المرجع السابق، ص 18.

4- يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 03.

5- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للإستثمارات، الموقع ببيكين يوم 20 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 26 نوفمبر 2002، ص 17.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

ففي ظل القانون رقم 63-277 (1) الذي يعد أول تشريع جزائري موجه و بصفة أساسية للإستثمار الأجنبي، اعترف في مادته الثالثة بحرية الإستثمار للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية مع مراعاة قواعد النظام العام،(2) إلا أن هذا الأخير لم يأت على تعريف الإستثمار الأجنبي، و هو نفس المسلك الذي اتبعه الأمر 66-284 المتضمن قانون الإستثمارات،(3) في حين أن القانون 88-25 و المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية،(4) قام بتحديد كفيات توجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها دون إعطاء تعريف لها، و هذا مع تضيق عملية الإستثمار بالجزائر،(5) ولم يتم السماح بالإستثمار الأجنبي إلا في إطار ما يسمى بشركات الإقتصاد المختلط، و مع إحداث القطيعة مع التوجه الإشتراكي و تبني اقتصاد السوق بصدور دستور 1989، كان لابد من تغيير النظام القانوني للإستثمار على الرغم من الظروف الأمنية الصعبة آنذاك، فصدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار،(6) و الذي نص في مادته الأولى على أن أحكامه تطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية، إلا أنه لم يأت على تعريف الإستثمار في أي من مواده، وسرعان ما تغير هذا التوجه بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار،(7) حيث عرف الأخير الإستثمار بموجب المادة 2 منه بقولها: يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1. إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمار جريدة رسمية عدد مؤرخة في 2 أوت 1963، ص 63، (ملغى).

2- فلة حمدي، مريم حمدي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، ص 335.

3- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، 1692(ملغى).

4- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 13 جويلية 1988، ص 1031، (ملغى).

5- نادية والي، المرجع السابق، ص 15.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 03، (ملغى).

7- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 04، (ملغى).

2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3. استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

و بما أن مادته الأولى قد شملت بالتطبيق الإستثمارات الوطنية و الأجنبية، فإن هذا التعريف ينصرف أيضا على الإستثمارات الأجنبية، و يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ضمن نمطي الإستثمار المباشر و غير المباشر، حيث شمل الإستثمار المباشر استحداث النشاطات أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، وذلك لأن الجزائر في تلك الفترة تبنت سياسة إعادة تأهيل المؤسسات، أما الإستثمار غير المباشر فقد شمل المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية.

و تطبيقا للإصلاحات المفروضة من طرف الهيئات الدولية، فقد تضمن هذا التعريف الإستثمار في إطار الخصوصية كشكل من أشكال الإستثمار، و يرى بعض الباحثين أن هذا التعريف متأثرا بالفكر الإقتصادي و خال من الدقة القانونية، خاصة أنه قصر تعريف الإستثمار على ثلاث صور مهملا بذلك الأشكال الحديثة للإستثمار كعقود المفتاح في اليد و عقود نقل التكنولوجيا.(1)

و على الرغم من صدور القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار،(2) و الذي يهدف بحسب ما صرح به وزير الصناعة و المناجم إلى ضبط إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.(3) إلا أنه انتهج نفس نمط الأمر السابق، أين صرح في مادته الأولى على شمولية التطبيق على الإستثمارات الأجنبية و الوطنية و عرف في مادته الثانية الإستثمار بقوله: يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة

التأهيل.

2. المساهمة في رأسمال شركة.

يستنتج من هذا التعريف أن الإستثمار يتخذ صورا مختلفة تظهر من خلال الرغبة في توسيع نشاط المؤسسة وذلك باستحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر

1- نادية والي، المرجع السابق، ص 16.

2- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 غشت 2016، ص 18.

3- مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص 04.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج فعالية، كما أن المساهمة في رأسمال الشركة ستحسن لا محالة في الوضعية المالية من خلال الرفع من رأسمالها. (1)

و بمقارنة هذا التعريف مع سابقه، يلاحظ الإستغناء عن الفقرة 03 في التعريف السابق المتعلقة بالخصوصية، و هذا بهدف وضع حد للإستثمار عن طريق الخصوصية. (2)

رابعاً: تعريف المنظمات الدولية: نظراً لأهمية الإستثمار الأجنبي و امتداده الجغرافي، سعت المنظمات الدولية لتعريفه و التي سيتم التطرق لبعضها فيما يلي:

أ. صندوق النقد الدولي: يركز صندوق النقد الدولي في تعريفه للإستثمار الأجنبي على عنصر المساهمة الفعلية في تسيير المؤسسة باعتباره الهدف الرئيسي من عملية الإستثمار:

"Les investissements directs sont ceux effectués dans le but d'acquérir un intérêt durable dans une entreprise exerçant ses activités sur le territoire d'une économie autre que celle de l'investissement le but de ce dernier étant d'avoir un pouvoir de décision effectif dans la gestion de l'entreprise.." (3)

ب. منظمة التجارة العالمية: عرفته بقولها: "الإستثمار الذي يحصل عندما يقوم مستثمر في دولة ما بامتلاك موجود في دولة أخرى مع وجود النية في إدارة ذلك الموجود. (4) ويكون بذلك قد ركز على معيار ملكية الإستثمار و الرغبة في إدارته.

ج. منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية: لتحديد مفهوم الإستثمار المباشر اعتمدت المنظمة على الهدف من عملية الإستثمار و المتمثل في ضرورة تحقيق مصلحة مالية دائمة إلى جانب ممارسة تأثير حقيقي على تسيير الشركة، (5) و ذلك بقولها: "الإستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار طويل

1- عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 144.

2- مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص 04.

3- محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 135.

4- إلياس ميدون، الإتجاهات الحديثة لتصنيف الإستثمار الأجنبي المباشر و طرق إحصائه (دراسة استكشافية)، مجلة البحوث و الدراسات التجارية، مجلد 4، عدد 2، سبتمبر 2020، ص 37.

5- محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 135.

الأجل يتضمن مصلحة دائمة و سيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما، على مشروع مقام في اقتصاد آخر. (1)

د. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية أونكتاد: يعرف الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه: ذلك النوع من الإستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة و مقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم و الشركة أو الوحدة الإنتاجية في قطر آخر. (2)

هـ. المؤسسة العربية لضمان الإستثمارات و ائتمان الصادرات: (3) تعرف الإستثمار على أنه: "نوع من أنواع الإستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم، يشار إليه بالمستثمر المباشر، في اقتصاد آخر على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة، تسمى مؤسسة الإستثمار المباشر، و تنطوي المصلحة الدائمة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر و المؤسسة إضافة إلى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة". (4)

الفرع الثاني: الأشكال القانونية للإستثمارات الأجنبية

يقصد بالأشكال القانونية للإستثمار الأجنبي، الصيغة التي تجري بمقتضاها عملية الإستثمار، فلإستثمار الأجنبي صيغ متعددة ميزها الفقه القانوني و كذلك الإقتصادي معتمدا في ذلك على عدة معايير (5) فمن من حيث المدة تقسم الإستثمارات إلى استثمارات طويلة الأمد و استثمارات قصيرة الأجل و هي تلك الإستثمارات التي تبرم تحت الطلب و التي تقل مدتها عن سنة، (6) و بحسب نوعية الإستثمار فتقسم إلى أربعة أنواع: استثمارات اقتصادية، و هي تلك التي تهدف إلى إنتاج سلع و/أو خدمات تخصص للإستهلاك و/أو الإستثمار، و استثمارات اجتماعية تهدف إلى زيادة الرفاهية الإجتماعية للفرد كتلك الموجهة

1- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 50.

2- فلة حمدي، مريم حمدي، المرجع السابق، ص 333.

3- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار و ائتمان الصادرات "ضمان" تأسست عام 1974 كهيئة عربية مشتركة مملوكة من طرف حكومات الدول العربية بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية، و تتخذ من دولة الكويت مقرا لها، تعد أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الإستثمار في العالم، نقلا عن الموقع الرسمي للمؤسسة <https://www.dhaman.net/ar/> تاريخ الإطلاع: 2021/06/17، على الساعة 18:49.

4- مختار بونقاب، لزهارى زواويد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية و الإدارية المطروحة و الحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، عدد 3، مارس 2018، ص 107.

5- رواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص 65.

6- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 25.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
للأنشطة الرياضية و الثقافية، و إستثمارات إدارية و هي تلك التي تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية كمرفق
الجيش و الأمن و المصالح الحكومية، و إستثمارات تقوم على التنمية البشرية، و تتجلى في برامج تدريب
المواطنين و المدارس الرسمية.(1)

و بحسب صفة القائم بالإستثمار تنقسم إلى إستثمارات خاصة، و هو الإستثمار الذي يقوم به فرد أو
شركة أو هيئة خاصة ذات جنسية أجنبية، و استثمار عام و هو الإستثمار الذي تقوم به دولة أو جماعة أو
جهة ذات كيان عمومي أو قومي أو دولي،(2) كما ظهرت في السبعينيات أشكال جديدة للإستثمار ، و يشمل
العديد من نشاطات المؤسسات الدولية، و ما يميزها عن باقي الإستثمارات أنها تسمح للمستثمر ممارسة رقابة
فعلية على المؤسسة دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الإجتماعي و من بين نماذج هذه الإستثمارات: عقود
التسيير، عقود المساعدة التقنية، و الرخصة.(3)

و لعل التقسيم المتعارف عليه في الفقه القانوني و العرف الدولي هو ذلك الذي يقسم الإستثمارات
الأجنبية إلى إستثمارات أجنبية مباشرة و إستثمارات أجنبية غير مباشرة و سيتم التطرق إلى هذين النوعين
بشيء من الإسهاب في النقطتين التاليتين:

أولاً: الإستثمار الأجنبي المباشر

إذا كان الإستثمار الأجنبي ظاهرة حديثة بمصطلحاتها إلا أنها تعد قديمة بمفهومها فهي تعود إلى
منتصف القرن التاسع عشر، حيث تركزت هذه الإستثمارات خلال فترات الإستعمار في قطاعات المعادن و
الزراعة و الخدمات، ثم تطورت بعد الحربين لتشمل قطاعات التعدين، و مع استقلال الدول النامية و وفرة
عائدات المواد الأولية توجهت الأخيرة إلى غلق باب الإستثمارات الأجنبية، إلا أن الأزمات المتعاقبة حتمت
تغيير النمط الإقتصادي و فتح باب الإستثمارات الأجنبية.(4)

1- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 35.

2- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 24.

3- محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 151.

4- وهيبة بن داودية، واقع و أفاق دقق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع
التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم
الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2005/2004، ص

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

يعرف الفقه الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الإستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجية و الخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة".⁽¹⁾

و يركز الفقه القانوني على معياري ملكية المشروع و إدارته حيث يعرفه على أنه: "تلك المشروعات التي يقيمها و يملكها و يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالإشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، و تكون ملك مستثمر بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، و تشمل الإستثمارات المباشرة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة و أيضا إعادة إستثمار الأرباح فضلا عن نقل الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة إلى مشروعات قائمة بالفعل أو مشروعات جديدة".⁽²⁾

من خلال التعريف يظهر أن الإستثمار الأجنبي المباشر يتميز عن غيره من الإستثمارات بالميزات التالية:

- احتمال تواجد مستثمر وطني إلى جانب المستثمر الأجنبي حسب نسبة المساهمة المتفق عليها في بداية الإستثمار.
- قد يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر شكل مشروع مشترك.
- يتضمن تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية و إنما أيضا في شكل آلات و تكنولوجيا.
- ينطوي الإستثمار الأجنبي المباشر على ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي على إقليم البلد المضيف.

¹ - وليد ببيي، آليات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية -دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، ص 126.

² - أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر " دراسة في قانون الإستثمار الكويتي رقم (8) لسنة 2001، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012 ص 14.

- يهدف المستثمر الأجنبي عادة من وراء انتقاله إلى دولة أخرى إلى تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية والاجتماعية و السياسية، و خاصة البيئية التي يحاول من خلالها المستثمر الأجنبي التخلص من الآثار البيئية السلبية لمختلف أنشطته خاص ما تعلق منها بالإنتاج.(1)

و تجدر الإشارة أن عديد التعريفات سواء تلك التي تبنتها المنظمات الدولية أو التشريعات الداخلية تعتبر أن الإستثمار الأجنبي يكون مباشرا بتحقيق نسبة ملكية لرأس المال محددة بين 10% و 100%، فهولندا مثلا تحدد نسبة الملكية ب 100%، و أستراليا و اليابان و بريطانيا و ألمانيا و إسبانيا ب 20%. (2)

و يتخذ الإستثمار الأجنبي عدة صور من بينها الشركات المتعددة الجنسيات، و التي تعد شخصا قانونيا تتبعه عدة فروع لها أنشطة اقتصادية في أكثر من دولة، و للقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول التي يوجد بها نشاط معين، كما اعتبرها معهد القانون الدولي كمؤسسات لها مركز قرار في دولة معينة و مراكز نشاط في دول أخرى.(3)

كما يتخذ الإستثمار الأجنبي المباشر صورة شراكة بين رأس المال الوطني و الأجنبي، أين تفرض دول كثيرة هذا الأسلوب كشرط للسماح بالإستثمار و هذا ما اعتمده الجزائر منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على الرغم من التوجه الحالي بإلغائه، و يعرف هذا النوع من الإستثمار بأنه استثمار أجنبي يقوم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني بنسبة مشاركة تحدد على ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة.(4)

1- فاروق خلف، المكي دراجي، الإطار القانوني للإستثمار و دوره في تنمية الإقتصاد الوطني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 269.

2- البشير سي عفيف، عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حسب نموذج الجاذبية - مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015/2016، ص 25.

3- نعيمة بوبرطخ، الشخصيات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2010/2011، ص 34.

4- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص 34.

ثانياً: الإستثمار الأجنبي غير المباشر

يعرف هذا النوع من الإستثمار بالإستثمار المحفظي، و الذي يقوم على أساس شراء الأجانب للأسهم و السندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة و الاستفادة من فروق الأسعار التي تدرها الأوراق المالية، شرط أن لا يكون في حوزة الأجانب من الأسهم ما يمكنهم من حق إدارة المشروع أو الإشراف عليه،⁽¹⁾ و تتميز الإستثمارات الأجنبية المباشرة عن الإستثمارات الأجنبية غير المباشرة بجملة من المميزات:

- من حيث المدة عادة ما تكون للإستثمارات الأجنبية المباشرة طويلة المدى في حين الإستثمارات غير المباشرة قصيرة الأجل.
- طبيعة الإستثمار الأجنبي المباشر تكمن في ملكية المشروع الإستثماري بالكامل أو بشكل جزئي، مما يمكنه السيطرة المباشرة على المشروع وإدارته و مراقبته، في الوقت الذي يقتصر دور الإستثمار غير المباشر في توفير رأس المال من دون أن يمتلك حق المشاركة.
- الإستثمار الأجنبي المباشر قد يكون إنتاجياً و قد يكون خدمياً أو تمويلياً في الوقت الذي يكون الإستثمار غير المباشر تمويلياً فقط.
- أهداف و دوافع الإستثمار الأجنبي المباشر يتمثل في مكاسب رأس المال و تحقيق أرباح فضلاً عن زيادة القدرة الإنتاجية أما الإستثمار غير المباشر فإنه يهدف إلى تحقيق أرباح و مكاسب و رأس المال قصيرة الأجل.
- من حيث أثر كل منهما على الدولة المستقطبة للإستثمار نجد أن الإستثمار الأجنبي المباشر يسهم في خلق بيئة تنافسية يحفز بها المشاريع و الشركات المحلية فضلاً عن نقل التكنولوجيا و الخبرات أما مساهمة الإستثمار الأجنبي غير المباشر فتكمن في تقوية رأس المال المحلي.⁽²⁾

و يمر الإستثمار الأجنبي غير المباشر عبر عدة قنوات، سواء الأسواق المالية العالمية أو المحلية، من خلال استثمار الأفراد المباشر بالأوراق المالية و ذلك بقيام المستثمرين الأجانب بشراء و بيع الأوراق

¹ - عبد الرزاق حمد حسين، عمر عمران كاظم، قياس أثر الإستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الإقتصادية

الكلية في البلدان النامية (الهند حالة دراسية)، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية و الإقتصادية، المجلد 2، العدد 1،

2012، ص 105.

² - رواء يونس محمود النجار، المرجع السابق، ص 74.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المالية التي تصدر في دولة ما بشكل مباشر في السوق المحلية و بالعملة المحلية، كما يمكن أن يتم هذا الإستثمار عن طريق **صناديق الإستثمار الدولية**، حيث تجمع هذه الأخيرة الأموال من المستثمرين من أجل استثمارها في أسواق عديدة خارج الدولة الأم، أو من خلال **المحافظ المشتركة** إذ تعد هذه الأخيرة شركات استثمارية مستقلة تؤسس من قبل بنوك تجارية و مؤسسات مالية أخرى مثل صناديق التقاعد و صناديق الضمان و شركات التأمين، كما يمكن أن يتم الإستثمار الأجنبي غير المباشر من خلال **صناديق المخاطر**، و هي تلك الصناديق التي يوفر من خلالها المستثمرين الأجانب التمويل و الخبرة الفنية و الإدارية لشركات غير مقيدة في سوق المال المحلية أو المشروعات ذات المخاطرة.(1)

الفرع الثالث: مزايا و مساوئ الإستثمار الأجنبي

لطالما كانت العلاقة بين طرفي الإستثمار مستثمر و دولة مضيضة، يحكمها مبدأ تحقيق المصالح، فالمستثمر يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية و في بعض الحالات مصلحة دولة الإستثمار، أما الدولة المضيفة فتسعى لتحقيق منفعة عامة، إلا أن الإستثمار الأجنبي كما يضيف مزايا للدولة المضيفة، فهو أيضا يحمل مساوئ، و سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى المزايا و العيوب في نقطتين منفصلتين.

أولاً: مزايا الإستثمار الأجنبي

تسعى الدول لاسيما النامية منها إلى استضافة الإستثمارات الأجنبية، مجهزة لها بيئة محفزة قصد جذب هذه الأخيرة و ذلك لما تحمله من مزايا في عدة مجالات و من بينها:

1/ المساهمة في إعادة الهيكلة:

يمكن للشركات الأجنبية المساهمة إيجابيا في مجال حسن تسيير و تنظيم المؤسسات التي تعاني من مشاكل في التنظيم و التسيير، و ذلك بفضل المعرفة و الخبرة الفنية و التقنية التي تتمتع بها، مما يساعد على الفعالية الإقتصادية لهذه المؤسسات و بالتالي المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلاد.(2)

¹ - إبراهيم طرابيش، محمد الأمين بربري، دور الإستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة

سوق الأوراق المالية بمصر 2004-2017، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2019، ص 136.

² - محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 162.

2/ نقل التكنولوجيا:

تشكل الإستثمارات الأجنبية وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا بمفهومها الواسع، و التي لا تشمل العمليات الإنتاجية فقط، و إنما أيضا تمتد لتشمل المهارات و القدرات التنظيمية و الإدارية و التسويقية، و عملية نقل التكنولوجيا قد تتم من خلال عمليات بيع، و اتفاقيات منح التراخيص و عقود المساعدة الفنية،⁽¹⁾ و تجدر الإشارة أن الإستفادة من هذه التكنولوجيا يتوقف على مدى قدرة العاملين الاستفادة من هذه التكنولوجيا و مدى استجابة الشركات الوطنية لزيادة الإنفاق على البحوث و التطوير،⁽²⁾ و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على واجبات البلدان المتقدمة في هذا المجال، بحيث الحث على ضرورة تسهيل الخيارات التكنولوجية على البلدان النامية و تطوير التعاون الدولي في هذا المجال و أكدت على ضرورة أن يكون مجانا نظرا لأهميته في تحقيق تقرير المصير الإقتصادي للشعوب.⁽³⁾

3/ الأثر على ميزان المدفوعات:

يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما، بأنه عبارة عن سجل لكافة المعاملات الإقتصادية الخارجية، التي تتم بين المقيمين في دولة معينة و المقيمين في الخارج خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، و تساهم الإستثمارات الأجنبية في نمو الناتج المحلي، و يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في تحسين ميزان المدفوعات طالما كان حجم انسيابها إلى البلدان النامية يزيد عن حجم تصدير الفوائد و الأرباح للخارج.⁽⁴⁾

4/ إحلال الواردات:

و ذلك عن طريق إنتاج المستثمر الأجنبي لمنتجات كانت في السابق تستورد من الخارج، و هذا ما يؤدي إلى زيادة موارد الدول باستعمال مواردها المالية القليلة في نشاطات أخرى، كما أنه من الممكن أن تؤدي هذه العمليات إلى تصدير الفائض من المنتج إلى أسواق أخرى أجنبية و بهذا يمكن تحسين ميزان

¹ - وهيبية بن داودية، المرجع السابق، ص 50.

² - شهيناز صياد، المرجع السابق، ص 29.

³ - محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 162.

⁴ - حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الإقتصادية في تفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 2008/1998، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، 2010/2011، ص 120.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المدفوعات و تخفيض الخلل في الميزان التجاري، و الاستفادة بتوفير بعض المستلزمات و المواد اللازمة للإنتاج في قطاعات أخرى كانت تستورد في السابق.(1)

5/ توفير مناصب شغل جديدة:

يقوم الإستثمار الأجنبي بتوفير مناصب الشغل، و يتوقف ذلك على إحداث وحدات إنتاج جديدة، حيث يكون خلق مناصب عمل جديدة أكبر من حالة اقتناء أو الاندماج في مؤسسة قائمة، كما يساهم الإستثمار الأجنبي في إعادة التوزيع القطاعي للعمل و على نوعيته و إنتاجيته.(2)

6/ توفير العملة الأجنبية:

في ظل الشروط المجحفة للقروض الخارجية و تقلص المساعدات للدول النامية يعتبر الإستثمار الأجنبي للدول المضيفة خاصة النامية منها، أفضل وسيلة للجوء إلى الاقتراض من العالم الخارجي،(3) و التخفيف من فجوة الادخار و الإستثمار و بالتالي تحقيق قيمة مضافة أكبر من خلال استخدام الموارد المحلية و الطاقات الإنتاجية غير المستغلة و بالتالي يوفر مستوى معيشي أفضل و درجة رفاهية أعلى.(4) و توفر الإستثمارات الأجنبية العملات الصعبة للدول مرتين، الأولى عند قدومها للبلاد و الثانية عند بيعها لمنتجاتها في الأسواق الخارجية، مما يحول اقتصاد الدولة المضيفة إلى اقتصاد تصديري و يؤدي إلى تقليص فاتورة الاستيراد.(5)

1- وليد ببيي، المرجع السابق، ص 128.

2- وهيبة بن داودية، المرجع السابق، ص 50.

3- Omar guerid, l'investissement directe étranger en Algérie: Impacte, opportunités et entraves, recherches économiques et managériales, N° 3, juin 2008, p 19.

4- صياد شاهيناز، المرجع السابق، ص 28.

5- حمزة بن حافظ، المرجع السابق، ص 116.

7/ تحقيق التنمية الإقتصادية:

للإستثمارات الأجنبية دور هام في تحقيق التنمية للدول المضيفة و يظهر ذلك من خلال زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد و رفع معدل و تمويل قطاعات إنتاجية مختلفة، و تحسين الوضع الإقتصادي بصفة عامة، كما أن وجود مستثمرين أجانب يزيد من المنافسة و تحسين الكفاءة.(1)

و كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على حق الدول في المساعدة بموجب التوصية رقم 2626 (د.25) الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1970 حول الإستراتيجية الدولية للتنمية، أما الحق في التنمية فمكرس ضمناً في المادتين 55 و 73 من ميثاق الأمم المتحدة و في عام 1977، و كرست لجنة حقوق الإنسان لأول مرة الحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان، و هو الموقف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بموجب التوصية رقم 34 (د.66) المصادق عليها بتاريخ 23 نوفمبر 1979، ثم اعتبرته حق من حقوق الإنسان غير القابل للتنازل، و نتيجة لذلك أصبحت الإستثمارات الأجنبية لا تستفيد من الحماية إلا إذا قامت بوظيفتها الأساسية في التنمية.(2)

ثانياً: عيوب الإستثمار الأجنبي

بالرغم من مزايا التي يحملها الإستثمار الأجنبي على الدول المضيفة إلا أنه يحمل في طياته العديد من المساوئ على عدة أصعدة سواء الإقتصادية والسياسية و الثقافية و الإجتماعية و البيئية:

1/ من الناحية الإقتصادية: إن تدفق الإستثمار الأجنبي مثلما يؤثر إيجاباً على التنمية الإقتصادية، فهو يؤثر سلباً حيث يرى البعض أن قيام المستثمرين الأجانب باستيراد متطلبات الإستثمار من الخارج في ظل عدم توافرها في السوق المحلي أو أنها ذات جودة أقل مقارنة بمنتجاتها من الخارج، يترتب عليه زيادة فاتورة الواردات، و ينعكس ذلك سلباً على الميزان التجاري خاصة إذا كانت الزيادة في الواردات تفوق ما

¹ - معزوزة زروال، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2015/2016، ص 336.

² - محند واعي عيبوط، المرجع السابق، ص 165.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

يضيفه الإستثمار الأجنبي إلى الصادرات، و يزداد الأثر سوءا في حالة قدرة المستثمرين الأجانب على تحويل أموالهم إلى الخارج، الأمر الذي يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ككل.(1)

كما قد يؤدي الإستثمار الأجنبي إلى تناقص الإستثمار المحلي أو مزاحمته في الدول المضيفة بدلا من أن يشجع مزيدا من الإستثمارات المحلية، و بالشكل الذي يحد من تأثيره على النمو في تلك الدولة.(2) و يرى البعض أن توجه الإستثمارات الأجنبية إلى المجالات التي تحقق لها ربحا أكبر في أسرع وقت و هي القطاعات الهامشية غير المنتجة كالخدمات المالية و السياحية و غيرها لا توفر خدمة ضرورية لعمل الاقتصاد و تطوره.(3)

2/ من الناحية السياسية: و يتجلى ذلك من خلال التأثير على سيادة الدولة المضيفة حيث يتم التدخل في الشؤون السياسية للدولة المضيفة، و ذلك بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات التأثير على أصحاب القرار، و افتقاد الدولة المضيفة على وضع السياسات الوطنية لتنظيم الأنشطة في المجالات التي يباشر فيها المستثمرون الأجانب نشاطاتهم بسبب الإمكانيات التي تملكها هذه الشركات العملاقة.(4)

3/ من الناحية الاجتماعية و الثقافية: تظهر مساوئ الإستثمار الأجنبي من الناحية الاجتماعية و الثقافية في كونه يعد سببا من أسباب تنقل الأشخاص من القرى إلى المدن مما يؤدي إلى عدم التوازن الديموغرافي، فضلا عن ذلك فإن الشركات الأجنبية تفرض ثقافة عالمية و قيم غريبة على حساب العادات و

¹ - كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010/2011، ص 54.

² - نورية عبد محمد، أثر الإستثمار الأجنبي FDI في مستقبل الإستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للمدة 1992-2010، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس و هي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012، ص 54.

³ - وهيبه بن داودية، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - جمال بوسنة، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة - 01- الحاج لخضر، 2016/2017، ص 28.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

التقاليد المحلية في مثل هذه الظروف من الصعب تطوير الثقافة الوطنية و الدفاع عن القيم الاجتماعية للدولة المضيفة.(1)

4/ من الناحية البيئية: إن النقاش حول النتائج البيئية للإستثمار الأجنبي هي واحد من القضايا الجوهرية التي طرحت في خضم النقاشات حول العولمة و التنمية المستدامة، حيث يرى البعض أن الدول النامية تعمد إلى تخفيض معاييرها البيئية حتى تستقطب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الأجنبية، و الذي ينشأ نتيجة لتنافس الدول النامية مع بعضها البعض حول الإستثمار من خلال استمرار تقليل و تخفيض الضوابط البيئية المفروضة على الأنشطة التصنيعية و الإنتاجية، لأن المستثمرين ربما يميلون إلى التوجه إلى الدول الأقل صرامة في الضوابط البيئية، حيث أن إقامتها في الدولة الأم للإستثمار يتطلب تكاليف عالية للمحافظة على البيئة، بينما لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في معظم الدول النامية.(2)

المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار الوطني

لقد انتهجت الجزائر منذ بداية التسعينات أسلوب دعم و ترقية الإستثمار المحلي و جذب و تشجيع الإستثمار الأجنبي لا سيما المباشر منه، و هذا عن طريق تبنيها جملة من الإصلاحات الهيكلية المؤسساتية، كما تم إدخال عدة إصلاحات في المجال التشريعي كالإعتراف بحرية الإستثمار في قانون النقد و القرض لسنة 1990، و قوانين الإستثمار التي تلتها، الأمر الذي فسح المجال واسعا للإستثمار الخاص الوطني و الأجنبي،(3) و إن كان المشرع الجزائري لم يميز في تعريفه للإستثمار بين الوطني و الأجنبي منذ صدور الأمر 01-03، إلا اعتمد عدة معايير في التمييز بينهما، حيث اتخذ بداية من الجنسية معيارا للتمييز، ثم معيار الإقامة بالإضافة إلى عدة معايير أخرى و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإستثمار الوطني، ثم أشكاله، و أخيرا معايير التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الوطني.

1- محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 170.

2- جمال بوسنة، المرجع السابق، ص 30-31.

3- مليكة يحيات، فاطمة دحماني، محور العلاقة القائمة بين الإستثمار المحلي و الإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1998-2012).

الفرع الأول: تعريف الإستثمار الوطني

تستخدم عدة مصطلحات للتدليل على الإستثمار الوطني، حيث نجد مصطلحات، الإستثمار القومي، الإستثمار الوطني، الإستثمار المحلي، و تخط العديد من الدراسات بين مصطلحي الإستثمار الوطني و المحلي و بخاصة الإقتصادية منها، حيث لا أثر على هذا التمييز على أرض الواقع، و يعرف الفقه الإستثمارات المحلية على أنها: "جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة، مثل العقارات و الأوراق المالية و الذهب و المشروعات التجارية... الخ" و يلاحظ على هذا التعريف عدم تمييزه بين الإستثمار الوطني و المحلي، حيث تغيب الإشارة إلى جنسية الإستثمار كما تغيب الإشارة إلى الهدف من وراء الإستثمار،⁽¹⁾ كما يعرف على أنه: "ذلك الإستثمار الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو محلية سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، و لهذا الإستثمار أولوية على الإستثمارات الأجنبية في كثير من الدول،"⁽²⁾ و يؤخذ على هذا التعريف خلطه بين مصطلحي جنسية وطنية أو محلية، فالجنسية واحدة و تمثل تلك الرابطة السياسية بالدولة، كما أن جزم التعريف على أولوية الإستثمار الوطني على الأجنبي في غير محله، حيث أن عديد الدول تتبنى المعاملة الوطنية للإستثمارات الأجنبية و بالتالي لا تميز بينها و بين الوطنية، كما يركز تعريف آخر على عنصر الإقليم حيث يعرف الإستثمارات المحلية على أنها: "جميع الأموال المستثمرة داخل التراب الوطني من قبل المقيمين سواء أفرادا أو مؤسسات أو أيا كانت أداة الإستثمار المستخدمة"،⁽³⁾ إن هذا التعريف و إن كان أشار في ألفاظه إلى الإقليم كعنصر أساسي في تعريف الإستثمار الوطني، إلا أنه أشار إلى معيار واحد في تمييز الإستثمارات الوطنية عن الأجنبية و هي الإقامة مغفلا بذلك معيار الجنسية، كما أنه لم يشر إلى الغاية من هذا الإستثمار.

و في تعريف آخر: "الإستثمارات الوطنية هي تلك الإستثمارات التي يقوم بها المواطنون داخل و خارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم (الإستثمار المحلي) و

¹ - امر بورياب، إستراتيجية السلطات العمومية في ترقية الإستثمار أمام تحديات العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 37.

² - محمد المالح صالح أحمد، تسوية منازعات الإستثمار بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي قسم القانون الخاص، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019، ص 45.

³ - ريمة برج راسوطة، رابع بوعراب، أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على الإستثمار المحلي - دراسة قياسية-، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، المجلد 23، العدد 2، السنة 2020، ص 1691.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
استثماراتهم في بلدان أخرى (الإستثمار الخارجي الصادر).⁽¹⁾ و يطرح هذا التعريف زاوية جديدة للإستثمار
الوطني و يتعلق بتلك الإستثمارات التي تتم في الخارج و يقوم بها مواطنو الدولة.

و يعرف البنك الدولي الإستثمار المحلي بأنه: "إجمالي تكوين رأس المال و هو يتكون من مجمل
النفقات على زيادة الأصول الثابتة للاقتصاد، مضافا إليه التغيرات في مستوى المخزونات، و في حالة
تكوين رأس المال هناك قراران مختلفان: يتعلق الأول بتحديد المستوى الأمثل لرأس المال، بينما يتعلق
الثاني بمعدل تدفقات الإستثمار، كما أن هناك أسلوبين للتفكير يتمثل الأول باختيار الإستثمار كمعدل نحو
التوازن في حين يتمثل الثاني في سلوك أصحاب رأس المال.⁽²⁾

و لعل من أشمل التعريفات تلك التي تعرف الإستثمار الوطني على أنه: "الإستثمار الذي يقوم بإدارته
و الحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الإستثمارات و يستوى أن يكون
محوला عن طريق القطاع العام أو الخاص".⁽³⁾

و يرى بعض الباحثين أن ربط الإستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية
عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين و موقع الإستثمار و المركز الاجتماعي عندما يتعلق بالأشخاص
الاعتبارية فلا يوجد أي معيار واضح لا في القانون الدولي و لا في القانون الداخلي للتمييز بين الإستثمار
المحلي و الإستثمار الأجنبي.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الوطني

يتخذ الإستثمار الوطني شكلين أساسيين، فإما أن يكون استثمارا تقوم به الدولة أو إحدى مؤسساتها
فيسمى استثمارا عموميا، و يظهر خاصة في الإستثمارات ذات النفع العام و التي تحتاج أموال ضخمة، أما

¹ - عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار الجزائرية 1962-2016، مجلة
الميادين الإقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 119.

² - رحيم حسين، محمد عبادي، أثر المتغيرات الإقتصادية على الإستثمار المحلي المباشر في الجزائر - دراسة قياسية للفترة
(1989-2009)، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص 431.

³ - نصر حميداتو، ولد محمود عيسى محمد محمود، عقبة عبد اللاوي، تعزيز الروابط بين الإستثمار المحلي و الإستثمار
الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999-2014، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلد 4،
عدد 2، 2017، ص 325.

⁴ - محند واعلي عيبوط، المرجع السابق، ص 151.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الشكل الثاني فهو الإستثمار الوطني الخاص و الذي يكون أقل حجما من الأول و يسعى لتحقيق مصالح خاصة، و سيتم التطرق إلى كلا النوعين بشيء من الإيجاز باعتبار أنه سبق التطرق بإسهاب إلى أدوات الإنتاج الوطني في الباب الأول من الأطروحة.

أولاً: الإستثمار الوطني العمومي

يتخذ الإستثمار الوطني شكلين، الأول استثمار حكومي، لا يهدف للربح مباشرة، بل يهدف إلى تحقيق الربحية الاجتماعية و تطوير هيكل الاقتصاد القومي و مثال ذلك: شق الطرق الرئيسية و الفرعية، و مشروعات تمديد المياه، و مشروعات التنمية الاجتماعية في مجالات التعليم و الصحة و مثل هذا الإستثمار عادة ما تقوم به الحكومات حيث يكون مرتبطا بخطط التنمية الإقتصادية و الاجتماعية للدولة،⁽¹⁾ و تجدر الإشارة هنا أن الإستثمار الحكومي يكون في أوجه في الاقتصاد الاشتراكي أين تملك الدولة وسائل الإنتاج، و ينحصر في الدول الرأسمالية لحساب الإستثمار الخاص.

و بالعودة للمشرع الجزائري فإنه ميز في مرحلة أولى بين الإستثمار الوطني العمومي و الإستثمار الخاص، و هي المرحلة التي تبنت فيها الدولة النهج الإشتراكي، حيث هدف القانون 63-277 إلى تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الإستثمارات، كما خصص ذات القانون فصلا كاملا بعنوان التدخلات العمومية Les Interventions Publiques في المواد من 23-25، أين سمح لتدخل الدولة في مجال الإستثمار بإنشاء مؤسسات عمومية، أو شركات اقتصاد مختلط مع مشاركة رأس المال الوطني أو الأجنبي دون تمييز، و هذا من أجل توفير ظروف خلق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد الوطني،⁽²⁾ كما حددت المادة 24 أشكال تدخل الدولة في الإستثمار، أما الأمر 66-284 فإنه صدر لتنظيم الإستثمار الخاص حيث جاء في عرض الأسباب..... " إن هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الإقتصادي" و قد انعكس هذا التوجه على أحكام الأمر حيث نصت المادة الثانية منه: "إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الإستثمارات في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني تعود للدولة و الهيئات التابعة لها" فيما أشارت المادة الثانية إلى أن قائمة القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني و التي يحتكرها الإستثمار العمومي تحدد بمرسوم.

¹ - سهام خنشي، علاقة الإستثمار بالنمو الإقتصادي في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية 1970-2005، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 08.

² - المادة 23 من القانون 63-277، السابق الذكر، (ملغى).

و قد ميز المشرع الجزائري في قوانين الإستثمار اللاحقة للأمر 66-284، بين الإستثمار العمومي و الإستثمار الخاص، أين أصدر القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الخاص الوطني⁽¹⁾ الذي الغي بموجب القانون 88-25 الذي يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة،⁽²⁾ و في المقابل فإن المشرع لم يهتم بإفراد نص خاص للإستثمار العمومي، و إنما اكتفى بتنظيم تدخل الدولة في القطاع الإقتصادي من خلال إصدار الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، و يظهر جليا أن الأمر اهتم بالتسيير بالدرجة الأولى و أهمل جانب الإستثمار الذي لم يظهر إلا من خلال إشارات بسيطة بموجب المادة 73 التي أشارت أن برامج استثمارات المؤسسة تعرض على السلطة الوصية بعد مشاوره مجلس العمال، و يقرر برنامج استثمار المؤسسة من طرف الحكومة،⁽³⁾ و بذلك تكون الإستثمارات العمومية في تلك الفترة استثمارات مركزية موجهة، و في الفترة اللاحقة دخل القطاع العمومي في مرحلة إعادة الهيكلة بموجب المرسوم 80-242 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات و هذا بهدف تحسين النتائج التقنية و الإقتصادية و المالية في قطاعات إنتاج المواد و الخدمات،⁽⁴⁾ و تبعه القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الذي حصر الإستثمار العمومي في شكل المساهمة في مؤسسات عمومية إقتصادية تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم، أو الإستثمار في شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة و التي تملك فيها الجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص،⁽⁵⁾ و بصدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي خاطب من خلال مادته الأولى المستثمرين الوطنيين الخواص و الأجانب بقوله: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و على الإستثمارات الأجنبية..". مما يوحي أن المستثمر العمومي المتمثل في الدولة أو أحد فروعها غير معني بأحكام المرسوم التشريعي، لكن بالعودة إلى نص المادة 38 من ذات المرسوم التشريعي نجد أن المشرع أضفى نوعا من العمومية على أحكام هذه المادة، إلا أن الحكم الصريح الذي أورده المادة 43 أكد على إمكانية خضوع المستثمر العمومي الوطني لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 و ربط هذه الاستفادة

1- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 24 غشت 1982، ص 1692، (ملغى).

2- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 13 يوليو 1988، ص 1031.

3- المادة 73 من الأمر 71-74، السابق الذكر، (ملغى).

4- المرسوم رقم 80-242، السابق الذكر، (ملغى).

5- المادة 5 من القانون 88-01 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
بصدور نص تنظيمي،⁽¹⁾ هو المرسوم التنفيذي 97-320،⁽²⁾ و الذي يستشف من أحكامه أن الإستثمار
الوطني العمومي هو ذلك الإستثمار الذي تقوم به المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية
الصناعية و التجارية، في مجالات استثمارات الإنشاء و إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل، و كذا
الإستثمارات المعد انطلاقها بعد التوقف عن النشاط أو الإفلاس،⁽³⁾ و إذا كان المشرع الجزائري قد ميز بين
الإستثمارات الوطنية العمومية و الخاصة في البداية، إلا أننا لا نجد مثل هذا التمييز في الأمر 01-03
المتعلق بتطوير الإستثمار، و القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث اخضع المشرع كليهما لنفس
الأحكام.⁽⁴⁾

ثانيا: الإستثمار الوطني الخاص

يرى بعض الفقهاء أن الإستثمار الوطني الخاص يتم بغرض تحقيق الربحية الخاصة و تنمية المشاريع
عن طريق توظيف مدخرات المستثمرين سواء كانوا أفرادا أو عائلات أو شركات في مختلف المشاريع
الإنتاجية و الخدمية،⁽⁵⁾ وقد تبنت التشريعات الوطنية عدة معايير لاعتبار الإستثمار وطنيا، كمعيار الجنسية
و الإقامة و الرقابة و غيرها.

و لم يحظ الإستثمار الوطني الخاص باهتمام المشرع الجزائري بعد الاستقلال بحكم توجه الدولة
الاشتراكي آنذاك، بل أن أول نص قانوني نظم الإستثمار في الجزائر و هو القانون 63-277 قد همش
الإستثمار الوطني الخاص في مقابل اعترافه بالإستثمار الأجنبي بل و منحه امتيازات و ضمانات، الأمر
الذي أدى إلى انحصاره في النشاطات التجارية دون الإنتاجية،⁽⁶⁾ و استمرت سياسة التهميش و لو بأقل حدة

1- لامية حسايني، المرجع السابق، ص 65.

2- المرسوم التنفيذي 97-320، المؤرخ في 24 غشت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم
93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، و المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 27 غشت 1997،
ص 05، (ملغى).

3- المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 97-320 السابق الذكر.

4- تنص المادة الأولى من الأمر 01-03 على: يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و
الأجنبية.... كما تنص المادة الأولى من القانون 16-09 على: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على
الإستثمارات الوطنية و الأجنبية...."

5- سهام خنشي، المرجع السابق، ص 08.

6- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 26-27.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الأمر 66-284، الذي و إن اعترف بالإستثمار الوطني الخاص، إلا أنه أخضعه لمجموعة من القيود من بينها عدم إمكانية الإستثمار إلا في قطاعين اثنين هما القطاع الصناعي و القطاع السياحي، كما أخضع الإستثمارات الوطنية الخاصة لنظام الترخيص، و الذي تتعد مستوياته بحسب قيمة الإستثمار الوطني الخاص،⁽¹⁾ و تعود هذه الإجراءات إلى تفضيل الإستثمار العمومي الذي يحقق أكبر درجة من الرقابة وفق التوجه الاشتراكي للدولة آنذاك.

و بعد تساؤل عائدات الدولة و مواردها نتيجة الاعتماد الكلي على الإستثمار العمومي مما جعلها غير قادرة على إعداد برامج و مخططات تنموية تقوم بتمويلها بوسائلها الخاصة، أصبح لزاما عليها الإستعانة بالموارد التي يتوفر عليها القطاع الخاص،⁽²⁾ صدر القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، و بقراءة لمواد هذا القانون، نجد أنه اعتبر الإستثمار الوطني الخاص، كل استثمار يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوو الجنسية الجزائرية و مقيمون بالجزائر و يقل مبلغه عن 30 مليون دينار جزائري في مجالات النشاط ذات النفع الإقتصادي و الاجتماعي،⁽³⁾ و قد فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه لما حمله من إجراءات إدارية معقدة أدت بحسب وصف الأستاذ "عجة الجيلالي" إلى برقرطة الإستثمار الخاص الوطني.⁽⁴⁾

و في ظل الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الدولة في نهاية الثمانينيات، تم الاعتراف باستقلالية الإستثمار الوطني الخاص بإصدار القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية،⁽⁵⁾ حيث عمل هذا القانون على توجيه الإستثمار الوطني الخاص وفقا لأحكام المخطط الوطني، و اعتبر هذا القانون أن المستثمر الخاص الوطني: "هو كل مؤسسة تجارية خاضعة للقانون الخاص التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويون ذوو الجنسية الجزائرية، التي تبادر بنشاطات ذات الأولوية أو تمارسها وفقا للتشريع و التنظيم التقني المتعلقين بهذه النشاطات".⁽⁶⁾

1- عرض أسباب الأمر 66-284، المتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202-1203.

2- حساين لامية، المرجع السابق، ص 381.

3- المواد 2 و 3 من القانون 82 - 11، السابق الذكر.

4- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 144.

5- القانون رقم 88-25، السابق الذكر.

6- المادة 4 من القانون 88-25، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

وانتهى عهد تمييز الإستثمارات الخاصة الوطنية عن الإستثمارات الوطنية العمومية من خلال أفراد قوانين خاصة بإصدار المرسوم التشريعي 93-12 الذي خاطب بصورة صريحة في مادته الأولى.

المستثمرين الخواص باستعمال عبارة الإستثمارات الوطنية الخاصة، ليكون المشرع بذلك قد اعترف بمكانة المستثمر الوطني الخاص و ألغى كل أشكال التمييز اتجاهه مقارنة بالمستثمرين العموميين و الأجانب، و الأمر ذاته سار عليه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار اللذان أكدا على خضوع الإستثمارات الوطنية الخاصة لأحكامهما.(1)

الفرع الثالث: معايير تمييز الإستثمار الوطني عن الأجنبي

ميز الفقه بين الإستثمار الوطني و الإستثمار الأجنبي مستدلا في ذلك بعدة معايير، و هي المعايير التي تبنتها أحكام القانون الدولي و كذا الإتفاقيات الثنائية و القوانين الداخلية، و يشكل تحديد معايير التمييز بدقة بين الإستثمار الوطني و الأجنبي أهمية كبرى، إذ أنه على أساسها يتمتع الإستثمار الأجنبي بالحماية الدولية، كما يمكنه من التمتع بالضمانات و الامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الوطني، و تختلف هذه المعايير باختلاف طبيعة المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تختلف هذه المعايير حيث نجد معيار الجنسية، و الإقامة، و الرقابة و غيرها من المعايير الأخرى و سيتم التطرق إلى هذه المعايير في النقاط التالية:

أولا: معيار الجنسية

حتى يستفيد الإستثمار من الضمانات و الامتيازات و الحماية سواء في الدولة المصدرة أو في الدولة المضيفة، لابد له من وجود رابطة بين المستثمر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، و بين الدولة المصدرة له، و تقوم هذه الرابطة على فكرة التبعية السياسية أو الإقتصادية، و يتجه الفقه التقليدي إلى اعتبار أن رابطة التبعية بين الإستثمار و الدولة هي رابطة الجنسية، إذ يتعين على المستثمر أن يحمل جنسية الدولة وفقا لتشريعاتها الداخلية،(2) و بالرغم من أن تحديد جنسية الشخص الطبيعي لا تثير أو تطرح صعوبات كتلك التي يثيرها تحديد جنسية الشخص الاعتباري، إلا أنها تتطلب بعض التوضيحات، فمن النادر أن يكون

1- لامية حساني، المرجع السابق، ص 66-67.

2- سمية كمال، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2002/2003، ص 10.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الشخص الطبيعي الأجنبي طرفا في عقد الإستثمار،⁽¹⁾ حيث أن الجنسية كما يعرفها الفقه: "هي رابطة قانونية و سياسية ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة" و يكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة الرجوع إلى تشريعها الداخلي و كذا الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها، و إن كانت مختلف تشريعات الجنسية في مختلف الدول تكتفي بتحديد من هو الوطني دون تحديد من هو الأجنبي،⁽²⁾ فالوطني هو كل من يتمتع بجنسية الدولة و الأجنبي هو من لا يتمتع بها، و على اعتبار الأصل أن لكل دولة الحرية في وضع قواعد جنسيتها، فلها أن تحدد بملق الحرية من هم رعاياها دون أن تضع في اعتبارها ما تضعه الدول الأخرى، حيث أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية المبرمة في 12/04/1930، نصت على: "لكل دولة أن تحدد في تشريعاتها من هم لرعاياها"،⁽³⁾ غير أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا مغايرا فبالإضافة إلى تحديد شروط اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية،⁽⁴⁾ فقد افرد قانونا خاصا للأجانب هو القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تتقلهم فيها، حيث يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية،⁽⁵⁾ ويرى الباحث مصاب إبراهيم أن هذا التعريف يشمل جميع الأشخاص الموجودين في الجزائر و غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية أو عديمي الجنسية،⁽⁶⁾ و للإشارة فإن القانون 08-11 استند على الأمر 01-03 و هو بذلك يعتبر قاعدة عامة لتحديد المستثمر الأجنبي، غير أنه يتعين العودة للأحكام الخاصة بالمنظمة

-
- 1- رحمان أمينة، النظام القانوني للعقد المبرم بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 20 جانفي 2020، ص 44.
 - 2- شوقي لبيك، تنازع القوانين في عقود الإستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2020/2019، ص 27.
 - 3- محمد عبد الكريم عدلي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010 ص 95.
 - 4- حددت المواد 6 و 7 و 8 من قانون الجنسية الجزائرية طريقتين للتمتع بالجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، فإما أن تكون أصلية عن طريق رابطة الدم أو الإقليم، أو تكون مكتسبة إما بالزواج أو التجنس، مع بعض الاستثناءات الخاصة بالأجانب الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر، الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، ص 1570، معدل و متمم.
 - 5- المادة 3 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تتقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص 04.
 - 6- إبراهيم مصاب، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص 25.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

للإستثمار و التي تحدد المقصود بالمستثمر الأجنبي، فعلى صعيد الإتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار⁽¹⁾ و التي صادقت عليها الجزائر نجد أن تحديد مفهوم المستثمر الأجنبي في غاية الأهمية و الأمثلة كثيرة على ذلك، و كانت المادة 25 فقرة 2 للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى،⁽²⁾ قد حددت المقصود بالمستثمر الأجنبي على النحو التالي:

1. كل شخص طبيعي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

2. كل شخص معنوي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

ولئن كانت الفقرة السابقة تحدد الاختصاص الشخصي للمركز بتوافر شرطين أولهما أن يكون أحد الطرفين المتنازعين دولة متعاقدة وثانيهما أن يكون الطرف الآخر مواطنا من دولة أخرى متعاقدة،⁽³⁾ إلا أنها قد حددت في ذات الوقت المقصود بالمستثمر الأجنبي و حصرته في كونه كل شخص يحمل جنسية مغايرة لجنسية الدولة الطرف في النزاع.

أما اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي،⁽⁴⁾ فقد استعملت مصطلحين هما: المواطن و المستثمر، حيث يعد مستثمرا كل مواطن يملك رأس مال و يقوم باستثماره في أحد بلدان

¹ يقصد بالإتفاقيات ذات العلاقة بالإستثمار: "الإتفاقيات الثنائية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، الإتفاقيات متعددة الأطراف سواء تعلقت بحماية الإستثمار أو ضمان الإستثمار أو حل المنازعات المتعلقة بالإستثمار، نقلا عن محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون تاريخ، ص 42.

² تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 07.

³ نسيمه عطار، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018/2017، ص 63.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 6 فبراير 1991، ص 203.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

اتحاد المغرب العربي، أما المواطن بحسب ذات الإتفاقية فهو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، أو أي شخص معنوي يتمتع بجنسيتها، أنشئ وفق القوانين المعمول بها لديها و تكون فيها مصالح مواطني أحد أو بعض أو جل الأطراف المتعاقدة راجحة،⁽¹⁾ و بذلك تكون الإتفاقية قد حددت معيار التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الوطني هو الجنسية و ساوت في ذلك بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية، و أن الجنسية تخضع للقوانين الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية.

و بالعودة للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نجد اعتمادها على معيار الجنسية أو المواطنة كمقياس لتحديد صفة المستثمر الأجنبي حيث يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات و تتعاقد معها،⁽²⁾ و مثال ذلك ما جاء في الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر و تونس،⁽³⁾ حيث عرفت المستثمر على أنه: "كل شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد و ينجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر"، و بالتالي فإن معيار تمييز المستثمر الأجنبي عن الوطني في الإتفاقية هو الجنسية المحددة وفق القانون الداخلي للطرف المتعاقد متى ما قام هذا الأخير بالإستثمار في الدولة الأخرى.

أما الإتفاقية حول الترقية و الحماية المتبادلتين بين للإستثمارات بين الجزائر و الدانمارك⁽⁴⁾ فقد اعتمدت بصريح العبارة معيار الجنسية و هذا بقولها: **تعني كلمة مستثمر لكل طرف متعاقد:**

1- الفقرة 1 و 5 من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، المذكورة سابقا.

2- لامية حسايني، المرجع السابق، ص 69.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 73، مؤرخة في 19 نوفمبر 2006، ص 10.

4- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999 و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 7 يناير 2004، ص 07.

أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه:

و ما يستنتج من خلال عرض تعريف الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر للمستثمر الأجنبي، الذي يقوم بالإستثمار في الجزائر أن الرابطة التي تربط الشخص الطبيعي بالدولة هي رابطة الجنسية أو رابطة المواطنة، باعتبارهما علاقات قانونية و علاقة ولاء قانوني و سياسي.(1)

أما على صعيد قانون الإستثمار الجزائري فقد ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الوطني و الأجنبي في مختلف قوانين الإستثمار، معتمدا في مرحلة أولى على معيار الجنسية، انطلاقا من أول نص قانوني خاص بالإستثمار 63-277،(2) حيث جاء في مادته الثالثة: "حرية الإستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية...." ولم يعرف القانون المقصود بالإستثمار الأجنبي إلا أنه بقراءة للمادة السابقة فإن معيار التمييز بين الإستثمار الوطني والأجنبي هو الجنسية، وهو ذات الحكم الذي ينطبق على المادة 4 من الأمر 66-284 حيث جاء فيها: أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب... وكذلك الأمر بالنسبة للقانون 82-13 الخاص بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط،(3) و قد تخلى المشرع الجزائري على هذا المعيار بداية من سنة 1990، و ذلك بصدور قانون النقد و القرض 90-10(4) بموجب المواد 181 و 182 منه، حيث كرس معيارا جديدا هو معيار الإقامة،(5) و سيتم التطرق إلى هذا المعيار بالتفصيل في النقاط اللاحقة.

1- سمية كمال، المرجع السابق، ص 13.

2- محفوظ بن شعلال، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2014، ص 28.

3- صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019/2020، ص 35.

4- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 18 أبريل 1990، ص 520، (ملغى).

5- شميصة ثلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوقرة، 2006، ص 116.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و قد عاد المشرع الجزائري إلى اعتماد معيار الجنسية من جديد و هذا بموجب قانون ترقية الإستثمار لسنة 1993، و لكن دون تكريس أي معاملة تمييزية ما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب،⁽¹⁾ و هو ما ذهبت إليه أيضا المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و كذا قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة الأولى بقولها: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية... "، و رغم تكريس المشرع لمعيار الجنسية في مختلف قوانين الإستثمار إلا أنه أبقى كذلك على معيار الإقامة.⁽²⁾

و تجدر الإشارة أخيرا أن معيار الجنسية المعتمد للتمييز بين الإستثمارات الأجنبية و الوطنية، يعد من أبسط المعايير التي تعتمد عليها الدول، بخاصة إذا تعلق الإستثمار بشخص طبيعي بما أنه يمكن لهؤلاء القيام باستثمارات في دول غير دولة جنسيتهم، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك، ولا تعتبر العقود التي يبرمها هؤلاء من قبيل عقود الإستثمار إلا إذا كان محل العقد و مضمونه يتعلقان بالتنمية الإقتصادية في الدول المتعاقدة و المساهمة في تطويرها.⁽³⁾

إلا أن الإشكالية الوحيدة بالنسبة لوضع متعدد الجنسيات، حيث أن الفقه اعتنق في بداية الأمر ما سمي ب "نظرية تكافؤ السيادة" التي تنكر أي ترجيح بين هذه الجنسيات المترابطة، استنادا إلى احترام سيادة كل من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها، و الذي يعد إهدارا لسيادة الدولة الأخرى، و لكن سرعان ما هجر الفقه هذا الاتجاه، ليتبنى القضاء الدولي ما يسمى بمعيار الجنسية الفعلية.⁽⁴⁾

كما يحدث أن يحمل المستثمر الطبيعي متعدد الجنسيات جنسية الدولة المضيفة للإستثمار ، فهل يعتبر أجنبيا بالنسبة لهذه الدولة؟ في هذه الحالة تقضي القواعد العامة بأنه لا يمكن اعتبار شخصا ما أجنبيا في دولة يحمل جنسيتها بمجرد تمتعه بجنسية دولة أخرى، و قد ذهبت اتفاقية واشنطن أن المستثمر لا يعد أجنبيا إذا كان يحمل جنسية الدولة المضيفة و لو تعددت جنسياته.⁽⁵⁾

1- لامية حسايني، المرجع السابق، ص 63.

2- صالح بودهان، المرجع السابق، ص 37.

3- صالح بودهان، المرجع نفسه، ص 26.

4- محمد عبد الكريم عدلي، المرجع السابق، ص 96.

5- شوقي ليبيك، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: معيار المركز الرئيسي للنشاط

نظرا لتطور الإستثمارات و ما تطلبه من أموال ضخمة و تكنولوجيا حديثة، فإن الشخص الطبيعي لم يعد قادرا لوحده على إنجاز الإستثمارات الدولية، فعرفت هذه الأخيرة تدخل الأشخاص الاعتبارية، و التي تعرف على أنها "وحدة أو كيان اجتماعي ينشأ من أجل تحقيق أغراض معينة و يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأعضاء المكونين له و نظام قانوني خاص به و قادر على أن يكون طرفا في العلاقات الدولية، و يظهر عادة الشخص الاعتباري الأجنبي في شكل شركة استثمارية"⁽¹⁾ و اختلف الفقه في بداية الأمر حول مدى إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، إلا أنه سرعان ما اعترف الفقه و القضاء و كذا التشريعات الوطنية بالجنسية للشخص الاعتباري متخذا في ذلك عدة معايير و من بينها معيار المركز الرئيسي للنشاط.⁽²⁾

و طبقا لهذا المعيار فإن المستثمر الذي يتخذ إحدى الأشكال القانونية التي يتخذها الشخص الاعتباري، يكتسب جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز نشاطه الرئيسي باعتباره المكان الذي تتجمع فيه مصالحه، فإذا وجد مثلا هذا المركز في الجزائر فإنه يعد حاملا للجنسية الجزائرية،⁽³⁾ و المركز الرئيسي للنشاط هو المكان الذي تجتمع فيه مجلس الإدارة، و تعقد فيه الجمعية العمومية اجتماعاتها و لكي يعتد بمركز النشاط الرئيسي للشخص الاعتباري لابد من أن يكون مركزا حقيقيا لا صوريا.⁽⁴⁾

بالعودة للاتفاقيات التي وقعتها الجزائر نجد أن العديد منها تبنت هذا المعيار و من بينها الإتفاقية الموقعة مع دولة قطر،⁽⁵⁾ حيث نصت في مادتها الأولى: "تشير كلمة شركة إلى كل شخص معنوي تمت إقامته على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الطرف، و يتخذ منه مقرا رئيسا له، أو يخضع

¹ - رقيقة قصوري، طالب عيواج، النظام القانوني لعقود الإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد

1، جانفي 2016، ص 190.

² - شميسة تلجون، المرجع السابق، ص 45-46.

³ - أمينة رحمان، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - سمية كمال، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 23 يونيو 1997، يتضمن المصادقة على الإتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر و دولة قطر، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 25 يونيو 1997، ص 04.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من قبل أشخاص تتخذ مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين".

و من ذلك أيضا ما جاء في الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلين للإستثمار بين الجزائر و فرنسا⁽¹⁾ حيث نص في المادة الأولى مطة 03: "عبارة الشركات تشير إلى كل شخص معنوي مشكل على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريع هذا الأخير و له في نفس إقليم مقره الاجتماعي"......

وبالعودة للمشرع الجزائري فإنه اعتمد هذا المعيار بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث أطلق عليه شرط الإقامة وقد جاء في المادة 181 منه: "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري" فيما نصت المادة 182: "يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي في الجزائر" و بهذا تكون الجزائر من بين الدول التي تعتمد معيار إقامة الأموال للترقية بين المستثمر الوطني و الأجنبي، بحيث ينظر إلى ما إذا كان الشخص صاحب الإستثمار مقيما في الدولة المنجز فيها الإستثمار أو غير مقيم.⁽²⁾

و من أجل تطبيق أحكام هاتين المادتين صدر نظام بنك الجزائر رقم 90-03⁽³⁾ حيث وضح في مادته الثانية المقصود بغير المقيمين: " كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الإقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية و يجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية أما "المقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه في الجزائر منذ سنتين على الأقل"، و قد سعى ذات النظام إلى إزالة الإبهام حول المقصود بالمركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، حيث اعتبرت المطة د من ذات النظام، أن المحور الرئيسي للنشاط

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما الموقعين في الجزائر في 13 فبراير 1993، جريدة رسمية عدد 1، مؤرخة في 2 يناير 1994، ص 04.

² - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 35.

³ - نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 24 أكتوبر 1990، ص 1439، (ملغى).

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الإقتصادي يتحدد بشرط تحقيق 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60% من أملاكهم و مداخيلهم خارج الجزائر أو داخلها.

و عليه يمكن القول أن معيار التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي بحسب القانون 90-10 و أنظمة بنك الجزائر هي:

1. أن يكون المركز الرئيسي للمصالح الإقتصادية للمستثمر مهما كانت طبيعته في الجزائر منذ سنتين على الأقل.
2. يتحدد المركز الرئيسي للمصالح الإقتصادية بشرط تحقيق 60% من رقم الأعمال أو الأملاك حسب الحالة، داخل الجزائر.
3. لا يؤخذ بجنسية المستثمر سواء كانت جزائرية أو غيرها بشرط أن يكون من دولة تعترف بها الجزائر و تقيم علاقات دبلوماسية معها.

إن الغاية التي توخى المشرع تحقيقها من خلال اعتماده لهذا المعيار كانت تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري و المقيمين في الخارج و المالكين لرؤوس أموال كبيرة على استثمارها في الجزائر،⁽¹⁾ و بالرغم من صدور المرسوم التشريعي 93-12 و الذي أعاد إعمال معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب وهو نفس الحال بالنسبة لقوانين الإستثمار اللاحقة، إلا لم يتخل عن معيار المركز الرئيسي للنشاط إذ أعاد إدراجه في قانون النقد و القرض الجديد 03-11⁽²⁾ بموجب المادة 125 منه و التي تنص: "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر، يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر".

و هو نفس التوجه الذي طبع نظام بنك الجزائر 07-01،⁽³⁾ حيث يعتبر حسبه أشخاصا مقيمين في الجزائر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي في الجزائر،

¹ - لامية حساني، المرجع السابق، ص 63.

² - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت 2003، ص 3، معدل و متمم.

³ - النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، ص 14، معدل و متمم.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أما الأشخاص غير المقيمين فهم الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الإقتصادي خارج الجزائر. (1)

الملاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، بمعنى أنه إذا كان المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي للشركة في الجزائر فإنها تحمل الجنسية الجزائرية، فالمكان الذي يكون فيه مركز النشاط هو المكان الذي توجد فيه الإمكانيات و الموارد البشرية و المادية التي تمتلكها الشركة و التي تستعملها في أداء مهامها و هذا من شأنه تحقيق رابطة بين الدولة و تلك الشركة. (2)

و تجدر الإشارة أن اعتماد المشرع الجزائري على معيار المركز الرئيسي للنشاط في قوانين النقد و القرض و أنظمة بنك الجزائر، دون استبعاد معيار الجنسية في قوانين الإستثمار، غايته الاحتفاظ قدر الإمكان برؤوس الأموال الناتجة عن الإستثمار، (3) حيث تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة من حصص نقدية مستوردة. (4)

ثالثا: المعايير الأخرى للتمييز بين الإستثمار الوطني و الأجنبي

اعتمد القانون التجاري الدولي في التمييز بين الإستثمار الوطني و الأجنبي عدة معايير من بينها معيار مركز الإدارة الرئيسي أو مكان التأسيس و معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء و معيار القابة، و سيتم التطرق لكل منها في نقاط منفصلة.

أ- معيار مكان التأسيس:

يكسب هذا المعيار الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي تأسست بمقتضى قوانينها على اعتبار أن قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة هو الذي يمنحها الشخصية القانونية، (5) و ذلك أن الدولة المضيفة للإستثمار و خاصة منها النامية، تميل إلى الإشراف على الشركات الأجنبية المستثمرة و ذلك بإخضاعها

1- المادة 2 من النظام 07-01، السابق الذكر.

2- نادية والي، المرجع السابق، ص 25.

3- محفوظ بن شعلال، المرجع السابق، ص 30.

4- المادة 25 من القانون 16-09، السابق الذكر.

5- شميصة تلجون، المرجع السابق، ص 49.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

لقوانينها الوطنية و لوائحها الإدارية،⁽¹⁾ هذا المعيار يتميز عن غيره بطابع الثبات و الاستقرار و يمتاز بسهولة معرفته أيضا و عدم تغييره و الاعتماد عليه، كما يوفر الطمأنينة في المعاملات المتصلة بالشركات، و رغم تميز هذا المعيار عن المعايير الأخرى إلا أنه لم يسلم من النقد حيث يرى البعض أنه يسلب الدولة حقها في تحديد جنسية الشخص المعنوي المستثمر التي يجب أن تكون في يدها، فهو في نظرهم يعطي الأحقية لهؤلاء المؤسسين مما يضع بين أيديهم ورقة رابحة سيلعب بها هؤلاء وفقا لما تراه مصالحهم الإقتصادية.⁽²⁾

ب- معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء :

بموجب هذا المعيار يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الأعضاء المؤسسين له، باعتبار أن المشروع هو المعبر عن إرادة الأطراف و هو المحقق لمصالحهم، و تكون تلك الجنسية هي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أغلبهم في حالة اختلافهم في الجنسية،⁽³⁾ وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن للشخص المعنوي كيانا ذاتيا مستقلا عن كيان الأشخاص الذين يكونونه و يديرونه و يملكون رأسماله، كما أن تطبيقه قد يثير صعوبات جمة عندما تتغير جنسياتهم خاصة بالنسبة لشركات الأموال التي تكون سندات أسهمها لحاملها و تنتقل ملكيتها بالمداولة.⁽⁴⁾

ج- معيار الرقابة:

يصبح الشخص المعنوي المستثمر أجنبيا، متى ما كان خاضعا لرقابة أو سيطرة أجنبية فيما يتعلق بالأموال المستثمرة أو تمتع القائمين على الإدارة بجنسية دولة أجنبية حتى و أن كان محل النشاط أو مكان التأسيس أو مركز الإدارة في الإقليم الوطني، و قد ظهرت فكرة معيار الرقابة إبان الحرب العالمية الأولى، حيث ابتدعه الفقه و القضاء الأوروبي، و ذلك من أجل القيام بإجراءات الحراسة على أموال تلك المشاريع التي اتضح خضوعها الفعلي لرعايا الأعداء و إلا لو اعتمدت المعايير الأخرى لاعتبرت وطنية.⁽⁵⁾

و بالعودة إلى اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار و باستقراء المادة 2/25ب منها يتضح أنها قد اعتمدت بضابط الرقابة كمعيار لتحديد الصفة الأجنبية للأشخاص الاعتبارية

1- نسيمه عطار، المرجع السابق، ص 70.

2- شميصة تلجون، المرجع السابق، ص 49.

3- أمينة رحمان، المرجع السابق، ص 47.

4- سمية كمال، المرجع السابق، ص 15.

5- شميصة تلجون، المرجع السابق، ص 50.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج حيث جاء فيها: "...كل شخص معنوي يحمل جنسية الدول المتعاقدة الطرف في النزاع في ذلك التاريخ و يتفق على اعتباره أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى، بالنظر إلى الرقابة التي تمارس عليه من المصالح الأجنبية".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه قد رفض معيار الرقابة كما ورد في اتفاقية واشنطن غير أن الإتفاقية الجزائرية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين للإستثمارات، و إن أخذت بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين بالنسبة للأشخاص الطبيعية، و بالمقر الاجتماعي للشركات، فإنها أخذت كذلك بمعيار الرقابة و هذا ما ورد في مادتها الأولى فقرة 03.(1)

المبحث الثاني: تطور حركة الإستثمار في الجزائر

تتأثر حركة الإستثمار في أي دولة بجملة من العوامل كالظروف الإقتصادية السائدة و مدى احتياج الدولة المضيفة للتكنولوجيا أو للموارد الطبيعية، و مدى توفر اليد العاملة الوطنية و الحاجة لتشغيلها و استغلالها، و حجم السوق المحلي و مدى استيعابه للمنتجات، و البنية التحتية المتوفرة،⁽²⁾ و التي بناء عليها يضع المشرع الضوابط القانونية التي تحكم الإستثمارات الوطنية أو الأجنبية، و في الجزائر فإن الظروف الإقتصادية و السياسية كان لها دور كبير في توجيه حركة الإستثمار حيث عملت بداية على صياغة نصوص قانونية تقيد الإستثمار الخاص ثم بدأت بوادر الانفتاح تظهر تدريجيا⁽³⁾ إلى غاية الاعتراف بحرية الإستثمار،⁽⁴⁾ و بالرغم من المحاولات المتعددة لخلق مناخ استثماري جذاب للإستثمارات لاسيما الأجنبية

1- أمينة رحمان، المرجع السابق، ص 50.

2- لبيبة جوامع، أثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية -دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية- 2000-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014/2015، ص 96.

3 -Amina Badreddine ,Rachid benamirouche, les obstacles de l'attractivité des investissements directes étrangers en Algérie, international journal on innovation & Financial strategie,s vol.01.201, pp 40-47.

4- نشأ مبدأ حرية الإستثمار و التجارة عقب الثورة الفرنسية سنة 1791 بموجب تشريع 2-17 مارس المعروف بقانون الورد و يدعى أيضا بحرية المبادرة يسمح هذا المبدأ بتكريس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري و صناعي وفق قوانين معمول بها و يعرف هذا المبدأ بحرية المبادرة و حرية المنافسة فلا يجوز للدولة التدخل في النشاطات الإقتصادية و التجارية للأفراد، كما لا يمنع وجود القطاع العام فيمكن للدولة التدخل لتحقيق المصلحة العامة دون تقييد حرية الخواص، نقلا عن يعقوب بن

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج منها، إلا أن النصوص القانونية أظهرت عكس ذلك، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي مرت بها حركة الإستثمار في الجزائر من التقييد إلى الانفتاح ثم العودة إلى الانفتاح المقيد.

المطلب الأول: مرحلة تقييد الإستثمار بنوعيه

تقاس حرية الإستثمار في كل دولة من خلال جملة من المؤشرات، كإقرار أسلوب الترخيص أو الاعتماد المسبق أو تقييد حركة الأموال،⁽¹⁾ وهي من الأساليب و الوسائل التي تقيد حركة الإستثمار، فكلما زادت القيود كلما تقلصت الإستثمارات، ناهيك عن المنع الصريح للإستثمارات الخاصة و قصرها على الإستثمارات العامة، و سيتم في هذه الجزئية التطرق بالدراسة و التحليل لقوانين الإستثمار الصادر عقب الاستقلال مباشرة و التي تتميز بصفة التقييد أو الاعتراف المقيد و هذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاعتراف بحرية الإستثمار الأجنبي في مقابل تهميش الإستثمار الوطني

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تدرج في إطار نضال البلدان النامية ضد التبعية الإقتصادية التي تعتمد على حق الشعوب في تقرير المصير المكرس بموجب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فبالإضافة إلى الاستقلال السياسي، فإن هذا الحق يشمل الجانب الإقتصادي، الذي يقصد به حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإقتصادية و اختيار سياستها التنموية و هذا لا يمكن أن يتأتى في نظر السلطات الجزائرية آنذاك إلا في إطار أحكام و مبادئ الاقتصاد الاشتراكي.⁽²⁾

و على الرغم من ذلك فإن إصدار القانون رقم 62-157⁽³⁾ الذي بموجبه استمرت الجزائر بالعمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام المخالفة للسيادة الوطنية، أحدث تناقضا كبيرا في الأحكام المتعلقة بالإستثمار حيث أن القانون الفرنسي كرس حرية الإستثمار كمبدأ ليبرالي، بينما رغبت الدولة آنذاك في إحداث

ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 3 عدد 4، ديسمبر 2020، ص 204.

¹ - فيصل نسيغة، عادل مستاري، مؤشرات حرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 168.

² - مبروك عبد النور، قوانين الإستثمار في الجزائر: من التقييد إلى الحرية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2020، ص 362.

³ - القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن مواصلة العمل بالتشريعات السارية المفعول بتاريخ 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار آخر، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 11 جانفي 1962، ص 18، (ملغى).

قطيعة مع الميراث الاستعماري حيث تدخلت في كل ميادين النشاط الإقتصادي مما أدى إلى اتساع القطاع العمومي و وجود تنظيم بيروقراطي،⁽¹⁾ متبينة بذلك نهجا اشتراكيا كرسه دستور 1963، و هذا كان نتيجة لرغبتها في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في شتى المجالات، فشرعت السلطات العمومية في التخطيط لوضع سياسة حمائية للاقتصاد الوطني الحديث النشأة، حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات من بينها وضع نظام تراخيص الاستيراد و التصدير، ثم تبعتها سياسة الاحتكارات من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة، و بذلك اتجهت تصوراتها نحو تبني موقف معاد للإستثمارات الخاصة، فأخضعت جميع مبادرات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لقيود كثيرة،⁽²⁾ و هذا ما عكسه أول نص قانوني ينظم الإستثمار في الجزائر و هو القانون 63-277، الذي أولى اهتمام بالقطاع الخاص الأجنبي من خلال الاعتراف بحق الملكية الخاصة من جهة و توفير الضمانات القانونية للملكية الخاصة من جهة أخرى، فيما ظهر الإهمال الواضح للقطاع الخاص المحلي الذي ربما يرجع لعم ثقة الحكومة آنذاك به،⁽³⁾ ذلك أن هدف هذا القانون هو جذب الإستثمار الأجنبي بالدرجة الأولى،⁽⁴⁾ من خلال منح الضمانات و الإمتيازات للإستثمارات الأجنبية مهما كان مصدرها وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من ذات القانون، وقد كرس هذا القانون جملة من الضمانات خصص لها فصلا كاملا من خمس مواد، و الملاحظ أن المشرع الجزائري يخاطب في هذا الفصل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية دون غيرها، مما يطرح التساؤل حول مكانة الإستثمار الوطني في ظل هذا القانون، و لربما حداثة عهد الدولة الجزائرية بالاستقلال، و عدم وجود مستثمرين وطنيين على أرض الواقع جعلت هذا القانون وسيلة لجذب المستثمرين الأجانب دون غيرهم، و قد اعترف هذا القانون بداية بحرية الإستثمار بموجب المادة 3 منه بقوله:

1- سليمة مشيد، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 16.

2- صالح بودهان، المرجع السابق، ص 80.

3- صرح وزير الاقتصاد الجزائري آنذاك أمام المجلس الوطني في 30 ديسمبر 1963 بما يلي: "إننا نرغب في بقاء القطاع الخاص و لكننا نعلم انه سيزول في الأمد الطويل... إننا نرغب في قطاع خاص يجلب لنا كوادر جديدة و يحافظ على الموجودة و التي نحن في أمس الحاجة إليها"، نقلا عن: عيسى مرارقة، الإطار التشريعي للإستثمار الخاص في الجزائر، مجلة الإحياء، المجلد 7، عدد 1، ص 455.

4- أسهمان قرد، أثر النظام القانوني المالي على ترقية الإستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018/2019، ص 94.

La Liberté D'investissement Est Reconnue Aux Personnes Physique Et Morales Etrangères Sous Réserves Des Dispositions D'ordre Public Et Des Règles D'établissement Résultant Des Lois Et Règlements Ainsi Que Des Conventions D'établissements Lorsque Celle-Ci Sont Postérieures Au 1 Er Juillet 1962.⁽¹⁾

و بحسب النص السابق فإن هذه الحرية تشمل الأشخاص المعنوية و الطبيعية الأجنبي بشرط مراعاة أحكام النظام العام وقواعد التشريع المعمول به، وكذا أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد تاريخ 01 جويلية 1962 و هو تاريخ إجراء تقرير المصير و الذي بناء عليه أعلن استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962، و يعد تاريخ 01 جويلية 1962 ذو رمزية بالنسبة لوضعيه فهو تاريخ قيام الدولة الجزائرية ذات السيادة.

وتجدر الإشارة هنا أن وضع حرية الإستثمار ضمن الضمانات المقررة في غير محله إذ كان يجدر بالمشروع وضعه كأحد المبادئ التي يقوم عليها القانون، إلا أن التوجه السابق للمشروع الجزائري أمر مفهوم في دولة حديثة العهد بالاستقلال و ذلك بهدف إعطاء أكثر طمأنينة للمستثمرين الأجانب.

كما ضمن هذا القانون حرية التنقل و حرية اختيار إقامة للأشخاص الذين يشغلون مناصب لدى المؤسسات الأجنبية أو الذين يساهمون في تسييرها و ذلك في ظل احترام قواعد النظام العام، و قد تم النص على هذه الحرية بموجب المادة 4 من هذا القانون بقولها:

« La liberté de déplacement et de fixation de résidence est garantie aux personnes occupants un emploi dans les entreprise étrangères ou participant a leur gestion sous réserve des dispositions d ordre public »⁽²⁾

ويسجل لها القانون اعترافه بمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب لاسيما المساواة أمام الأعباء الجبائية ويأتي هذا الاعتراف بموجب المادة 5 منه حيث جاء فيها:

« L'égalité Devant La Loi Et Notamment Dans Ses Disposition Fiscales Est Reconnue Aux Personne Physiques Et Morales Etrangères »⁽³⁾

¹ - المادة 3 من القانون 63-277 السابق الذكر.

² - المادة 4 من القانون 63-277 السابق الذكر.

³ - المادة 5 من القانون 63-277 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

ويعد الإعتراف بهذا المبدأ أمر مستغربا في دولة حديثة العهد بالاستقلال و ذات توجه اشتراكي لاسيما أن المبدأ كان لا زال في مراحل الأولى على الصعيد الدولي، و هذا إن دل على شيء فهو يدل على التناقض الكبير بين دستور 1963 و أحكام هذا القانون، و كذا التخبط الذي عرفه المشرع في تلك الفترة و الصراع ما بين فكرة الدولة الاشتراكية و الدولة الرأسمالية.

- و كضمانة أخرى قدمها هذا القانون عدم إمكانية نزع الملكية،⁽¹⁾ حيث نص على هذه الضمانة بموجب المادة 6 منه بقولها:

« Toute Expropriation Ne Pourra Intervenir Que Dans Le Cadre Des Dispositions Légales Et Lorsque Le Montant Cumulé Des Bénéfices Nets Aura Atteint Le Montant Du Capital Importé Investi. Toute Expropriation Donne Droit A Une Juste Indemnisation »

و لا يمكن أن تتم عملية نزع الملكية إلا ضمن الأطر القانونية و عندما يتساوى مبلغ الأرباح الصافية و مبلغ رأسمال المستورد، و في حالة نزع الملكية فإن المستثمر الأجنبي يتلقى تعويضا عادلا.

و في مقابل هذه الضمانات ألزم هذا القانون الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية باحترام الأحكام لقانونية و التنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالنظام العام و كذا الأحكام التي تنظم نشاطاتهم و القواعد الجبائية المنضمة لها.

كما لم يغفل واضعو هذا القانون السماح للمستثمرين الأجانب بتحويل أرباحهم وذلك بتخصيص فصل كامل من أربع مواد هي المواد من 30 إلى 33، حيث اعترفت المادة 30 بحرية تحويل الأرباح بل و حتى رأس المال في ضل القانون الساري المفعول، و في حالة تعديل القانون فإن المؤسسات المعتمدة تستمر في الاستفادة من إمكانية تحويل أكثر من 50 بالمائة من أرباحهم الصافية.

و كضمانة أخرى للإستثمار في الجزائر تبنى هذا القانون مبدأ الاستقرار التشريعي بموجب المادة 37 منه بقولها:

"Toutes Modifications Au Présent Code Ne Vaudront Que Pour L'avenir Sans Pouvoir Jamais Imposer Aux Entreprises Installées En Application Des Présentes Dispositions Des Conditions Moins Avantageuses"

¹- حاج مختار محمد خير الدين، مجاهد سيد احمد، نجاه بن زايد، المرجع السابق، ص 292.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

إلا أن هذه الحريات و الضمانات و الامتيازات و التي لم تكن مطلقة، حيث اشترط للتمتع بها الحصول على ترخيص من الوزارة الوصية بعد طلب مقدم من اللجنة الوطنية للإستثمار و المنشأة بموجب المادة 14 من القانون 63-277، ناهيك عن احتكار الإستثمار في المجالات الحيوية للدولة أو شركات الاقتصاد المختلط بالشراكة مع رأسمال الوطني أو الأجنبي،⁽¹⁾ و تجدر الإشارة أن الوضعية الإقتصادية و السياسية للبلد في تلك الفترة لم تكن مشجعة للإستثمار ، خاصة مع بداية حركة التأميمات التي كانت متعارضة مع أهداف هذا القانون، لذلك كانت انعكاسات تطبيق هذا القانون على الإستثمار الأجنبي محدودة جدا، إذ أنه في ظل تطبيق هذا القانون تم تسجيل مشروعين استثماريين فقط.⁽²⁾

الفرع الثاني: الانفتاح الصوري على الإستثمار الوطني الخاص في الأمر 66-284

تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة الخاصة بإيضاح دور رأس المال في إطار التنمية الإقتصادية و مكانته و أشكاله و الضمانات القانونية الخاصة به، فإن الحكومة أقرت الأمر 66-284 المتضمن قانون الإستثمارات،⁽³⁾ حيث حدد هذا الأخير الإطار العام لتدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الإقتصادي،⁽⁴⁾ و يأتي إصدار الأمر 66-284 لسد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق و ذلك بتحديد أشكال و مجالات تدخل الرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي و كذا تحديد الضمانات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص.⁽⁵⁾

و جاء هذا الأمر بعد سلسلة التأميمات التي قامت بها السلطة سنة 1966 و التي مست خصوصا القطاع المصرفي المالي و المنجمي، و كذا إنشاء شركات وطنية في مختلف المجالات، مما كرس التسيير

1- المادة 23 من القانون 63-277 من القانون السابق الذكر .

2- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، 2007/2006، ص 111.

3- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202.

3- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 365.

4- عرض أسباب الأمر 66-284، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، ص 1202.

5- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 365.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الإداري الموجه للنشاط الإقتصادي، و يأتي إصدار هذا الأمر لكسب ثقة المستثمرين و كذا الشركاء التقليديين للجزائر تجاه رأس المال الخاص⁽¹⁾ خاصة بعد التصحيح الثوري لسنة 1965.

و على عكس القانون الأول فإن هذا القانون موجه خاصة إلى رؤوس الأموال الوطنية و يظهر هذا التوجه جليا من خلال مادته الأولى التي جاء فيها: "يوضح هذا الأمر النطاق الذي ينظم بمقتضاه تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الإقتصادية الوطنية"، فحدد الأسس التي تحكم الإستثمار الخاص عند طلبه، و طلب الموافقة عليه من طرف الدولة، كما وضح فكرة تضافر الجهود باستعمال كل الطاقات و الموارد الوطنية و استغلالها أحسن استغلال، فكان ينظر للإستثمار الخاص على أساس أنه ركيزة غير مستهان بها لبناء الوطن لكن يبقى على الدولة أن توجهه نحو النشاطات المنتجة.⁽²⁾

وقد أرسى هذا الأمر جملة من المبادئ أهمها احتكار الدولة والهيئات التابعة لها للإستثمار في القطاعات التي سميت بالحيوية، ولا يسمح لرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي بالإستثمار فيها، غير أنه يمكن للدولة دعوة رأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع وفق شروط تتحدد بحسب خصوصية كل حالة، وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا الأمر إلى أن القطاعات الحيوية سيتم تحديدها بموجب مرسوم.⁽³⁾

كما سمح هذا الأمر للدولة بإنشاء شركات اقتصاد مختلط بمساهمة في الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني، و يتم المصادقة على قوانينها الخاصة بموجب مرسوم، يتضمن وجوبا الأحكام التالية:

أ. الخيار للدولة بشراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو بشراء جزء منها، و

كذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار .

ب. الخيار للدولة بممارسة حق الشفعة أو الموافقة في حال البيع أو النقل أو التنازل عن

الحصص أو الأسهم التي لا تكون مالكة لها.⁽⁴⁾

1- أسهان قرد، المرجع السابق، ص 96-97.

2- عيسى مرازقة، المرجع السابق، ص 458.

3- المادة 2 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

4- المادة 3 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و على الرغم من الاحتكارات السابقة و القيود على الإستثمار الخاص و طنيا كان أم أجنبيا، إلا أن هذا القانون سمح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية دون غيرها، و علل ذلك بهدف زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة.(1)

كما أقر هذا الأمر مبدأ اعتماد الإستثمارات الأجنبية في الحالات غير الحيوية مع الإبقاء على إمكانية استعادة هذه الإستثمارات إذا استدعت المصلحة العليا للاقتصاد الوطني ذلك، وهي إشارة مباشرة و صريحة على إمكانية تأميم هذه الإستثمارات إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما أبقّت على خيار الدولة في شراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو شراء جزء منها، و كذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار.(2)

و في إطار سياسة جذب الإستثمار تم إقرار جملة من الضمانات و المنافع وردت في الباب الثاني من هذا الأمر و هي منافع ذات طبيعة جبائية بالدرجة الأولى، و قد تم وضع هذه المنافع بطريقة تكفل إنشاء المؤسسات بحسب أولوية الحاجات المحلية المطابقة لمخطط التنمية الإقتصادية، و من بين هذه المنافع:

- عدم تأميم المشاريع الإستثمارية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إمكانية الإستثمار مع الشريك الأجنبي في القطاعات الحيوية.(3)
- المساواة في الأحكام الجبائية معترف بها للمؤسسات الأجنبية.
- حرية تحويل لجزء من الأرباح السنوية الصافية و التي لا تفوق 15%.(4)

1- المادة 4 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

2- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للإستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2021/2020، ص 41

3- سامية حسايني، مجالات الإستثمار الجزائري بين المنظور القانوني و الواقع، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر ب 23 و 24 أكتوبر 2013، ص 02.

4- المادة 11 من الأمر رقم 66-284، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

كما تزامنت هذه الضمانات مع إقرار جملة من المنافع، كالإعفاء التام أو الجزئي من الرسوم الجبائية: رسم الانتقال بعوض، الرسم العقاري، الرسم الإجمالي على الإنتاج، الرسم على الأرباح الصناعية، وكذا إرجاء استيفاء رسوم الجمارك.⁽¹⁾

و أقر هذا الأمر منافع أخرى وصفها بالخصوصية وهي عبارات عن ضمانات وضمانات احتياطية، تستفيد منها المؤسسات المذكورة في المواد 2 و3 و4 و5 من القانون، وهي المؤسسات العمومية الخاصة وشركات الاقتصاد المختلط التي تستثمر في القطاعات الحيوية، فبالإضافة إلى تمتعها بالمنافع المذكورة سابقا فهي تستفيد من ضمان احتياطي يمنحه الصندوق الجزائري للتنمية قصد تيسير الحصول على السلفيات المصرفية القصيرة الأجل في مقابل رهن صناعي.

كما يمكن للإستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية التي تستثمر في القطاعات الحيوية وكذا شركات الاقتصاد المختلط أن تستفيد من ضمان الجزائر لقروضها المتعلقة بالتجهيز على أن تجري هذه الكفالة بموجب مقرر يصدره وزير المالية.

إن إقرار الضمانات و المنافع استهدفت بحسب ما جاء في عرض الأسباب تعبئة الموارد الداخلية و الرأسمال الأجنبية لأجل تحقيق الإستثمارات اللازمة لتنمية البلد،⁽²⁾ إلا أن القارئ لنص قانون الإستثمارات يجد أن أحكامه لم تكن لتخرج عن منهج الدولة الاشتراكي الذي يقوم على تحكمها في وسائل الإنتاج و تقييد رأس المال الخاص، حيث منع هذا الأمر قيام الإستثمارات دون رخصة، وهي على ثلاثة أنواع:

أ- **الرخصة الممنوحة على شكل إذن إداري:** وهي رخصة تمنح للجزائريين فقط الذين يباشرون المشاريع استثمارية لا تتجاوز قيمتها 500.000.00 د.ج، يصدرها عامل العمالة بناء على طلب مقدم من المستثمر، و في حالة عدم تبليغ الطالب في مهلة أربعين يوما جاز له الاتصال بكتابة الصندوق الجزائري للتنمية، و بعد انقضاء مهلة أربعين يوما من ذلك يعد سكوت الصندوق كموافقة ضمنية على الترخيص.⁽³⁾

ب- **الرخصة الممنوحة على شكل بسيط:** وتتعلق هذه الرخصة بالإستثمارات ذات الأهمية المتوسطة ويجري هذا الشكل من الترخيص بموجب طلب يقدم إلى كتابة اللجنة الوطنية للإستثمارات التي تطلب رأي

1- المادة 14 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

2- عرض الأسباب، المرجع السابق، ص 2203.

3- عرض الأسباب، المرجع نفسه، ص 2203.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المندوبين دون الحاجة لعقد اجتماع، وتشتمل الرخصة على الضمانات و المنافع المتعلقة بالتعويض و التحويل للخارج و الإعفاء من الضريبة العقارية، و هي تعبر في الحقيقة عن إحداث وحدة خاصة في قطاع معين متفق مع سياسة الحكومة و مطابق للمستلزمات الإقتصادية للبلد.(1)

ت- الرخصة العادية: تتعلق هذه الرخصة بصورة خاصة بالمؤسسات الهامة، وتطبق أيضا على المؤسسات التي ترغب في الحصول على المنافع الخاصة.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة فإن الإستثمارات الأجنبية تخضع إلى ضوابط إضافية من أجل الترخيص بالإستثمار والتي يجب أن يراعي فيها:

- فتح الأسواق الخارجية للتصدير.
- أهمية قيمة الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة في الجزائر والتي تضاف إلى رأس المال.
- درجة الانتفاع من المواد الأولية المحلية.
- مستوى تغطية الرأسمال الخاصة للإستثمار المطلوب تحقيقه.(2)

ولم يكتف المشرع بالقيود المتعلقة بالرخصة، بل أنه أشار إلى إمكانية سحبها بناء على اقتراح من الوزارة التقنية المعنية بالإستثمار في حالة التقصير الفادح بالالتزامات.(3)

أما عن نتائج هذا الأمر، فقد وصل حجم الإستثمار الخاص إلى ما يقارب 880 مليون دينار جزائري، و خلق حوالي 27300 منصب شغل و إقامة ما يقارب 800 مشروع استثماري.(4)

ويرى بعض الباحثين أن هذا الأمر يعد أكثر القوانين تقييدا للإستثمار الخاص الوطني وخاصة الأجنبي و هذا لاعتبارات تتعلق بالنهج الاشتراكي للدولة آنذاك، كما أن إمكانية اللجوء للتأميم لم تشجع على جذب الإستثمار الأجنبي، فقد استقبلت الشركات الأجنبية هذا القانون بتخوف، و لم تقم أي من هذه الشركات بإقامة مشاريع مستقلة في الجزائر، و عدد قليل منها قام بإنشاء شركات اقتصاد مختلط، و التي بلغ عددها 5

1- عرض الأسباب، المرجع السابق، ص 2203.

2- المادة 21 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

3- المادة 26 من الأمر 66-284، السابق الذكر.

4- سيد احمد مجاهد، محمد خير الدين حاج مختار، المرجع السابق، ص 293.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج بين سنتي 1967 و 1969، و سبع شركات بين 1970 و 1973 و ثمانية شركات بين 1974 و 1977.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الفصل بين الأحكام المنظمة للإستثمارات الوطنية والأجنبية

عرفت الفترة اللاحقة عن صدور الأمر 66-284، احتكارا للحياة الإقتصادية مورست من طرف الدولة بواسطة مؤسساتها العمومية، حيث تم تكريس مبدئين مناقضين لمبدأ حرية الإستثمار يتمثلان في احتكار الدولة للأنشطة الإقتصادية الحيوية و نظام الترخيص الإداري،⁽²⁾ و كان دستور 1976 قد أوضح موقفه من الإستثمار الخاص حيث جاء في المادة 16 منه: ".....الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الإقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية و هي مضمونة في إطار القانون"، معززا بذلك الاقتصاد المخطط مع زيادة الإستثمار العمومي المستفيد من وفرة الإيرادات النفطية في تلك الفترة، و لم يمنح الإستثمار الأجنبي أية أولوية إلا في قطاع المحروقات.⁽³⁾

هذه الوضعية لم تبقى مستقرة إذ مع مرور الوقت، أخذ القطاع الخاص الوطني ينمو و يتطور و يتغلغل في جل القطاعات سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الفلاحي، مما دفع السلطة إلى تغيير وجهة نظرها تجاه القطاع الخاص الوطني و بالتالي إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني مع ازدياد نفوذ أصحاب المؤسسات في نهاية السبعينات، باعثا بذلك نقاشا حول دور و مكانة القطاع الخاص،⁽⁴⁾ حيث تم فتح مناقشات على مستوى الهيئات السياسية و النقابية و على مستوى اللجنة الخاصة بدراسة ملف القطاع الخاص، و خصصت دورة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني لدراسة ملف القطاع الخاص مع نهاية سنة 1981، كما تمت مناقشة عدة قوانين للمجلس الشعبي الوطني في دورة أفريل 1982، مع استدعاء الصناعيين و التجار لسلسلة من الاجتماعات مع السلطات المحلية،⁽⁵⁾ و هو ما انبثق عنه إصدار قانونين للإستثمار الأول هو القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص،⁽⁶⁾ و القانون 82-13

1- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 111-112.

2- صالح بودهان، المرجع السابق، ص 84.

3- سيد احمد مجاهد، حاد مختار محمد خير الدين، نجاة بن زايد، المرجع السابق، ص 294.

4- سليمة مشيد، المرجع السابق، ص 19.

5- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 82.

6- القانون رقم 82-11 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط و سيرها،⁽¹⁾ و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ميز بين الإستثمارات الوطنية و الأجنبية و أخضع كلا منها لأحكام خاصة.

ويأتي استحداث نص قانوني خاص بالإستثمار الوطني الخاص، تصحيحا للأخطاء المرتكبة سابقا، ورغبة في إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية، وقد حمل القانون 82-11 المتعلق بالإستثمار الوطني الخاص نظرة جديدة من قبل السلطة حيث لم يعد قطاعا متطفلا كما في السابق، بل أصبح جزءا فاعلا في التخطيط الإقتصادي و جاء في مسعى لتشجيع القطاع الخاص من خلال منحه عدة امتيازات مالية⁽²⁾ و جبائية⁽³⁾ قصد استحداث مؤسسات خاصة في الأنشطة الصناعية و الخدمات ذات النفع الإقتصادي و الاجتماعي.⁽⁴⁾

إلا أن هذه النظرة لم تخرج عن فكرة توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة وفق ما جاء في الميثاق الوطني بهدف تحقيق التنمية، و ذلك من خلال المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي بتفعيل المقاوله من الباطن، كما وجهت الإستثمارات الوطنية الخاصة بشكل يحقق التوازن في التنمية الجهوية.⁽⁵⁾

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع قيودا متعددة على الإستثمارات الوطنية الخاصة، فمن حيث شخص المستثمر أوجب المشرع الجزائري أن يكون ذو جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر، أما من حيث الموضوع فقد منع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير.⁽⁶⁾

ناهيك عن حصر النشاط الإستثماري في قطاعات هامشية غير ذات أهمية⁽⁷⁾ و هذا ما أشارت إليه المادة 11 من القانون حيث شملت هذه النشاطات: الخدمات و الصناعة الصغيرة و المتوسطة المكملة أو أسفل إنتاج القطاع الاشتراكي، الصيد البحري، المقاوله من الباطن، البناء و الأشغال العمومية، السياحة و

¹ - القانون رقم 82-13 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 31 غشت 1982، ص 1742، (ملغى).

² - المواد 21-22 من القانون 82-11، السابق الذكر.

³ - المادة 23 من القانون 82-11، السابق الذكر.

⁴ - سليمة مشيد، المرجع السابق، ص 20.

⁵ - المادة 8 من القانون 82-11، السابق الذكر.

⁶ - المادة 12 من القانون 82-12 السابق الذكر.

⁷ - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 85.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الفندقة، النقل البري للمسافرين و البضائع، بالإضافة إلى تحديد رأس المال المستثمر بما لا يتجاوز ثلاثين مليون دينار جزائري.

أما عن الشكل القانوني للإستثمار فبدوره خضع للتقييد إذ أن المشرع الجزائري لم يسمح إلا بتواجد ثلاثة أشكال قانونية للإستثمار ، هي المؤسسات الفردية و الشركات بالتضامن، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

أما على صعيد القيود الإدارية فقد ألزم المشرع المستثمر الوطني الخاص بالحصول على الاعتماد المسبق، و الذي بدوره يخضع لجملة من الضوابط، من حيث الشكل القانوني للإستثمار ، كما أنه يمنح لنوع واحد من النشاط و مكان إقامة واحد و مبلغ استثمار واحد،⁽¹⁾ وقد برر المشرع اللجوء إلى الاعتماد من أجل التحقق من أن الإستثمار يتطابق و التوجيهات المرسومة في المخططات الإنمائية الوطنية، و تقدير نفعها الإقتصادي،⁽²⁾ واضعا بذلك جملة من المعايير التي على أساسها تدرس مشاريع الإستثمار و التي تدخل في إطار توجيهات المخططات الوطنية ووفقا لأهداف التنمية.⁽³⁾

وفي مقابل هذه القيود، أقر المشرع الجزائري جملة من الامتيازات، منها ما يحمل الطبيعة الجبائية، و منها ما هو ذو طابع مالي، حيث تمثلت الامتيازات الجبائية في الإعفاءات الضريبية متخذة عدة صور تختلف بحسب نوع الإستثمار سواء تلك المتعلقة بالإستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة أو الإستثمارات المنتجة للمواد، كإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات و الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، و التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج، الإعفاء من حق التحويل بالمقابل، الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

كما خص المشرع الإستثمارات الأخرى كذلك بامتيازات جبائية، متمثلة في مختلف الإعفاءات إلا أن الفارق بينها و بين الإعفاءات الأخرى هو مدة السريان.⁽⁴⁾

1- المادة 16 من القانون 82-11، السابق الذكر.

2- المادة 17 من القانون 82-11، السابق الذكر.

3- المادة 18 من القانون 82-11، السابق الذكر.

4- المادة 21 من القانون 82-11، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و بخصوص الامتيازات المالية فلا يستفيد منها المستثمر الوطني الخاص إلا بناء على طلب منه، و تكون في شكل قروض طويلة و متوسطة المدى بشرط أن لا يتجاوز مبلغ القرض 30% من مبلغ الإستثمار المرخص به،⁽¹⁾ كما يمكن للمستثمر الوطني الخاص أن يستفيد من تسهيلات للحصول على قطع أرضية أو التموين بوسائل التجهيز أو المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة.⁽²⁾

وكان القانون 82-11 محل انتقاد من طرف المستثمرين الوطنيين الخواص، وذلك لاعتبارات متعلقة بالبيروقراطية الإدارية و نظام الاعتماد الإداري، ناهيك عن تحديد سقف الإستثمار مما قيد المستثمرين الخواص، و كذا و صعوبة الحصول على قروض مصرفية.⁽³⁾

و يرى بعض الباحثين أن النظام الحاكم آنذاك كان حريصا على إبقاء تطور القطاع الخاص محدودا، بحيث لا يؤدي إلى تكوين طبقة برجوازية وطنية، و هذا ما يفسر تشبع قانون الإستثمار بالقيود الإدارية و الموضوعية و الشخصية، بالرغم من الحديث عن الانفتاح على القطاع الخاص و إعادة الاعتبار له.⁽⁴⁾

أما بخصوص القانون 82-13 المتعلق بإنشاء الشركات المختلطة للاقتصاد و سيرها، فقد كان الغرض من إصداره تنظيم رأس المال الأجنبي، و ذلك بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، حيث حدد هذا القانون الإطار الذي يتم فيه الاقتران بين شركة وطنية عمومية و شركة أجنبية مع مراعاة أهداف المخطط الوطني للتنمية، وذلك قصد الاستفادة من التكنولوجيا التي يمتلكها الطرف الأجنبي.⁽⁵⁾

و يعكس أفراد الإستثمار الوطني الخاص بقانون و نظيره الأجنبي بقانون انطبعا أوليا سلبيا للمستثمر الأجنبي و إشارة واضحة إلى اختلاف معاملة هذا الأخير لنظيره الوطني،⁽⁶⁾ و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ جديدا و هو أن الإستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار الشركات المختلطة الإقتصاد، أي إقرار نظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي كنمط جديد للإستثمار في الجزائر، حيث جاء في المادة 22 منه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات

1- المادة 22 من القانون 82-11، السابق الذكر.

2- المادة 24 من القانون 82-11 السابق الذكر.

3- اسمهان قرد، المرجع السابق، ص 107.

4- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 85.

5- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 368.

6- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 159.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الإشترابية عن 51%"، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع الشركات المختلطة للاقتصاد إلى هيمنة المؤسسات العمومية الوطنية، و بالتالي اعتبرها كأسلوب فعال لتمكين المؤسسة العمومية من نقل التكنولوجيا والخبرات والمهارات عن طريق الإشتراك مع المستثمر الأجنبي.(1)

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات، حفز المشرع الجزائري المستثمرين الأجانب الراغبين في الإستثمار في الجزائر من خلال جملة من الإعفاءات والامتيازات و تتمثل هذه الإعفاءات بحسب نص المادة 12 من هذا القانون في: الإعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطه، الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات، الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة الثلاث سنوات المالية الأولى، و تخفيض قدره 50% للسنة المالية الرابعة و بقدر 25% للسنة الخامسة من الحاصل الجبائي، الضريبة بنسبة 20% المخفضة على الأرباح الصناعية و التجارية التي تستثمر من جديد، الإعفاء من كل ضريبة على الأجر الإضافي.(2)

أما عن تحويل الأرباح إلى الخارج، فلم ينص هذا القانون صراحة على ذلك، غير أنه نص في الفقرة الثالثة من المادة 37 على:....يستفيد الطرف الأجنبي من أجر إضافي و ذلك أيا كانت نتيجة الاستغلال، الغرض منه مكافأة الجهود المبذولة فعلا من الطرف الأجنبي و كذا ما يبذله فعلا لنقل التكنولوجيا"، و هذا يعني أن المستثمر الأجنبي سيحقق عائدا إيجابيا من استثماراته حتى ولو كانت نتيجة نشاطات هذه الأخيرة خسارة، كما يمكنه تحويل هذا العائد (الأجر الصافي) كلية وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة السالفة الذكر.(3)

غير أن هذا القانون و على الرغم من انفتاحه على الإستثمار الأجنبي و التحفيزات التي قدمها، قد أبقى على العديد من القيود، بداية من تأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط، الذي يمر بمراحل طويلة بدأ من إبرام بروتوكول بين المؤسسة العمومية و المستثمر الأجنبي، ثم اعتماد هذه الشركة المختلطة بقرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط و التهيئة العمرانية و الوزير الوصي على المؤسسة الإشترابية المساهمة.(4)

1- شميصة ثلجون، المرجع السابق، ص 92-93.

2- المادة 12 من القانون 82-13، السابق الذكر.

3- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 161.

4- صالح بودهان، المرجع السابق، ص 86.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و لم يترك المشرع في ظل هذا القانون، الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة من بين الشركات التجارية المختلفة و إنما حدد لها شكلا واحدا و هي شركة المساهمة، مع بعض الاختلافات عن أحكام شركات المساهمة المعروفة في القانون التجاري من حيث عدد الشركاء،⁽¹⁾ الذي يمكن أن يصل إلى اثنين بدل تسعة، أي شريك واحد يمثل المستثمر الأجنبي و شريك آخر، و يجمع هذا النوع من الشركات بين الطابع التعاقدية الذي يكفل نوعا من الحرية التعاقدية و التفاوض بين طرفيه المتمثل أساسا في إبرام بروتوكول الاتفاق و بين الطابع التنظيمي الذي يضمن تدخل الدولة لضمان استقلالها الإقتصادي و ذلك من خلال صدور قرار وزاري مشترك كشكل من الاعتماد في إنشاء الشركة المختلطة الاقتصاد.⁽²⁾

و يبقى القيد الأكبر ذلك المكرس في المادة 22 منه، و الذي أقر قاعدة 49/51% لفائدة المؤسسات الاشتراكية حيث أن هذه النسبة تمكن الأخيرة من الاحتفاظ بحق توجيه و مراقبة نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد و تسييرها إذ تعد فرعا من فروع المؤسسة الاشتراكية المساهمة،⁽³⁾ بالإضافة إلى ترأس مجلس إدارة المشروع المدير العام الذي يمثل الطرف الجزائري و بهذا لا يتمكن الطرف الأجنبي التدخل في تسيير المشروع إلا في مستويات دنيا، الأمر الذي عادة لا يحبزه أي مستثمر.⁽⁴⁾

لقد تم بموجب هذا القانون إقصاء رأس المال الخاص الوطني من هذه الشراكة، مع أن الضمانات لم تكن كافية لإقناع المستثمرين الأجانب فكانت النتائج المحققة جد محدودة إذ تم تسجيل إنشاء شركتين مختلطتين فقط فيما بين سنتي 1982-1986، مما يؤكد و بحسب العديد من الباحثين الطابع التقييدي للقانون، و بالتالي لم ينجم عنه أية زيادة في الإستثمارات الأجنبية.⁽⁵⁾

1- سامية حساين، المرجع السابق، ص 03.

2- ريم خيدر، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2015/2014، ص 22.

3- المادة 13 من القانون 82-13، السابق الذكر.

4- عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 160.

5- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 114-115.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و بناء عليه سعت الدولة الجزائرية إلى تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 86-13،⁽¹⁾ و الذي حمل العديد من التعديلات كما أضاف مواد جديدة و ألغى العديد من المواد بما مجموعه تسع مواد،⁽²⁾ حيث عدل بداية تعريف الشركات المختلطة الإقتصاد،⁽³⁾ و سمح للمستثمر الأجنبي بالمشاركة في أجهزة التسيير و اتخاذ القرار طبقا لأحكام القانون التجاري و القانون الأساسي للشركة لاسيما الزيادة أو النقصان في رأس المال و تخصيص النتائج.⁽⁴⁾

كما ضمن هذا القانون للمستثمر الأجنبي تحويل حصة الأرباح التي لم يتم استثمارها، و عوائد التنازل عن الشركة و تعويضات التأمين، و التعويضات التي يصدرها القضاء وهذا بموجب المادة الخامسة منه.

وبالرغم من التعديلات التي جاء بها هذا القانون، إلا أن الإبقاء على نسبة 51% لصالح المؤسسة الاشتراكية، و كذا إمكانية التأمين⁽⁵⁾ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، جعلت هذه التعديلات فارغة من محتواها، الأمر الذي حتم الإعلان عن إصلاحات حقيقية في الفترة اللاحقة.

وقد سجل الإستثمار الأجنبي في ظل هذا القانون ارتفاعا بنسبة 7% في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1990.⁽⁶⁾

الفرع الرابع: الإعتراف بأهمية الإستثمار الوطني الخاص

أثبتت الصدمة النفطية لسنة 1986 هشاشة الإقتصاد الوطني كونه إقتصادا ريعيا يرتبط بتقلبات أسعار النفط في السوق العالمية، الأمر الذي حتم على الجزائر تطبيق إصلاحات في عدة مجالات شملت

¹ - القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986 يعدل ويتم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 27 غشت 1986، ص 1476.

² - المادة 29 من القانون 86-13، السابق الذكر.

³ - المادة 2 من القانون 86-13، السابق الذكر.

⁴ - المادة 5 من القانون 86-13، السابق الذكر.

⁵ - المادة 48 من القانون 82-13، السابق الذكر.

⁶ - kamel si mohammed, abderrezzak benhabib, mohammed lazrag, sidahmed zenagui , the effect of the foreign direct investment on Algerian economy, international journal of economics commerce and management , vol III, Issue 6, June 2015, United Kingdom, p 1471.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية و خصوصة المؤسسات العمومية و تشجيع القطاع الخاص،⁽¹⁾ و كبادرة لتشجيع الإستثمار الوطني الخاص تم إصدار القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة،⁽²⁾ الذي صدر في ظل أحكام دستور 1976، الذي ينطلق من خلفية اشتراكية تختلف اختلافا جذريا مع خلفية القانون الجديد للإستثمار الخاص الذي تطغى عليه الروح الليبرالية، أين ادخل هذا الأخير عدة مفاهيم لتنظيم المؤسسة الخاصة الجزائرية و ذلك من خلال إزالة القيود التنظيمية التي كانت توطر القطاع الخاص.⁽³⁾

و يهدف هذا القانون إلى توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة و فق الأولويات التي حددها قانون التخطيط الصادر سنة 1988،⁽⁴⁾ من خلال المخططين المتوسط المدى و المخطط السنوي اللذان يحددان مقاييس اختيار النشاطات الإقتصادية ذات الأولوية و شروط تنظيم الأولويات و التكامل الإقتصادي،⁽⁵⁾ و بالرغم من الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر في تلك الفترة، إلا أنها أبقت على فكرة القيود الموضوعية على الإستثمارات الوطنية الخاصة من خلال تحديد النشاطات التي يسمح بممارستها من طرف القطاع الخاص، حيث ميز المشرع بين النشاطات ذات الأولوية و النشاطات التي لا يقر المخطط بأولويتها، و الهدف من ذلك إخراج النشاطات ذات الطابع الإستراتيجي من مجال تدخل القطاع الخاص،⁽⁶⁾ و هو ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون 88-25 حيث جاء فيها: "لا يمكن إنجاز الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط و التشريع المعمول به و لاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي و التأمينات و المناجم و المحروقات و الصناعة القاعدية للحديد و الصلب و النقل الجوي و السكك الحديدية و النقل البحري و بصفة عامة كافة النشاطات

¹ - مراد ناصر، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، مجلد 2، عدد 47، 2010، ص 133.

² - القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 13 يوليو 1988، ص 1031، (ملغى).

³ - الجليلي عجة، المرجع السابق، ص 344-357.

⁴ - القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988، ص 39.

⁵ - المادة 2 من القانون 88-25 السابق الذكر.

⁶ - عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 368.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية⁽¹⁾ و يرى الأستاذ "عجة الجليلي" أن النشاطات المذكورة أنفا مجرد أمثله و ليست قائمة مغلقة إذ يمكن توسيعها كلما أراد جهاز التخطيط ذلك و هي بذلك ذات طابع مرن تتقلص أو تتوسع حسب إرادة السلطة العمومية،⁽²⁾ و هو ما أوافقه عليه إذ أن عبارة لا سيما الواردة في نص المادة السابقة كفيلة بإثبات ذلك، كما أن الإشارة أن كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية تعد قطاعات إستراتيجية، مما يغن عن الحاجة إلى تعديلات كثيرة في المستقبل.

ولم يكتف المشرع بالقيود الموضوعية بل ألقى قيودا شخصية، حيث اشترط لاعتبار الإستثمار وطنيا خاصا، أن يكون مؤسسة خاضعة للقانون الخاص و يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويون ذوو الجنسية الجزائرية، و أن تمارس النشاطات ذات الأولوية وفق التشريع و التنظيم التقني المتعلقين بهذه النشاطات.

إن اعتماد القانون 88-25 معيار الجنسية كمييار لتحديد المستثمرين الوطنيين فيه تضيق كبير وعلى الرغم من كونه قانونا إصلاحيا إلا أن القيود السابقة توجي بمواصلة الفكر القائم على تقييد الإستثمار الوطني الخاص ومواصلة تهميشه.

ولم يكتف القانون 88-25 بالقيود السابقة وإنما أزم أن تتوفر عدة شروط في النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية، وقد أجملت المادة السابعة هذه الشروط في:

- أ. إحداث بصفة معتبرة مناصب عمل.
- ب. تحقيق التكامل الإقتصادي الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات والمواد والخدمات لاسيما باستعمال المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والخدمات المحلية.
- ج. استبدال الواردات.
- د. ترقية نشاطات المقاوله من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداء الإنتاج.
- هـ. إحداث وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

1- المادة 5 من القانون 88-25 السابق الذكر.

2- عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 369.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و. تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتشجيع انتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد ولاسيما في الهضاب العليا والمناطق المحرومة.

ز. تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة باستعمال تكنولوجيا ومهارة مؤكدة تخدم الاقتصاد الوطني.

ح. تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات.(1)

ويلاحظ على هذه الشروط المبالغة في الطموحات، فأغلبية الإستثمارات الخاصة هي استثمارات صغيرة، لا يمكنها تلبية هذه الشروط بخاصة في ظل القيود السابقة التي مورست عليها، فكيف يمكن لهذه الأخيرة تحقيق اقتصاديات معتبرة من العملة الصعبة والتحكم في التقنيات دون العنصر الأجنبي.

و في مقابل هذه القيود و الشروط، أشار هذا القانون إلى منح امتيازات جبائية و تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية و/أو التنظيم المعمول به، و تسهيلات خاصة بالتمويل سواء بمواد التجهيز أو المواد الأولية و مواد أخرى مع احترام التوازنات العامة للاقتصاد و كذا الأسبقية في الحصول على الأراضي، كما أشار إلى منح امتيازات إضافية للنشاطات الأولية المقامة في المناطق المحرومة.(2)

و من المستغرب في قانون إصلاحه يراد به جذب الإستثمارات الوطنية و طمأنة المستثمرين الوطنيين، إذ لا ينص القانون على الامتيازات المقررة في مواده و إنما يحيل إلى قوانين المالية في مخالفة للقوانين الإستثمار السابقة، كما لم ينص هذا القانون على الضمانات المقررة للإستثمار و في ذلك وجهة نظر بما أن القانون يخاطب الوطنيين دون الأجانب، حيث توضع ضمانات المعاملة الوطنية و اللجوء للتحكيم و تحويل الأرباح بهدف جذب الإستثمار الأجنبي.

كما لم ينس واضعو هذا القانون الإشارة إلى إمكانية سحب الامتيازات الممنوحة سابقا في حالة ارتكاب مؤسسة اقتصادية خاصة وطنية مخالفة مثبتة لهذا القانون عند إنجاز الإستثمار أو استغلاله، بعرضها تجهيزات أو عتاد أو مواد أولية على حالتها مخصصة لمنشأة و لسير النشاط موضوع الإستثمار تستحق

1- المادة 7 من القانون 88-25 السابق الذكر.

2- المادة 3 من القانون 88-25 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على الفور المبالغ المتنازل عنها بصدد الامتيازات الجبائية و المالية و كذا وسائل الدفع الخارجية دون الإخلال بالملاحقات الجنائية.(1)

وفي الأخير فإن ما يمكن قوله على هذا القانون، أنه على الرغم من انفتاحه على الإستثمار الخاص إلا أن القيود المنصوص عليها سواء كانت الموضوعية أو الشخصية وكذا عدم النص على الإمتيازات والتهديد بالعقوبات جعلت منه امتدادا للنصوص السابقة، و تبقى النقطة المضيئة في هذا القانون عدم النص على نظام الرخصة أو الإعتماد.

المطلب الثاني: الإعتراف بحرية الإستثمار الوطني و الأجنبي

على الرغم من اعتراف المشرع بحرية الإستثمار الوطني والأجنبي في ظل النصوص القانونية السابقة على ندرتها، إلا أنه كان اعترافا صوريا مقيدا بالعديد من الإجراءات الإدارية كالترخيص والقيود الموضوعية و الشخصية، و بالتالي فإنه لا يمكن الحديث عن حرية الإستثمار في الفترة ما بين 1962-1990، الأمر الذي انعكس جليا على حركة الإستثمار، و عقب انخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986، و اضطرار الجزائر للدخول في حركة إصلاحات طويلة لجأت أخيرا إلى المؤسسات المالية العالمية التي فرضت جملة من الإصلاحات من بينها تحرير الإستثمار، و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف المراحل التي مرت بها حركة الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية المفروضة إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول: بداية الإعتراف الفعلي بحرية الإستثمار

إن اعتراف المشرع الجزائري صراحة بحرية الإستثمار جاء على مرحلتين، المرحلة الأولى تمهيدية بمناسبة قانون النقد و القرض لسنة 1990، و المرحلة الثانية الاعتراف بحرية الإستثمار في ضل قانون الإستثمار لسنة 1993، و سيتم التطرق لذلك من خلال النقطتين التاليتين:

¹ - المادة 11 من القانون 88-25 السابق الذكر.

أولاً: التحضير للمبدأ من خلال قانون النقد و القرض لسنة 1990

جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض مكملاً لمسيرة الإصلاح المصرفي في الجزائر إذ يعتبر هذا القانون نقلة فعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل منافسة المصارف الأجنبية.⁽¹⁾

كما يعتبر هذا القانون أول نص قانوني يعلن عن مرحلة أساسية في تحرير الإقتصاد من قيوده، و يعبر عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع التطور الإقتصادي لمقتضيات السيادة و اعتمد على منهج أعطى فيه الأولوية للجانب الإقتصادي على حساب الجانب السياسي، حيث كرس هذا القانون مفاهيم جديدة مرتبطة بتأسيس و تنفيذ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، كما اهتم كذلك بحركة رؤوس الأموال الأجنبية، و قد أبقى هذا القانون على نظام الرقابة و مبدأ الترخيص و لكن في صورة مغايرة،⁽²⁾ و قد نصت على هذا الترخيص المادة 1/183 التي جاء فيها: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليهم صراحة بموجب نص قانوني" حددت هذه المادة إطار الإستثمار من خلال تحديد المستثمر الذي اعتبرته ذلك الشخص غير المقيم و من خلال تحديد الإستثمار الذي يكون في غير القطاعات المخصصة للدولة و لفروعها و انقسم المحللون في تفسير هذا النص إلى رأيين مختلفين:

- **الرأي الأول:** فسر نص المادة 183 أنها تكريس لمبدأ حرية الإستثمار للمستثمر غير المقيم في النشاطات غير المخصصة للدولة، فقانون النقد و القرض يعد أول قانون اعترف بالمبدأ في ظل الإصلاحات الإقتصادية، و فتح المجال أمام المال الأجنبي للمساهمة في الاقتصاد الجزائري، هذا النص فتح أفاقاً جديدة أمام المستثمر غير المقيم الذي يمكنه أن يتشارك مع المؤسسات العمومية الجزائرية أو الخاصة، و ذلك دون تقييده بأحكام الشركات المختلطة الاقتصاد على الرغم من عدم إلغاء القانون 82-13 صراحة.

- **الرأي الثاني:** فسر المادة 183 بطريقة مغايرة، و اعتبروها مجرد تنظيم للإستثمار الأجنبي دون أن تعترف له بحرية الإستثمار، بل العكس من ذلك أخضع الإستثمار لضرورة الحصول على الرأي بالموافقة أو

1- مجاهد سيد احمد، حاج مختار محمد خير الدين، نجاهة بن زايد، المرجع السابق، ص 294.

2- سامية حسايني، المرجع السابق، ص 04.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المطابقة، فهو بذلك أبقى على أسلوب الاعتماد كشرط أساسي و قبلي لإنجاز و استغلال الإستثمار الأجنبي في الجزائر و هو ما يعد نقضا و رفضا لمبدأ حرية الإستثمار.(1)

لقد جاء هذا القانون ليفسح المجال للأجانب للإستثمار في القطاع المصرفي و ألغى التمييز بين القطاع العام و الخاص، و أصبح منح رخصة الإستثمار من صلاحيات مجلس النقد و القرض،(2) الذي يعد سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية و رقابية في مجال إنشاء و تداول العملة و تحديد شروط إنشاء البنوك و قواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادر عن المجلس،(3) و في مجال الإستثمار فإن المجلس يقوم بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين و يقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر بالانطلاق في إنجاز الإستثمار،(4) و بذلك تحول مجلس النقد و القرض بحسب أحكام المادتين 181 و 184 إلى ملتقى لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة المقيمة و غير المقيمة، و أداة قانونية لتنظيم هذا التدفق أيا كان الغرض منه سواء للإستثمار في قطاعات الإنتاج أو الإستثمار في النشاطات المصرفية، لكن بعد صدور قانون ترقية الإستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 تقلصت سلطة البنك في هذا المجال و أصبحت تقتصر فقط على الاعتمادات المتعلقة بإنشاء المصارف الخاصة أو فتح مكاتب تمثيل.(5)

و من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون بحسب بعض الباحثين، أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد و هذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالإستثمارات، ضف إلى ذلك أن هذا القانون ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الإستثمار.(6)

1- مليكة أوبايا، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2010، ص 242.

2- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 115.

3- أحمد بلحاجي، دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية، دفاتر السياسة و القانون، مجلد 11، عدد 3، 2021، ص 373.

4- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 115.

5- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لسوق النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، ص 305.

6- فلة حمدي، مريم حمدي، المرجع السابق، ص 337.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

رغم التحفيز التي تضمنها هذا القانون، انخفض حجم الإستثمار الخاص سنة 1990، بمعدل 20.60%، في ظل عدم الاستقرار السياسي الذي ميز تلك الفترة، فقد اعتبر العديد من الخواص أن فرض إلزامية الحصول على شهادة المطابقة قبل البدء في الإستثمار، تعتبر في حد ذاتها مسالة تحد من حرية الإستثمار و بالتالي فإن هذا القانون حتى و إن كان يجسد توجهها جديدا نحو تحرير المبادرة الخاصة، فإنه يبقى غير كاف بالنسبة للمستثمرين الخواص و لا يمنحهم الضمانات الكافية للإستثمار. (1)

ثانيا: الاعتراف الفعلي بحرية الإستثمار من خلال المرسوم التشريعي 93-12

بعد إحداث القطيعة مع التوجه الاشتراكي للدولة و التبني الصريح لنظام اقتصاد السوق في ظل دستور 1989، تكللت الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الدولة بإصدار نص ينضم الإستثمار الأجنبي و الوطني على السواء و هو المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.

و جاء هذا القانون في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الإستثمار الخاص و العام و لا بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم،(2) و ألغى هذا المرسوم التشريعي كل النصوص القانونية السابقة التي كانت تحكم الإستثمار، و أصبح الإطار القانوني الذي يطبق على الإستثمار بنوعيه الأجنبي و الوطني،(3) و هذا بموجب المادة 49 التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها:

- القانون 82-13 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها المعدل و المتمم، و يمثل هذا الإلغاء تراجع المشرع الجزائري عن التصور الذي طرح من خلاله موقفه من الشراكة الإقتصادية معتبرا إياها المورد الوحيد لتواجد رؤوس الأموال الأجنبية خلال الثمانينيات وإن كان قد بدأ هذا التراجع من خلال نص المادة 183 من قانون النقد و القرض 90-10.
- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، و بذلك يكون قد كرس مبدأ وحدة الإستثمار سواء تعلق الأمر برؤوس الأموال الوطنية الخاصة أو الأجنبية.

1- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 120.

2- مالك حموتان، الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة أبحاث

قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1228.

3- مليكة أوبايا، المرجع السابق، ص 244.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- الفقرة الثانية من المادتين 183 و 184 من القانون 90-10 و ذلك قصد إلغاء كل دور كان مناط بمجلس النقد و القرض فيما يتصل بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية قصد استثمارها.(1)

و قد تضمن هذا المرسوم التشريعي عدة مبادئ و مفاهيم جديدة من أهمها مبدأ حرية الإستثمار، حيث تم الإعلان عنه صراحة بموجب المادة 3 منه بقولها: **تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.....**" وتشمل هذه الحرية بالتطبيق لأول مرة فعليا الإستثمارات الوطنية والأجنبية وهذا بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي، غير أن هذه الحرية تشمل فقط النشاطات الإقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

كما أن المادة الثالثة المشار إليها سابقا و على الرغم من اعترافها بحرية الإستثمار إلا أنها قيدتها بإجراء التصريح بالإستثمار، و يعد إجراء التصريح المسبق إجراء أقل شدة من الاعتماد المسبق أو الترخيص الذي تبناه المشرع في قوانين سابقة، و تجدر الإشارة هنا أن الربط بين حرية الإستثمار و التصريح المسبق لا يقلل من أهمية المبدأ و لا من قيمته، مادام أن هذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لكونه مجرد إجراء شكلي لا يتطلب أية موافقة إدارية، فهو لا يعدو أن يكون أكثر من إجراء إحصائي إعلامي.(2)

ويترتب عن التصريح أمام الوكالة استفادة المستثمر من الامتيازات المالية والجبائية التشجيعية، وذلك بناء على طلب منه، كما يمكنه الاحتجاج على قرار الوكالة بتقديم طعن أمام السلطة الوصية، غير أن قرار السلطة الوصية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويتنافى هذا الحكم مع مبدأ خضوع أعمال الإدارة للقضاء.

و في ظل هذا المرسوم التشريعي تم إقرار جملة من الامتيازات ذات الطبيعة المالية و الجبائية، قصد تشجيع الإستثمار الوطني و الأجنبي، فبالنسبة للامتيازات المالية فإما أن يتم تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية الموجهة للإستثمار أو التنازل عن أراض و عقارات عمومية بأسعار رمزية، أو تتكفل الدولة

1- عمر علة، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي " دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2008، ص 25.

2- مليكة أوبايا، المرجع السابق، ص 245.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج بإنجاز الهياكل القاعدية المكلفة و الضرورية للنشاط، بالإضافة إلى تكاليف الضمان الاجتماعي التي تتولى تسديدها كلياً أو جزئياً حسب حجم النشاط.(1)

أما الامتيازات الجبائية فبحسب هذا المرسوم التشريعي فقد تم تقسيمها إلى ثلاث أنواع من الامتيازات:

1/ النظام العام للامتيازات:

تم إقرارها بموجب المواد من 13 إلى 19، وهي مجموعة من الامتيازات التي تقدم للمستثمر بعنوان إنجاز المشروع ولا يمكن أن تتجاوز فترتها (03) سنوات، وتتضمن جملة من الإعفاءات كالإعفاء من ضريبة نقل الملكية العقارية، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة تقدر 03%.

2/ النظام الخاص:

تم إقرار هذه الامتيازات بموجب المواد من 20-24، وهي جملة من الامتيازات التشجيعية والتي تقدم للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تصنف بالخاصة، وهي تلك المناطق المصنفة حسب مناطق الترقية ومناطق التوسع ومناطق التوسع الإقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية، وتشمل هذه الامتيازات الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، إعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

3/ نظام المناطق الحرة:

و يشمل الإستثمارات المنجزة في مناطق من التراب الوطني تسمى بالمناطق الحرة، و تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية و تعفى تلك الإستثمارات من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه جبائي و الجمركي.(2) و قدم هذا المرسوم التشريعي مجموعة من الضمانات القانونية قصد تحسين مناخ الإستثمار، أهمها عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من حيث الحقوق و الواجبات و الإلتزامات،(3) عدم

1- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 123.

2- مجاهد سيد احمد، محمد خير الدين حاج مختار، نجاة بن زايد، المرجع السابق، ص 296.

3- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي،⁽¹⁾ إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، و لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير من الإدارة و يترتب عليه تعويض عادل و منصف،⁽²⁾ كما أقر اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود خلاف مع المستثمرين غير المقيمين وفقا للمعاهدات المزدوجة أو المتعددة الأطراف.⁽³⁾

و استحدث هذا المرسوم التشريعي نظاما جديدا للإستثمار يقوم على وجود عدة مؤسسات من أهمها وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها و متابعتها التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 319-94 الذي حدد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها،⁽⁴⁾ و الذي كان محل العديد من التعديلات،⁽⁵⁾ و صدر القرار الذي يحدد النظام الداخلي للوكالة⁽⁶⁾ ثم الشباك الوحيد في 1996.⁽⁷⁾

و عليه يمكن القول بأن مسار استكمال قوانين تحرير الإستثمار عرفت تأخرا كبيرا في هذه المرحلة فعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أن هناك العديد من النقائص التي سجلت عليه و تطلب الأمر تعديله.⁽⁸⁾

و في تقرير صادر عن وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها حول وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997، و الذي يغطي الفترة من 1993 إلى غاية 1996، بلغت الإستثمارات الأجنبية

1- المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر.

2- المادة 40 المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر.

3- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 122.

4- المرسوم التنفيذي 319-94 المؤرخ بتاريخ 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994، ص 03.

5- معدل ب: المرسوم التنفيذي 95-249 المؤرخ في 26 غشت 1995، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 30 غشت 1995، ص 5، المرسوم التنفيذي 97-319 المؤرخ في 24 غشت 1997، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 27 غشت 1997، ص 4، المرسوم التنفيذي 98-378 المؤرخ في 28 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عدد 89 مؤرخة في 29 نوفمبر 1998، ص 18.

6- قرار ممضى في 02 غشت 1995، يحدد تنظيم وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها و نظامها الداخلي، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 29.

7- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر 1996 يتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 5 فبراير 1997، ص 20.

8- حسين بن ناجي، المرجع السابق، ص 117.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

369.41 مليون دولار، و التي لا تمثل سوى 5.5% من مجمل المشاريع الوطنية و لهذه الأسباب كان من الضروري على الدولة البحث عن جو أكثر ملائمة للإستثمار بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها، من خلال الدخول في عدة اتفاقيات دولية و محاولة إيجاد آليات جديدة بداية من سنة 2001.(1)

الفرع الثاني: التأكيد على حرية الإستثمار في ظل الأمر 01-03

تميزت الفترة التي تلت صدور المرسوم التشريعي 93-12 بتأزم الظروف السياسية و الأمنية و الإقتصادية بل و حتى الاجتماعية للبلاد، فمن الناحية السياسية و الأمنية عرفت هذه الفترة تدهور للوضع الأمني و غياب الإستقرار السياسي و هما عاملان مهمان في أي قرار بالإستثمار، و لم يزد الوضع الإقتصادي للبلاد من ضعف للجهاز المصرفي، و تدهور البنية التحتية و تباين في توزيع الهياكل، إلا في العزوف عن الإستثمار في الجزائر و على الصعيد القانوني فقد أثبت المرسوم التشريعي 93-12 فشله في استقطاب الإستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء، الذي و على الرغم من محاولاته لا يزال يتسم بالطبيعة الإدارية و التقييدية.(2)

و على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بحرية الإستثمار في ظل المرسوم التشريعي 93-12، إلا أن هذه الحرية بقيت تفتقر إلى أساس دستوري تستند عليه، و هو ما تم النص عليه في ظل دستور 1996، حي اعترف لأول مرة بحرية التجارة و الصناعة بموجب المادة 37 منه و التي جاء فيها: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"، مما شكل ضمانة دستورية لحرية الإستثمار لا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري جديد،(3) و تبعا لذلك كان لزاما إصدار قانون جديد للإستثمار الذي صدر بموجب الأمر 01-03، حيث شكل تطورا هاما في مجال تشجيع الإستثمارات فأكد فيه المشرع على الحرية التامة للإستثمار وفق ما جاء في المادة 04 منه: "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة"، و يظهر جليا من خلال نص المادة 4 أنه و على الرغم من تأكيد المشرع على مبدأ حرية الإستثمار إلا أنه قيده بالأحكام التي تنظم النشاطات المقننة و كذا تدابير حماية البيئة هذه الحماية استحدثت بالمقارنة بنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12، حيث

1- سارة محمد، المرجع السابق، ص 29-30.

2- سارة محمد، المرجع نفسه، ص 32.

3- مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 246.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

استند المشرع لأول مرة في صياغته للأمر 01-03 على قانون حماية البيئة الساري المفعول آنذاك 83-03 (1).

و على عكس سابقه فإن هذا الأمر لم يقيد الإستثمار بإجراء التصريح، بل اعتبره إجراء ضروريا للاستفادة من المزايا، و ذلك في سبيل تعزيز حرية الإستثمار المعترف بها دستوريا و قانونيا. (2)

كما أكد المشرع الجزائري على أن أحكام هذا الأمر تسري على الإستثمارات الأجنبية و الوطنية، و في نقلة نوعية تطرق الأخير إلى تعريف الإستثمار بل ووسع من نطاقه فلم يعد يقتصر على النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و إنما أصبح يشمل كذلك النشاطات المستعادة في إطار الخوصصة و النشاطات المترتبة على منح الامتياز أو الرخصة، (3) و ذلك أمر مفهوم في ظل سياسة الخوصصة التي انتهجتها الجزائر من خلال الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، و الذي كان أحد النصوص القانونية التي استند عليها الأمر 01-03.

و احتلت الامتيازات المالية و الجبائية الحيز الأكبر من هذا الأمر و ذلك في سبيل جذب مزيد من الإستثمارات، و حيث استحدث معيارين لمنح الامتيازات المالية و الجبائية، و يتمثل المعيار الأول في المعيار الجغرافي حيث ميز المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بنظام خاص من الامتيازات، أما المعيار الثاني فيعود إلى أهمية الإستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، (4) و على أساس هذا التمييز تم إقرار نظامين من الامتيازات، أولهما هو النظام العام الذي يشمل جميع المستثمرين ويستفيدون من جميع المزايا (تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص العقارات الخاصة بالإستثمار) و نظام استثنائي يشمل الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و كانت الفقرة 3 من المادة 10 قد أشارت أن المجلس الوطني للإستثمار هو الوحيد المخول بتحديد هذه

1- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 8 فبراير 1983، ص 380، (ملغى).

2- مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 247.

3- صالح بودهان، المرجع السابق، ص 99.

4- ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 140.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المناطق، و تستفيد أيضا من النظام الاستثنائي الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة (مثل قطاعات الموارد المائية و الري و السكن و الهياكل القاعدية، و أيضا عندما تستعمل هذه الإستثمارات تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، فالمبدأ العام لنظام الإستثمار في الجزائر ينص أنه كلما كانت مصلحة الاقتصاد من استثمار ما كبيرة كلما كان حجم المزايا أكبر).⁽¹⁾

وعلى صعيد الأجهزة الإدارية فقد استحدث هذا الأمر أجهزة جديدة غايتها تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر، فعلى الصعيد المركزي أنشأ الأمر بموجب المادة 18 منه المجلس الوطني للإستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة، والذي عهد له باقتراح إستراتيجية لتطوير الإستثمار، وكذا اقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار، الفصل في اتفاقيات الإستثمار، وكذا الفصل في المزايا، و هو عبارة عن جهاز ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الإستثمار، و يغلب عليه البعد التصوري مما يعكس الطبيعة الإستراتيجية التي تتميز بها أعماله، و يرى بعض الباحثين أن إنشاء هذا المجلس خطوة مهمة في الجانب المؤسساتي المؤطر لمجال الإستثمار، عكس ما كان قائما إذ لم يوجد هناك جهاز بهذه الأهمية من قبل، بل أسندت كل المسائل المتعلقة بمجال الإستثمار لهيئة واحدة هي وكالة ترقية الإستثمارات و متابعتها،⁽²⁾ و قد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 01-281.⁽³⁾

و نصت المادة 6 من الأمر 01-03 على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي حلت محل وكالة ترقية و دعم الإستثمار و هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و عهد لها بمهام تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار، و تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض المنح، و قد نظم المرسوم التنفيذي 01-282 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.⁽⁴⁾

1- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 118.

2- نفيسة عسالي، المجلس الوطني للإستثمار : آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012/2013، ص 09.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 06، (ملغى).

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، ص 7 (ملغى). بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

كما استحدث هذا الأمر الشباك الوحيد لضمان سهولة قصوى لعملية الإستثمار، فهو الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية، و يضم الشباك الوحيد كل المؤسسات و الهيئات المعنية بالإستثمار إذ يضم إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها، مكاتب إدارة الجمارك و بنك الجزائر و السجل التجاري و الأملاك الوطنية و الضرائب و التهيئة العمرانية، و البيئة و التشغيل،..... و قد تضمن المرسوم التنفيذي 282-01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مبادئ تنظيم الشباك الوحيد.(1)

وعلى صعيد الضمانات التي قدمها هذا الأمر، نجد أن الأخير خصص الباب الثالث منه وعنوانه بالضمانات الممنوحة للمستثمرين حيث ضم هذا الأخير أربع مواد تضمنت أربع ضمانات:

1/ ضمان المعاملة المنصفة والعادلة:

كرس هذا المبدأ بموجب المادة 14 من هذا الأمر، و نجد له عدة مسميات مبدأ المعاملة الوطنية للإستثمارات، مبدأ المساواة بين المستثمرين، ويقصد به أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني نفس المعاملة وتكون منصفة و عادلة، فيتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للإستثمار. (2)

2/ ضمان الثبات التشريعي:

كرسه المشرع بموجب المادة 15 من الأمر 01-03، و يقصد به ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، أي انه يهدف

2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 13.

¹ - ميلود سلامي، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، مارس 2015، ص 73.

² - سارة عزوز، ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021، ص 585.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كان عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية هذا الطرف الأجنبي من المخاطر التشريعية.⁽¹⁾

3/ ضمان تحويل الأرباح:

سمحت المادة 31 من الأمر 01-03 للمستثمرين الأجانب بتحويل رؤوس الأموال المستثمرة ولكن بشروط، فهي لا تشمل إلا الإستثمارات المنجزة بتقديم مساهمة في رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسمياً لدى بنك الجزائر الذي يتأكد قانوناً من استيرادها ويستطيع المستثمر في هذه الحالة الاستفادة من تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضاً الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر.

4/ ضمان عدم المصادرة الإدارية:

نص المشرع الجزائري على هذا الضمان بموجب المادة 16 من الأمر 01-03 حيث جاء فيها: "لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف"، و يظهر أن المشرع الجزائري قد تخلى عن مصطلح التأميم الذي حرص على إدراجه في قوانين الإستثمار السابقة و استبدله بمصطلح المصادرة و هو أمر غير صحيح فالتأميم إجراء يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي للدولة مقابل تعويض مناسب و عادل،⁽²⁾ أما المصادرة فهي إجراء عقابي يتم بناء على خطأ من المستثمر المتابع قضائياً و لا يتم التعويض عليها.

5/ ضمان تسوية النزاعات:

ورد هذا الضمان في نص المادة 17 من الأمر 01-03، حيث مكنت هذه الأخيرة المستثمر الأجنبي من اللجوء للقضاء الجزائري أولاً في حالة وقوع خلاف بين هذا الأخير و الدولة الجزائرية سواء كان هذا الخلاف بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو

¹ - شوقي لبيك، ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة

الدراسات و البحوث القانونية، العدد 8، ص 237.

² - والي نادية، المرجع السابق، ص 167.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

و يرى بعض الباحثين أن ما ورد في نص المادة 17 من الأمر 01-03، و من قبلها المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، يعد تراجعاً عما نصت عليه المادة 184 من قانون النقد و القرض التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قبل إصدارها لهذا النص القانوني كانت قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك 10 يونيو 1958⁽²⁾ و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، كما وقعت اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى⁽³⁾ و كذا اتفاقية إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات،⁽⁴⁾ و التي استند عليها الأمر 01-03.

و في ظل أحكام هذا الأمر بلغت تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر سنة 2000 إلى 438 مليون دولار و بحلول سنة 2001 عرفت هذه التدفقات قفزة نوعية حيث بلغت 1.196 مليار دولار بمعدل نمو قدره 173.05% و تعزو الأكتاد هذا الارتفاع إلى:

1. الإستثمار الكبير في قطاع المحروقات، و الذي تهيمن عليه الشركات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية.
2. بيع الجزائر لرخصة الهاتف النقال بفضل دفع شركة ORASCOM المصرية للقسط الأول من هذه الرخصة.
3. خصوصية شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة ISPAT الهندية.

1- سارة محمد، المرجع السابق، ص 51.

2- القانون 88-18 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1988 و المتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 13 يوليو، ص 1028.

3- الأمر 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995 و المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 07.

4- الأمر 95-05 المؤرخ في 21 يناير 1995 و المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 07.

إلا أن هذه التدفقات انخفضت نسبيا سنة 2002 بمعدل سالب قدره 10.95% ليتضح أن الارتفاع السابق كان استثنائيا غير نابع من تحسن مناخ الإستثمار، ثم ارتفعت سنة 2004 بنسبة 39.11% بسبب بيع الرخصة الثالثة للهاتف النقال لشركة الوطنية للاتصالات الكويتية، لترتفع سنة 2005، و تواصلت تذبذبها في السنوات التالية،⁽¹⁾ الأمر الذي عجل في المطالبة بتعديل أحكام هذا الأمر و هو ما حدث فعلا بصدور الأمر 06-08⁽²⁾ الذي يأتي صدوره لتدارك النقائص المسجلة و إدراج تسهيلات و امتيازات استجابة لرغبات المستثمرين،⁽³⁾ حيث تضمن تعديل العديد من المواد كما أضاف أخرى، و مس التعديل 17 مادة من مجموع 34 مادة حملها الأمر 01-03، حيث استثنى بداية بعض النشاطات و السلع و الخدمات من الاستفادة من المزايا و ترك تحديد قائمتها للتنظيم بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار بعد أن كان هذا الأخير الجهاز الوحيد المخول بتحديداتها، و هذه تعد من بين الأحكام المشجعة للإستثمار الأجنبي فترك تحديد القائمة للتنظيم بدل جهاز مركزي يضمن الموضوعية و العدل في الحصول على الامتيازات، بينما أبقى على التصريح كآلية للاستفادة الامتيازات، و قد عمل هذا التعديل على تبسيط الإجراءات الإدارية حيث قلص من الأجل الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للفصل في طلب الاستفادة من المزايا سواء تلك الخاصة بالإنجاز أو بالاستغلال، كما استحدثت المادة 7 مكرر التي منحت للمستثمر إمكانية الطعن الإداري أمام لجنة خاصة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الإستثمار، ناهيك عن الحق في ممارسة الطعن القضائي، كما حمل هذا التعديل العديد من الإعفاءات المتعلقة بالحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و حقوق نقل الملكية و الضريبة على أرباح الشركات و رسوم التسجيل.⁽⁴⁾

¹ - لبيبة جوامع، أثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية _ دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية 2000-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية: تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، 2014/2015، ص 363.

² - الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل و يتم الأمر 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 17.

³ - ياسمين نوري، المرجع السابق، ص 145.

⁴ - أسهان قرد، المرجع السابق، ص 122.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

ومن بين التعديلات التي جاء بها الأمر، تلك التعديلات التي مست أجهزة الإستثمار بداية بالمجلس الوطني للإستثمار الذي أعاد تحديد صلاحياته، كما أضاف المادة 32 مكرر التي أوضحت كيفية المتابعة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وأوضح هذا التعديل أنه يمكن سحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية في حالة عدم احترام الالتزامات الملقاة على المستثمرين، وفي إطار هذا الأمر صدرت العديد من النصوص التنظيمية حيث صدرت المراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات كل من المجلس الوطني للإستثمار⁽¹⁾ و الوكالة الوطنية للإستثمار⁽²⁾، وكذا لجان الطعن المختصة في مجال الإستثمار، و القرار المحدد لقائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و غيرها من النصوص التنظيمية.

و كان لهذه التعديلات الأثر الإيجابي على حركة الإستثمار حيث ارتفع رقم الإستثمارات الأجنبية في الجزائر ليصل ذروته في سنة 2008 أين قدر ب 2.646 مليار دولار،⁽³⁾ و على أثر ارتفاع أسعار البترول و زيادة احتياطي الصرف توجهت الجزائر إلى تبني سياسة حمائية مشجعة بذلك الإستثمار الوطني، فقامت بإجراء التعديل الأخير لقانون الإستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2009، الأمر رقم 09-01، حيث عدل بموجب المادة 58 منه الأمر 01-03 مستحدثا المادة 4، و بناءا عليها أصبح من غير الممكن إنجاز استثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي و بالتالي لم يعد بالإمكان للمستثمر الأجنبي إنشاء مشاريع استثمارية أو مؤسسات جديدة بمفرده أو بالاشتراك مع مستثمر أجنبي آخر، و إنما عليه إشراك المستثمر الوطني و بنسبة 51% على الأقل.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 12.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 13.

³ - لبيبة جوامع، المرجع السابق، ص 363.

الفرع الثالث: تعزيز حرية الإستثمار أيا كانت جنسيته

تبعاً للنتائج الهزيلة التي عرفها قطاع الإستثمار و فشل السياسات المتعاقبة لجذب الإستثمار، توجه المشرع إلى تبني مقاربة جديدة فحواها تعزيز حرية الإستثمار من خلال التعديلات الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 و بناء عليه كان لزاماً إصدار قانون جديد للإستثمار و هو ما سيتم دراسته في النقطتين التاليتين:

أولاً: تعزيز المكانة الدستورية لحرية الإستثمار في ظل تعديلي 2016 و 2020

بعد الشروع في تعميق سياسات الانفتاح الإقتصادي في الجزائر، تم تكريس مبدأ هام في الدستور و هو مبدأ حرية الإستثمار و التجارة، الذي جاء في الحقيقة لتعويض مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور السابق،⁽¹⁾ و قد تم تكريس هذا المبدأ بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي أعلنت عنه بقولها: "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة".

إن تأكيد المؤسس الدستوري على مبدأ حرية الإستثمار كأحد المبادئ الدستورية يعتبر في حد ذاته ضماناً لهذه الحرية ذلك أن الاكتفاء بتضمينه في النصوص التشريعية يبقيه رهن التعديلات القانونية،⁽²⁾ كما أن اعتماد مبدأ حرية الإستثمار في صلب الدستور يغير من طبيعة هذا الأخير، بحيث لم يعد يقصر حرية الإستثمار على مفهومها الكلاسيكي المتمثل في حرية انتقال الأموال من و إلى الإقليم الوطني، بل تعداه إلى إزالة العراقيل الإدارية التي كانت سائدة من قبل و المتمثلة في الاعتماد و الترخيص و التصريح بالإستثمار مما مهد لإجراءات أكثر مرونة في قوانين الإستثمار اللاحقة.⁽³⁾

¹ - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 100.

² - عبد الحق مزردى، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات و القيود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2292.

³ - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 100.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و يلاحظ على نص المادة 43 صياغتها المطلقة حيث لم يميز المؤسس الدستوري بين المستثمر الأجنبي و الوطني،⁽¹⁾ على هذا الأساس اعتبر الملاحظون أن نص المادة السابقة يعبر في الحقيقة عن التزام و توجه حقيقي للمؤسس الدستوري نحو تحرير المجال الإقتصادي بدرجة تفوق تلك التي كانت قد أقرتها من قبل المادة 37 من الدستور السابق مع تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة كمبدأ دستوري لأول مرة في سنة 1996، كما يعبر كذلك عن انسحاب الدولة من المبادرة في المجال الإقتصادي لفائدة سياسة مبنية على الدور الرقابي والتنظيمي لاسيما على أساس الضبط الإقتصادي وهو ما يبدو واضحا بالنظر للأحكام التي يقررها الدستور الجديد في هذا المجال.⁽²⁾

وبالإضافة إلى اعتراف المؤسس الدستوري بحرية الإستثمار ألقى هذا الأخير على الدولة التزاما بتحسين مناخ الأعمال وازدهار المؤسسات دون تمييز، وفي ذلك إشارة إلى إلغاء التمييز الذي كان تتمتع به المؤسسات العمومية في مواجهة المؤسسات الخاصة، وبالتالي فإن الحرية تشمل حرية الإستثمار العمومي والخاص الوطني وذلك خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

كما وسعت المادة 43 من الدستور نطاق الحرية إلى جميع مجالات النشاط الإقتصادي بالعمل على جمع أهم المبادئ القانونية التي تحكمه حيث يقع على عاتق الدولة العمل على ضبط نشاط المؤسسات في السوق عن طريق ضمان حرية المنافسة في إطار حماية المستهلك فعلى هذا الأساس يدخل مجال حرية المنافسة في نطاق تطبيق مبدأ حرية الإستثمار.⁽³⁾

و قد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة أحكام تدعم حرية الإستثمار و من ذلك ما جاء في المادة 22 و التي أكدت على حماية الملكية الفردية و التزام الدولة بدفع تعويض عادل و منصف في حالة استعمال امتيازاتها لنزعتها، في حين أكدت المادة 26 على مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص و الممتلكات الأمر الذي يتعدى حماية شخص المستثمر فقط إلى حماية مشروعه الإستثماري و جميع ممتلكاته الأخرى، و في ذات السياق فإن الدستور أقر حماية قضائية لهذه الحريات فأشار صراحة في نص المادة 157 إلى

¹ - ريمة بن عميروش، حرية الإستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 114.

² - فتحي عميروش، الإطار القانوني للإستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية، مجلد 57، العدد 02، 2020، ص 563.

³ - فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، الجزء 2، جوان 2017 ص 1231.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.(1)

و تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري اعتبر أن دسترة حرية الإستثمار و كذا الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال و تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني و ضمان الحكامة الإقتصادية و تأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية.(2)

و نظرا للتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر بداية من 22 فبراير 2019، و ظهور مطالبات بتعزيز الحقوق و الحريات في البلاد، و بعد تعيين لجنة قانونية لمراجعة الدستور، أنهت هذه الأخيرة أعمالها بصدور المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، حيث أشارت إلى مواصلة تكريس الحقوق و الحريات المقررة و تدعيمها بحقوق و حريات جديدة مع إرفاقها بضمانات قانونية ضرورية عند وضعها حيز التنفيذ،(3) و بناء عليه تضمن مشروع التعديل الدستوري مادة جديدة هي المادة 61 التي كرست حرية الإستثمار و ربطت ممارستها باحترام الأحكام التشريعية، و لم يطرأ على المادة أي تغيير حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المضمون المادة و حتى رقمها و التي جاء فيها: "حرية التجارة و الإستثمار و المقاولات مضمونة، و تمارس في إطار القانون".

و بذلك يكون المؤسس الدستوري لسنة 2020، قد واصل النهج الذي تبناه سابقه لسنة 2016 و كرس حرية الإستثمار كما أبقى على حرية التجارة، و الجديد الذي جاء به هو الاعتراف لأول مرة بحرية المقاولات، و يأتي ذلك في ظل التوجه الجديد للدولة لتشجيع المقاولاتية حيث اعتبرت هذه الأخيرة كبديل عن المؤسسات التقليدية التي تحتاج موارد مالية و مادية ضخمة، و تعرف الجزائر توجها جديدا لتشجيع هذا النوع من المؤسسات إذ أنه يرتكز على فكرة الإبداع و زيادة المخاطر و الخروج عن المألوف،(4) و هو السمة

1- عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 2296.

2- الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 3 فبراير 2016، ص 06.

3- رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020، ص 6، منشور على الموقع الرسمية للأمانة العامة للحكومة: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources> تاريخ الإطلاع 2021/10/17، على الساعة 20:07.

4- أشواق بن قدور، محمد بلخير، أهمية نشر ثقافة المقاولات و إنعاش الحس المقاولاتي في الجامعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، عدد 11، 2017، ص 343 و ما بعدها.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

البارزة في استثمارات الشباب، و تشكل بذلك بديلا استراتيجيا لتحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر، و من هنا تأتي أهمية تكريس حرية المقاول في النص الدستوري، إلا أنه تجدر الإشارة أن مفهوم المقاول أو المقاولاتية بتعبير أصح يدخل ضمن مفهوم الإستثمار، و بالتالي لا أرى أنه من الضروري إدراج هذه الحرية، طالما أن مصطلح الإستثمار شامل و جامع، و ما إدراج هذه الأخيرة في النص الدستوري إلا رغبة في الاستجابة لمطالب الشباب و تطلعاتهم، ناهيك عن أن المادتين 73 و 74 من ذات التعديل الدستوري قد كفلتا هذه الحرية من خلال التزام الدولة بتوفير الوسائل المؤسساتية و المادية الضرورية لتنمية قدرات الشباب و تحفيز طاقاتهم الإبداعية، و كذا الاعتراف بحرية الإبداع الفكري بأبعاده العلمية و الفنية.

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري ألغى الفقرة الثانية من المادة 43 سابقا من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع استحداث المادة 62 التي أبقت على حماية السلطات العمومية للمستهلكين، و يأتي الإلغاء الجزئي للمادة ضمن توجه اللجنة القانونية لتعديل الدستور و التي صرحت أنه قد تم إعادة صياغة بعض الأحكام حتى تكون أكثر وضوحا، الأمر الذي استدعى إجراء قراءة هادفة سمحت بإعادة النظر في بعض الأحكام سواء بالجمع أو الفصل بينها عندما يتعلق الأمر بأحكام لها نفس الهدف.⁽¹⁾

ثانيا: غياب الاعتراف الصريح بحرية الإستثمار في ظل القانون 09-16

نتيجة للإصلاحات الإقتصادية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، و إعادة صياغة المادة 37 من دستور 1996 و على إثر الاعتراف بحرية الإستثمار في المادة 43 منه، عرفت المنظومة القانونية لاسيما التي تحكم النشاط الإقتصادي مراجعة كلية و من بينها قانون الإستثمار، حيث ألغى المشرع الجزائري الأمر 03-01 و استحدث القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار،⁽²⁾ و لم يعز مقرر لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط على مستوى المجلس الشعبي الوطني في تقريرها التمهيدي إلغاء الأمر 03-01 إلى التعديل الدستوري فحسب بل إلى عدم إمكانية تطوير النص القانوني في حد ذاته بالرغم من خضوعه إلى عدة تعديلات، فالممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق أمام تطوير النشاط الإستثماري، سواء من حيث تطور حجم المشاريع الإستثمارية خارج المحروقات، أو من حيث تدفق رؤوس

¹ - رئاسة الجمهورية، المشروع السابق، ص 04.

² - القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 غشت 2016، ص 18.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الأموال الأجنبية،⁽¹⁾ و قد صرح وزير الصناعة و المناجم في خضم عرضه لمشروع قانون ترقية الإستثمار أن القانون يندرج في إطار الجيل الجديد من الإصلاحات الإقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من قبل الحكومة، و يهدف القانون حسب ذات الوزير إلى تحقيق 03 أهداف:

1. ضبط إطار الإستثمارات الأجنبية المباشرة.
2. ترشيد منظومة التحفيز على الإستثمار.
3. إعادة تنظيم و توجيه المنظومة المؤسسية المكلفة بترقية الإستثمار.⁽²⁾

وقد جاء القانون 09-16 مخاطبا المستثمرين الوطنيين و الأجانب، حيث نص في مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، كما عرف في مادته الثانية الإستثمار.

و يسجل على هذا القانون سحبه الإعتراف الصريح بحرية الإستثمار المكرسة سابقا بموجب المادة الرابعة من الأمر 01-03، و هذا أمر مفهوم طالما أن النص الدستوري قد كرسها في تعديله لسنة 2016، إلا أنه بقراءة لنص المادة الثالثة منه نجد أنه اعترف و لو ضمنا بهذه الحرية و ذلك بقوله: "تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات.." و يرى بعض الباحثين أنه و بالرغم من أن القانون 09-16 لم ينص على حرية الإستثمار ضمن أحكامه، إلا أنه يؤكد نية الدولة في تشجيع المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية، و قد جاء هذا القانون لتكريس مجموعة من المبادئ و منح عدة ضمانات لطمأنة المستثمرين و من بين الإجراءات المستحدثة التي تعزز حرية الإستثمار هو إجراء التسجيل الذي حل محل إجراء التصريح الذي كان يعمل به في قوانين سابقة،⁽³⁾ و قد تم النص على هذا الإجراء بموجب المادة 4 بقولها: "تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..." و قد عوض إجراء التسجيل نظام التصريح المعمول به سابقا، حيث يظهر الفرق الأساسي بين الإجراءين من حيث أنه بمجرد قبول تسجيل الإستثمار

¹ - مقرر لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط على مستوى المجلس الشعبي الوطني، التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص 07.

² - وزير الصناعة و المناجم، الجريدة الرسمية السابقة، ص 04.

³ - ريمة بن عميروش، المرجع السابق، ص 106-107.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

فإن المستثمر يتمتع بموجب ذلك بصفة تلقائية و بقوة القانون بالمزايا و الضمانات المقررة لصالحه في قانون الإستثمار و هو ما أشارت إليه المادة 8 من القانون، و ذلك على خلاف نظام التصريح المسبق الذي كان إجراء أوليا يسمح بموجبه للمستثمر الولوج إلى السوق حيث يمثل نظام التصريح المسبق أبسط أنظمة الرقابة التي تمارسها السلطات العامة في مقابل نظام الرخصة أو الاعتماد.(1)

و بذلك يكون التسجيل إجراء شكليا يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنب للاستفادة من المزايا، يقدم إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و هو بذلك يشكل دور وثيقة إحصائية لا أكثر للإستثمارات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.(2)

وبحسب المادة الثامنة من القانون فإن التسجيل يجسد بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-102(3) التسجيل بأنه: "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09..."

و لم يكتف المشرع الجزائري بتبسيط الإجراءات الإدارية للإستثمار ، بل أقر مجموعة من الامتيازات تم النص عليها بموجب المادة 7 من القانون 16-09، حيث قسمها إلى:

- مزايا مشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

و تم تقسيم هذه المزايا بطريقة تهدف إلى ترشيدها من خلال تطبيق مبدأ عدم التراكم الذي يتناقض مع قانون الإستثمار و إحداث قاعدة التحفيز الأكثر فائدة في حالة وجود مزايا من الطبيعة نفسها، كما تم حذف تدابير التحفيز ذات الطابع الظرفي، و حصر المزايا بالنظر إلى الأهداف الإقتصادية للدولة و منها تخفيض

¹ - فتحي عميروش، المرجع السابق، ص 571.

² - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 101.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017، ص 20.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

النفقات الجبائية من خلال استثناء حق الاستفادة من المزايا لبعض أنواع الإستثمارات و المستثمرين الخاضعين للنظام الجزافي الوحيد، و كذا النشاطات التي لا تمثل أهمية كبيرة و السلع التي ليست لها علاقة مباشرة مع الإنتاج.(1)

و تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات التي تحصل عليها الإستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و تتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائية على مستوى مرحلة الإنجاز ثم مرحلة الاستغلال، و التي تشمل تخفيضات فيما يتعلق عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق نقل الملكية، حقوق التسجيل، الرسم على الإشهار العقاري، حق الإيجار.(2)

كما أقر المشرع الجزائري مزايا إضافية و هي عبارة عن تحفيزات جبائية و مالية خاصة لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية، و بموجب هذه المزايا يتم رفع مدة مزايا الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات بالنسبة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل دائم، و يشار إلى أن المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة يقرها قانون الإستثمار أو قوانين خاصة تطبيقا لمبدأ عدم التراكم.(3)

و بالنسبة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فقد أقر المشرع مجموعة مزايا أطلق عليها مصطلح المزايا الاستثنائية، و يتم إعدادها بناء على اتفاقية تبرم بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و لا يتم إبرام هذه الإتفاقية إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار،(4) و تتعلق المزايا الاستثنائية بتمديد مدة الاستفادة و التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الإستثمار العشر سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و الضرائب، و التي تكون و بطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الإستثمارات في إطار المزايا المشتركة أو المزايا الإضافية.(5)

1- وزير الصناعة و المناجم، الجريدة الرسمية السابقة، ص 06.

2- فتحي عميروش، المرجع السابق، ص 572-573.

3- المواد 15 و 16 من القانون 09-16 السابق الذكر.

4- المادة 17 من القانون 09-16، السابق الذكر.

5- فتحي عميروش، المرجع السابق، ص 572-573.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و في مقابل الاستفادة من هذه الامتيازات فإن المستثمر يلتزم بإنجاز الإستثمار في الأجل المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المدون في شهادة التسجيل كما ورد في المادة 20 في فقرتها الأولى.(1)

كما اعترف المشرع للمستثمرين بمجموعة من الضمانات من أهمها الاعتراف له بإمكانية الطعن الإداري أو القضائي في حالة وجود غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء تجريد أو سحب الحقوق، ويتم الطعن الإداري على مستوى لجنة منشأة لهذا الغرض و التي حدد تشكيلتها المرسوم التنفيذي 19-166.(2)

و من بين الضمانات التي كرسها القانون 16-09 المعاملة العادلة و المنصفة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب، و يستمد هذا الضمان وجوده من مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، و الذي فحواه تمكين هذا الأخير من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الإستثمار،(3) كما يطلق عليه الفقه مبدأ المعاملة الوطنية، و للإشارة فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المعاملة المنصفة و العادلة و هذا التوجه متعمد رغبة في استبدال مبدأ المعاملة الوطنية قصد التمييز بين المستثمر الوطني المقيم و المستثمر الأجنبي و مراعاة للالتزامات الدولية.(4)

كما أقر المشرع الجزائري ضمانات الثبات التشريعي و يقصد به أن تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي بغية حماية الطرف الأجنبي من المخاطر التشريعية،(5) و قد تم إقرار هذه الضمانة بموجب المادة 22 من هذا القانون.

و بموجب المادة 23 اقر المشرع ضمانات أخرى و هي ضمانات عدم مصادرة ملكية المستثمر و مستخدما مصطلح الاستيلاء، حيث جاء فيها: "..... لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استيلاء

1- مبروك عبد النور، المرجع السابق، ص 380.

2- المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

3- عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لمبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021، ص 1225.

4- وزير الصناعة و المناجم، المرجع السابق، ص 05.

5- شوقي لبيك، ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 3، عدد 1، 2018، ص 237.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به "و بذلك يكون المشرع قد كرس عدم التعرض و المساس بملكية المستثمر إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا مع إقرار تعويض عادل و منصف.(1)

و تبعا للمادة 25 فقد ضمن المشرع للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل رؤوس الأموال و العائدات، و في ذلك تأكيد على حرية تحويل رؤوس الأموال و المداخيل الحقيقية الصافية مع استثناء نواتج التنازل أو التصفية و أن كانت تزيد عن القيمة الأولية للإستثمار ، مع منح تنظيم هذه العملية لبنك الجزائر الذي يؤطر العملية و يمنح ترخيص بذلك.(2)

و بخصوص الخلافات التي تقع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي فإنه يخضع للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم.(3)

بالرغم من الامتيازات السابقة و الضمانات المقررة فإن تقرير البنك الدولي "دوينغ بزنس" Doing Business حول مناخ الإستثمار قد رتب الجزائر في المرتبة 157 عالميا من حيث جاذبية مناخ الإستثمار لسنة 2020، من مجموع 190 اقتصاد في العالم، تتصدره نيوزيلاندا و تحتتمه الصومال في المرتبة 190 عالميا، و بذلك تكون الجزائر من بين أسوأ 30 اقتصادا جاذبا للإستثمار في العالم،(4) وهذا أكبر دليل أن القانون السابق لم يحقق الأثر المرجو منه، الأمر الذي يحتم مراجعة أحكامه،(5) حيث يقترح مخطط عمل الحكومة لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 30 أوت 2021، تحسين جاذبية مناخ الإستثمار و ضمان الاستقرار

1- عبد السلام طوبال، منى غبولي، المرجع السابق، ص 1229.

2- سارة عزوز، المرجع السابق، ص 589.

3- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الإستثمار رقم 03-01 و 16-09 - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 2، 2021، ص 326.

4- International Bank For Recontraction And Development/The World Bank. Doing Business 2020 Comparing Business Regulation In 190 Economies.World Bank Group. 2020..P16.

5- Abderrahmane benhama, le régime d'investissements étrangers en Algérie : aspects juridiques thèse présentée en vue d'obtention du grade de docteur en droit université Paris I Pantheon-sorbonne 2019/2020, p 210.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج القانوني و المؤسساتاتي، و كذا إصلاح الشباك الوحيد بتوسيع صلاحياته لأداء دور حقيقي بتقديم خدمات للمستثمرين.(1)

¹- وكالة الأنباء الجزائرية، بيان الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء <https://www.aps.dz/ar/algerie/111849-2021-08-30-17-31-13>، تاريخ الدخول 2021/10/19، على الساعة

الفصل الثاني: البحث عن علاقة تكاملية بين الإستثمار الوطني والأجنبي

لا يخف على أحد الأثر الكبير للإستثمار الأجنبي على الإستثمار الوطني، و يميز الفقه بين نوعين من الأثار، الأثر التكميلي و الأثر الانحلالي، بحيث يمكن أن يترتب عن الإستثمار الأجنبي المباشر أثر إيجابي على الإستثمار المحلي، و ذلك في إطار المنافسة و التقليد و نقل التكنولوجيا مما يؤدي إلى خلق مناصب شغل و فرص استثمارية جديدة لا سيما من خلال المقابلة من الباطن و هذا ما يسمى بالعلاقة التكاملية بين الإستثمار الأجنبي و الإستثمار الوطني، كما يمكن أن يكون للإستثمار الأجنبي أثر سلبي يكمن في خروج المؤسسات المحلية من السوق، بسبب عدم قدرتها على الصمود و بالتالي تراجع الإستثمار المحلي، كما يكون له أثر غير مرغوب في حالة دخول مفرط للإستثمار الأجنبي المباشر إلى البلد، بحيث يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة المحلية و منه زيادة سعر صرفها و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة التنافسية للسلع.⁽¹⁾

و المتتبع للنصوص القانونية التي تنظم الإستثمار في الجزائر يجد أن موقف المشرع من الإستثمار الأجنبي يتباين بين الفترة و الأخرى، فعقب الاستقلال كان هناك انفتاح على الإستثمار الأجنبي و الذي اقتصر على النص القانوني دون التطبيق الفعلي، و مع تبني النهج الاشتراكي ظهر تخوف من هذا الأخير وصل ذروته مع الثمانينيات، ليتراجع المشرع عن هذا الموقف متبنيا سياسة الانفتاح و تشجيع الإستثمار الأجنبي الذي وصل ذروته في ظل الأمر 03-01 و النصوص المعدلة له، إلا أن التجارب السلبية للإستثمار الأجنبي، دفعت السلطة التنفيذية إلى التشريع بأوامر فصدر الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،⁽²⁾ بغية تقييد الإستثمار الأجنبي خاصة بعد زيادة عائدات البترول و بالتالي ظهرت اتجاهات تنادي بالاستعاضة عن رأس المال الأجنبي، إلا أن الأزمة المالية الأخيرة و ضرورة الاتجاه نحو إيجاد بدائل عن العائدات البترولية أعاد الحديث عن ضرورة الاستعانة بالإستثمار الأجنبي مع الاستفادة من التجارب السابقة، و بالتالي البحث عن علاقة تكاملية بين الإستثمار الأجنبي و الوطني، و يظهر موقف الحكومة الجزائرية جليا من خلال خطاب وزير الطاقة و المناجم في خضم عرضه لمشروع قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، حيث دعا إلى ضبط الإستثمار الأجنبي المباشر بطريقة تسمح بتكيفه مع المكانة

1- ريمة برج راسوطة، رايح بوعراب، المرجع السابق، ص 1690.

2- سميحة حنان خوادجية، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر المنعقد يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص 05.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الجزائر بقوله ".... فإذا كانت الجزائر بحاجة إلى الإستثمارات المنتجة الوطنية و الأجنبية فذلك لا يعني قبولاً عشوائياً و غير انتقائي لرؤوس الأموال الأجنبية أو قبول التصرفات الطفيلية...".⁽¹⁾

و لتحقيق أثر إيجابي للإستثمار الأجنبي على الإستثمار الوطني يتعين توفير عدة متطلبات من بينها، وجود قاعدة للإستثمار الوطني، معدل النمو الإقتصادي، واستعداد الدولة للإنفاق العام،⁽²⁾ و يبحث هذا الفصل في موقف المشرع الجزائري من الإستثمار الأجنبي، و كيفية الاستفادة من هذا الأخير قصد تحقيق الأثر التكاملي المطلوب، و ذلك من خلال تخصيص محثين حيث يتناول المبحث الأول بالدراسة الآليات القانونية لتشجيع الإستثمار الوطني و الأجنبي، أما المبحث الثاني فسيخصص للحديث عن القيود التي وضعها المشرع للإستثمار و كذا توجهه لاعتماد قيود خاصة بالإستثمار الأجنبي دون الوطني.

المبحث الأول: تبني السياسة المشجعة للإستثمار بنوعيه

إن جذب الإستثمار الأجنبي لا سيما المباشر منه يلزم الدولة المضيفة للإستثمار بخلق مناخ جذاب، و تذليل العقبات و جعل النظام القانوني أكثر مرونة، و هو ما أدركته الجزائر، حيث عملت على تقديم مجموعة من الضمانات قصد طمئنت المستثمرين، و التي تعد غير كافية لذا كان لزاماً إيجاد ميكانيزمات محفزة للإستثمار وهو ما يسمى بنظام الحوافز أو الامتيازات و سيتم التطرق إلى كل من الضمانات و الحوافز في مطلبين مختلفين.

المطلب الأول: تقديم الضمانات للمستثمرين

يعرف الضمان لدى رجال الاقتصاد على أنه: "تعهد حاصل من الدولة أو من الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو الالتزام معه"، أما من الناحية القانونية فهو " مجموعة الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم العمل و هو ضامن لنتائجه"⁽³⁾ و يرى جانب من الفقه أن الضمانات هي: " مجموعة الآليات التي يكون موضوعها تعهد من

¹ - وزير الصناعة و المناجم الجزائري، المرجع السابق، ص 04.

² - Djaballah Mustapha ,analyse et modélisation des investissements direct a l'étranger cas de l'ALGERIE, Revue Cahier économiques, volume 9, N2, 2018 , -p 554.

³ - زكية جديني، آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، مارس 2019، ص 260.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

جانبا الدولة المضيفة بتوفير حقوق المستثمر الأجنبي في إطار من الحرية لممارسة استثماره و عدم التمييز في المعاملة بينه و بين المستثمر الوطني و ضمان حماية رأس ماله من عدم استقرار القوانين و عدم حرمانه من تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة خارج الدولة المضيفة و عدم التعرض له بنزع ملكيته، و كذا ضمان حماية المستثمر من الحروب و الاضطرابات التي تحدث على إقليم الدولة المضيفة.⁽¹⁾ و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ضمانات عدم التمييز بين المستثمرين، و ضمان الاستقرار التشريعي، ضمان حماية ملكية المستثمر، و الضمانات القضائية، و ضمان تحويل رؤوس الأموال في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني

إن أول ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي هو الاستفاضة من المساواة في المعاملة أمام القانون، فالامتناع عن التمييز في المعاملة بين المستثمرين هو قبل كل شيء مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، و في الحقيقة فإن هذا المبدأ قد نشأ في رحاب المذاهب الفردية التي تدعو إلى تسيير ممارسة النشاط الإقتصادي دون تفرقة بين الوطنيين و الأجانب و يتضمن هذا المبدأ امتناع الدولة من معاملة المستثمرين الأجانب معاملة تمييزية عن المستثمرين الوطنيين في ظروف متشابهة مع ظروف الوطنيين،⁽²⁾ و يعتبر مبدأ عدم التمييز أهم صورة من صور المساواة بين المستثمرين و تجسيدا حقيقيا للحماية التي تضمنتها كل النصوص القانونية من المعاملة التعسفية أو التحكمية أو التقصيرية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، و يشمل مبدأ عدم التمييز كل أشكال التمييز بين المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم، وطنيين كانوا أو أجانب لتمتع الدولة المستضيفة للإستثمار الأجنبي في كل الأحوال عن التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من جهة، و بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة ثانية.⁽³⁾

¹ - ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 74.

² - يوسف تزيير الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 61.

³ - حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2013، ص 116-117.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و يعتبر ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب فيما يخص الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالإستثمار من أولى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، إذ تعتبر نتيجة حتمية لمسار الدولة نحو استقطاب الإستثمارات الأجنبية و تسهيل الإستثمار في مختلف القطاعات الإقتصادية، و ذلك لأن الغاية من تكريس هذه الضمانة هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها قانونا، بعبارة أخرى يعامل المستثمرين الأجانب من قبل الدولة المضيفة بمثل ما يعامل مستثمريها الوطنيين على قدم المساواة.(1)

وتجد هذه الضمانة أساسا لها في القانون الدولي للإستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمريها الوطنيين على المستثمرين الأجانب، وقد تتخذ هذه الضمانة عدة أشكال تتمثل في المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ المعاملة المنصفة والعدالة دون أن تخرج هذه الأشكال في مجملها عن المفهوم العام للمبدأ والمتمثل في عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في المعاملة(2) و يمكن التمييز بين هذه الأشكال وفق الآتي:

أولاً: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ويقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية، و في تعريف أوردته لجنة القانون الدولي اعتبرت أن: "شرط الدولة الأولى بالرعاية هو حكم يرد في معاهدة توافق دولة ما بموجبه أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مساواة من تلك التي تمنحها لدول أخرى أو دول ثالثة".(3)

و بموجب هذا الشرط تلتزم الدولة المضيفة بمنح رعايا الدولة المتعاقدة معها، كل المزايا التي سبق لها منحها أو التي ستمنحها مستقبلا لرعايا دولة أخرى بمقتضى اتفاقية ثنائية، فهذا الشرط لا يتضمن تحديدا

¹ - مراد بوريجان، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015، ص 34.

² - ليلي سالم، المرجع السابق، ص 91.

³ - تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمالها في دورتها الستين، ص 201.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

مسبقاً للحقوق و المزايا التي تلتزم الدولة بمنحها للمستثمرين التابعين للدولة المستفيدة منها و إنما يكتفي بوضع مبدأ عام بمقتضاه تتعهد الدولة بأن تمنح تلقائياً نفس الحقوق التي استفادت منها دولة أخرى متعاقدة معها.(1)

ثانياً: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي

و يقصد به أن تتمتع الإستثمارات الأجنبية بنفس المزايا و الضمانات التي تتمتع بها الإستثمارات الوطنية التابعة للدولة المضيفة للإستثمار ، و بتكفيها من مزاوله الشروط و الإجراءات نفسها التي تخضع لها استثمارات مواطنيها في قانونها الداخلي، و بموجبه يتم توحيد قواعد المعاملة لكل المستثمرين على حد سواء و يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة للمستثمرين الأجانب في مختلف تشريعات الدول و من أبرز مبادئ القانون الدولي للإستثمار و بتضمنين المشرع لمثل هذا المبدأ في قانونه الوطني يكون قد كرس إحدى المبادئ القانونية المشروعة و المعمول بها على الصعيد الدولي.(2)

ثالثاً: مبدأ المعاملة بالمثل

و يقصد به أن ينص الاتفاق الثنائي بين الدولتين على إلزام الطرفين أن لا يطبق أي نظام اتجاه الطرف الآخر يترتب عليه أي تمييز بين رعاياهم، و عليه فإن مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي من الدولة المضيفة معاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتلقاها مستثمرها الوطني على إقليم دولة هذا المستثمر الأجنبي، إلا أن هذه المعاملة قد لا تكون دائماً في صالح المستثمر الأجنبي إذا كانت الضمانات و الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة وفق نظامها القانوني الداخلي لا ترتق إلى مستويات الضمانات و الامتيازات التي تمنحها دولته إلى المستثمر التابع للدولة الأولى.

¹ - محند واعلي عيبوط، شروط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للإستثمارات، المجلة النقدية للقانون و العلوم

السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2010، ص 83.

² - يمينة بوبالو، عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 436.

رابعاً: مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة

يرجع أول استعمال للمبدأ في مجال الإستثمار إلى سنة 1948 بمناسبة انعقاد مؤتمر هافانا حول المنظمة العالمية للتجارة و بعدها تم تعميم استعماله من خلال الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تعدها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية.(1)

و رغم أهمية هذا المبدأ في مجال معاملة الإستثمارات الأجنبية بقي محل خلاف بين البلدان المصنعة و البلدان النامية بسبب عدم قدرتها على تحديد محتواه بشكل واضح كما اختلف الفقه حول هذا المبدأ من حيث صلته بمبادئ و أحكام القانون الدولي العرفي و يرى جانب من الفقه بأن مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة عبارة عن التزام اتفاقي يتم تحديد محتواه على أساس القواعد المتفق عليها بين الطرفين و لقد أخذت بهذا المفهوم البلدان النامية التي ترفض الربط بين هذا المبدأ و الحد الأدنى في المعاملة المعروف في القانون الدولي العرفي، و يرى جانب آخر من الفقه أنه يجب الربط بين المبدأ و الحد الأدنى في مجال معاملة الأجانب و أملاكهم.(2)

و بالعودة للمشرع الجزائري فإننا نجد أنه قد تبني مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب في أول نص قانوني للإستثمار هو القانون 63-277 بموجب المادة 5 منه حيث جاء فيها:

"Légalité Devant La Loi Et Notamment Dans Ses Dispositions Fiscales Est Reconnue Aux Personnes Physiques Et Morales Etrangers "

إلا أن هذا الاعتراف كان اعترافاً ضيقاً ليشمل الأحكام الجبائية فقط، كما أن هذه الضمانة لم تجد طريقها للتفعيل بحكم أن القانون 63-277 بقي حبراً على ورق، و تبني قانون الإستثمار لسنة 1966 المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية وهو ما ورد في المادة 10 منه بقولها: **أن المساواة أمام القانون ولاسيما ما يتعلق بأحكامه الجبائية معترف بها للمؤسسات الأجنبية أو المرتبة تحت المراقبة الأجنبية**، و على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ من خلال القانونين السالفين الذكر إلا أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي كان من خلال قانون النقد و

¹ - لونا حري، مفهوم مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للإستثمار و الممارسة التحكيمية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء 2، جوان 2017، ص 665.

² - محند واعلي عيبوط، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للإستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص 107.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
القرض لسنة 1990،⁽¹⁾ الذي ألغى معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب و اعتمد
على معيار جديد و هو معيار الإقامة، وهو ما كرسه فيما بعد المرسوم التشريعي 93-12 بموجب المادة 38
منه بقولها: "يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص
الطبيعيون و المعنويون الجزائريين من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالإستثمار" و نفس المبدأ
كرسته المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار بقولها: "يعامل الأشخاص الطبيعيون و
المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريين في مجال الحقوق و
الواجبات ذات الصلة بالإستثمار" و إضافة إلى ذلك نصت الفقرة 2 من ذات المادة: "يعامل جميع
الأشخاص الطبيعيون و المعنويون نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية
مع دولهم الأصلية"⁽²⁾ و بذلك يكون المشرع قد تبنى مبدأ المعاملة الوطنية في القوانين الداخلية، أما عن
النص الدستوري فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس في المادة 2/43 هذا المبدأ بقولها: "تعمل الدولة
على تحسن مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية"،
حيث يلاحظ أن حكم هذه المادة جاء مطلقا و لم يميز بين تشجيع الدولة على ازدهار المؤسسات سواء كانت
وطنية أو أجنبية،⁽³⁾ و على هذا الأساس تمت ترجمة مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في قانون
ترقية الإستثمار الجديد 16-09 بموجب المادة 21 منه بقولها: "مع مراعاة الإتفاقيات الثنائية و الجهوية و
المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب
معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، و يبدو أن المشرع الجزائري
قد استبدل مبدأ المعاملة الوطنية بمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة و بحسب وزير الصناعة و التجارة
الجزائري فإن ذلك يأتي مراعاة للالتزامات الدولية و كتبرير للمعاملة المختلفة للمستثمرين الأجانب مقارنة
بالمستثمر الوطني المقيم.⁽⁴⁾

و ينسجم هذا الموقف مع الصياغة الجديدة التي اعتمدها المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020،
حيث نصت المادة 61 منه: "حرية التجارة و الإستثمار و المقاوله مضمونة، و تمارس في إطار القانون"

¹ خديجة عبد اللاوي، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر و في فرنسا دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه
في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص 163.

² يوسف تزيير، المرجع السابق، ص 62.

³ صالح بودهان، السعيد خويدي، حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقيد)، دفاتر
السياسة و القانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 149.

⁴ مشروع قانون ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ص 05.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج و بالتالي تم الاستغناء عن الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التخلي عن الالتزام الدستوري بضمان عدم التمييز.

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي

لا أحد ينكر حق الدولة المضيفة في تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الإقتصادية، فالدولة تستطيع أن تلغي أو تعدل تشريعاتها الداخلية دون أية مسؤولية دولية ما دامت لم تخالف أحكام القانون الدولي، و لا يغير من ذلك أن يكون التشريع قد صدر مخاطبا الأجانب، غير أنه و خروجاً على هذا الأصل تقر بعض التشريعات و أحكام التحكيم للأشخاص سلطة التجميد الزمني للعقد، الذي يعد ضماناً للمستثمرين الأجانب بأن العقد لن يتغير إنما يبقى ثابتاً عند اللحظة التي أبرم فيها،⁽¹⁾ و يطلق على هذه الضمانة مصطلح الاستقرار التشريعي، أو الأمن التشريعي، أو الثبات التشريعي.

و يقصد بهذه الضمانة أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات و الذي قد يتم في ضله إبرام العقود أو اتفاقيات الإستثمار، فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و حتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تقادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقاً له الالتزامات التعاقدية.⁽²⁾

ويقتضي مبدأ استقرار القانون المطبق كأصل عام عدم تطبيق أي تعديل أو أحكام جديدة على الإستثمار الذي تم في ظل القوانين الحالية، أي توقيف سريان القوانين و الأحكام الجديدة التي استحدثت بعد إبرام عقد الإستثمار و عدم تطبيقها بأثر رجعي على جميع الإستثمارات السابقة على صدورها، دون أي تحديد لهذه الإستثمارات، فهنا جميع الإستثمارات تستفيد من هذا الضمان أو الشرط القانوني حتى و لو لم يتم النص عليه في العقد، و يبقى سريان هذه القوانين و الأحكام الجديدة فقط على الإستثمارات التي تنجز بعد صدورها تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقوانين.⁽³⁾

¹ - خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 168.

² - عماد اشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى قانون الإستثمار و التنمية المستدامة يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 14.

³ - وليد العماري، استقرار القانون المطبق على الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص 342.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و تظهر أهمية هذه الضمانة خاصة في الطمأنينة و الراحة النفسية التي تخلقها لدى المستثمر، ذلك لأنه و إن كان هدف المستثمر الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، إلا أنه يدرك تمام الإدراك أن قيمة التشريعات الداخلية للبلد المضيف لا تكمن في حجم المزايا الجنائية الجمركية و الضمانات القانونية المتاحة، بقدر ما تكمن في مدى استقرار النظام القانوني الذي يحكمها.(1)

فالمستثمر الأجنبي يتمتع بمزايا قانونية يمنحها له القانون الساري المفعول وقت توقيعه للعقد الإستثماري، و في حال إذا ما أدخل المشرع تعديلات جديدة و طالب المستثمرين بتطبيقها عليهم فيتم تطبيقها عليهم بصفة تلقائية و إرادية، و هذا يعتبر حماية مضاعفة لهم فهما كانت الإرادة السياسية جادة من طرف الدولة و النوايا الحسنة من طرف المستثمر الأجنبي لكن هذا لا يمنع وجود خلافات يتطلب حلها بنص قانوني مستقر، ذلك أن انعدام الاستقرار في التشريعات المنظمة للإستثمار ، يولد عدم الثقة و حالة من عدم الاطمئنان لدى المستثمر على استثماراته فيجد نفسه مشتت بين أكثر من تشريع بسبب كثرة التعديلات و الاجتهادات و عدم ثباتها.(2)

و للاستقرار التشريعي أربع صور:

- 1. عدم رجعية القوانين:** ويقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها، لكن على الرغم من رسوخ قاعدة، عدم رجعية القوانين إلا أنها ليست مطلقة وبمنأى عن الاستثناءات التي يقتضيها الصالح العام.
- 2. احترام الحقوق المكتسبة:** ويقصد به أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة أن تسلب أو تنتهك حقوق اكتسبها الأفراد بموجب القانون والقرارات النافذة.
- 3. فكرة التوقع المشروع:** وتعني التزام الدولة بعدم مفاجئة المستثمرين بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها الدولة.

¹ - مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 32.

² - نادية والي، المرجع السابق، ص 224.

4. تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: مما لاشك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني

أو تنظيمي يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من

الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية.(1)

و يحقق شرط الثبات التشريعي على العموم فائدة عملية للمستثمر الأجنبي ذلك أنه يجعله بعيدا عن التعديلات أو التغييرات التي قد تطرأ على النظام القانوني للإستثمار في الدولة المستقبلية له، بيد أن هذا الشرط يرتب آثارا سلبية عديدة على عاتق الدولة المستقطبة للإستثمار إذ أنه يتعارض في الواقع مع سيادة الدولة وقد يؤدي من جانب آخر إلى بعض المساوئ السياسية كما انه قد يلحق الضرر بالمصالح الإقتصادية لتلك الدولة.(2) و رغبة في جذب الإستثمارات الأجنبية أقرت الجزائر هذه الضمانة بداية من المرسوم التشريعي 93-12، حيث لا نجد هذه الأخيرة في النصوص القانونية المنظمة للإستثمار في المرحلة السابقة.

و قد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 السابق الذكر على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" و هي الصياغة نفسها التي جاءت عليها المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، و يفهم من نص المادتين أن الدولة قد تعهدت للمستثمر المتعاقد معها بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الإستثمارات التي شرع في إنجازها على الرغم من حق الدولة في إدخال التعديلات الضرورية على نظامها القانوني خدمة لأهدافها الإقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة.(3) كما يلاحظ على الصياغة السابقة أن المشرع لم يكتف بتكريس ضمانة الاستقرار التشريعي فحسب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستعادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر و حماية أوسع له.(4)

و قد تم التأكيد على هذه الضمانة بموجب المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار و التي جاء فيها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على

¹ - مريم يحيى، الأمن القانوني و الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018 ص 57.

² - نادية والي، المرجع السابق، ص 226.

³ - نادية والي، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 33.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " و حسب هذه المادة فإن المبدأ يقتضي ثبات النظام القانوني المطبق على الإستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير و عليه فإن هذا الضمان في الحقيقة يحتوي على عنصرين: المبدأ و الاستثناء.

- **المبدأ:** إن المبدأ المكرس هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالإستثمار على الإستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، أي يبقى القانون الذي أنشئت في إطاره هو الساري المفعول، فيعتبر نص المادة السالفة الذكر بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الإستثمارات التي شرع في إنجازها فتعتبر هذه التدابير التشريعية كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين من أجل توظيف أموالهم.

- **الاستثناء:** حسب العبارة المنصوص عليها في المادة 22 سالفه الذكر: "...إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " بمعنى أنه يمكن تطبيق القانون الجديد و ذلك في حالة ما إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة أي بناء على إرادته، فيكون عادة عندما يحتوي القانون الجديد على ضمانات و مزايا أفضل للمستثمر الأجنبي.(1)

و تجب الإشارة أخيرا أنه بالرغم من النص على الأمن القانوني كضمانة في قانون الإستثمار الأخير، إلا أن إمكانية تعديل هذا الأخير بموجب قوانين المالية، بل أن تعمد نقل بعض الأحكام من قانون الإستثمار إلى قانون مالية يشكل تهريا من هذا الالتزام و التفافا عليه، مما يزيد من مخاوف المستثمرين الأجانب.

الفرع الثالث: ضمان حماية ملكية المستثمر

من المعروف أن لكل دولة سيادة كاملة في تنظيم الملكية على أراضيها، و قد تمنع الأجانب من التملك فيها، و أنه من المتفق عليه أيضا أن على الدولة احترام الحقوق المكتسبة للأجانب إذا ما أتاحت لهم اكتساب حقوق ملكية بشكل قانوني، فقد تصدر هذه الأخيرة قوانين تسمح للأجانب بالتملك على أراضيها و خاصة مجال تشجيع الإستثمارات الأجنبية و ذلك بقصد إحداث تغييرات اقتصادية و سياسية تخلق عملية تنمية تضمن لها مستقبل أفضل و توفير الرخاء لشعبها.(2)

1- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 171.

2- خديجة عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 174.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و في المقابل أقرت معظم التشريعات على اعتبار إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة حقا مقررا للدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبية مساواة ما بين المستثمر الأجنبي و الوطني، الذي يتعرض في إقليم دولته لمثل هذه الإجراءات دون أن يكون في ذلك أي إجحاف بحق الأجنبي مادام أنه يتعرض لنفس ما يتعرض له المستثمر الوطني إذا كان في الوضعية نفسها.(1)

و تختلف صور نزع ملكية المشروع الإستثماري باختلاف نظرة الدولة المضيفة إلى النظام القانوني الذي يحكم إجراء نزع الملكية، إلا أن هذه الصور و رغم اختلافها فهي تشترك في كونها تؤدي إلى نفس الأثر المتمثل في حرمان المستثمر الأجنبي من ملكية مشروعه الإستثماري أو على الأقل المساس به بصورة سلبية، كما تشترك في خاصية ضرورة استنادها إلى نص قانوني يبرر اتخاذها لنقل الملكية من شخص خاص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها، و تتمثل أهم صور نزع الملكية في التأميم، المصادرة، نزع الملكية للمنفعة العامة و الاستيلاء.(2)

أولاً: التأميم

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبياً، فهو لم يحظ بأى اهتمام من الأنظمة القانونية الليبرالية التي تقدر الملكية الفردية، و يعرف على أنه " نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة" كما يعرف أيضاً: "تحويل مال معين أو نشاط ما من أجل المصلحة العليا إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال لتحقيق المصلحة العامة و ليس في سبيل المصلحة الفردية"، و يميز الفقه ثلاثة أنواع من التأميم، التأميم الأيديولوجي و هو الذي يوجه ضد الملكية الفردية و يرفض أداء أي تعويض للملاك السابقين، و التأميم الإصلاحي و هو موجه لبعض جوانب النشاط الإقتصادي مع الاحتفاظ بمبدأ الملكية الفردية، و تأميمات النمو الإقتصادي وهي تلك التي تمت على مستوى العالم الثالث و تهدف إلى السيطرة على الموارد المحلية و تحقيق الاستقلال الإقتصادي.(3)

¹ - نواره حسين، المرجع السابق، ص 18.

² - ليلي سالم، المرجع السابق، ص 119.

³ - إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016، ص 66.

ثانيا: المصادرة

المصادرة هو إجراء تتخذه الدولة المضيفة بغرض الاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال دون أداء أي تعويض، و بهذا المعنى فالمصادرة عموما يقصد بها العقوبة التي توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين و بمقتضاها تستولي الدولة على بعض أو كل الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء تعويض، ذلك أن توقيع العقوبة مستمد من تمتع الدولة بالسيادة، مما يقيدھا في اتخاذھا لهذا الإجراء بالالتزام بحدود ما يقترفه المستثمر الأجنبي من مخالفة للقوانين و إلا اعتبر إجراء المصادرة غير مشروع يستدعي التعويض عنه، و تتخذ صورتين إدارية و قضائية، حيث أن المصادرة الإدارية هي إجراء تتخذه الدولة بناء على قرارات إدارية كعقوبة للأشخاص المعارضين لنظام الحكم فيها دون حاجة إلى إصدار أحكام قضائية بذلك، أما القضائية فتكون في شكل حكم صادر عن المحاكم كعقوبة ينص عليها القانون و مثالها تورط المستثمر في قضايا و أعمال تمس بأمن و سلامة الدولة المضيفة.(1)

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة

تعتبر إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة امتيازاً ممنوحاً للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبراً من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض و هو اعتداء صارخ و صريح على الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب، السبب الذي يجعله استثناء، يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة و هو يرد على العقارات المادية و قد تم تعريف نزع الملكية على أنه: "تمليك الدولة لأملاك عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة" كما عرفته محكمة النقض المصرية على أنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان"، و يشترط في نزع الملكية أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فيمنع القانون على الدولة اللجوء إلى هذا الإجراء بهدف المضاربة أو لمنع إنجاز مشروع معين أو إتمامه من طرف المستثمر الأجنبي، فلا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التهيئة العمرانية و التخطيط، و إنشاء تجهيزات جماعية و منشآت للأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية.(2)

1- ليلي سالم، المرجع السابق، ص 121.

2- حسين نواره، المرجع السابق، ص 45.

رابعاً: الاستيلاء

و هو الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقاً لحالات الضرورة و الاستعجال و هذا طبقاً لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري و قد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العام،" فهو إجراء يمس جميع المستثمرين الوطنيين و الأجانب و يرد على أنواع الأموال عقارات أو منقولات و يسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذها هذا الإجراء.(1)

كرس المشرع الجزائري حماية الإستثمار بضمانة عدم نزع الملكية من خلال الدساتير والقوانين، حيث اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة بالملكية الخاصة في ظل دستور 1989 ثم في بقية الدساتير التي تلتها وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أقر المؤسس الدستوري للمستثمر الأجنبي حماية دستورية لشخصه وأملاكه وهذا بموجب المادة 50 منه حيث جاء فيها: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"، كما ضمن الملكية الخاصة بموجب المادة 60 منه بقولها: الملكية الخاصة مضمونة... لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف".

و على صعيد قوانين الإستثمار، فإن المشرع الجزائري اعترف بهذه الضمانة في جميع قوانين الإستثمار التي تلت الإصلاحات الإقتصادية و التخلي نهائياً عن النهج الاشتراكي، حيث نص الأمر 01-03 السالف الذكر على حق الدولة في نزع الملكية ضمن المادة 16، و من قبله المرسوم التشريعي 93-12 الذي نص هو الآخر على ذلك ضمن المادة 40 منه، مع اختلاف المصطلحات حيث استخدم مصطلح تسخير في ظل المرسوم التشريعي 93-12، في حين استخدم مصطلح مصادرة إدارية في ظل الأمر 01-03، و كلاهما يكون بمقابل تعويض عادل و منصف.(2)

وقد ناقش الفقه هذا الاختلاف الاصطلاحي بين النصين و مدى ملائمة استخدامها ففي ظل المرسوم التشريعي 93-12 تبني الأخير مصطلح تسخير و هو عبارة عن "إجراء مؤقت تتخذه الدولة المضيفة في حدود اختصاصها الإقليمي و من ثم فهو ينطبق على الأجانب المقيمين في الدولة أو الذين يباشرون

¹ - زكية جديني، آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 265.

² - سارة بن صالح، لزهرة خشايمية، أمال عقابي، الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021 ص 285.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

نشاطا تجاريا فيها و يكون بغرض الانتفاع بكل أو جزء من الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة و ذلك مقابل تعويض لاحق،⁽¹⁾ أما الأمر 01-03 فقد استخدم مصطلح المصادرة الإدارية و كما سبق الإشارة إليه فإن المصادرة إجراء عقابي بالدرجة الأولى كما يغيب التعويض في هذه الحالة، و بالتالي فإن المشرع استعمل مصطلح المصادرة الإدارية الوارد في المادة 16، لكن من حيث الشروط الواجب الالتزام بها و النتائج المترتبة عنها هي نفسها المتعلقة بنزع الملكية، و ما استخدم هذين المصطلحين إلا رغبة من المشرع في توفير الحماية للإستثمار الأجنبي و كذا الوفاء بالالتزامات الدولية التي تمليها الإتفاقيات الدولية.⁽²⁾

وفي آخر نص قانوني منظم للإستثمار ، القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار نص الأخير بموجب المادة 23 منه على ضمان حق الملكية على الإستثمارات المنجزة من طرف المستثمر الأجنبي في الجزائر، على أن يتم تعويضه بطريقة عادلة و منصفة في حالة ما إذا كانت هذه الإستثمارات محل استيلاء أو نزع ملكية من طرف الدولة، و عليه فإن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر كإجراء استثنائي تقوم به الدولة، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى المنتهجة، و لا يمكن اللجوء إلى نزع الملكية إلا وفق الإجراءات القانونية و التي ينبغي على الدولة احترامها كإصدار قرار إداري يتضمن وجوبا نزع الملكية للمنفعة العامة، مع تحديد الأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها وهوية المالكين وأصحاب الحقوق و كذا تحديد الطرق التي يتم من خلالها دفع التعويض العادل و المنصف للمستثمر الأجنبي.⁽³⁾

الفرع الرابع: الضمانات ذات الطابع القضائي

على الرغم من كل الضمانات التي توفرها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب من خلال تشريعاتها الداخلية أو اتفاقيات الإستثمار التي تبرمها مع الدول أو من خلال عقودها معهم، إلا أن واقع الظروف العملية لتنفيذ المشاريع الإستثمارية قد يؤدي إلى نشوب منازعات بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة، هذه المنازعات تتمتع بخصوصيات مستمدة من خصوصية العلاقة بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة

¹ - سالم ليلي، المرجع السابق، ص 126.

² - نادية والي، المرجع السابق، ص 193.

³ - سمير دحماني، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي، دراسات قانونية وسياسية، المجلد 5، عدد 1، 2021، ص

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الناجمة عن عدم التساوي في المراكز القانونية بين الطرفين،⁽¹⁾ و يعد الضمان القضائي بما فيها نزاهته و كفاءته و مرونته من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر على الإطلاق، غير أن اختصاص القضاء الوطني في الفصل في النزاعات قد لا يريح المستثمر لذا نجد الأنظمة القانونية و في سبيل بحثها عن أنجع السبل لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية أقرت بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء آليات قانونية أخرى كالوساطة و التحكيم و سيتم التطرق لكل منها في النقاط الآتية:

أولاً: اختصاص القضاء الوطني

إن من العوامل الكبرى التي تساعد على توفير البيئة القانونية للإستثمار وجود قضاء عادل و نزيه في الدولة، لأن هذا يطمئن المستثمر على أنه عند حدوث أي مشكلة سواء مع الأجهزة الإدارية أو مع الأشخاص العاديين سوف يصل إلى حقه بالسرعة المعقولة و بالتالي فإن الضمان الحقيقي لتجسيد حرية الإستثمار هو قبل كل شيء القضاء الوطني،⁽²⁾ و يعد القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار وهذا ما تضمنته أغلب التشريعات المتعلقة بالإستثمار من خلال النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في تسوية منازعات الإستثمار، و الغاية من ذلك فرض سيادة الدولة على مواردها، و يجد هذا التوجه أساسه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و الذي نص على: "... و يراعى حال نشوء أي نزاع حول موضوع التعويض استنفاد الطرق القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ تلك الإجراءات و يراعى مع ذلك حال توفر الاتفاق بين الدولة ذات السيادة و الأطراف المعنيين الآخرين تسوية النزاع بطرق التحكيم أو القضاء الدولي".⁽³⁾

ثانياً: المصالحة أو التوفيق

يعد التوفيق إجراء حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية و عادة ما تتولاها لجنة يطغى على تشكيلتها العنصر الحيادي كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضواً يعين الثلاثة الباقيون باتفاق من رعايا دول أخرى، و يمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية و يحق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع و تتميز

1- سالم ليلي، المرجع السابق، ص 216.

2- يوسف تزيير، المرجع السابق، ص 68.

3- خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 387.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

بالتالي بالتأقبت ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها،⁽¹⁾ و يعرف التوفيق أو المصالحة بأنه: وسيلة لتسوية المنازعات الإستثمارية يلجأ بمقتضاها طرفا النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع و اقتراح أسس لتسوية النزاع يمكن أن يرتضيها الطرفان، كما يعرف أنه: طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الاغيار للقيام بالتوفيق يدعى الموفق، وصولا إلى حل للنزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره اقتراح حل يرتضيانه".⁽²⁾

و قد تطرقت اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-04⁽³⁾ إلى كفاءات عمل اللجنة التوفيقية بقولها: "تتمثل وظيفة اللجنة التوفيقية في توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف و عليها أن تبذل قصار جهدها في توجيههم نحو الحل الذي يقبلانه، و لهذا الغرض يجوز للجنة في أية مرحلة من الإجراءات أن توصي الأطراف بشروط التسوية و يتعين على الأطراف التعاون بحسن نية مع اللجنة بغرض تمكينها من تأدية وظائفها و يجب عليهم أن يأخذوا توصياتهم بأكثر قدر من الجدية و الاعتبار".

ثالثا: التحكيم

إنه وأمام تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات وبصفة أساسية القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أحد أطرافه دولة ذات سيادة و الآخر طرف أجنبي خاص، مما يؤثر على نزاهة القضاء و يجعله يبحث عن وسائل و ضمانات أخرى أكثر قوة لحل المنازعات و منها اللجوء إلى وسائل بديلة لحل النزاع كالتحكيم⁽⁴⁾ و يعرف هذا الأخير بأنه: "نظام قضائي خاص يقوم فيه الأطراف باختيار المحكمين و يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ ونشأت بينهم بالفعل، بخصوص علاقتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي و التي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها و إصدار قرار قضائي ملزم لهم " أما القضاء فيرى أن

¹ - خديجة عبد اللاوي، المرجع نفسه، ص 378.

² - عبد الرحيم اوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2016/2015، ص 93.

³ - الأمر رقم 95-04 السابق الذكر.

⁴ - محمد المهدي بكرابي، مليكة جامع، الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون

09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، 2020، ص 1416.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

التحكيم هو طريق استثنائي لفحص الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، و بالتالي فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة الأطراف⁽¹⁾.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري

إن رغبة الدولة في تحقيق النمو الإقتصادي و الاجتماعي، فرض عليها التغيير في سياستها تجاه الإستثمارات الأجنبية، و من أجل ذلك تبني المشرع الجزائري عدة إصلاحات قانونية حيث اعترف لأول مرة بإمكانية اللجوء إلى طرق بديلة للفصل في النزاع القائم مع المستثمر الأجنبي مع الإبقاء على القضاء الوطني كوسيلة أولى وهذا بموجب المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 و من بعدها المادة 17 من الأمر 01-03 مستخدماً ذات الصياغة و تم التأكيد على هذا التوجه في القانون 16-09 حيث ألزم المشرع الجزائري طرفاً النزاع باللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي وهذا وفقاً لما ورد في المادة 24 منه و التي جاء فيها: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص" وهو بذلك يتطابق مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية،⁽²⁾ بقولها: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى و لو لم يكن مقيماً في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري" و الملاحظ من نص المادة أن ولاية القضاء الوطني تسري على كافة الالتزامات التي يكون أحد أطرافها أجنبي و ثارت بشأنها منازعات حتى و لو كانت

¹ - هواري بلحسان، تسوية المنازعات الإقتصادية الدولية دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 262.

² - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الالتزامات عقدت خارج الإقليم الجزائري، ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل وسع من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري إذا كان أحد أطرافها جزائريا.(1)

كما أقر المشرع استثناءا يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية بموجب تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين، حيث يمكن لطرفي النزاع أي الدولة و المستثمر الأجنبي عند نشوب أي نزاع، إبرام اتفاق بينهما لتسوية هذا النزاع أو برام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل عن طريق المصالحة أو التوفيق أو اللجوء إلى تحكيم خاص بتعيين محكمين أو إسناد التحكيم أو التوفيق إلى هيئة تحكيمية داخلية أو دولية لتسوية النزاع.(2)

الفرع الخامس: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يقصد بتحويل رؤوس الأموال أي خروجها من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للإستثمار وهذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الإستثمار، أما في المرحلة الثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية و هي ما يسمى بإعادة التحويل للفوائد الناتجة من الإستثمار و/أو الرأسمال الأصلي للمستثمر.(3)

و يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للإستثمار الأجنبي للمستثمر الوافد إليها، كما يعد شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الإستثمار في أي بلد كان، إذا كانت غير قادرة على تحويل و لو جزء من أرباحها و كذلك المبالغ المتأتية من التصفية، فالمستثمر الأجنبي قبل قيامه بإجراء عملية استثمارية في دولة ما يتأكد أولا على مدى ما توفره له الدولة المستقبلة من ضمانات مالية فهو يولي أهمية كبيرة لما يقدمه قانون الإستثمار في الدولة من حرية في تحويل أصل الإستثمار و عوائده، فضلا عن السماح له بتحويل جزء من الأرباح و الأجور و المرتبات إلى الخارج.(4)

1- سارة عزوز، ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 592.

2- محمد المهدي بكرابي، مليكة جامع، المرجع السابق، ص 1415.

3- نعيمة بن اوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010 ص 25.

4- نادية والي، المرجع السابق، ص 247.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و عادة ما تجد الدولة الرغبة في استقبال أموال الإستثمار نفسها أمام مشكلين هاميين الأول يتمثل في حاجتها الملحة لكل الاعتمادات المالية الوافدة إليها من عملة صعبة في شكل استثمار، أما المشكل الثاني فيتمثل في رغبتها الملحة في حماية اقتصادها الوطني فعملية التحويل تمثل إحدى أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر و لكن في نفس الوقت قد تمثل خطرا جسيما على الاقتصاد الوطني و خاصة احتياطي العملة الصعبة منه.(1)

و على هذا الأساس تبنت القوانين المختلفة حرية تحويل الأموال المتأتية من الإستثمارات الأجنبية و لكن مع وضع ضوابط و قيود على هذا التحويل فالاعتراف ليس مطلقا، ذلك أنه إذا كانت حرية إعادة تحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر في إطار الضمانات المكرسة قانونا له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيودا على ذلك التحويل، حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع قواعد تضبط شؤونها المالية و النقدية، بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال و بالتالي تهريبها نحو الخارج.(2)

و يستلزم الاعتراف بحرية تحويل الأموال أن لا تكون هناك شروط مقيدة و محددة إلى درجة تشويه خصائص ما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بعملية التحويل، و يتحقق ذلك عندما تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تؤدي لوضع قيود تحد من قدرة المستثمر الأجنبي على تحويل رأسماله الذي أنجز به الإستثمار أو على تحويل الفوائد الناشئة عنه، و من بين هذه الإجراءات اشتراط ترخيص مسبق من الهيئات المكلفة بذلك، أو تحديد فترة لا يمكن أن يتم فيها التحويل، أو اشتراط أن يكون التحويل مقسما على عدة سنوات، أو أن تنص القوانين و الأنظمة على التعليق المؤقت لتحويل الأموال إلى الخارج نتيجة ظهور أزمة مالية أثرت على توازن ميزانيتها، كما يمكن للدولة أن تقيد عملية تحويل الأموال من خلال التأخر في التحويل إلى الخارج بما يتعدى الفترة المعقولة، و فرض سعر صرف تمييزي ضد المستثمر الأجنبي.(3)

أما موقف المشرع الجزائري فقد أكد بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالإستثمار خاصة بعد الشروع في عملية الإصلاحات الإقتصادية فقد كانت الشركات الأجنبية فقط من تستفيد من حرية تحويل المال المستثمر و الفوائد المتحصل عليها و ذلك في إطار القانون المتعلق بالإستثمار 63-277 أما

1- يوسف تزيير المرجع السابق، ص 65.

2- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 146.

3- ليلي سالم، المرجع السابق، ص 111.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الشركات التي تمتنع عن تحويل فوائدها فكانت تستفيد من إعفاءات ضريبية على الأرباح الصناعية و التجارية،⁽¹⁾ و على الرغم من اعتراف الأمر 66-284 بإمكانية تحويل الأموال، إلا أنه كان اعترافا مقيدا، كما أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلى البنك المركزي الجزائري ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل و إجراءاته مما أثر على مستويات التحويل سلبا.⁽²⁾

و مع تبني الإصلاحات الإقتصادية لاسيما بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990، هذا الأخير الذي منح للمستثمرين الأجانب إمكانية إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخل و الفوائد بموجب المادة 184، مع منح مجلس النقد و القرض صلاحية تحديد شروط إعادة إدخال الأموال، أصبح ضمان تحويل الأموال حكما ثابتا في قوانين الإستثمار اللاحقة و لكن ضمن ضوابط محددة في القانون ذاته، و من ذلك ما أشارت إليه المادة 12 من المرسوم التشريعي 12-93 حيث جاء فيها: "تستفيد الإستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة صعبة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه، و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.." و يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعتد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالإستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة و التي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي و بالتالي فإن الإستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل،⁽³⁾ و هي نفس الأحكام الواردة في المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

كما وسع القانون 01-16 المتعلق بترقية الإستثمار من هذه الضمانة إذ نص في المادة 25 منه على أن تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل

¹ عائشة طويسات، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص 223.

² نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6، العدد 02، 2021، ص 169.

³ بشير جعيرن، الطاهر برايك، ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 34.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، كما وسع في هذا القانون لضمانة التحويل إلى الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.(1)

المطلب الثاني: تشجيع الإستثمار من خلال نظام الحوافز

بغية جذب الإستثمارات لاسيما الأجنبية منها، أقدمت الكثير من الدول على اتخاذ إجراءات تحفيزية لجعل اقتصادياتها أكثر جذبا لرؤوس الأموال الأجنبية و كذا النهوض بالصناعة الوطنية، و لا تشكل هذه التحفيزات وسيلة جذب فحسب بل تعمل أيضا كأداة لتوجيه النشاط الإقتصادي، لاسيما للقطاعات الصناعية و التقنية بما يضمن التنمية المستدامة لهذه الدول، و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التحفيزات الإستثمارية سواء من حيث تعريفها أنواعها و أهدافها في فرع أول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى التحفيزات التي أخذ بها المشرع الجزائري في القانون 16-09.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحوافز

لاشك أن عملية استقطاب الإستثمار لا سيما الأجنبي، تعتمد على وجود محفزات و تسهيلات تقدمها الدولة المضيفة للإستثمار ، و تختلف هذه الحوافز من نظام قانوني إلى آخر بل إن النظام القانوني الواحد قد يتضمن عدة أنواع من الحوافز تقدم على عدة مستويات، و سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف حوافز الإستثمار و أنواعها و أهدافها من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف حوافز الإستثمار

يرى بعض الفقه أن مصطلح حوافز الإستثمار يشير إلى: "المزايا الطبيعية التي يتمتع بها البلد المضيف مثل الموقع الجغرافي المتميز ووفرة المواد الخام و عوامل الإنتاج، لاسيما العمالة الرخيصة و كذا المزايا القانونية و الإجرائية التي توفرها للتأثير في قرارات و دوافع الإستثمار بما يخدم مصالحها و كذلك

¹ - عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 283.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

حجم السوق و احتمالات نموه باعتبارها احد العناصر المؤثرة في اتجاهات الإستثمار⁽¹⁾، و يمكن تعريف حوافز الإستثمار تعريفا موسعا ليشمل تقريبا: "أي مساعدة يمنحها بلد ما إلى المستثمرين" و قد يضيق نطاق هذا التعريف ليقصر على أنواع خاصة من المساعدات المقدمة للمستثمرين⁽²⁾، و من بين التعريفات الموسعة أيضا ذلك الذي يعتبر تحفيزات الإستثمار على أنها مجموعة الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للإستثمار فيها⁽³⁾، كما تعرف على أنها: "ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة"، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي مثلا كأن تهدف الدول إلى استقطاب استثمارات لاسيما في المجالات التقنية، أو تهدف إلى إتاحة الفرصة لأكثر عدد من العمالة أو الرغبة في توجيه الأنشطة الاقتصادية أو الدخول في مجالات يعزف الإستثمار المحلي الخوض فيها، كما قد تسعى الدول إلى استحداث حوافز خاصة بمنطقة محددة قصد إحداث تنمية فيها، و يعد التصدير أحد الأهداف التي تسعى لتحقيقها⁽⁴⁾، و ينظر المستثمر إلى هذه الحوافز من زاويتين، تتمثل الزاوية الأولى في الحوافز التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإستثمار سواء في مرحلة الإنشاء و التأسيس أو في مرحلة مزاوله النشاط، أما الزاوية الثانية فتتمثل في الحوافز التي تسهم في زيادة العائد الصافي للإستثمار⁽⁵⁾، و تتخذ هذه التحفيزات عدة صور نذكر منها:

- الحوافز المالية، من قبيل المنح المباشر والقروض بأسعار ميسرة.
- الحوافز الضريبية مثل الإعفاءات الضريبية والأسعار الضريبية المخفضة.
- حوافز أخرى منها دعم الهياكل الأساسية أو الخدمات و المفاضلة بين الأسواق أو منح الامتيازات.

1- أحمد عبد الصبور الدلاجوي، حوافز و ضمانات الإستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، مجلد 16، عدد 2، ديسمبر 2019 ص 763.

2- عفيف عبد الحميد، عبد القادر عوينان، فعالية الحوافز الضريبية في تطوير الإستثمار (حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2018)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 524.

3- أحلام فرج الله، مراد حمادي، حوافز الإستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09، واهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والإستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 76.

4- كمال قويدري، أمينة بالغيث، محفزات ومعوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 535.

5- كمال عبد حامد ال زيارة، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، 2010، ص 48.

- التنظيمية و منها أيضا الإعفاء من التقيد بمقاييس في مجال العمل أو البيئة.(1)

ثانيا: أنواع حوافز الإستثمار

تتخذ الحوافز التي تمنح للمستثمرين عدة صور تختلف بحسب النظام القانوني للدولة و السياسة العامة التي تتخذها الحكومة تجاه الإستثمارات، و التي تتخذ في العادة عن شكلين اثنين و هما التحفيزات الضريبية و التحفيزات العقارية و هي الأشكال التي اعتمدها المشرع الجزائري.

أ- التحفيزات الضريبية:

من القواعد الرئيسة للضريبة أن تكون ذات صفة شمولية (عمومية الضريبة) أي أنها تطبق على الأشخاص و الأموال جميعا دون تمييز، لأن شمول الضريبة للمداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون يضمن لخزينة الدولة و فرة الحصيلة و يحقق العدالة الضريبية، و لكن هناك اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تجعل السلطات العامة لا تتقيد بمبدأ الشمولية و من ثم تعفي عددا من الأنشطة الإقتصادية من الضريبة أو أنها لا تخضع إلا جزء منها،(2) و هو ما يطلق عليه بالتحفيزات الضريبية و التي يعرفها الفقه على أنها: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الإقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها و دفعها لاتخاذ سلوك معين للإستثمار في المناطق و الميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل و هذا لقاء استفادتهم من امتيازات معينة " كما تعرف على أنها: "مختلف التيسيرات الضريبية التي ينحها المشرع الجبائي للأنشطة المختلفة بهدف تحقيق أهداف معينة"(3) و في تعريف آخر: "عبارة عن تدابير ضريبية تستفيد منها بعض المشاريع الإستثمارية أو الشركات المؤهلة و تأخذ هذه التدابير عدة أشكال مثل الإعفاءات الضريبية أو معدلات ضريبية تفضيلية تخص مناطق أو قطاعات أو أنواع معينة من الأصول.(4)

1- عفيف عبد الحميد، عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص 524.

2- كمال عبد حامد ال زيادة، المرجع السابق، ص 48

3- رمزي حموش، زهية علاش، دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الإستثمار في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول تفعيل النظام الضريبي في ظل التحديات الإقتصادية الراهنة والمستقبلية، يوم 16 ديسمبر 2019، جامعة يحي فارس، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ص 03.

4- عفيف عبد الحميد، عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص 525

وتتخذ التحفيزات الضريبية عدة أشكال نذكر منها:

1/ الإعفاء الضريبي: يراد بالإعفاء الضريبي إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضريبة

الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، في حين هناك من يفضل تسمية هذا النوع من التحفيز بالفراغ الضريبي وهو التخفيض الجزئي أو الكلي للضرائب لفترة محدودة ويختلف مداه حسب رأس المال المستثمر والمنطقة المرغوب الإستثمار فيها ونوع الصناعة المستثمرة.

و على الرغم من أن الإعفاءات الضريبية تعتبر من بين أشكال الحوافز الضريبية الأكثر شيوعا في تشريعات الدول النامية إلا أنها يشوبها العديد من العيوب لعل أبرزها مشكلة تحديد تاريخ سريان الإعفاء من تاريخ الحصول على الموافقة لإنشاء المشروع أو تاريخ بدء العملية الإنتاجية.⁽¹⁾

2/ الإجازة الضريبية: و يقصد بها منح المشروع الإستثماري إعفاء ضريبيا مؤقتا لعدد من السنوات في

بداية حياتها الإنتاجية، و تختلف فاعلية الإجازة الضريبية المسموح بها من تشريع ضريبي إلى آخر، و من صياغة إلى أخرى ضمن نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الإقتصادية و السياسية و الاجتماعية، فبعض التشريعات تمنح الإجازة الضريبية للمشروعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و البعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لمنح هذه الإجازة.⁽²⁾

3/ التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط

كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الإقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

4/ المعدلات التمييزية: و يقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات

ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته

¹ - تعزيز معيقي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري،

revue academique de la recherche juridique ، المجلد 2، العدد2، 2011 ص 55.

² - منال العرياوي، فعالية السياسات المالية والنقدية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة جيلالي اليابس،

2021/2020، ص 103.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

في تحقيق التنمية الإقتصادية فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الإستثمار و العكس صحيح.(1)

5/ ترحيل الخسائر: و يقصد به ترحيل خسائر السنوات السابقة من الأرباح المحققة و على الرغم من كونه يتعارض مع مبدأ الاستقلالية المحاسبية إلا أن هذا الإجراء يحفز المستثمر على زيادة درجة المخاطر التي يتحملها، ذلك أن تحمل هذه المخاطر ذا فائدة اجتماعية هامة نظرا لأن الإستثمار في أصول إنتاجية حديثة الاختراع أو لإنتاج سلع استهلاكية جديدة أو في تعديل الأسلوب التكنولوجي للإنتاج ليطماشى مع التقدم العلمي في استكشاف الموارد الطبيعية غير المستغلة، هو استثمار له فوائد على المستوى القومي، لذا يكون مقبولا أن يشارك المجتمع في تحمل تلك المخاطر و يكون ذلك عن طريق موافقة المشرع على خصم الخسائر بالكامل من الإيرادات الأخرى للمستثمرين.(2)

6/ نظام الاستهلاك: يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول المالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدر، و استخدام الاستهلاك المعجل يمكن أن يؤثر على قرار الإستثمار حيث يستخدم كحافز ضريبي يحد من الأثار السلبية لضريبة الدخل و يحقق العديد من الأثار الإيجابية ذلك أن نمط الاستهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر و توقيت دفع الضريبة.(3)

ب- الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة:

وتعد هذه الحوافز من الحوافز التمييزية التي يتم التمييز في منحها إلى المشاريع التي تستثمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة ومن أمثلة هذه الحوافز:

- عدم وضع أي قيود على تملك مشروعات الإستثمار سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا.
- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات.

¹ - محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد السادس، 2009، ص 318.

² - عصام الدين محمد متولي، احمد صلاح عليم، أثر الحوافز الضريبية على الإستثمار الأجنبي في مصر و الدول العربية، الفكر المحاسبي، مجلد 21، العدد 2، يوليو 2017، ص 533.

³ - منال العرابوي، المرجع السابق، ص 103.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- تخفيض قيمة الرسوم أو الإعفاء منها نهائيا و الخاصة باستخدام و استغلال المرافق العامة كالمياه و الكهرباء.(1)

كما يرى بعض الباحثين أن الحوافز الإدارية تعد من بين أهم الحوافز التي تقدمها الدولة المضييفة للإستثمار و تتمثل هذه الأخيرة في تسهيل الإجراءات الإدارية لمباشرة الإستثمار و تبسيطها و ضمان مرافقة الهيئات الإدارية المخولة.(2)

ج- الحوافز التمويلية:

تتمثل الأنواع الأساسية منها في الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال، الإنتاج، تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الإستثماري، و في الائتمان الحكومي المدعم، و كذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الإستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينو من المخاطر: تغيير سعر الصرف، أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم و المصادرة.(3)

و يرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري لم يهتم بالحوافز التمويلية و لم يعطها الأهمية الكافية، و دليل ذلك تركيز قانون الإستثمار الجزائري على الحوافز الضريبية دون التمويلية(4) ماعدا الإشارة إلى استفادة الإستثمارات التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا من التكفل الكلي أو الجزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.(5)

و لأن العقار الموجه للإستثمار يعد أحد العوائق الكبرى للإستثمار في الجزائر، فإن هذه الأخيرة سعت لتوفير الأوعية العقارية اللازمة في إطار سياستها لتشجيع الإستثمار، حيث انتهجت أسلوب الإمتياز في مجال

1- قويدري كمال، بلغيث أمينة، المرجع السابق، ص 537.

2- يوسف زروق، عبد القادر رقاب، ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 2، عدد 4، 2017، ص 108.

3- منور أوسرير، نذير عليان، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 2، عدد 02، 2005، ص 120.

4- وليد لعماري، الحوافز و الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 71.

5- المادة 13 من القانون 16-09، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

استثمار العقار الصناعي و قد أصدرت مجموعة من الأوامر و المراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فصدر الأمر 08-04،⁽¹⁾ و من بعده المرسوم التنفيذي 09-152،⁽²⁾ مخصصة بذلك عقارات ذات طبيعة مختلفة لاستغلال العقار الصناعي تشمل الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة، و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.⁽³⁾

ثالثا: أهداف حوافز الإستثمار

إن إقرار التحفيزات لاسيما المالية منها تقتضي من الدولة التضحية بإيرادات مالية ضخمة، و التي تعتبر من قبيل النفقات الجبائية التي تتحملها ميزانيتها، حيث ترمي من خلال ذلك إلى إحداث آثار إيجابية، سواء من الناحية الإقتصادية أو الاجتماعية و التي سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل في النقاط الآتية:

أ- الأهداف الإقتصادية:

من الجانب الإقتصادي يسعى المشرع من خلال مصادقته على برامج التحفيز إلى بعث الحركية للنشاط الإقتصادي بصفة عامة و تنمية الإستثمار بصفة خاصة، حيث تشجع الحوافز الإقتصادية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي و من ثم حجم التكاليف، خاصة و أن المشاريع الإستثمارية عادة ما لا تحقق أرباحا كبيرة، كما تهدف أيضا إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة اليد العاملة من جانب و تخفيض تكلفة الإستثمار و من ثم إمكانية منافسة السلع الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات من جانب آخر.⁽⁴⁾

¹- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008، ص 3، معدل و متمم.

²- المرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط و كفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 6 مايو 2009، ص 04.

³- زكية جديني، المرجع السابق، ص 269.

⁴- لعزیز معيفي، المرجع السابق، ص 57.

ب- الأهداف الاجتماعية:

لا تنحصر أهداف سياسة تحفيز الإستثمار على الجانب الإقتصادي فقط بل يتعداه إلى تحقيق أهداف اجتماعية نذكر منها:

1. **امتصاص البطالة:** أن التحفيزات الإقتصادية لاسيما الجبائية منها تمكن المستثمرين من تحقيق وفوترت ضريبية تساعدهم في إعادة استثمارها و تشغيلها في مشاريع استثمارية جديدة و بالتالي تشغيل عمال جدد، كما أن تركيز بعض الأنظمة القانونية على منح تحفيزات مالية استثنائية بالنسبة للمشاريع التي تشغل عمالة أكبر يساهم و بشكل فعال في امتصاص البطالة.

2. **تحقيق التوازن الجهوي:** و ذلك من خلال إقرار تحفيزات تفضيلية تعمل على إنعاش المناطق المحرومة اقتصاديا و تطويرها لتساير المناطق المنتعشة اقتصاديا، بحيث يعم الرخاء الإقتصادي الشامل و هذا يؤدي إلى القضاء على ظاهرة النزوح الريفي و خلق شروط الاستقرار السكاني.(1)

3. **التوزيع العادل للدخل:** و تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الضريبي من المكلفين، و من ثم توزيعه في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة و التعليم.(2)

الفرع الثاني: حوافز الإستثمار في ظل القانون 09-16

تلجأ الدولة المضيفة للإستثمار إلى تطبيق إجراءات و تدابير ذات أبعاد تحفيزية عن طريق منح إعفاءات ضريبية ملائمة و إزالة القيود الجمركية و ذلك بغرض تشجيع الإستثمار الوطني و استقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من أجل دفع المسار التنموي الإقتصادي،(3) و هو ما أدركته الجزائر لذا أولت عناية في إطار كل قوانين الإستثمار المعتمدة في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية، حيث بدأ الإهتمام بالمزايا كعامل لتشجيع الإستثمار في المرسوم التشريعي 93-12 ثم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، و الذي وزع المزايا على نظامين هما النظام العام و النظام الاستثنائي و استمر الإهتمام أكثر بموضوع المزايا

1- رمزي حموش، زهية علاش المرجع السابق، ص 04.

2- رمزي حموش، زهية علاش، المرجع نفسه، ص 04.

3- زكية جديني، المرجع السابق، ص 272.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

في إطار القانون 09-16 الذي صدر في ظروف تميزت بعودة الدولة لاحتضان سياسة تشجيع الإستثمار،⁽¹⁾ ويندرج هذا القانون في إطار الجيل الجديد من الإصلاحات الإقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة،⁽²⁾ و من أجل دراسة الحوافز التي جاء بها القانون 09-16، لا بد من التطرق أولاً إلى الإستثمارات المعنية بالاستفادة من هذه الحوافز، وكذا الإستثمارات المستثناة، وأخيراً شروط وإجراءات الاستفادة من الإستثمارات و هو ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: الإستثمارات محل الاستفادة من المزايا

تجدر الإشارة بداية أن المشرع الجزائري قد حدد بموجب قانون الإستثمار لسنة 2016، شروط الاستفادة من مزايا الإستثمار من حيث الأشخاص وكذا الموضوع، فبالعودة للمادة الأولى منه، نجد أنها حددت شخص المستثمر الذي يحق له الاستفادة من المزايا في كل من المستثمر الوطني وكذا الأجنبي و هذا بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات"، و بالتالي لم يميز المشرع الجزائري بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب في الاستفادة من امتيازات الإستثمار، و قد سبق التفصيل في معايير التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي فيما سبق، و لئن كانت هذه الخطوة مدروسة من طرف المشرع و غايتها جذب الإستثمارات الأجنبية و طمأنة المستثمرين الأجانب بالمساواة في المعاملة سواء من حيث الحقوق و الواجبات، إلا أن هناك من الباحثين من أثار تساؤل حول إمكانية استفادة المستثمر الوطني العمومي من امتيازات الإستثمار، و يرى الأستاذ "معيفي لعزیز" أن المستثمر الوطني العمومي غير معني بالاستفادة من هذه الامتيازات مستدلاً بما جاء به الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها.⁽³⁾

أما من حيث موضوع الإستثمارات محل الاستفادة من المزايا، فقد حدد كل من القانون و التنظيم هذه الإستثمارات في:

¹ - مليكة اوباية، تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون 09-16، المتعلق بترقية الإستثمار، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني الثالث، حول مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16، المنعقد يوم 08 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، ص 172.

² - وزير الصناعة و المناجم، المرجع السابق، ص 04.

³ - لعزیز معيفي، المرجع السابق، ص 58.

أ/ استثمارات الإنشاء، توسيع قدرات الإنتاج، وإعادة التأهيل:

حددت المادة الخامسة من القانون 16-09 موضوع الإستثمارات محل الاستفادة من المزايا بقولها: تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا"، و بالتالي فإن المشرع قد حدد ثلاث أنواع من الإستثمارات و التي حرص على تعريفها و تحديد نطاقها في:

1/ استثمارات الإنشاء: عرف المشرع الجزائري استثمارات الإنشاء بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات،⁽¹⁾ حيث يقصد باستثمارات الإنشاء ما يأتي:

- الإستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجود.
- الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن مستثناة من المزايا.

و يلاحظ على توجه المشرع في تعريفه لاستثمارات الإنشاء، رغبته في إنشاء استثمارات ذات طبيعة منتجة، ناهيك عن رغبته في استحداث نشاطات جديدة، و بالتالي زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد الوطني، إذ لا يخف على أحد أن الإستثمارات المنتجة تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الإقتصادي و زيادة القدرة الإنتاجية و توفير مناصب الشغل و زيادة حجم الصادرات و توفير مختلف المنتوجات من سلع و خدمات.⁽²⁾

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على تطبيق سياسة ترشيد المزايا و التي أشار إليها وزير الصناعة و المناجم في خضم عرضه لمشروع قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، و الأمر مفهوم إذ أن تراكم المزايا التي يستفيد منها المشروع الإستثماري الواحد تؤدي لا محالة إلى الحياد عن غاية تكريس هذه المزايا أصلا، فمن المعروف أن غاية إقرار مزايا الإستثمار هي جذب المستثمرين و تحفيزهم في مقابل تنازل

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و

كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 08 مارس 2017، ص 07.

²⁻ لعزيز معيفي، المرجع السابق، ص 60.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الدولة عن بعض العائدات الجبائية و التي تعني خسارة بعض الموارد في مقابل الحصول على موارد أخرى من النشاط الإستثماري، إلا أن تراكم المزايا يعني افتقاد الدولة لموارد ضريبية ضخمة في مقابل عوائد قليلة.

ولم يكتف المشرع بتعريف نشاطات الإنشاء بل استثنى منها بعض النشاطات و هذا بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-101 السابق الذكر، حيث جاء فيها: لا يمكن اعتباره إنشاء حتى و أن كان مرفقا باستثمار تكميلي ما يأتي:

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود.
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى.
- تكوين نشاطات انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.(1)

و يؤكد المشرع من خلال نص المادة 12 على حرصه على منع أي شكل من أشكال التلاعب قصد الاستفادة من المزايا، حيث أخرج كل استثمار سبق وجوده على أرض الواقع مع تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو إعادة استئناف النشاط تحت مسمى آخر.

2/ استثمارات التوسع: ميز المشرع من خلال المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-101، بين استثمار التوسع الكمي و استثمار التوسع النوعي، حيث يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري يحرص في كل مرة على التركيز على النشاطات الإنتاجية، و تحفيز المبادرة على رفع قدرات الإنتاج و توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا و خدمات، و تشمل الإستثمارات المنتجة للخدمات كل المنتجات غير المادية فهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة اقتصادية و عادة ما تكون تابعة لعمليات إنتاج السلع كخدمات ما بعد البيع.(2)

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-101، السابق الذكر.

² - لعزيمي معيفي، المرجع السابق، ص 60.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

كما حرص المشرع على وضع شروط لاعتبار الإستثمار توسعياً، حيث يخرج من قائمة الإستثمارات التوسعية، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة.

كما أشار المشرع إلى أنه يمكن أن يتحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع، عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو معنوي يمارس مسبقاً نشاطاً قابلاً للاستفادة من المزايا، أو يحوز شهادة تسجيل استثمار دخل حيز الاستغلال، و قد يحتفظ استثمار الإنشاء بطابعه عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار قيد الإنجاز.

3/ إستثمارات إعادة التأهيل: بحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-101 تتمثل إستثمارات

إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية و تغطي هذه الإقتناءات الحالات التالية:

- يمكنها مواصلة أهداف الترشيد أو التحديث أو زيادة الإنتاجية، فهي تغطي إذن شراء تجهيزات أكثر نجاعة و أكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي و تسمح بتحقيق أرباح زيادة الإنتاجية و تقليص التكاليف الأحادية للإنتاج.
- يمكنها أن تستهدف استبدالاً أو تجديداً متكافئاً للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة أو معلقة.

كما أشارت ذات المادة أن المقصود بالنشاطات المعلقة كل نشاط خال من كل نزاع غير مستغل لمدة خمس سنوات على الأقل.

و يلاحظ على توجه المشرع في تعريفه لاستثمارات التأهيل تشجيعه على استعمال التقنيات الحديثة في المكننة، و هذا قصد الرفع من قدرات الإنتاج الحالية إذ أن قدم وسائل الإنتاج ساهم بشكل كبير في تعرضها للإفلاس و الغلق،⁽¹⁾ كما أن هذا النوع من الإستثمارات عادة ما يتم من خلال شراكة مع الإستثمار الأجنبي

¹ - معيفي لعزيزي، المرجع السابق، ص 61.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و بالتالي فإن المشرع و من خلال إقراره هذا التنوع من الإستثمارات استهدف الإستثمارات الأجنبية أكثر منها الوطنية.

ب- الإستثمارات الأخرى: بالإضافة إلى استفادة نشاطات الإنشاء و التوسيع و التأهيل من مزايا الإستثمار، أقر المشرع الجزائري استفادة بعض السلع المقتناة في إطار صيغ الاعتماد التجاري الدولي، أو تلك التي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج و سيتم تفصيل كل منها فيما يلي:

1/ السلع التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج:

نصت المادة 6 من القانون 16-09 على هذا النوع من الإستثمارات بقولها: "تعد إستثمارات في مفهوم المادة 2 أعلاه و تكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج"، و تطبيقا لأحكام هذه المادة أقر المرسوم التنفيذي 17-101 و تحت عنوان السلع و الخدمات المستتناة و بموجب المادة 5 منه استفادة هذا النوع من السلع من مزايا الإستثمار بقولها: "غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستتناة.... سلع التجهيز المستوردة: المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها".

والغاية من وراء استفادة هذا النوع من الإستثمارات والتي موضوعها اقتناء السلع على الرغم من كونها مستتناة كأصل عام من الاستفادة من المزايا، باعتبار أنها مستوردة، هو تشجيع عمليات التبادل مع الشركاء الأجانب لا سيما نقل التكنولوجيا، وكذا استهداف المستثمرين الجزائريين الذي يستثمرون في الخارج ومحاولة إقناعهم بنقل استثماراتهم المنتجة إلى الجزائر.

و كان المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 17-101، قد أعفى هذا النوع من السلع من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي على أساس ملف يتضمن ما يأتي:

- شهادة تسجيل الإستثمار الموجهة له السلع محل النقل من الخارج.
- نسخة من السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي.
- تقرير التقييم للمندوب المختص بالحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا.
- شهادة تجديد تعدها هيئة مختصة للإشهاد على المطابقة.

- قائمة تشكل حصص عينية مسلمة من الهيئة المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.(1)

2/ السلع التي تدخل في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي: نصت المادة السادسة في فقرتها الثالثة من القانون 09-16 على أن السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي تعد استثمارات قابلة للاستفادة المزايا، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة، و هي ذات الصياغة التي جاءت بها الفقرة ب من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 101-17، و يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري فكرة حديثة مستوحاة من النظام الإقتصادي الحر لتمويل المشروعات و المستثمرين عموما للمزايا التي يتضمنها، و يعد هذا العقد تقنية تمويل عيني يمكن استعمالها فقط من قبل من اعتمد لها من بنوك و مؤسسات مالية و شركات الاعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا و المعتمدة صراحة بهذه الصفة، و قد أصل المشرع الجزائري هذه التقنية بموجب الأمر 09-96(2) مسابرة للتحويل للنظام الحر قصد جلب رؤوس الأموال و التقنية التكنولوجية لاستعمالها محليا،(3) و يعرف الفقه عقد الاعتماد الإيجاري على أنه: "عملية مركبة تتمثل في علاقة مؤجر (مؤسسة مالية)، يقوم بشراء معدات إنتاجية من مورد، و يصبح مالكا لها، و يضعها في نهاية الاتفاق تحت تصرف المستأجر للاستخدام خلال مدة معينة غير قابلة للإلغاء"،(4) و يشكل عقد الاعتماد الإيجاري الدولي فرصة للمتعاملين الإقتصاديين من أجل تحسين قدراتهم الإنتاجية، و من ثم خلق نوع من المنافسة الخلاقة، التي يترتب عليها تحسين حجم و نوع الإنتاج على مستوى السوق المحلي مما سيؤثر إيجابيا على مستويات الأسعار فنقل فاتورة استيراد المنتجات النهائية و يقتصر التوريد خصوصا على التجهيزات التي تسمح برفع الطاقة الإنتاجية،(5) و من هنا تظهر غاية المشرع في تحفيز هذا النوع من الإستثمارات.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 101-17، السابق الذكر.

2- الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996، ص 25

3- سامي كباهي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الإستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، 2018، ص 475.

4- عبد الكريم عسالي، ماهية عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد 1، العدد 2، 2010، ص 137.

5- يوسف عبد الحق نابتي، عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الإستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية و تطبيقية من منظور قانوني اقتصادي، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019، ص 343.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج و للتذكير فإن المشرع وضع شروطا لاستفادة السلع التي تدخل في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، وردت ذكرها في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 17-101 و التي تتمثل في تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية:

- شهادة تسجيل الإستثمار الموجهة له السلع محل الاعتماد الإيجاري الدولي.
- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.
- نسخة من عقد الاعتماد الإيجاري.
- نسخة من تصريح الجمارك بالقبول المؤقت للتجهيز أو التجهيزات المقنتاة بعنوان الاعتماد الإيجاري الدولي.

ج- الإستثمارات المستثناة من الاستفادة من المزايا:

أعلنت المادة الخامسة من القانون 16-09 عن وجود استثمارات مستثناة من الاستفادة من مزايا الإستثمار، وأطلقت عليها مصطلح القوائم السلبية، و التي تتضمن مجموعة النشاطات و السلع و الخدمات يتم تحديد قائمتها عن طريق التنظيم، و قد أعلن عن هذه القائمة المرسوم التنفيذي 17-101، حيث صنفها إلى قائمة النشاطات المستثناة من المزايا، و قائمة السلع المستثناة من المزايا⁽¹⁾ أين حددت المادة الثالثة و الرابعة تحت عنوان النشاطات المستثناة، كل من:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بالمرسوم 17-101، و قد تضمن هذا الملحق أنشطة مثل أنشطة الطحانة، و استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي، و إنتاج المياه المعدنية، و صناعة التبغ، و صناعة الإسمنت الرمادي و غيرها.⁽¹⁾
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

كما استثنت المادة الرابعة من ذات المرسوم نشاطات أخرى، وذلك بقولها: تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي:

أ. تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09.

¹- الملحق رقم 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 17-101، السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

ب. لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية.

ج. تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

أما عن السلع و الخدمات فقد حددتها المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 17-101، حيث حددت المادة الخامسة هذه السلع في:

أ. كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حساب باب التثبيات فيما عدا الاستثناءات الواردة في المرسوم 17-101.

ب. السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 17-101.

أما المادة السادسة فقد أعفت من الاستفادة من المزايا، سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1/123 من المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ماعدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة.

و في حالة ممارسة نشاط مختلط لا تمنح المزايا المقررة في القانون 16-09 إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا و لهذا الغرض، الزم المشرع المستفيد من المزايا، مسك محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.⁽¹⁾

ثانيا: أشكال المزايا الواردة في القانون 16-09

استحوذت المزايا الضريبية على جانب كبير من اهتمام المشرع الجزائري في قانون ترقية الإستثمار 16-09 وعلى الرغم من أن هذه الحوافز لم تخرج عن أشكال المزايا التي أقرها القانون السابق، إلا أنه وسع من نطاق وحجم المزايا وقد قسمها إلى أربع مستويات، وهي مزايا مشتركة والمزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية كما أنه أقر جملة من الإجراءات قصد الاستفادة منها:

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون 16-09 السابق الذكر.

أ- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة:

عبارة عن إعفاءات ضريبية و جمركية يستفيد منها كل مستثمر و هي مزايا تخص جميع أنواع الإستثمارات في مفهوم قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، و المحددة بموجب نص المادتين 2 و 5 منه،⁽¹⁾ و قد حرص المشرع على تحديد الموقع الجغرافي للنشاط الإستثماري، نظرا لأهميته في عملية الإستثمار حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها و تجهيزها بالهياكل القاعدية، فمنح تسهيلات و مزايا للمشاريع المنجزة في الشمال، و لكنه أولى عناية خاصة للإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،⁽²⁾ كما قسم هذه المزايا بحسب المرحلة التي يكون عليها الإستثمار سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال

1- مناطق الشمال: زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في

القانون العام تستفيد الإستثمارات من المزايا التالية

1-1/ بعنوان مرحلة الإنجاز: و تشمل كلا من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعبوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

¹- خلود مقراني، الإطار القانوني لترقية المنتج الوطني في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص 35.

²- علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 183.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في راس المال.(1)

1-2/ بعنوان مرحلة الاستغلال: يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه

الإستثمار، و يتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع،(2) و بعد معاينة المشروع الإستثماري في مرحلة الاستغلال بناء على محضر المصالح الجبائية وذلك بناء على طلب من المستثمر، فإن الأخير يستفيد ولمدة ثلاث سنوات كاملة من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة.(3)

2/ الإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة

خاصة من الدولة:

تستفيد الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة حسب نص المادة 13 من القانون 09-16 و تختلف هذه الامتيازات بحسب إذا كان المشروع الإستثماري في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال.

¹- يوسف زروق، عبد القادر رقاب، **ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 2، عدد4، 2017، ص 109.

²- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 105-17، المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017، ص 47.

³- **ليندة بلحارث، المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الإستثمار السياحي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار**، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 1، جوان 2021، ص 194.

2-1/ مرحلة الإنجاز: تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من:

- كل المزايا التي تستفيد منها مناطق الشمال أثناء مرحلة الإنجاز.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة عشر سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد لفترة 15 سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.
- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الإستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 09-16، وهو امتياز جديد أضافه المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2017،⁽¹⁾ يمكن للمستثمر أن يستفيد من هذه الميزة إذا طلب ذلك صراحة.⁽²⁾

2-2/ مرحلة الاستغلال: يستفيد المشروع لمدة عشر سنوات ابتداء في مرحلة الاستغلال التي تعده

المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، تمنح الامتيازات المشتركة بصفة آلية بالنسبة للإستثمارات التي يقل مبلغها خمسة ملايين دينار

¹ - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 29 ديسمبر 2016، ص 02.

² - علي هنان، المرجع السابق، ص 186.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

جزائري، أما الإستثمارات التي يتجاوز مبلغها هذه القيمة أو يساويها فيخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار .

و الهدف من منح هذه المزايا الإضافية هو تحقيق تنمية وطنية شاملة و عدالة إقليمية أي تحقيق التوازن الجهوي في التنمية و فك العزلة عن المواطنين في المنطق النائية.(1)

ب- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل:

اهتدى المشرع الجزائري لإيجاد حل للتقليص من مشكلة البطالة بتقديم تحفيزات إضافية و غير مسبقة للإستثمارات التي توفر و تنشأ أكثر من 100 منصب عمل و في هذا الصدد رفعت المادة 16 من القانون 09-16 من مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و لم يقتصر الأمر فقط على الإستثمارات المنشأة لمناصب العمل، لكن المشرع منح أولوية للإستثمارات التي تنجز في قطاع السياحة و النشاطات الصناعية و كذا قطاع الفلاحة، بحكم الأهمية البالغة لها، حيث تراهن الدولة على هذه القطاعات في المرحلة المستقبلية لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، خاصة القطاع السياحي الذي يشهد تروى و مساهمة ضئيلة في ناتج الدخل الوطني، أما القطاع الفلاحي، فالجزائر عجزت عن تحقيق الاكتفاء الذاتي و تعاني من تبعية غذائية، مما دفع المشرع إلى تقديم تحفيزات جبائية و مالية تفضيلية للقطاعات المذكورة أعلاه.(2)

و كان المشرع قد حدد الشروط التي يجب توفرها في مناصب الشغل، كان تكون مباشرة و دائمة(3) و مستوفية للشروط الوارد ذكرها في المرسوم التنفيذي 17-105 الذي يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل.

¹- سمية رماش، الصديق ريكي، المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية الإستثمار 09-16، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 3 ديسمبر 2021، ص 344.

²- نادية والي، ليندة بلحارث، سياسة الإستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أو تقييد، محاضرة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الإستثمار في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، ص 139.

³- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-105، السابق الذكر.

ج- المزايا الإستثنائية:

تمنح المزايا الاستثنائية على أساس اتفاقية تبرم ما بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ، و هي المزايا التي خصصت فقط لصالح الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و تتمثل هذه المزايا أساسا في:

- تمديد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال من 03 سنوات إلى فترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به على الحقوق الجمركية و الجبائية و الإعانات و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي تمنح خلال مرحلة الإنجاز لمدة يتم الاتفاق عليها ما بين المستثمر و الوكالة.
- إلى جانب ذلك يملك المجلس الوطني للإستثمار صلاحية منح مزايا أخرى (إعفاءات أو تخفيضات) لهذه الإستثمارات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.(1)

و في الأخير يمكن أن نسجل جملة من الملاحظات على الامتيازات التي جاء بها القانون 09-16، أين اعتمد هذا الأخير عدة معايير لإقراره للمزايا، كالمعيار الجغرافي، و عدد مناصب العمل المنشأة، و قيمة الإستثمار و أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما وسع هذا القانون من قائمة الأنشطة و السلع المستثناة من المزايا، و حرص على تحديد و بدقة مجالات الإستثمار المعنية بالمزايا، كما بسط في إجراءات منح المزايا و شدد(2) في متابعتها،(3) و كل هذا يدخل في إطار ترشيد منح الامتيازات، حيث برهنت التجارب السابقة بما لا يدع مجالاً للشك أن زيادة منح الامتيازات أو زيادة قيمتها لا تعني بالضرورة عدد استثمارات أكبر،(4) و هذا ما أشار إليه عديد الباحثين انطلاقاً من الأرقام المسجلة، إذ أظهرت هذه الأخيرة، أن الاعتماد على

1- مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 177.

2- شدد المشرع الجزائري في الإجراءات المتعلقة بمتابعة الإستثمارات و كرس جملة من العقوبات و هذا بموجب المرسوم التنفيذي 104-17 المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبه، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017، ص 38.

3- مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 177-182.

4- كمال قويدري، أمينة بلغيث، المرجع السابق، ص 538.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
سياسة التحفيز كإجراء وحيد لجذب الإستثمار، هدف لا يمكن تحقيقه في ظل وجود العديد من القيود و
العوائق.(1)

المبحث الثاني: القيود الواردة على الإستثمار

بالرغم من الأهمية الإقتصادية لوضع أحكام قانونية تشجع و تحفز على الإستثمار في الجزائر، إلا أن سياسة التشجيع و التحفيز ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية تضعها السلطة المختصة، وقد تعددت و تنوعت هذه الضوابط من فترة إلى أخرى، ففي ظل الاقتصاد الموجه عرفت هذه الضوابط أوجها فعملت على تقييد الإستثمار الوطني الخاص و الإستثمار الأجنبي على حد سواء، و شمل التقييد مجالات الإستثمار، و أشخاصه، بل و حتى رأسماله، و مع تبني سياسة الانفتاح الإقتصادي تخلت السلطة عن القيود السابقة مع الإبقاء على الحد الأدنى منها، و مع الممارسة العملية و خوض التجارب الإستثمارية المختلفة لا سيما الأجنبية منها، تبين للسلطة أن من الواجب تقييد حركة الإستثمار، على أن تتوزع هذه القيود بين القيود العامة التي يخضع لها كل من الإستثمار الأجنبي و الوطني وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، و القيود الخاصة بالإستثمار الأجنبي و التي ستكون محل دراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيود العامة على الإستثمار

مع تبني المشرع الجزائري لمبدأ إنجاز المشاريع الإستثمارية بكل حرية و تأكيده على هذه الحرية في التعديلات الدستورية المتعاقبة لاسيما تعديلي 2016 و 2020، و منحه ضمانات بالمساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، وفي إطار هذا الجو من الحرية و المساواة كان لزاما إخضاع كل من الإستثمارات الوطنية و الأجنبية لمجموعة من القيود على حد سواء، و هذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من القانون 16-09 بقولها: "تنجز الإستثمارات المذكورة في هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية"، و بذلك يكون المشرع قد قيد الإستثمارات الأجنبية و الوطنية بضوابط حماية البيئة، و احترام الأحكام المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة، و هو ما سنتم دراسته في الفرعين التاليين:

¹– Amina Badreddine, Rachid Benamirouche, Les obstacles de l'attractivité des investissements directs étrangers en Algérie, International Journal on innovation & Financial Stratégies, Vol 1, 2018, p 47.

الفرع الأول: قيد حماية البيئة

ترتكز المشاريع الإقتصادية في توطنها على البيئة الطبيعية بوصفها أساس بداية انطلاق المشاريع الإستثمارية أي ما يعبر عنه بالمحيط البيئي بما يحتويه من موارد مختلفة (ماء، هواء، أتربة)، و يقام عليها بالدرجة الأولى بناء المنشآت الموجهة للصناعات الإستراتيجية مثل الصناعات النفطية و الصناعات البتروكيمياوية و صناعة الإسمنت و الأسمدة، التي تعرف بطبيعتها الملوثة، ما يؤدي لا محالة إلى استنزاف الموارد الطبيعية، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية من شأنها تشكيل قاعدة قانونية تسمح بضمان الاستغلال المسؤول للبيئة الموجهة للإستثمار و كذا خلق الإطار القانوني الذي يربط حق الإستثمار بتحقيق المصلحة العامة القائمة على حماية البيئة الإنسانية.(1)

أولاً: تعريف البيئة

انطلاقاً من معناه العام في الدلالة على الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان، يأخذ مصطلح البيئة ووفقاً للتطورات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية المعاصرة، مضامين و دلالات متعددة و مختلفة تتجاوز في مجملها مجرد المضمون المادي الصرف للكلمة، إلى مضامين أخرى اقتصادية و اجتماعية و قانونية، و لاسيما مع تعدد الاستخدامات المعاصرة لهذا المفهوم و انتقالها من مجال الدراسات المادية و العلمية إلى ساحات النقاش الفكرية و السياسية و القانونية.(2)

و من أجل الإحاطة بمختلف هذه المضامين لا بد من التطرق لتعريف تعريف البيئة على مختلف الأصعدة اللغوية و الاصطلاحية و القانونية، حيث يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة إلى الاسم باء للفعل تبوأ أي: نزل أو أقام و احل، و يبوء بوءاً، أي رجع، وبوأ: أي سدد، و منه فالبيئة يقصد بها الحلول و النزول في المكان و يمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لحلوله و نزوله، كما يشير بعض فقهاء اللغة أن أصل كلمة البيئة هو الفعل تبوأ و بوأ له منزلاً و بوأه منزلاً أي هياه و مكن له فيه، و قد ورد في القرآن الكريم ما يفيد هذا المعنى في قوله تعالى: "و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ"

1- هاجر مايدي، علي مراح، القيود الواردة على الإستثمار في إطار التنمية المستدامة و الأمن البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019، ص 328.

2- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014، ص 73.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع اجر المحسنين"،⁽¹⁾ بمعنى أن يتخذ موسى و أخوه هارون بيوتا في مصر، و أول من استعمل مصطلح البيئية العالم الألماني ارنست هيكل و عبر عنها بمصطلح Ecology بدمج كلمتين يونانيتين "Oikos بمعنى السكن، و الثانية كلمة Logos و معناها العلم.⁽²⁾

و منذ ذلك الحين تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف البيئية، فنجد من التعريفات الاتجاهات المضيق للبيئة و التي عملت على حصر مفهوم البيئية في العناصر البيئية فقط بمعنى الماء و الهواء و التربة،⁽³⁾ فيعرفها على أنها: "مجموعة الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية،⁽⁴⁾ أما الاتجاه الموسع فيعرفها على أنها: "الوسط الذي يولد فيه الإنسان، و ينشأ و يعيش فيه حتى نهاية عمره، و تشمل البيئية جميع العوامل الطبيعية و البيولوجية و الاجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و كل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر".⁽⁵⁾

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة ستوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبه الطبيعي من جهة و الاجتماعي والثقافي من جهة ثانية، فعرف البيئية على أنها: **رصيد الموارد المادية و الاجتماعية والمتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته.**⁽⁶⁾

و منذ هذا المؤتمر تطور مفهوم البيئية و أصبح الحديث عن فكرة الربط بين البيئية و حقوق الإنسان، فالتهور البيئي أصبح يشكل تهديدا لممارسة حقوق الإنسان، و ظهرت حركة دسترة الحق في بيئة سليمة، و

1- سورة يوسف الآية 56.

2- أمينة ربحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم و الحقوق السياسية، 2016/2015، ص 14.

3- محمد مرزوق، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 9، العدد 03، 2020، ص 53.

4- ليلي سالم، المرجع السابق، ص 81.

5- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2006/2005، ص 20.

6- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون أداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، 2015/2014، ص 10.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
منها تضمين القوانين الداخلية أحكاما تعنى بحماية البيئة،⁽¹⁾ و بخصوص التعريف التشريعي للبيئة فتجدر
الإشارة أن أول نص قانوني خاص في الجزائر يعنى بحماية البيئة صدر سنة 1983، هو القانون 83-
03⁽²⁾ المتعلق بحماية البيئة، و على الرغم من كونه شكل نقلة نوعية في هذا المجال إلا انه لم يأت على
تعريف البيئة، و بصدور القانون 03-10⁽³⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ألغى
القانون 83-03، فإن الأخير لم يأت على تعريف البيئة و إنما اكتفى بتحديد مكوناتها و هذا بموجب المادة
04 بقولها: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و
باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا
الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية " و بذلك يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للبيئة و حصرها في
مجالاتها الطبيعي دون الاجتماعي و الإقتصادي.

ثانيا: التكريس القانوني للبعد البيئي في إنجاز الإستثمارات

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات و ذلك منذ إنشاء أول هيئة لحماية
البيئة و هي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974، و قبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة
بسبب الظروف السياسية السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الدولة متجهة نحو التشييد و التصنيع
مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة، حيث لم يتضمن دستوري 1963 و 1976 الإشارة إلى حماية البيئة
كما اعتبرت قضايا حماية البيئة من بين المناورات الامبريالية لضرب اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال و
السائرة في طريق النمو و ما يسجل على دستور 1976 أنه جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات
المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع،⁽⁴⁾ و هو ما تم فعلا بصدور القانون 83-03 المتعلق بحماية

¹ - ورده مهني، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01

المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15 العدد 27، 2018، ص 27.

² - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 8 فبراير 1983، ص 380.

³ - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 06.

⁴ - ورده مهني، المرجع السابق، ص 31.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

البيئة⁽¹⁾، و الذي اعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و قد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة و هي:

- حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

كما تعرض هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة⁽²⁾، و على الرغم من اجتهاد المشرع الجزائري في وضع آليات لحماية البيئة على الصعيد المؤسسي و القانوني، إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 1989 لم يتبن نفس التوجه، بالرغم من كونه دستور حريات، حيث لم يعترف هذا الأخير بالحق في بيئة سليمة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، إلا أن بعض الفقه الجزائري يرى وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة يظهر من خلال اعترافه بالحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية و كذا الأمراض الناجمة عن التلوث و المضار⁽³⁾، و بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل و المعروف بقمة الأرض عام 1992 و الذي شاركت فيه الجزائر و صادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، و المؤتمر الذي تلاه في مدينة كيوتو اليابانية عام 1997، إلا أن ذلك لم يشكل أي فرق في دستور 1996 و لا تعديلات 2002 و 2008 التي تلتها، و على عكس المؤسس الدستوري عمل المشرع على تعزيز الإطار القانوني و المؤسسي في هذا المجال و ذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الإقتصادية و الاجتماعية بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة⁽⁴⁾، و ذلك نظرا للأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الإهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة، و تغير موقف المشرع من تشجيع الإستثمارات دون قيد حماية البيئة إلى الإهتمام بالجانب البيئي للإستثمارات، و هو التراجع الذي تجسد في

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 08 فبراير 1983، ص 380، (ملغى).

2- يوسف تزيير، المرجع السابق، ص 117.

3- محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 60.

4- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع و التحديات، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصغير بن يحيى، جيجل، يومي 28/29 أبريل 2015، ص 09.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أين قيدت حرية الإستثمار لأول مرة بشرط حماية البيئة، و يعتبر هذا القيد نتيجة منطقية للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر من استنزاف للموارد الطبيعية و زيادة معدلات التلوث، و أصبح البعد البيئي محل اعتبار في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية،⁽¹⁾ كما يعد نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بالنزعة الدولية، و التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة، مما جعله يبحث عن نموذج للنمو الإقتصادي يوفق فيه بين كل من الإنصاف الاجتماعي و الحذر البيئي،⁽²⁾ و ترجم ذلك من خلال تأكيده على البعد البيئي في قوانين ذات الصلة بالإستثمار، و نذكر منها قانون المناجم 01-10⁽³⁾ أين نصت المادة 149 منه على أنه: "يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة"، كما أدرج القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽⁴⁾ شرط حماية البيئة من خلال المادة 45 منه بقولها: على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

1. الأمن الصناعي.

2. حماية البيئة.

3. التقنية العملية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع رغم تكريسه في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و في قوانين خاصة ذات صلة بالإستثمار لقيد حماية البيئة في مجال الإستثمار، إلا أنه لم يضبط و يحدد هذه النشاطات التي يكون فيها الإستثمار مؤثرا على البيئة بحيث بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،⁽⁵⁾ و بحسب هذا القانون تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم، و كذا الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على

¹ - مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 85.

² - يوسف تزيير، المرجع السابق، ص 117.

³ - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001، ص 03، (ملغى).

⁴ - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 19 يوليو 2005، ص 03، (ملغى).

⁵ - مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 86.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج مكوناتها،⁽¹⁾ و تحقيقا لهذه الأهداف حرص المشرع على أن لا تشكل المشاريع الإستثمارية خطرا على البيئة فحرص على إخضاعها لأحكام قانونية خاصة،⁽²⁾ فرضت من خلالها جزاءات من أجل حماية الموارد الطبيعية بما فيها الماء و الهواء و الحيوانات.

و انطلاقا من سنة 2016، أضحى الحق في بيئة سليمة مكسبا دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن ديباجة الدستور، و نصت المادة 68 منه على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، و يأتي ذلك إدراكا من المؤسس الدستوري بأهمية الحفاظ على البيئة و الارتقاء بها إلى مرتبة إلى أعلى سلم القواعد القانونية و التي يتعين احترامها بمناسبة صياغة أي نص قانوني آخر،⁽³⁾ وهو ما انعكس على القانون 09-16، إذ على الرغم من اعترافه بحرية الإستثمار إلا أن هذه الحرية جاءت مقيدة باعتبارها حماية البيئة.

و تعزيزا لهذا التوجه كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 اهتمام المؤسس الدستوري بالحفاظ على البيئة في ظل السعي نحو بناء اقتصاد منتج و هو ما انعكس في ديباجته بقوله: "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي و حريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

وأشارت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، و يظهر أن المؤسس الدستوري بإبقائه على نفس مضمون المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حرص على تأكيد النقاط التالية:

- تأكيد العلاقة بين حماية و تكريس الحق في البيئة و بين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الإقتصادي لهذا الحق.

¹ - المادة 2 من القانون 03-10، السابق الذكر.

² - ليلي سالم، المرجع السابق، ص 82.

³ - محمد حمودي، مليكة جامع، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد الأول، 2020، ص 70.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية القابلة للتنفيذ المباشر.
- لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح دسترة الحق في البيئة بل الأكثر من ذلك جعل منه محور حقوق و واجبات تقع على الدولة و مؤسساتها لحمايته و تفعيله و على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين حمايته.
- اعتبار حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة و المرافق العامة حيث تملك السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.(1)

ثالثا: الطبيعة القانونية للقيود البيئية الواردة على الإستثمار

بالرغم من سعي الدولة الدؤوب نحو تحقيق تنمية اقتصادية و تشجيع المشاريع الإستثمارية سواء الوطنية منها أو الأجنبية، إلا تبني الجزائر لمفهوم التنمية المستدامة و حرصها على الحفاظ على حق الأجيال اللاحقة في الموارد البيئية، جعل من اعتبارات حماية البيئة ضرورة لا بد منها، و من أجل ذلك كرس المشرع عدة آليات منها ما هو ذو طبيعة إدارية، و منها ما هو ذو طبيعة تقنية، و هو ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية.

أ- القيود البيئية ذات الطابع الإداري:

تتماشى القيود البيئية و طبيعة الجهة المصدرة لها، و تلعب الإدارة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال الآليات القانونية التي منحها لها المشرع، و تهدف هذه الآليات إلى السماح بممارسة النشاط الإستثماري مع مراعاة متطلبات حماية البيئة، و قد أوجد المشرع الجزائري آليتين قانونيتين يمكن للإدارة من خلالها ممارسة صلاحياتها في حماية البيئة هما الرخص الإدارية، و التقارير.

1/ الرخص الإدارية:

تعتبر الرخص الإدارية أهم وسيلة لتحقيق الحماية المسبقة لوقوع الاعتداء على البيئة، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة، لاسيما المشاريع الصناعية الكبرى و النشاطات العمرانية التي يعتمد عليها الإستثمار و التي تؤدي لا محالة إلى استنزاف الموارد الطبيعية و بالتنوع البيولوجي(2) و يعرف

¹ - وردة مهني، المرجع السابق، ص 32.

² - هاجر مايدي، المرجع السابق، ص 335.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الفقه الإداري الرخص الإدارية على أنها: "عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صبغة فردية، صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطة إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف عن إصدارها و تسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل و امتهان حرفة أو مهن معينة"⁽¹⁾ و يعني هذا الإجراء في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، و ذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، و يحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الرخصة و مدتها و إمكانية تجديده و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون و تكاد تقتصر السلطة التقديرية للإدارة على التحقق من توافر تلك الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الرخصة،⁽²⁾ و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث، و من أهم تطبيقات هذا الأسلوب رخصة البناء التي تظهر أن هناك علاقة وثيقة بينها و بين حماية البيئة حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أداة رقابة سابقة على الأنشطة الإستثمارية كون أن عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاطات الإستثمارية إذ أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي ستقام في إطاره.⁽³⁾

2/ نظام التقارير:

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، و يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة دائمة و مستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية، لهذا يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و بموجبه يلزم صاحب المشروع تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات و التطورات

¹ - عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 155.

² - كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2010/2011، ص 67.

³ - هاجر مايدي، علي مراح، المرجع السابق، ص 335.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج الجديدة، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام إجراءات مختلفة،⁽¹⁾ و كان القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد نص على هذا الإجراء بموجب المادة الثامنة منه بقولها: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"، و من أمثلة هذا القيد في قوانين البيئة، نجد القانون 05-12 المتعلق بالمياه⁽²⁾ قد نص على هذه الآلية في مادته 109 بقولها: "يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية و تقييمها".

ب- القيود البيئية ذات الطابع التقني:

بالإضافة إلى القيود ذات الطابع الإداري، أقر المشرع استخدام وسائل تقنية حديثة لدراسة تأثير المشاريع الإستثمارية على البيئة، ففي العادة الإدارة لا تملك الموارد التقنية و البشرية المتخصصة قصد القيام بدراسة تقنية للمشروع و في المقابل فهي تلزم صاحب المشروع بذلك، و من بين هذه القيود التقنية دراسة التأثير و موجز التأثير و كذا دراسة الأخطار، و سيتم دراستها وفق النقاط التالية:

1/ دراسة التأثير و موجز التأثير:

يهدف إجراء دراسة التأثير إلى تقييم الآثار الفيزيائية و الإيكولوجية و الجمالية لمشروع استثماري، سواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة، على المدى القصير، المتوسط و الطويل،⁽³⁾ و تعرف دراسة التأثير على أنها: "إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة، أو تنفيذ المخطط على البيئة"، و يعتبر هذا الإجراء إجراء إداري قبلي و لا يشكل تصرفا إداريا محضا لأنه يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص،

¹ - سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 170.

² - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، ص 03، معدل و متمم بموجب القانون 08-03 المؤرخ في 27 يناير 2008، و الأمر 09-02 المؤرخ في 26 يوليو 2009.

³ - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 379.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

كما يتميز هذا الإجراء بخاصيته العلمية و التقنية، ذلك أنه وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال و قياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.(1)

وكان المشرع الجزائري قد أشار إلى دراسة التأثير باعتبارها أحد أنظمة تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، حيث اخضع بموجب المادة 15 منه لدراسة التأثير أو لموجز التأثير حسب الحالة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة.

و تعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء قبلي يشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص و هي ذات طابع تقني باعتبارها وسيلة لقياس الآثار التي تنجم على استغلال مشروع ما، و حددت المادة 16 من القانون 03-10 محتوى دراسة التأثير في: عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته، وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان، عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الإقتصادية، و عرضا عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة الآثار المضرة بالبيئة.

و نظرا لاختلاف تأثير المشاريع الإستثمارية على البيئة فقد ميز المشرع بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و بين المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، و هذه الأخيرة عبارة عن دراسة تأثير مصغرة و هذا لضعف تأثير المشاريع الخاضعة لها على البيئة مقارنة بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بالرغم من كونهما يخضعان لنفس إجراءات الفحص و المصادقة، لذلك حدد المشرع قائمة المشاريع التي تخضع لكل دراسة على حدا، و ذلك بموجب الملحقين الواردين في المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير،(2) و للإشارة فقد تم تعديل هذه القائمة و تتميمها بموجب المرسومين التنفيذيين 18-255 و المرسوم التنفيذي 19-241 على التوالي، و في كل الأحوال فإن

¹ - سميرة محمودي، حماية البيئة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، مجلد رقم 9، عدد 1، 2020، ص 331.

² - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، ص 92، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-255، مؤرخ في 19 مايو 2007، و المرسوم التنفيذي 19-241 مؤرخ في 8 ديسمبر 2019.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

المستثمر لا يمكنه الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير قبل منحه الموافقة من طرف السلطة المختصة.(1)

2/ دراسة الأخطار:

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت الإستثمارية المصنفة الخاضعة للترخيص لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة و غير المباشرة على المحيط تتمثل في إخضاعها لدراسة مدى التأثير على البيئة أو لدراسة موجز التأثير، إلا أن خطورة هذه المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح في ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية كحالة وقوع انفجار أو كوارث طبيعية، و لهذا الغرض و لمواجهة الظروف الطارئة و المحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع الأخطار المحتملة للمشروع.(2)

و تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة و غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص و الممتلكات و البيئة من جراء نشاط مشروع استثماري بغض النظر إن كان السبب داخليا أو خارجيا كما تسمح دراسة المخاطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع حوادث و تخفيف أثارها و كذا إجراءات التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها،(3) و كان المشرع الجزائري قد حدد مفهوم الخطر و الأخطار الناتجة عن النشاطات الصناعية و التكنولوجية في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،(4) سواء تعلق الأمر بالأخطار ذات المصدر الطبيعي أو الأخطار الناتجة عن النشاطات الإستثمارية الصناعية، و تجد دراسة الأخطار أساسا لها في المادة 21 من القانون 03-10 حيث جاء فيها: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير، و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع..."، و ألزم المشرع تقديم هذه الدراسة التقنية في العديد من النصوص القانونية، كمشاريع الإستثمار في مجال المحروقات، حيث

1- ليلي سالم، المرجع السابق، ص 83.

2- حمزة بالي، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوقرة، 2015، ص 168.

3- هاجر مايدي، علي مراح، المرجع السابق، ص 342.

4- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص 13.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

نصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 21-319 المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة لنشاطات المحروقات و كذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث و محتوياتها،⁽¹⁾ على أن دراسة أو مذكرة الأخطار تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض لها الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط منشآت و هياكل المحروقات، و الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع ميز بين دراسة المخاطر و مذكرة المخاطر، و يظهر هذا التمييز جليا من خلال وصف محتوى كل منهما و بحسب المادة 55 من ذات المرسوم فإنه يجب أن تسمح دراسة أو مذكرة الأخطار بتحديد التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث و تخفيف أثارها، و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها، و تضمن هذا المرسوم ملحقا يحدد محتويات دراسة أو مذكرة المخاطر.

و يعد اللجوء إلى دراسة المخاطر للمشاريع الإستثمارية بمثابة حماية وقائية تحول دون وقوع مخاطر بيئية، كما تعد آلية قانونية لتحقيق ما يعرف بإدارة الجودة البيئية للمشاريع الإستثمارية و تحسين الأداء البيئي للوحدات الصناعية ذات الخطورة التكنولوجية الاستثنائية على البيئة.⁽²⁾

الفرع الثاني: قيد احترام الأحكام المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة

لا يشكل قيد حماية البيئة القيد الوحيد الذي أقره المشرع لحرية الإستثمار، بل تبني قيدا آخر ويتعلق الأمر باحترام الأحكام المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة، و قد برز هذا القيد للوجود منذ المرسوم التشريعي 93-12، و أبقى عليه المشرع الجزائري في كل من الأمر 01-03 و القانون 16-09، و يظهر ذلك تمسكه بالاعتراف المقيد لحرية الإستثمار سواء الأجنبي أو الوطني، و حرصه توجيه هذه الإستثمارات وفق ما يتلاءم و الرؤية الحكومية لقطاع الإستثمار في الجزائر و سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المهن و النشاطات المقننة و شروط ممارستها.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة لنشاطات المحروقات و كذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث و محتوياتها، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 22 غشت 2021، ص 06.

² - جميلة حميدة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للإستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 24-25.

أولاً: تعريف المهن و النشاطات المقننة

على الرغم من تكريس احترام الأحكام المتعلقة بالمهن و النشاطات المقننة في قوانين الإستثمار المتعاقبة منذ سنة 1993 إلى غاية اليوم، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لم يأت على تعريفها، بل ترك الأمر للقوانين الأخرى حيث أن المشرع الجزائري في تعريفه للأنشطة المقننة و تحديد مفهومها و مجال تطبيقها لم يقصره على قانون واحد بعينه، بل نجد مفهوم هذا المصطلح منتشرا عبر عدة فروع للقانون، تتوزع بين قانون العقوبات و تفرعات القانون الإداري عموما، مهما كانت طبيعة النشاط و الاختصاص الإداري، كما تطرقت القوانين الخاصة أو الموضوعية المحددة و المنظمة لمجالات نشاطات بعينها إلى هذا النوع من النشاطات،⁽¹⁾ و سيتم التطرق إلى تعريف المهن و النشاطات المقننة في كل منها.

أ- تعريف المهن والنشاطات المقننة في قانون العقوبات الجزائري:

تطرق المشرع لهذا المصطلح في قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 الأمر 66-156،⁽²⁾ و هذا بموجب المادة 243 منه حيث جاء فيها: "كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500.00 إلى 5000.00 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، و يأتي استعمال مصطلح المهن المنظمة بمناسبة تجريم أفعال انتحال الصفة و اللقب المتعلقة بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعاء شيء من ذلك من غير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها،⁽³⁾ و يرجع السبب في ذلك إلى أن بعض الأنشطة و المهن تتطلب حيازة الراغب في ممارستها شهادة علمية متخصصة

¹ - مجيد يعيش، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2018، ص 209.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702، معدل و متمم.

³ - نعيمة دومة، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 10.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أو تكويننا خاصا، كما يسبق الممارسة الفعلية للمهنة عادة أداء اليمين القانونية مثلما هو الحال في مهنة المحاماة و مهنة المهندس المعماري و الطبيب و غيرها من المهن الحرة.(1)

ب- تعريف المهن و الأنشطة المقننة في قانون الخدمة المدنية:

حدد القانون 84-10(2) المؤرخ في 11 فبراير 1984 المتعلق بالخدمة المدنية في مادته الرابعة مفهوم الأنشطة و المهن المقننة و محيطها القانوني و شروط ممارستها و مقتضياتها الخاصة، كما حددت هذه المادة صفة و طبيعة فئة الأشخاص المعنيين بالخدمة المدنية من حملة المؤهلات و الشهادات الجامعية و كل تكوين آخر مؤهل ضمن الشعب و الاختصاصات المعتمدة ذات الأولوية للتنمية الإقتصادية و الاجتماعية، و هو ما أوضحته أيضا المادة 14 من نفس القانون في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "يقصد بالأنشطة المنظمة قانونا للحساب الخاص في مفهوم هذا القانون تلك التي تقتضي ممارستها التأهيل بالحيازة على شهادة أو دبلوم أو مؤهلات تمنحها المؤسسات التكوينية المتخصصة"، و للتأكيد على العلاقة الشرطية بين الخدمة المدنية و ممارسة أي نشاط استثماري خاص نصت المادة 32 على أن تخضع ممارسة أي نشاط أو تسجيل كتاجر أو حرفي أو إنجاز استثمار خاص وطني زيادة على الشروط التي ينص عليها التشريع و التنظيم المطبق في هذا المجال لتقديم شهادة التبرئة أو تأدية الخدمة.(3)

ج- تعريف الأنشطة و المهن المقننة في قانون السجل التجاري:

تعرض قانون السجل التجاري 90-22 المعدل و المتمم(4) إلى المهن المقننة التي تصبح نشاطات تجارية بالاحتراف وفقا لأحكام القانون التجاري و ذلك بموجب المادة الخامسة منه بقولها: "تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها، يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات

1- أمينة حوش، النشاطات المقننة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 107.

2- القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984، ص 195، معدل و متمم.

3- إدريس قرفي، ياسين قرفي، ضمان حرية الإستثمار بين القيد و الإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 142.

4- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990، ص 1145، معدل و متمم.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك " و يتضح من هذا النص تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يمتنها الشخص حتى يكتسب بموجبها صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري شأنها في ذلك شأن أي نشاط آخر على سبيل الاحتراف، و لا يعني خضوع الشخص الراغب في الممارسة لأحدهما عن ضرورة و إلزامية الخضوع للآخر خاصة بالنسبة للتأطير القانوني التنظيمي بواسطة المنظمات أو النقابات المهنية عبر سجلها المهني الوطني.(1)

و قد كانت هذه المادة محل تعديل بموجب الأمر 96-07(2) حيث نصت المادة 5 مكرر: "المهن المقننة ذات الطابع التجاري تخضع لهذا القانون"، كما نصت الفقرة التي تليها على أن شروط ممارستها تحدد عن طريق التنظيم."

د- تعريف الأنشطة و المهن المقننة في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

أشار المشرع الجزائري إلى فكرة النشاطات المقننة في القانون 04-08(3) المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية دون الإتيان على تعريفها و ذلك في المادة 24 منه بقولها: "تخضع شروط و كفاءات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة و التنظيمات الخاصة التي تحكمها " و أضافت المادة 25 من ذات القانون: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات و الهيئات المؤهلة "، و بهذا يكون هذا القانون قد أرسى شرطا آخر لاعتبار النشاط أو مهنة مقننة بالإضافة إلى التسجيل في السجل التجاري و هي الحصول على اعتماد أو رخصة لممارسة النشاط، ثم رخصة أو اعتماد آخر قبل الشروع الفعلي في ممارسة النشاط.

¹ - أمينة حوحش، المرجع السابق، ص 107.

² - الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، يعدل و يتم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996، ص 18.

³ - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، ص 4، معدل و متمم.

هـ- تعريف الأنشطة و المهن المقننة في النصوص التنظيمية الخاصة:

بعد الغموض الحاصل في تعريف الأنشطة و المهن المقننة في النصوص القانونية و اقتضابها، أفرد المشرع نص تنظيمي خاص بالمهن و النشاطات المقننة لأول مرة، و هو المرسوم التنفيذي 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها،⁽¹⁾ و قد ورد تعريف الأخيرة بموجب المادة الثانية منه حيث جاء فيها: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كمنشأ أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، و يستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما و بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"، و الملاحظ على هذا التعريف أنه وسع في مفهوم النشاطات المقننة بالمقارنة مع القوانين السابقة شكلا، من حيث أنه أصبح يشمل المهن و النشاطات المقننة، و بذلك فقد انتقل من المفهوم الخاص إلى المفهوم العام، و موضوعا بحيث لم تعد المهن المقننة تلك التي تتطلب مؤهلات علمية أو تأهيلا مهنيا و إنما أصبحت وفق هذا المرسوم تشمل جميع النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و التي تتطلب تأطيرا قانونيا خاصا سواء بالنظر إلى طبيعتها أو محتواها أو مضمونها أو بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ،⁽²⁾ و قد صنف هذا المرسوم النشاطات و المهن المقننة بالنظر إلى علاقتها بالمجالات التالية: النظام العام، أمن الممتلكات و الأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الخلق و الآداب، حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.⁽³⁾

و يأخذ بعض الباحثين على هذا النص عدم تحديده للنشاطات و المهن المقننة بدقة، و إنما اكتفى بإيراد المجالات التي ترتبط بها بنوع من العمومية لدرجة أنها قد تمس بكل فروع النشاط الإقتصادي و لن ينجو أي نشاط من هذا التحديد مما سيوسع من دائرة النشاطات المقننة و بالتالي التقليل من نطاق حرية الإستثمار.⁽⁴⁾

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، ص 07، (ملغى).

² - نعيمة دومة، المرجع السابق، ص 12.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-40، السابق الذكر.

⁴ - اوباية مليكة، المرجع السابق، ص 255.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و لم يعمر المرسوم التنفيذي السابق طويلا حيث ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015،⁽¹⁾ الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، و أول ما يلاحظ على هذا المرسوم استبداله تسمية الأنشطة و المهن المقننة بالأنشطة و المهن المنظمة، أما عن تعريفها فقد أوردتها المادة الثانية منه بقولها: **تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.**

وبالتالي يركز تعريف المهن والنشاطات المنظمة على عنصرين الأول موضوعي والثاني إجرائي، فمن حيث الموضوع تعتبر نشاطا أو مهنة منظمة تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالمجالات التالية:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.
- الصحة العمومية.
- البيئة.

وبمقارنة بسيطة مع المجالات التي جاء على ذكرها المرسوم التنفيذي 97-40 نجد أن المرسوم التنفيذي 15-234، قد أسقط النشاطات التي تمس بالاقتصاد الوطني، وفي ذلك رسالة واضحة بتخلي الدولة عن الطابع الحمائي للاقتصاد، رغبة منها في جذب الإستثمارات لاسيما الأجنبية منها، وإعطاء حرية أكبر للإستثمار ، ذلك أن اعتبار حماية الاقتصاد الوطني لا يمكن تحديده ويخضع لتوجهات السلطة الحاكمة.

و بالتالي فإن المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاصة بها، و يشترط على كل مستثمر يرغب في ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة، و نظرا لخصوصية هذه النشاطات المقننة فإن فكرة اشتراط الترخيص لممارستها

¹- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 9 سبتمبر 2015، ص 07، معدل و متمم.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

لا تشكل مساساً أو قيوداً لمبدأ حرية الإستثمار، وإنما هي ضمانات إضافية لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن و لبيئته.(1)

ثانياً: شروط ممارسة المهن والنشاطات المقننة

من أجل ممارسة النشاط الإستثماري الخاص المتمثل في النشاط المقنن أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط، ونميز من الشروط تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 15-234 المعدل والمتمم وبالتالي تعد شروطاً عامة، وتلك الواردة في نصوص خاصة وتسمى بالشروط الخاصة وتتمثل هذه الشروط في:

أ- **الشروط العامة:** أورد المرسوم التنفيذي 15-234 و من بعده المرسوم التنفيذي 20-355، مجموعة من الشروط لممارسة نشاط أو مهنة مقننة،(2) و يعتبر القيد في السجل التجاري أولى هذه الشروط بينما تعد الرخصة أو اعتماد ممارسة العمل كشرط ثاني و سيتم التطرق لكل منهما فيما يلي:

1/ القيد في السجل التجاري:

يصعب وضع تعريف للسجل التجاري نظراً لاختلاف أهدافه في كل زمان و مكان كما أن مختلف التشريعات التي قننت السجل التجاري لم تضع تعريفاً له لذلك حاول بعض الفقه تعريفه بأنه: "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تكتسب صفة التاجر و التي تمارس نشاطاً يرتبط بالتجارة"، وفي تعريف آخر: "السجل التجاري عبارة عن سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه، من بيانات تتعلق بهويتهم و نوع النشاط الذي يزاولونه و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، و كل ما يطرأ من تغير خلال ممارستهم التجارية، تثبتاً لحقوقهم و ضماناً لمصالح المتعاملين معهم"(3) و يمك السجل التجاري في الجزائر المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي، كما يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به

1- ليلي سالم، المرجع السابق، ص 81.

2- المرسوم التنفيذي 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015، الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 73 مؤرخة في 6 ديسمبر 2020، ص 08.

3- حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 1، العدد 2، 1991، ص 59.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير،⁽¹⁾ و يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.⁽²⁾

و يلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو اعتباري، يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري بناء على المادة الرابعة فقرة 01 من القانون 04-08، حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة شرعية و نزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية، كما أن التسجيل يمنح الحق في الممارسة الحرة لذلك النشاط التجاري، و أيضا يمنح الوجود القانوني للشركات التجارية، و ذلك بموجب المادة 549 فقرة 01 من القانون التجاري، و حتى تكون بعض التصرفات نافذة تجاه الغير فدور السجل التجاري هو الإعلام و العلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الإقتصادي و حجم الإستثمارات في الدولة، كما له دور الإحصاء.⁽³⁾

أما الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري فهم:

- كل تاجر شخص طبيعي أو اعتباري.
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي الخدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
- كل مستأجر مسير لقاعدة جارية.⁽⁴⁾

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأشخاص من التسجيل في السجل التجاري بموجب المادة 8 من القانون 04-08، حيث جاء فيها: يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح التالية:

- اختلاس الأموال.

¹ - المادة 2 من القانون 04-08 السابق الذكر.

² - المادة 5 من القانون 04-08 السابق الذكر.

³ - كريمة كريم، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية و عملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2018، ص 69.

⁴ - الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz، تاريخ الإطلاع 2022/02/17، الساعة 18:04.

- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة و الاحتيال.
- إخفاء الأشياء.
- خيانة الأمانة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.(1)

2/ الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت:(2)

أخضعت المادة 25 من القانون 04-08 ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة بالإضافة للتسجيل في السجل التجاري، إلى إلزامية الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، و بذلك يعد الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت لممارسة النشاط أمرا إجباريا، و لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للترخيص الإداري في مجال النشاطات المقننة سوى أنه اشترط وجوده عندما يتعلق الأمر بنشاط مقنن، و أول ما يمكن إثارته أن المشرع استعمل مصطلحين هما رخصة و اعتماد، و هذا يعني و جود نشاطات

1- المادة 8 من القانون 04-08 السابق الذكر.

2- يشترك الترخيص والاعتماد في أن كليهما عبارة عن تصرف انفرادي صادر عن إدارة مختصة أما إذا تعلق الأمر بالمنح أو السحب فنجد أن القواعد المتعلقة بسحب القرارات الإدارية هي المطبقة على سحب الاعتماد، وكلاهما من التقنيات التي تسمح للمستثمر بالولوج للنشاط الذي يرغب فيه، أو في بعض الأحيان تمنح له الحق في ممارسة النشاط، وبقراءة لمختلف النصوص التنظيمية نجد أن المشرع يخلط بين المصطلحين فتارة يميز بينهما وتارة يستعملهما في نفس المعنى، وغالبا ما يتم التمييز بين المصطلحين من خلال:

- الترخيص الإداري يسمح لصاحبه بممارسة النشاط الذي يرغب فيه دون أن تتأكد له الاستفادة من مزايا جبائية أو إعانات عكس الاعتماد الذي يمكن صاحبه في بعض الأحيان الاستفادة من هذه المزايا.

- تسليم الاعتماد قد يكون مقرونا بشروط، و هذا ما يسمح للإدارة بسحب الاعتماد في حالة عدم احترام الشروط المفروضة، نقلا عن سليمة مشيد، المرجع السابق، ص 289.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

تخضع للحصول على رخصة، و أخرى تخضع للحصول على اعتماد مع الإشارة أن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح Autorisation أي ترخيص عندما يتعلق الأمر بالرخصة في النص باللغة العربية، و هذا ما نجده في مختلف أصناف النصوص المؤطرة للنشاطات المقننة كما قد ينص صراحة على الترخيص في النص باللغة العربية.(1)

وكان موقف المشرع الجزائري متذبذبا بخصوص إلزامية الترخيص أو الاعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري و اعتباره جزءا من ملف طلب القيد في السجل التجاري، حيث اعتبر بداية القانون 04-08 أن ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري تخضع إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة،(2) و هذا ما أكده المرسوم التنفيذي 15-234 في مادته الرابعة بقولها: "يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة، تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة و المهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة عندما تسمح شروط ممارسة النشاط و المهنة بذلك" و بالتالي فصاحب النشاط أو المهنة المقننة مطالب بتقديم اعتماد أولي عند التسجيل في السجل التجاري و اعتماد نهائي عند الممارسة الفعلية للنشاط، إلا أن هذا الموقف سرعان ما تغير بموجب المرسوم التنفيذي 20-355، حيث عدل الأخير المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 15-234، و التي جاء: "... لا يلزم طالب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة بإرفاق نسخة من الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بملف التسجيل في السجل التجاري"، ويأتي إلغاء وثيقة الرخصة أو الاعتماد السابقة على التسجيل في السجل التجاري تخفيفا للإجراءات على المستثمر، غير أن ذات المرسوم استحدثت المادة 4 مكرر والتي أشارت على الإبقاء على إجراء تقديم الرخصة أو الاعتماد قبل التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة أو المهن المؤطرة بأحكام تشريعية تنص صراحة على ذلك.

1- نعيمة دومة، المرجع السابق، ص 62.

2- المادة 25 من القانون 04-08 السابق الذكر.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

ب- **الشروط الخاصة:** اعترف المشرع الجزائري بالطابع الخصوصي للمهن والنشاطات المقننة، وتعود خصوصيتها للمجالات التي تنظمها كالنظام العام والبيئة وحماية ممتلكات الأشخاص وغيرها من المجالات المحددة على سبيل الحصر، ولما كانت ذات طبيعة خاصة فإنه لا بد من إحاطتها بأحكام خاصة، ونظرا لكثرة هذه الأنشطة وتعددتها اشترط المشرع أن يتضمن النص المنظم للنشاط أو المهنة جملة من العناصر تشكل بدورها شروطا خاصة:

- يجب أن يتضمن النص الخاص تعريفا لطبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بدقة بالرجوع إلى مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وتحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة.
- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنضمة وتحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية
- تحديد الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد.⁽¹⁾
- تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد.
- تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم من طرف الطالب بالنسبة لكل نوع من الرخصة أو الاعتماد.
- وضع نظام يحدد كفاءات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكفاءات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال.
- تحديد اجل لتسليم الرخصة أو الاعتماد.
- وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات.
- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد.

تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها:

¹ - أمينة حوش، المرجع السابق، ص 111.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- * السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدته.
- * السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.
- * تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول بداية سريان المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه.
- * التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد يترتب عليه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ الرفض.⁽¹⁾

المطلب الثاني: القيود الخاصة على الإستثمار الأجنبي

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالمساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة، و لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على المصالح الإقتصادية الوطنية، فرض على المستثمرين الأجانب التقيد بقواعد جديدة تحت مسمى الوطنية الإقتصادية، و الحماية الوطنية،⁽²⁾ مما انعكس على استحداث قيود خاصة بالإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار، برزت هذه القيود بشكل أوضح في ضل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و ساهم ذلك بشكل ملحوظ في عزوف المستثمرين الأجانب عن الإستثمار، و سجلت الجزائر خلال سنة 2015 حصيلة سلبية في مجال الإستثمار الأجنبي، بسبب عزوف المستثمرين و تباطؤ وتيرة الإستثمارات الأجنبية،⁽³⁾ مما عجل بالتفكير في إصدار قانون استثمار جديد يعمل على ضبط الإستثمارات الأجنبية بشكل يحفز استحداث شركات منتجة ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، و تحمل هذه الأحكام الضبطية الإبقاء على حق الشفعة للدولة، و الالتزام بالشراكة الوطنية،، منع الإستثمار الأجنبي في بعض القطاعات، و سيتم التطرق لهذه القيود في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشفعة

يعد حق الشفعة أحد القيود الواردة على ملكية المستثمر الأجنبي، وقد تم تكريس هذا القيد في قانون الإستثمار لأول مرة بداية من سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أين عدل هذا الأخير

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-355 السابق الذكر.

² - سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 12.

³ - كريمة بركان، معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني الثالث، حول مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، ص 192.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
قانون تطوير الإستثمار 01-03، و بقي هذا القيد مكرسا في قوانين المالية ليتم النص عليه صراحة في
قانون ترقية الإستثمار 16-09 بموجب المادة 30 منه و سيتم التطرق لحق الشفعة من خلال تعريفه و،
التكريس القانوني لحق الشفعة، و أسباب تبني حق الشفعة في النقاط التالية:

أولاً: تعريف حق الشفعة

من أجل الإحاطة بتعريف الشفعة لا بد من التطرق للتعريف اللغوي ثم التعريف بموجب القواعد العامة
و أخيرا التعريف بموجب قانون الإستثمار.

الشفعة لغة لفظ مأخوذ من الشفع، و هو الضم لان صاحب الحق فيها يشفع ماله بها، فيضم مال
غيره، و الشفع خلاف الوتر، و هو الزوج، تقول كان وترا فشفعته شفعا، و شفع الوتر من العدد شفعا صيره
زوجا. (1)

و يعرف الفقه الشفعة على أنها: " قدرة أو سلطة تخول من يقوم به سبب من أسبابها الحلول في بيع
العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك، و هو الحلول في كافة حقوق المشتري و التزاماته الناشئة
عن عقد البيع أو المترتبة عليه". (2)

كما يعرف على أنه: " حق قانوني أو تعاقدي، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض
اكتساب ملكية بصفة أولية على أي شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في
البيع". (3)

و كان المشرع الجزائري قد عرف حق الشفعة في القواعد العامة في المادة 794 من القانون المدني في
القسم الخامس من الفصل الثاني المتعلق بطرق اكتساب الملكية على أنها: " الشفعة هي رخصة تجيز
الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها..."

¹ - مريم بورابة، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع

الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 08.

² - مريم بورابة، المرجع السابق، ص 08.

³ - مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 134.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و يفهم من نص المادة أن الشفعة تتحقق في حالة ما إذا بيع العقار و قام سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار و من هنا يقال أنه أخذ العقار المبيع بالشفعة و يسمى الأخذ بالشفعة الشفيع، و المشتري المشفوع منه، أما العقار المراد تملكه من الشفيع فهو العقار المشفوع فيه.(1)

و بذلك يعتبر حق الشفعة سببا من أسباب كسب الملكية و الحقوق العينية، أي رخصة استثنائية تؤدي إلى تقييد حرية التصرف و التعاقد بحيث ليست حقا عينيا أو شخصا إذ لا يتصور أن السبب المكسب للحق العيني يسمى ذاته حقا عينيا، فالشفعة من الحقوق الترخيفية أو المنشئة، تؤدي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبرا على المشتري.(2)

أما في قانون الإستثمار و إن كان المصطلح غريبا و غير معروف في المجال الإقتصادي، إلا أن المشرع الجزائري اقتبسه مكرسا بذلك حق الشفعة للدولة و مؤسساتها العمومية على الإستثمارات الأجنبية التي يتم التنازل عنها في الجزائر لمبررات سياسية و اقتصادية، فمبررات فرض حق الشفعة في القانون المدني هو خلق آلية من آليات اكتساب الملكية في العقارات و الحفاظ عليها من التجزئة، و امتد تكريسه إلى قانون الإجراءات الجبائية بهدف محاربة التهرب الضريبي و لوضع حد لتهرب المتعاقد من التصريح بالقيمة الحقيقية للمبيع قصد تملصه من دفع الرسوم العالية،(3) لكن تكريسه في قانون الإستثمار كان لأسباب سيتم التطرق إليها لاحقا.

و لم يأت المشرع الجزائري على تعريف الشفعة في قانون الإستثمار و إنما اكتفى بالتأكيد على هذا الحق بموجب المادة 30 من القانون 16-09 بقولها: "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب".

و يمكن تعريف حق الشفعة من خلال هذه المادة على أنه ذلك الحق الذي من خلاله تتمتع الدولة و كذا المؤسسات العمومية بأولوية في تملك حصص المستثمرين الأجانب المتنازل عنها.(4)

1- ادريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع السابق، ص 148.

2- حسين نورة، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، مجلد 2، العدد 2، جوان 2019 ص 74.

3- حسين نورة، المرجع السابق، ص 74.

4- مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة

إن تكريس حق الشفعة في التشريع الجزائري ليس بجديد فبالإضافة إلى القانون المدني، كرس قانون الإجراءات الجبائية هذا الحق بموجب المادة 38 مكرر 3 بقولها: "تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار على العقار كله أو جزء منه و كذا الأسهم أو الحصص في الشركة...."

و مكن قانون التوجيه العقاري 90-25⁽¹⁾ للدولة و الجماعات المحلية من ممارسة حق الشفعة، مبررا ذلك بتحقيق الصالح العام و المنفعة العمومية، و هذا بموجب المادتين 52 و 71 منه، حيث ورد في المادة 71 منه: "ينشأ حق الدولة و الجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية".

كما نصت المادة 15 من القانون 10-03 المحدد لشروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة،⁽²⁾ على حق الشفعة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بقولها: "في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به".

و في تعديل لقانون النقد و القرض بموجب الأمر 10-04،⁽³⁾ استحدث هذا الأخير حق الشفعة بموجب الفقرة الخامسة من المادة 94 و التي جاء فيها: "تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية".

و يلاحظ أن الاعتراف بحق الشفعة للدولة و من يمثلها جاءت في أغلبها عقب سنة 2009، و هو تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي استحدث حق الشفعة على الإستثمارات الأجنبية بموجب المادة 62 منه، التي أضافت المادة 4 مكرر 3 للأمر 01-03 المتضمن قانون تطوير الإستثمار، و أدخل

¹ - القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، ص 1560، معدل و متمم.

² - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد شروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010، ص 04.

³ - الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل و يتم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، ص 11.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج على هذه المادة تعديلان الأول في قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و الثاني في قانون المالية لسنة 2014، و تطبيقا لهذا النص أصبحت التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب خاضعة تحت طائلة البطلان لتقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة تسلم من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار بعد استشارة رئيس مجلس مساهمات الدولة، كما اتسمت المادة 4 مكرر 3 من قانون تطوير الإستثمار 01-03 بنقل إجراءات ممارسة حق الشفعة، مما يؤدي في التأخير في عملية تحويل ملكية المؤسسة مقارنة بتنازل تجاري عادي، حيث نجد أن الميعاد القانوني لتسليم شهادة التنازل حددها المشرع بمدة أقصاها (03) أشهر من تاريخ طلب التنازل، كما وضع المشرع قيودا آخر وهو احتفاظ الدولة بحقها في ممارسة حق الشفعة خلال مدة أقصاها سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي و هذا في حالة ما إذا ثبت أن سعر التنازل متدني عن السعر الحقيقي.(1)

و قد احتفظ المشرع بهذا الإجراء في قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016، بموجب المادة 30 منه، بقولها: "..... تتمتع الدواة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب".

ثالثا: مبررات تبني قيد الشفعة في الإستثمارات الأجنبية

تواجه مسألة الشفعة في الإستثمارات الأجنبية نوعا من الخصوصية فمن الثابت قانونا أن الأصل في العقود هو الرضائية، و أن تخضع تصرفات المستثمر الأجنبي لمبدأ الحرية و الإرادة الحرة، و بالتالي فإن أي تقييد لحرية التصرف في ملكية المستثمر الأجنبي يشكل استثناءا على القاعدة العامة،(2) و تجد الأنظمة القانونية مبرراتها لفرض هذا القيد مع خصوصية الوضع الجزائري فيما يلي:

أ- حماية الإقتصاد الوطني:

إن رغبة الدولة الجزائرية في الحفاظ على سلامة الإقتصاد الوطني دفعتها إلى تعميق الإصلاحات الإقتصادية و تحسين فعاليتها، من خلال منع المضاربة بالمشاريع الإستثمارية بين المستثمرين الأجانب خاصة أن هؤلاء لا يهمهم تنمية و تطوير الإقتصاد المحلي للدولة المضيفة بقدر ما يهمهم تحقيق أكبر

1- صالح بودهان، خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 153.

2- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 353.

عائد استثماري،⁽¹⁾ لاسيما و أن التجربة العملية في الجزائر أثبتت بما لا يدع مجالا للشك بأن الاعتراف بحرية الإستثمار الأجنبي و تشجيعه دون قيد أو شرط يؤدي إلى ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني، و هو ما وقع فعلا حين أبرم مجمع أوراسكوم المصري صفقة للتنازل عن مصنعي الإسمنت بمعسكر و مسيلة لصالح مجمع "la Farge"، و إعلان شركة أوراسكوم تيليكوم التي تديرها شركة جازي نيتها عن التنازل عن أسهمها في رأسمال جازي إلى متعاملين أجنب،⁽²⁾ ما دفع السلطة التنفيذية إلى الإسراع في إصدار الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و الذي تضمن أحكاما تمنح الدولة و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجنب أو لفائدة مساهمين أجنب و ذلك حماية للاقتصاد الوطني.⁽³⁾

ب- المحافظة على رؤوس الأموال:

يلزم حق الشفعة المستثمر الأجنبي بإخطار الدولة و المؤسسات العمومية الإقتصادية عن نيته في التنازل عن أسهمه، مما يسمح بتفادي الآثار السلبية التي يمكن أن تتجر عن تصفية الإستثمار، خاصة الخروج المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة من الجزائر إلى الخارج، و بالتالي فإن حق الشفعة يعد إجراء رقابي من شأنه التقليل من نزيف العملة الصعبة و المحافظة على رؤوس الأموال قصد حماية الاقتصاد الوطني،⁽⁴⁾ و كان وزير المالية الجزائري قد اعتبر أن الهدف من الإجراءات المكرسة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لاسيما إجراء الشفعة هو تخفيض الواردات و التحويلات الخارجية.⁽⁵⁾

ج- تعزيز دور القطاع العام و تحقيق السيادة الوطنية على ثروات الدولة:

يهدف القطاع العام إلى السيطرة و تحقيق علاقة جيدة بين الحكومة و المحكومين، لذلك نجد أن ممارسة الدولة و المؤسسات العمومية الإقتصادية لحق الشفعة بانتقال ممتلكات المستثمرين الأجنب يؤدي إلى تعزيز دور القطاع العام في تسيير الاقتصاد الوطني، خاصة و أن المستثمر الأجنبي لا يهتم تحقيق

¹ - زايد بولقرارة، ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي الخاص في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، 2017، ص 151.

² - سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 05.

³ - وزير المالية الجزائري، مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 126، 14 سبتمبر 2009، ص 07.

⁴ - لامية حساني، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، 2015، ص 538.

⁵ - وزير المالية الجزائري، المرجع السابق، ص 07.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

السياسة الإستثمارية بقدر ما يهمله تحقيق الربح الأمر الذي يجعل تدخل الدولة عن طريق أجهزتها و سلطاتها لتملك المشاريع المراد انتقالها عن طريق الشفعة أمرا أكثر من ضروري، مما يؤدي إلى تحقيق السيادة الوطنية على ثروات الدولة.(1)

الفرع الثاني: قيد الإلتزام بالشراكة الدنيا

حافظ المشرع على توجهه القاضي بتقييد الإستثمار الأجنبي من خلال إقرار قيد جديد، و هو إلزامية قيام المشروع الإستثماري بشراكة وطنية لا نقل نسبتها عن واحد و خمسين في المائة، و تم استحداث هذا الإجراء بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى تعريف الشراكة و التطرق لمختلف النصوص القانونية المكرسة لهذا القيد، و أخيرا مبررات تكريس قيد الإلتزام بالشراكة الدنيا.

أولاً: تعريف الشراكة

ظهرت الشراكة كمنهج نظري و سياسة اقتصادية في أواخر الثمانينيات، فأصبحت تمثل الحل الرابط بين القطاع العام و الخاص، قبل أن تتحول إلى آلية للتعاون و التكامل بين متعاملين اقتصاديين من جنسيات مختلفة،(2) و قد ارتبط مصطلح الشراكة في المجال الإقتصادي عموما بالتطورات التي عرفها هذا الأخير على الصعيدين الداخلي و الدولي، و ما أفرزته هذه التطورات من ضرورة لإيجاد صيغ للتكامل و التعاون، و توصف الشراكة بأنها إحدى الآليات الفعالة التي يتحقق بها الإستثمار و عليه فإن اتساع مفهوم هذا الأخير من الناحية الإقتصادية، أدى بالتبعية إلى اتساع مدلول الشراكة ما أفرز صيغا متعددة لها قطاع (عمومي-قطاع خاص)، (شريك وطني -شريك أجنبي)، بروتوكولات تعاون بين الدول، أما على صعيد الإستثمار الأجنبي فإن مفهوم الشراكة يضيق نوعا ما بحيث تنشأ هذه الأخيرة بين طرفين أجنبي و وطني،(3) و يعرفها الفقه الإقتصادي على أنها: "عقد أو اتفاق بين شخصين أو مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء للقيام بنشاط إنتاجي (مشاريع تكنولوجية و صناعية، أو خدماتي أو تجاري أو إنتاج سلع جديدة أو تنمية السوق...، حيث لا يقتصر هذا التعاون و التكامل فقط على مساهمة كل منهما في رأس المال،

1- زايد بولقرارة، المرجع السابق، ص 154.

2- ليلي اوشن، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011/02/22، ص 10.

3- الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (49-51٪) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص 137.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج بل يمتد أيضا إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج و استخدام براءات الاختراع و المعرفة التقنية، و كذا المساهمة في جميع عمليات مراحل الإنتاج و التسويق بهدف تقاسم الطرفين الأرباح التي سوف تتحقق من هذه الشراكة طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية و الفنية".(1)

أما الفقه القانوني فيعرفها على أنها: "اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات".

و من خلال التعريف يمكن استخلاص عناصر الشراكة:

1. الشراكة عبارة عن عقد يستلزم اشتراك شريكين على الأقل سواء كان طبيعيا أو معنويا
2. تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من مال أو عمل حسب ما يتفق عليه الشريكين عند كتابة العقد.(2)

أما عن المشرع الجزائري فلم يأت على تعريف الشراكة و اكتفى بإقرار هذا الالتزام بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث عدلت هذه الأخيرة الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بإضافة المادة 4 مكرر 1 و التي جاء فيها: ".....لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"، و بالتالي لم يعد بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء مشاريع أو مؤسسات جديدة بمفرده بل يشترط عليه الاشتراك مع مستثمر وطني، و بهذا منح المشرع الجزائري فرصة واسعة للعنصر الوطني لاكتساب الخبرات الإدارية و الفنية و التكنولوجية من خلال العمل مع المستثمر الأجنبي، و يضمن كذلك الاشتراك بوجود ممثل للمصالح الوطنية في إدارة المشروع الإستثماري و مساهمة

¹ - عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 110.

² - سفيان زوبيري، القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة revue academique de la recherche juridique، مجلد 4، عدد 1، 2013 ص 109.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج الإستثمار الأجنبي في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و التنمية التكنولوجية، و خلق فرص عمل جديدة، بالإضافة لتحسين ميزان المدفوعات.(1)

ثانيا: التكريس التشريعي

لقد كرس آلية الشراكة لأول مرة في القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط، لكن بعد الإصلاحات و الانفتاح الإقتصادي الذي عرفته الجزائر تخلى عنها المشرع ليعود مرة أخرى إلى تكريسها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،(2) بالرغم من اختلاف مفهومها بين القانونين، حيث اقتصرت الشراكة في ظل القانون 82-13 على الطرف العام المحلي و الشريك الأجنبي،(3) دون أن يكون المستثمر الخاص الوطني مشمولا بهذا الشكل من الشراكة تماشيا و منهج تقييد الإستثمار السائد في تلك الفترة، و بالرغم من الإصلاحات الإقتصادية والتي ترجمتها عديد النصوص القانونية من خلال الاعتراف بحرية الإستثمار، إلا أن هذا الاعتراف بقي نسبيا لا سيما في بعض القطاعات الحساسة و هو ما عكسه إقرار نظام الشراكة في العديد من النصوص القانونية و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

أ- تكريس الشراكة في قانون المحروقات:

كرس المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الإستثمار الأجنبي لأول مرة ضمن قانون المحروقات لسنة 1971، و مع ذلك فإن تقنية المشاركة الدنيا في قطاع المحروقات قد تم العمل بها قبل ذلك من خلال اتفاق سوناطراك المؤرخ في 19 سبتمبر 1968، حيث أشارت المادة الثانية منه على تنازل الشركة الأجنبية عن 51% من المصالح التي تملكها لسوناطراك، أي حيازة الطرف الوطني أغلبية الحصص، ممهدا بذلك لإقرار نظام الشراكة بقوة القانون(4) الذي أقره الأمر 71-22(5) و ذلك من خلال مادته الأولى بقولها: " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك ".

1- حسين نواره، المرجع السابق، ص 71.

2- مراد بوريجان، المرجع السابق، ص 102.

3- ريم خيدر، المرجع السابق، ص 12.

4- إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 142.

5- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، جريدة رسمية مؤرخة في 13 أبريل 1971، ص 426، (ملغى).

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

فيما حددت المادة 3/3 منه نسبة المشاركة الوطنية ب 51 في المائة، و بالرغم من صدور القانون 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب،⁽¹⁾ في ظروف مختلفة تماما عن سابقه في ظل التخلي عن النظام الاشتراكي و السير نحو الإصلاحات الإقتصادية، إلا أن هذا الأخير أبقى على التوجه القاضي بإلزام كل مستثمر أجنبي في قطاع المحروقات بالدخول في شراكة مع الشريك الوطني لا تتجاوز 49 في المائة و هذا ما تم نصه في كل من المادتين،⁽²⁾ 20 و 25 على التوالي.

و على عكس سابقه أحل القانون 05-07⁽³⁾ المستثمرين الأجانب في قطاع المحروقات من الالتزام بالشراكة الدنيا، و هو الأمر الذي اعتبره الخبراء رهن الجزائر لثرواتها، خاصة في ظل سعي المستثمرين الأجانب إلى إنتاج أكبر كمية من المواد النفطية في أقصر وقت ممكن مما يهدد التوازنات البيئية في المنطقة، فيما اعتبر السياسيون أنه يشكل خطرا سياسيا لأنه يسحب من الجزائر التحكم في ثرواتها و هو الأمر الذي أدى إلى تعديله حتى قبل تطبيقه⁽⁴⁾ و ذلك بموجب الأمر 06-1⁽⁵⁾ أين أعاد المشرع النص على نسبة 51% كنسبة دنيا للشريك الوطني الذي هو سوناطراك، و قد عزز المشرع من هذا القيد من خلال تخصيص قسم كامل بعنوان المشاركة في عقد المحروقات في قانون المحروقات الجديد 19-13،⁽⁶⁾ أين أبقى على المؤسسة الوطنية و التي هي سوناطراك كشريك يحوز نسبة 51% على الأقل في عقد المشاركة، كما لم يمكن الشريك الأجنبي إلا من نسبة 49% من الإنتاج عند تقاسم الإنتاج، و في ذلك حرص على الثروة الوطنية من المحروقات.

1- القانون 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 27 غشت 1986، ص 1482، (ملغى).

2- نصت المادة 20 من القانون 86-14 على ما يلي: "لا يمكن أي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها، أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية.....".

3- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005، ص 03.

4- ليلي اوشن، المذكرة السابقة، ص 55.

5- الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 30 يوليو 2006، ص 04.

6- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 22 ديسمبر 2019، ص 04.

ب- تكريس الشراكة في قوانين الإستثمار:

على الرغم من أن تكريس المشرع الجزائري لقيود الشراكة الوطنية ليس بجديد في التشريعات المنظمة للإستثمار ، فقد تم النص عليها في أول نص قانوني للإستثمار بالجزائر و الذي هو القانون 66-284، و لكن وفق أحكام مخففة عما عرف لاحقا بموجب القانون 82-13، ليختفي بعد ذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-12، و كذا الأمر 01-03 في إطار سياسية تشجيع الإستثمار الأجنبي، إلا أن النقلة النوعية حدثت بمناسبة تعديل الأمر 01-03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك باستحداث المادة 4 مكرر منه و التي منعت القيام باستثمارات أجنبية إلا في إطار شراكة وطنية مقيمة لا تقل نسبتها عن 51%، و قد نجم عن هذه القاعدة توزيع خاص لرأس المال بين الشركاء عند إنشاء شركة بمساهمة أجنبية بحسب طبيعة نشاطها و اشترط أن تكون الأغلبية للشركاء الجزائريين بنسبة 51 %، إذا تعلق الأمر بمختلف قطاعات النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، أما إذا تعلق الأمر بنشاط الاستيراد فالنسبة هي 30% للمساهمة الوطنية و 70% للمستثمر الأجنبي،⁽¹⁾ وهي النسبة التي تم رفعها فيما بعد لتصل 51% على الأقل من الأسهم في نشاط الاستيراد و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014.⁽²⁾

و بحسب المتتبعين فإن تبني هذا التوجه يعد ردا قويا من جانب الدولة الجزائرية إزاء سلوكيات العديد من المستثمرين الوافدين، من تهرب ضريبي و تحويل الأرباح دون إعادة الإستثمار في الجزائر بالرغم من الاستفادة من الامتيازات الإستثمارية،⁽³⁾ و بعد إلغاء الأمر 01-03 بموجب القانون 16-09، كانت المفارقة أن هذا الأخير لم يتضمن الإشارة لقاعدة الشراكة الدنيا و قد برر وزير الصناعة و المناجم ذلك بالإلزامية نقل بعض القواعد خارج القانون المتعلق بترقية الإستثمار، ذلك أن فعالية إطار ضبط الإستثمارات الأجنبية المباشرة تتأثر بإدخال العديد من القواعد التي لم تكن دائما ذات صلة بموضوع قانون الإستثمار، حيث تم نقل بعضها إلى قانون المالية بهدف إعادة ترتيب و توضيح الأحكام و رفع الضبابية و التناقضات التي كانت تعطيها و الأثر غير المرغوب فيه، و اعتبر ذات الوزير أن تضمين قانون الإستثمار لقاعدة الشراكة الدنيا حمل عدة ثغرات، حيث سمحت هذه الأخيرة بمرور تدفقات مالية أجنبية للقيام بعمليات الشراء لغرض البيع فقط، كما أن تطبيق هذه القاعدة منح حقا تلقائيا للاستيراد بتحويل الأرباح، في حين أنه لم يكن

¹ - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 249.

² - القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 31 ديسمبر 2014، ص 02.

³ - إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 143.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
يمنح هذا الحق من قبل البنك الجزائري إلا بعد القيام بالدراسات حالة بحالة حسب مستوى الإستثمار
المنجز. (1)

ج- تكريس قيد الشراكة الدنيا في قوانين المالية:

لم يتوان المشرع الجزائري عن تعديل قانون الإستثمار بموجب قوانين المالية المتتالية، مبررا ذلك بتعديل أحكام مالية لا يتسع لها قانون الإستثمار، وكان أول نص قانوني كرس هذا التوجه هو قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 58 منه و التي أضافت المادة 4 مكرر للأمر 01-03، وقد خضعت هذه المادة للتعديل في أربع مناسبات كان أولها قانون المالية التكميلي (2) لسنة 2010، (3) ثم قانون المالية لسنة 2012، (4) ثم قانون المالية لسنة 2013، (5) ثم قانون المالية لسنة 2014، (6) و فسر بعض الباحثين هذا التوجه بمرونة أراد المشرع إضفاءها على القاعدة كخطوة أولى تتبع بعد ذلك بتطبيقها بصفة قطاعية، في حين ذهب البعض إلى إعطاء مبرر أكثر منطقية، إذ يرى في الموقف توسيعا لقاعدة الشراكة و تعميما لها، حيث يكفي إدراجها ضمن قانون المالية حتى تطبق على كل الأنشطة بما فيها أنشطة الاستيراد، هذه الأخيرة التي لا يستوعبها قانون الإستثمار، و يمكن اعتبار الموقف تثبيتا لقاعدة الشراكة الدنيا في التشريع الجزائري، (7) و هو ما ثبت أخيرا حيث أكدت السلطات العمومية على التمسك بقيد الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية لسنة 2016، و ذلك من خلال نص المادة 1/66 التي جاء فيها: " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات

¹ - وزير الصناعة و المناجم، عرض مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 233 . ص 04.

² - Rachid Zouaimia ,A la recherché de la sécurité juridique de l investissement étranger, Revue académique de la recherche juridique, volume 12, Numéro 01, 2021 p 636.

³ - الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 29 غشت 2010، ص 04.

⁴ - القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011، ص 03.

⁵ - القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 30 ديسمبر 2012، ص 03.

⁶ - القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 31 ديسمبر 2015، ص 03.

⁷ - علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 199.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج و الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها"، الملاحظ أن المشرع جمع من خلال نص المادة 66 كل الأنشطة الإقتصادية في فقرة واحدة أي إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد و التي تخضع كلها لقاعدة الشراكة الدنيا.⁽¹⁾

و بسبب الانتقادات الحادة التي تعرضت لها قاعدة الشراكة الدنيا و المساوئ و السلبيات التي ترتبت عن تطبيقها و بغرض تحسين مناخ الأعمال و جاذبية الاقتصاد،⁽²⁾ عمل المشرع على التخفيف من قيد الشراكة الدنيا و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2020،⁽³⁾ الذي عدل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، و أنشأ لأول مرة ما يسمى بالطابع الاستراتيجي للنشاطات و هي النشاطات الوحيدة التي لا تتم ممارستها إلا بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المستثمر الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها،⁽⁴⁾ و تركت ذات المادة للوزير المكلف بالمالية تقديم عرض عن هذه الأنشطة إلى لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني، و أشارت أن قائمة أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا تحدد عن طريق التنظيم، و بقيت طبيعة هذه الأنشطة مجهولة إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020،⁽⁵⁾ حيث أبت المادة 49 منه على هذا القيد في القطاعات التي سميت بالقطاعات الإستراتيجية فقط دون بقية القطاعات، بقولها: "باستثناء أنشطة شراء و بيع المنتجات و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تضل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

أما المادة 50 منه فحددت هذه القطاعات في خمس قطاعات تشمل: القطاع الوطني للمناجم، قطاع الطاقة بجميع أنواعها، الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات، الصناعة

¹ - حميد سلطاني، المرجع السابق، ص 244.

² - حميد سلطاني، الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 2، أكتوبر 2020، ص 245.

³ - القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 03.

⁴ - Rachid Zouaimia ,le traitement dirigiste de l investissement étranger dans le secteur bancaire , revue de droit public algérien et comparé ,vol 07, N 01 , juin 2021 ,p19.

⁵ - القانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 4 يونيو 2020، ص 04.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

الصيدلانية، و للإشارة فإن ذات المادة كانت محل تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2021⁽¹⁾ و ذلك بموجب المادة 151 منه حيث تم إخراج المحاجر و المرامل من القطاعات الإستراتيجية، و ما لبث المشرع الجزائري أن قلص هذه القطاعات إلى ثلاثة و ذلك بموجب المادة 166 من قانون المالية لسنة 2022،⁽²⁾ وهي: قطاع الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات، الصناعة الصيدلانية، و كان المرسوم التنفيذي 21-145⁽³⁾ قد حدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا و الذي لم يتم تعديله إلى غاية اليوم بما يتلاءم و التغييرات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2022.

و نظرا لحساسية هذا القيد فإنه يلاحظ على المشرع تذبذب موقفه تجاهه، الأمر الذي ترجم من خلال كثرة التعديلات على قوانين المالية المتعاقبة و لنفس المادة، ولعل أخرها التعديلات اللذان حملهما كل من قانوني المالية لسنتي 2021⁽⁴⁾ و 2022 على التوالي، حيث عدلت كل من المادتين 139 و 165 من القانونين المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لتستقر على الصياغة التالية: "باستثناء نشاط استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها و تلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي"

و بذلك يكون المشرع قد أضاف نشاط استيراد المواد الأولية للسلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلى قائمة الأنشطة التي تخضع للقاعدة 49/51، في سبيل وضع حد للإضرار بالاقتصاد الوطني الذي يسببه تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

1- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص 03.

2- القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100، مؤرخة في 30 ديسمبر 2021، ص 03.

3- المرسوم التنفيذي 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021، ص 10.

4- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020، ص 03.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

و الملاحظ أن المادة 165 من قانون المالية لسنة 2022 قد ألغت الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، حيث نصت هذه الأخيرة على سريان الأحكام المتعلقة بالشراكة الدنيا على نشاطات الاستيراد بأثر رجعي، ملزمة الشركات التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر بوجود التقيد بقاعدة 49/51 في أجل أقصاه 30 يونيو 2021، و نتيجة لرفض المتعاملين الإقتصاديين الأجانب و لتجنب تذبذب و ندرة تمويل السوق الوطنية من المنتجات المستوردة ذات الاستهلاك الواسع اقترحت الحكومة إعفاء نشاط الاستيراد من تطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي و هو ما أقرته المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 و من بعدها قانون المالية لسنة 2022.(1)

ثالثا: مبررات تكريس قيد الشراكة الدنيا

إن البحث في أسباب و مبررات تبني المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة الدنيا مع شريك محلي يدفعنا للبحث في الأسباب المصرح بها و هي أسباب ظاهرية، و أخرى مفترضة و هو ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

أ- المبررات المعلن عنها:

لم تتوان سلطة السياسية عن التصريح بالأسباب الحقيقية لتقرير قيد الشراكة الدنيا، و هذا من خلال بيان منشور لمجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 21 جويلية 2009 للموافقة على مشروع الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث جاء فيه: ... لا بد من مواصلة محاربة الإفراط في الاستيراد دون إعادة النظر في حاجات التنمية، فمن اللازم أن تصبح ترقية الإنتاج الوطني أولوية في كافة المجالات حتى نمح الفرصة لتنويع اقتصادنا، و إن كان لا غنى لبلادنا عن الشراكة و الإستثمار الأجنبي في مجال إنتاج السلع و الخدمات فإنهما مطالبان بالاندماج شيئا فشيئا في إستراتيجيتنا التنموية الوطنية و الإسهام في إيجاد بديل للواردات و إنشاء مناصب الشغل و المشاركة في تحسين التوازنات المالية الخارجية للبلاد.(2)

¹ - فاتح خلاف، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %) في مجال الإستثمارات الأجنبية ووفقا للقانون الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 103-104.

² - بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 21 جويلية 2009 للموافقة على مشروع الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar>. تاريخ الدخول 2020/06/15، على الساعة 19:05.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

حيث يظهر جليا أن مضلة ترقية الإنتاج الوطني تحتوي في ظلها أيضا إجبارية دخول المستثمر الأجنبي في شراكة محلية وفق نسبة محددة و هي 51%، التي تضمن الأغلبية في مجالس إدارة المؤسسات الإستثمارية، و بهذا يمكن و لو بصورة نظرية الإبقاء على الإستثمار، و اتخاذ قرارات في صالح الاقتصاد الوطني و تبني الإستراتيجية الوطنية للتنمية.

ب- المبررات المفترضة:

نظرا لموقف السلطة السياسية المبهم و كذا غياب التبرير القانوني و الاكتفاء بمصطلحات عامة و مطاطة، فإن أسباب تقرير هذا القيد كانت محل تأويلات سواء بالنسبة للاقتصاديين أو القانونيين و من بين هذه الأسباب الأرقام التي عكستها الفترة السابقة لتقرير قيد الشراكة الدنيا نذكر منها:

- ارتفاع نسبة الأرباح المحولة من طرف الشركات الأجنبية إلى الخارج بنسبة 64.4% بين سنة 2001 وسنة 2005، وأن الفترة ما بين سنة 2005 و 2007 شهدت تحويل ما قيمته 15.7 مليار دولار إلى الخارج أي ثلث حصيلة الصادرات الجزائرية لعام 2006 أي بمعدل خمس مليار دولار للسنة وهذا حسب الأرقام المقدمة من طرف بنك الجزائر.
- ارتفاع فاتورة الاستيراد إلى مستويات حرجة بداية من سنة 2008 أين تم تسجيل قيمة الواردات ب 40 مليار دولار أي أربع أضعاف قيمة الواردات سنة 2000 و هو الأمر الذي أدى الإبقاء على هذا القيد بالرغم من التوجه إلى إلغائه في بقية القطاعات.(1)
- فرض رقابة سابقة على المشاريع الإستثمارية الأجنبية، إذ بمقتضى قاعدة الشراكة الدنيا يستحيل قبول إنشاء استثمارات أجنبية برأس مال مملوك كلية للأجانب، و هو الأمر الذي يسمح حسب وجهة نظر السلطات العمومية بتحسين الرقابة على المشاريع الإستثمارية الأجنبية في حضور الوطنيين من جهة و الاستفادة من مزايا الإستثمار عن طريق الشراكة من جهة ثانية.(2)

و يرى بعض القانونيين أن الغاية من تقييد الإستثمار الأجنبي هو إعادة النظر في نشاط الاستيراد الذي شهد تطور غير مسبوق مما يسرع تفكيك الهيكل الصناعي، ناهيك عن تحويل المستثمرين الأجانب

¹- سعاد جبار، محمد بشير لبيق، قاعدة الإستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الإلزامية التنبئي و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2019، ص 196.

²- لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/12/12، ص 236.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج لأرباحهم عوض إعادة استثمارها في الجزائر، كما ينتظر من هذا الإجراء توجيه الطلبات المحلية إلى المنتج الوطني.⁽¹⁾

الفرع الثالث: منع الإستثمار في بعض القطاعات

إن فكرة منع المستثمرين من الإستثمار في بعض القطاعات ليس بالفكرة الجديدة على المشرع الجزائري، و لئن كان هذا التوجه عاما فيما مضى و يشمل المستثمرين الوطنيين و الأجانب، إلا أنه انتهى إلى قصره على المستثمرين الأجانب دون الوطنيين، فبالرغم من تبني حرية الإستثمار في جميع القطاعات سواء للمستثمر الأجنبي أو الوطني، إلا أن القوانين الخاصة أثبت أن بعض النشاطات مقصورة على المستثمرين الوطنيين دون الأجانب، و قد أطلق على هذه النشاطات مصطلح النشاطات المخصصة و سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى تطور فكرة النشاطات المخصصة ثم أسباب احتكار بعض النشاطات، و أخيرا التطرق إلى القطاعات المستثناة من الإستثمار الأجنبي.

أولا: تطور فكرة النشاطات المخصصة للإستثمار الوطني في التشريع الجزائري

تعتبر النشاطات المخصصة فكرة غامضة و غير دقيقة نظرا لغياب معايير مضبوطة و ثابتة يمكن الاستناد عليها لتحديد معناها، و قد عرفت هذه الفكرة تغيرا من مرحلة إلى أخرى و من قانون استثمار إلى آخر، و قد لجأ الفقه إلى إطلاق هذا المسمى على مجموع النشاطات التي لا يمكن للمستثمرين الخواص الإستثمار فيها، و التي بدأت في مرحلة أولى بتخصيص هذه القطاعات للإستثمار العمومي دون الخاص لتنتهي إلى السماح للخواص الوطنيين بالإستثمار دون الأجانب.

و قد تميزت النشاطات المخصصة بالغموض، فرغم كونها استثناء كلاسيكيا ظهرت مع ظهور أول نص قانوني للإستثمار في الجزائر، إلا أنه لا يوجد نص حدد هذه النشاطات بل في كل مرة يتم الاعتماد على مفاهيم غامضة لتحديدها كمفهوم النشاطات الحيوية و النشاطات الإستراتيجية،⁽²⁾ و مع صدور أول نص قانوني للإستثمار في الجزائر سنة 1963، اعترف هذا الأخير بحرية الإستثمار الأجنبي مع مراعاة النظام العام و الآداب العامة دون أي تخصيص لنشاطات دون غيرها، أما قانون الإستثمار الثاني لسنة 1966، فإنه اعتمد أسلوب التحديد الإيجابي للقطاعات التي يسمح بالإستثمار الوطني و الأجنبي الخاص

¹ - سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 13.

² - مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 250.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج بممارستها و هي قطاعي السياحة و الصناعة، و يمنع ممارسة غيرها من النشاطات، و بحلول سنة 1982، صدر القانون المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، و الذي حدد المجالات المسموح بالإستثمار فيها من طرف المستثمرين الجزائريين الخواص، أما الأجانب فلم يسمح لهم بالإستثمار إلا من خلال إنشاء شركات الاقتصاد المختلط التي نظم أحكامها القانون 82-13، و استمر المشرع في تحديد المجالات المسموح بالإستثمار بها من خلال القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة، حيث برز ما يسمى بالقطاعات الإستراتيجية و هي القطاعات التي تحتكر الدولة الإستثمار فيها، فيما تركت القطاعات المسماة النشاطات ذات الأولوية للإستثمار الخاص، و بالرغم من الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتتها نهاية الثمانينيات إلا أن المرسوم التشريعي 93-12 كرس أيضا التمييز بين الإستثمار الوطني و الأجنبي من حيث النشاطات المسموح بممارستها، حيث اعترف بتخصيصه لنشاطات للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

و مع الاعتراف بحرية الإستثمار بموجب الأمر 01-03 حاول المشرع إظهار تخليه عن فكرة تخصيص نشاطات للدولة أو للمستثمرين الوطنيين دون الأجانب، و هو المسعى الذي كرسه القانون 16-09 بعد الاعتراف الدستوري بحرية الإستثمار، إلا أن رفع هذا التخصيص من قانون الإستثمار لم يمنع الإبقاء عليه بموجب نصوص خاصة، و هو ما سيتم التطرق إليه في النقاط اللاحقة.

ثانيا: أسباب احتكار بعض النشاطات

إن فكرة إقرار استثناءات على مجالات الإستثمار يعد من الأفكار الملازمة للمشرع الجزائري، بحيث عمدت السلطات العمومية منذ الاستقلال إلى تخصيص نشاطات معينة للدولة تكون في مأمّن من منافسة القطاع الخاص فهي تشكل بذلك احتكارات عمومية،⁽¹⁾ و على الرغم من الإبقاء على هذه الفكرة إلى غاية اليوم لاسيما في قطاعات النقل البحري أو النقل في السكك الحديدية، أو الصناعة الحربية، إلا أنها ما فتئت تعرف تراجعا خاصة بعد الاعتراف بحرية الإستثمار دستوريا، إلا أن هذا الاعتراف استثنى المستثمر الأجنبي حيث حرم من الإستثمار في بعض القطاعات، و يعيد بعض الباحثين هذا التوجه إلى الأسباب الآتية:

¹ - صالح بودهان، المرجع السابق، ص 112.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

- الطابع السيادي للنشاط فلا يمكن للدولة الانسحاب منها لتعلقها بالاستقلال و المصالح الوطنية، وهو ما يبرر احتكار الدولة لنشاط إصدار العملة النقدية، و كذا النشاطات الإقتصادية المرتبطة بالدفاع الوطني كصناعة العتاد الحربي.
- و قد يكون الاحتكار لأسباب ضريبية، و هو ما يفسر احتكار الدولة لامتياز جمع الضرائب
- كما قد يكون الاحتكار لأسباب ذات طابع مرفقي، وهو ما يبرر احتكار الدولة للنقل بالسكك الحديدية و النقل البحري.(1)

ثالثا: نماذج عن بعض القطاعات المستثناة من الإستثمار الأجنبي

عرفت القطاعات المستثناة من الإستثمار الأجنبي تقلصا عبر السنين، متأثرة بالإصلاحات الإقتصادية و الرغبة في جذب المستثمر الأجنبي و تشجيعه، و بالرغم من ذلك فإن بعض القطاعات تبقى مستثناة بموجب نصوص خاصة، و هذا نظرا لحساسيتها و ارتباطها بالسيادة الوطنية، و من بينها نشاط الإعلام، و كذا النشاط السمعي البصري و الطيران المدني.

أ- نشاط الإعلام:

يعد نشاط الإعلام في الجزائر من أكثر القطاعات تأثرا بالظروف السياسية و الأمنية التي مرت بها الجزائر و أكثرها حساسية، الأمر الذي انعكس على النص القانوني، فالاعتراف بحرية التعبير التي كرسها دستور 1989، انبثق عنها صدور أول قانون للإعلام سنة 1990 و هو القانون 90-07،(2) و هو ما سمح بظهور صحافة مكتوبة خاصة، ما يشكل أول استثمار خاص في قطاع الإعلام، و بما أن القانون السابق لم يعد يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية و غير قادر على مسايرة الانعكاسات الناجمة عن التطور الهائل الذي عرفه قطاع الإعلام، سارع المشرع إلى إصدار قانون جديد في صورة قانون عضوي(3) هو القانون العضوي

¹ - مليكة اوباية، المرجع السابق، ص 251.

² - القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، ص 459، (ملغى).

³ - جميلة قادم، المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 "دراسة تحليلية و نقدية للقانون"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 05، العدد 02، 2021، ص 500.

الباب الثاني ————— حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

12-05،⁽¹⁾ و بالرغم من اعتراف هذا القانون بالممارسة الحرة للإعلام إلا إن هذه الممارسة مشروطة بضوابط حددتها المادة 2 منه، و لم يكتف المشرع بهذه الضوابط بل قصر ممارسة هذا النشاط على وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية وهو ما أقرته المادة 4 من القانون العضوي للإعلام، و بذلك يعد نشاط الإعلام من بين الأنشطة المستثناة من الإستثمار الأجنبي، و لعل السبب في ذلك هو طبيعة النشاط الحساسة وكذا من خلاصة التجربة السابقة بعد الاعتراف المطلق بحرية التعبير.

ب- النشاط السمعي البصري:

يعد فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر موضوعا غير جديد، حيث إن بروزه كتصور يعود إلى سنوات التسعينات، إذ يعتبر العديد من الملاحظين أن التأخر في فتح هذا القطاع كان سببه الأساسي الظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، و في إطار تطبيق الإصلاحات السياسية منذ 2011،⁽²⁾ و على اعتبار أهمية القطاع صدر قانون النشاط السمعي البصري 14-04،⁽³⁾ و الذي سمح بممارسة النشاط السمعي البصري بعد الحصول على رخصة، وقد حدد في مادته 19 شروط ممارسة هذا النشاط، حيث يجب أن تتوفر في المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري شروط من بينها إثبات خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري، و إثبات حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، و يعود هذا التوجه إلى رغبة المشرع في ضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة، و عدم تبعيتها لدولة أجنبية نظرا لقوة تأثير الإعلام السمعي البصري على الرأي العام و تقاديا لعواقب وجود المساهمة الأجنبية التي قد لا تكون محمودة،⁽⁴⁾ و بذلك يكون الإستثمار في قطاع السمعي البصري من بين الأنشطة الممنوعة على المستثمرين الأجانب.

¹ - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 21.

² - ابتسام اونيس، راضية قراد، قراءة في إشكالات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر - من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020، ص 156.

³ - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014، ص 06.

⁴ - ابتسام اونيس، راضية قراد، المرجع السابق، ص 167.

ج- الطيران المدني:

يعد النقل الجوي في الجزائر كغيره من أنواع النقل من الأملاك الوطنية، لذا يجب على الدولة ضمانه، وهو كذلك نشاط اقتصادي و تجاري، و نظرا لأهمية و إستراتيجية هذا النوع من النقل نظم من خلال نظام قانوني خاص به تمثل في قانون الطيران المدني الجزائري، و لضرورة مواكبة التطورات و التحولات التي عرفها قطاع النقل لاسيما الجوي في الجزائر و تكييفه مع المتطلبات الجديدة للمنظمة الدولية للطيران المدني.(1)

صدر القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني المعدل و المتمم،(2) و على الرغم من كونه ملكا عموميا إلا أن القانون أقر بإمكانية ممارسة هذا النشاط من طرف الخواص من ذوي الجنسية الجزائرية و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري(3) و هذا بموجب المادة العاشرة منه،(4) و بذلك يكون المشرع قد حرم المستثمر الأجنبي من ممارسة هذا النشاط.

1- ليلي سلطاني، حقوق راكب الطائرة في مواجهة الناقل الجوي العمومي على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري،

مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 46.

2- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998، ص 3، معدل و متمم.

3- سرور بوكموش، النظام القانوني للإستثمار في مجال الطيران المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 62.

4- المادة 10 من القانون 98-06 السابق الذكر، جاء فيها: "يمكن أن يكون استغلال خدمة النقل الجوي العمومي أيضا محل امتياز يمنح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الجزائرية و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري".

خلاصة الباب الثاني

إن الحديث عن ترقية الإنتاج الوطني لا يستقيم دون الحديث عن الإستثمار، فالإنتاج هو عصب الإستثمار، و لما كانت السياسة الوطنية للإنتاج تتضمن آليات خاصة تعمل على تشجيع و حماية المنتج الوطني، فإن هذا الباب خصص للبحث في تأثير هذه الآليات على حركة الإستثمار سواء ما تعلق منها بالإستثمار الوطني أو الأجنبي، و على هذا الأساس كان الأولى بداية التطرق لمفهوم كل منهما ثم التمييز بين الإستثمار الوطني و الأجنبي وفق المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري.

و يظهر تأثير هذا التمييز جليا من خلال متابعة تطور حركة الإستثمار عبر مختلف النصوص القانونية منذ الاستقلال إلى الآن، حيث بينت الدراسة الموقف المتباين للمشرع الجزائري بين المرحلة و الأخرى، أين عرفت الفترة اللاحقة للاستقلال تقييدا للإستثمار الخاص سواء الوطني أو الأجنبي، ليتراجع المشرع عن هذا التوجه بمجرد تبني الإصلاحات الإقتصادية حيث تم الاعتراف بحرية الإستثمار الوطني و الأجنبي مع اتساع هذه الحرية من فترة إلى أخرى.

و طالما كانت العلاقة بين الجزائر كدولة المضيفة للإستثمار و الإستثمار الأجنبي علاقة معقدة تحكمها رغبة الطرفين في تحقيق مصالح محددة، فاتسمت هذه العلاقة بالكثير من التخوف و الريبة، و بالرغم من ذلك فإن الأخيرة حاولت إيجاد معادلة تكفل تشجيع الإستثمار الأجنبي من جهة و التقليل من سلبياته من جهة أخرى، و هو ما يسمى بالعلاقة التكاملية بين الإستثمار الأجنبي و الوطني.

و شملت هذه المعادلة وضع آليات قانونية تعمل على تشجيع الإستثمار الوطني و الأجنبي، مع إعطاء ضمانات للمستثمر الأجنبي و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل عمل على إيجاد حوافز مختلفة تعمل على تشجيع المستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء .

و في مقابل هذه الضمانات و التحفيزات وضع المشرع الجزائري عدة قيود، منها ما هو ذو طبيعة عامة يشمل بالتنفيذ كلا من الإستثمار الوطني و الأجنبي كاحترام قواعد حماية البيئة و الأنشطة المقننة، و منها ما هو ذو طبيعة خاصة، يخضع لها الإستثمار الأجنبي دون الوطني، كالشفعة و الالتزام بالإستثمار في شراكة، و منع الإستثمار في قطاعات محددة.

انخاتمة

تناولت هذه الأطروحة بالدراسة و التحليل إستراتيجية الحكومة لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للنجاح في شقها القانوني، أين برز الدور المهم لإعطاء مفهوم قانوني للمنتج الوطني، فبالرغم من اجتهاد المشرع في تعريف الإنتاج بإعتباره جملة من العمليات التي تؤدي في الحصول على المنتج، إلا أنه يلاحظ عدم سعيه لإعطاء تعريف للمنتج الوطني وترك ذلك للاتفاقيات الدولية وقانون الجمارك الذي سعى أخيرا لتعديله ليتلاءم و الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، و استعمل المشرع عبارة المنشأ الوطني للدلالة عن المنتج الوطني و بذلك يكون منتوجا وطنيا كل منتج توفرت فيه شروط المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ المذكورة في قانون الجمارك الجزائري، ناهيك عن اختلاط المفاهيم بين المنتج و الإنتاج و الأداة الوطنية للإنتاج، الأمر الذي يجعل أي نص قانوني يهدف إلى ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج فارغا من محتواه، و لما كانت هذه الترقية تركز على الأدوات الوطنية للإنتاج و التي تتوزع بين العمومية ممثلة في المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، و الأدوات التي يمتلكها الخواص كالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أدوات النشاط الحرفي، فإن المشرع سعى لتنظيم كل منها و تعزيزها بآليات رقابية خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات العمومية، و تشجيع الخاصة منها.

و ارتكزت الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج على محورين هما محور الحماية و التشجيع، حيث يظهر توجه الدولة بتبني سياسة حمائية تجاه المنتج الوطني فاعتمدت بشكل رئيسي على أساليب مختلفة من الحماية أبرزها الحماية التعريفية، وهذا لم يمنع استخدام أساليب حمائية أخرى منها ما هو ذو طابع إداري و مالي و جزائي.

أما محور التشجيع فما يزال يعرف تذبذبا حيث يلاحظ أن سلطة القرار لم تجد إلى الآن الأسلوب الأمثل في التشجيع، إلا أن هذا لم يمنع الثبات على بعض الأساليب كتفضيل المنتج الوطني و أفضلية المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية و تقديم تسهيلات مالية و جمركية للمصدرين، فيما استحدثت أساليب أخرى كالعودة لنظام المناطق الحرة و مراجعة اتفاقيات التبادل الحر، و الدخول في اتفاقيات جديدة.

ولما كان الإستثمار الوجه الآخر لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج فإن هذه الأطروحة اهتمت بدراسة تأثير توجه الدولة إلى ترقية الإنتاج الوطني على حركة الإستثمار، وكيف أنها انطلقت من سياسة تقييدية لكل ما هو خاص سواء استثمر وطني أو أجنبي، لتعتمد بعدها سياسة تحريرية رغبة منها في تقليص آثار

الأزمات المالية المتعاقبة على الاقتصاد الوطني، إلا أن الانفتاح على الإستثمار الأجنبي و سياسة الجذب التي اعتمدها الجزائر لا سيما من خلال المرسوم التشريعي 93-12 ثم الأمر 01-03، انبثقت عنه ممارسات مضرة بالاقتصاد الوطني كالاستيراد من أجل البيع، و بيع الإستثمارات الأجنبية لمالكين أجانب دون العودة للدولة الجزائرية، بعد تمتعها بالامتيازات التي قررتها قوانين الإستثمار و قوانين المالية، مما يجعلها تنافي الغاية التي كرس من أجلها، و عجل ذلك بإصدار قانون جديد للإستثمار هو القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار و الذي حاول المشرع من خلاله سد الثغرات التي عرفتتها سياسة الإستثمار في ظل القوانين السابقة، و يبقى المشرع في سعي دؤوب لوضع نص قانوني ينظم قطاع الإستثمار في الجزائر بشكل يحقق وظيفة تكاملية بين الإستثمار الوطني و الإستثمار الأجنبي من أجل الوصول إلى اقتصاد وطني منتج.

و خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ بخصوص الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة غياب الرؤية الإستراتيجية لوضع سياسة وطنية متكاملة لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، بل إن الأمر يتعلق بمصطلح سياسي أريد به تحقيق نتائج اقتصادية باستخدام وسائل قانونية و يتبين ذلك من خلال وجود العديد من النقائص من بينها:

- غياب الدراسات الاستشرافية لاسيما دراسة السوق الوطنية و احتياجاتها في السنوات المقبلة، و إمكانيات تطوير المنتج الوطني، و دراسة القدرات الحالية لأدوات الإنتاج الوطني و أفاق تطويرها، و مدى قدرة المنتج الوطني على منافسة المنتج الأجنبي، و استيعاب السوق الوطنية لمنتجين أجانب و دراسة أسباب تدهور المنتج الوطني، مدى توفر البنى التحتية.
- عجز النص القانوني عن الاستجابة للطموحات التي تحملها عبارة ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و يظهر ذلك من خلال كثرة النصوص القانونية المنظمة للقطاع الاقتصادي المكرسة لهذا المسعى، و عدم انسجامها مما ساهم في جعل النص القانوني يبدو كأحد نقاط الضعف في هذه الإستراتيجية.
- انعدام الاستقرار التشريعي بالنظر إلى كثرة التعديلات لاسيما من خلال استخدام قوانين المالية وقانون المالية التكميلي لفرض تعديلات على قوانين هامة أبرزها قانون الإستثمار.

- عدم مواكبة النص القانوني للمتغيرات الاقتصادية خاصة على الساحة الدولية، في ظل العولمة الاقتصادية و هشاشة الاقتصاد الجزائري و سرعة تأثره بالعوامل الخارجية.
- تحقيق نتائج غير مرضية بالنظر للأهداف المبرمجة والإمكانيات المرصودة وهذا ما تثبتته الأرقام المنشورة للبنك المركزي الجزائري، حيث عوض تسجيل ارتفاع في الصادرات خارج المحروقات سجلت الجزائر انخفاض لهذه الأرقام بواقع 1.92 مليار دولار سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 أين سجلت الصادرات خارج المحروقات قيمة تقدر ب 2.07 مليار دولار،⁽¹⁾ فيما تبقى إحصائيات سنة 2021 مبشرة نوعا حسب ما جاء في تقرير وزارة التجارة الجزائرية، حيث سجل الثلاثي الأول قيمة صادرات تقدر ب 0.77 مليار دولار و 1.01 مليار في الثلاثي الثاني و 1.24 مليار دولار في الثلاثي الثالث.

2/ بخصوص تحديد الإطار المفاهيمي للإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج:

- حرص المشرع على تعريف الإنتاج و المنتج في العديد من النصوص القانونية، في مقابل عزوفه عن تعريف المنتج الوطني، مما خلق نوعا من اللبس و الغموض لاسيما في تطبيق الإجراءات التشجيعية.
- التداخل في المصطلحات وعدم التمييز بين الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج والذي يظهر جليا كلما تعلق الأمر بوضع آليات قانونية سواء لحماية المنتج الوطني أو تشجيعه.
- الإكتفاء بما ورد في الاتفاقيات الدولية و تعديل قانون الجمارك حين يتعلق الأمر بالمنتجات ذات المنشأ الوطني، و عدم الحرص على أفراد نص قانوني يحدد مفهوم المنتج الوطني
- الاحتفاظ بالأدوات العمومية للإنتاج من مؤسسات عمومية إقتصادية و مؤسسات ذات طابع اقتصادي و صناعي كأحد أهم الفاعلين في الاقتصاد الوطني، بالرغم من توجه الدولة نحو التخلي عن دورها المتدخل و الإكتفاء بالدور الضابط.

¹- النشرة الإحصائية الثلاثية الصادر عن بنك الجزائر، نشرة إحصائية رقم 56 مؤرخة في ديسمبر 2022، ص 15، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz> تاريخ الدخول 2022/08/25 على الساعة 13:40.

- الحرص على تعزيز دور أدوات الإنتاج في القطاع الخاص و محاولة القضاء على مختلف العوائق لاسيما ما تعلق منها بإنشاء و استمرارية هذه الأدوات، و ذلك من خلال تشريع نص جديد ينظم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- غياب التأطير القانوني للمؤسسات الناشئة على الرغم من الاعتراف المتزايد بأهميتها و أفراد كتابة دولة خاصة بها.

3/ بخصوص الآليات القانونية لحماية المنتج الوطني:

يلاحظ النزعة الحمائية للنص القانوني و طابعه الإستباقي، و تعدد الآليات الحمائية المتخذة و التي انبثقت عنها النتائج التالية:

- استخدام أدوات الدفاع التجاري و أسلوب الحماية التعريفية من خلال الرفع من التعريفية الجمركية في سبيل تقليص الواردات.
- التذبذب الملاحظ على استخدام أسلوب القيود الكمية بين تكريس نظام تراخيص الاستيراد و التخلي عنه في سبيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- استخدام أسلوب الرقابة المالية و تخفيض سعر صرف الدينار كأدوات حمائية.
- التوجه نحو تجريم الفساد ومحاربة التهريب و السوق الموازية، و كذا كل مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بحماية المنتج الوطني.
- تسجيل نتائج مرضية نتيجة لاستخدام الآليات الحمائية حيث انخفضت الواردات بين سنتي 2019 و 2020، و سجلت الواردات الجزائرية انخفاضا من 44.36 مليار دولار سنة 2019 إلى 35.55 مليار دولار سنة 2020، و استمرت هذه الأرقام بالانخفاض في سنة 2021 حسب الإحصائيات المقدمة في الثلاث ثلاثيات الأولى.⁽¹⁾

¹- النشرة الإحصائية الثلاثية الصادر عن بنك الجزائر، نشرة إحصائية رقم 56 مؤرخة في ديسمبر 2022، ص 15، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz> تاريخ الدخول 2022/08/25 على الساعة 13:40.

4/ بخصوص الآليات القانونية لتشجيع الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج:

- تكريس تفضيل المنتوجات الوطنية و أفضلية المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية، وهي الآلية التي لا تجد نتائج إيجابية في ظل غياب النصوص التنظيمية و غياب إجراءات متابعة مدى تنفيذ هذه الإلتزامات في الصفقات العمومية ناهيك عن غياب عقوبات في حالة المخالفة.
- استحداث آليات جديدة لترقية الصادرات من خلال زيادة الفاعلين في هذا المجال كوزارة الخارجية الجزائرية.
- التفكير في العودة لنظام المناطق الحرة على الرغم من فشله سابقا وإلغاء جميع الأحكام التي أقرته.
- التوجه نحو مراجعة اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمتها الجزائر، و التي انعكست آثارها سلبا على الاقتصاد الجزائري و إيرادات الخزينة العمومية، في ظل كثرة الواردات و قلة الصادرات.
- التوجه نحو إبرام اتفاقيات جديدة للتبادل الحر وكذا تفعيل المبادلات العربية و المبادلات الإفريقية نظرا لعدم قدرة المنتج الوطني على المنافسة في الأسواق العالمية.
- غياب البنى التحتية التي تسمح بالتوجه نحو تعزيز المبادلات العربية و الإفريقية خاصة، كسكك الحديد و المطارات و الموانئ الأمر الذي يجعل أي اتفاق جديد حبرا على ورق.

5/ بخصوص تأثير آليات ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج على حركة الإستثمار في الجزائر:

تبرز النتائج التالية:

- إتباع سياسة التشجيع المقيد للاستثمار الأجنبي، و البحث عن علاقة تكاملية بين الإستثمار الوطني و الأجنبي، نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه الإستثمارات الأجنبية في نقل التكنولوجيا و توفير رؤوس الأموال، و تأهيل اليد العاملة.
- عجز الإستثمار الوطني عن تكوين اقتصاد منتج في غياب البدائل الأجنبية و افتقاده للتكنولوجيا و اليد العاملة المؤهلة، الأمر الذي حول التركيز نحو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المبتكرة و وضع استراتيجيات لتشجيعها.
- فرض قيود قانونية على الإستثمار الأجنبي دون الوطني امتداد للسياسة الحمائية التي تتبعها الجزائر مما أدى إلى نتائج عكسية تمثلت في تراجع الإستثمارات الأجنبية المباشرة من 1.35

مليار دولار سنة 2019، إلى 1.11 مليار دولار سنة 2020، و استمرت في الانخفاض سنة 2021.⁽¹⁾

- المساس بالأمن القانوني في مجال الإستثمار باللجوء إلى التعديل المستمر لقانون الإستثمار من خلال قانون المالية و قانون المالية التكميلي ساهم و بشكل كبير في إبعاد المستثمرين الأجانب.
- * و بناء على النتائج السابقة يمكن تقديم المقترحات التالية:

1/ من حيث الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج اقترح:

- * وضع إستراتيجية وطنية متكاملة تشمل الوسائل الاقتصادية و القانونية و المادية للخروج بخطة شاملة لترقية المنتج الوطني و النهوض بالاقتصاد الجزائري.
- * الاعتماد على نظام المخططات القصيرة و المتوسطة و الطويلة المدى بوضع الأهداف المبرمجة و الوسائل المستخدمة و النتائج المتوقعة في وثيقة واحدة، وفق خطة زمنية مدروسة لتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.
- * تخصيص نص قانوني واحد في صورة قانون توجيهي لوضع أسس و مبادئ قيام إستراتيجية وطنية لترقية المنتج الوطني.
- * الدعوة لندوة وطنية يشارك فيها جميع الفاعلين من قانونيين و اقتصاديين و أرباب العمل الباحثين، و صناع القرار من أجل المشاركة في وضع إستراتيجية وطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.

2/ من حيث الإطار المفاهيمي للإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج اقترح:

- * توحيد المصطلحات القانونية المستعملة و استعمال عبارة شاملة هي ترقية المنتج الوطني بدل عبارة ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج.
- * وضع تعريف جامع و مانع للمنتج الوطني لاسيما في تنظيم الصفقات العمومية، أو أي نص قانوني يعنى بتشجيع و حماية المنتج الوطني.

¹ - النشرة الإحصائية الثلاثية الصادر عن بنك الجزائر، نشرة إحصائية رقم 56 مؤرخة في ديسمبر 2022، ص 15، الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz> تاريخ الدخول 2022/08/25 على الساعة 13:40

* الإسراع بإصدار نص قانوني خاص يعنى بتنظيم المؤسسات الناشئة.

3/ من حيث الآليات القانونية لحماية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج:

* التخفيف من الآليات الحمائية والتي و إن كانت لها نتائج إيجابية على المدى القصير إلا أنها تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، كما أنها ترهن جهود الدولة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

* الحرص على جودة المنتج الوطني، من خلال تطوير النظام الوطني للتقييس، وزيادة فاعلية الهيئات القائمة عليه.

* تفعيل العقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المنتج الوطني، لاسيما مخالفة قانون التقييس.

4/ من حيث الآليات القانونية لتشجيع المنتج الوطني اقترح:

* الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تنظم الإجراءات المكرسة لتفضيل المنتج الوطني، و أفضلية المؤسسات الوطنية في الصفقات العمومية.

* تضمين دفاتر شروط الصفقات العمومية لأحكام تمنح أفضلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.

* وضع أحكام عقابية في حالة عدم تنفيذ المتعهد الفائز بالصفقة و المستفيد من إجراءات تفضيل المنتج الوطني، وأفضلية المؤسسات الوطنية للإلتزام بإستخدام المنتج الوطني.

* تعديل تنظيم الصفقات العمومية بشكل يتناسب والأحكام الواردة في قانون تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

* تعديل الأحكام المتعلقة بالإلتزام بالإستثمار في شراكة وفق ما جاء في قانون المالية لسنة 2020 و التعديلات الواردة عليه.

* الحرص على الرفع من جودة المنتج الوطني و استجابته للمقاييس العالمية بدل السعي وراء تفعيل اتفاقيات تبادل حر ترهنها النزاعات السياسية و غياب البنى التحتية.

5/ من حيث تأثير آليات ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج على حركة الإستثمار اقترح ما يلي:

* الحرص على استقرار النص القانوني والتوقف عن اللجوء لتعديل قانون الإستثمار بواسطة قانون المالية.

* النص على حرية الإستثمار في القانون المتعلق بالإستثمار ليتلاءم و التعديل الدستوري الأخير.

* التخفيف من القيود على الإستثمار الأجنبي و التركيز على إزالة العوائق الإدارية وتوفير العقار الصناعي و إصلاح النظام البنكي.

* ترشيد نظام التحفيزات المقدمة للمستثمرين و استخدام هذه الأخيرة في توجيه الإستثمار إلى القطاعات التي تحتاجها الدولة.

و أخيرا ما يمكن قوله أن الجزائر لازالت بعيدة عن تحقيق نهضة إقتصادية تعتمد على منتوجها الوطني، طالما وجدت هناك رغبة في التسيير الإداري للنشاط الاقتصادي وسن قوانين مبهمة.

الملاحق

الملحق رقم 01: شهادة المنشأ وفقا للنظام المعمم للتفضيلات⁽¹⁾

1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur)		Référence N° 044686 E	
2. Destinataire (nom, adresse, pays)		SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES CERTIFICAT D'ORIGINE (Déclaration et certificat) FORMULE A Délivré en ALGERIE (pays) Voir notes au verso	
3. Moyen de transport et itinéraire (si connus)		4. Pour usage officiel	
5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)
		9. Poids brut ou quantité	
		10. N° et date de la facture	
11. Certificat Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte.		12. Déclaration de l'exportateur Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en (nom du pays) et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de (nom du pays importateur)	
Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat		Lieu et date, signature du signataire habilité	


Imprimerie Cadratin

الملحق رقم 02: شهادة المنشأ للمنظمة العربية للتبادل الحر⁽¹⁾

رقم الشهادة : Ne 18907 تاريخ الشهادة :		الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	
 		شهادة منشأ بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية	
1- المصدر و عنوانه كاملا :		2- المنتج و عنوانه كاملا :	
3- المستورد و عنوانه كاملا :		4- بلد المنشأ :	
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> اسم الدولة : لا <input type="checkbox"/>		7- ملاحظات :	
6- تفاصيل الشحن :		8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	
9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) :		10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :	
11- إقرار و تعهد المصدر: أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : التاريخ : التوقيع		12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :	
13- تصديق الجهة الحكومية المختصة : التوقيع : الخاتم : التاريخ :			

1- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/>

الملحق رقم 03: شهادة حركة و مرور السلع في إطار الاتفاق التفاضلي الجزائري التونسي (1)

 <p style="text-align: right;">الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة</p> <p style="text-align: center;">شهادة تنقل السلع بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008</p>	
1_ المصدر (الإسم و العنوان الكامل، البلد)	
شهادة منشأ رقم : № 0000943	
راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة	
3_ المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل، البلد) (إشارة اجبارية)	
2_ شهادة مستعملة للمبادلات التفاضلية بين الجزائر و تونس	
4_ بلد المنشأ	5_ بلد الوجهة
6_ معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية) :	
7_ ملاحظات :	
8_ وصف السلاح: (رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد و طبيعة الطرود) (1)	
9_ كتلة خام (كغ) أو مقاييس أخرى (ل، م، الخ)،	10_ رقم و تاريخ الفاتورة
Specimen	
11_ تصريح المصدر أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة. بـ في التوقيع	
12_ جهة الإصدار، توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة :	
13_ تاشيرة الجمارك، تصريح مصادق عليه طبق الأصل. تصريح بالتصدير (2)، نموذج رقم بتاريخ مكتب الجمارك بـ في الختم و التوقيع	
1_ أذكر عدد المواد أو السلع غير المعينة بدون ترتيب 2_ لا صلا إلا إذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير	

1- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/>

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.
- عصام نور الدين، معجم الوسيط عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

ثانياً: النصوص القانونية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 13 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -محضر إعلان نتائج استفتاء 1989، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- القانون 88-18 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1988 و المتضمن الانضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 13 يوليو.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 02 مايو 1989، و المتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 17 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 03 مايو 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 06 فبراير 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 يوليو 1991 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع الموقعة في بروكسل يوم 14 يونيو 1983، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 30 يوليو 1983.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-83 المؤرخ في 29 فبراير 1992 يتضمن المصادقة على الإتفاقية التجارية والتعريفية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 04 مارس 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بينهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، الجريدة الرسمية عدد 01، مؤرخة في 02 يناير 1994.
- الأمر 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995 و المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995.
- الأمر 95-05 المؤرخ في 21 يناير 1995 و المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 07، مؤرخة في 15 فبراير 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 11 أكتوبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 23 يونيو 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر و دولة قطر، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 25 يونيو 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 يونيو 1999، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 07 يناير 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية

- المتبادلتين للإستثمارات، الموقع ببيكين يوم 20 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 26 نوفمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للإستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999 و تبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو 2002 و 28 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 07 يناير 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 ابريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-223 المؤرخ في 03 غشت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 27 فبراير 1981، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 08 غشت 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 ابريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002 و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكولات من 01 إلى رقم 07 و الوثيقة النهائية المرفقة به، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 30 ابريل 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 73، مؤرخة في 19 نوفمبر 2006.
- القانون رقم 20-10 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيجالي في 21 مارس 2018، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 ديسمبر 2020.

3- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

4- القوانين:

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن مواصلة العمل بالتشريعات السارية المفعول بتاريخ 31 ديسمبر 1962 إلى إشعار آخر، جريدة رسمية عدد 2، مؤرخة في 11 جانفي 1962.

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمار جريدة رسمية عدد مؤرخة في 2 أوت 1963، (ملغى).
- القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 ابريل 1964، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 10 ابريل 1964.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل و متمم.
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 12 غشت 1980.
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 24 غشت 1982، (ملغى).
- القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة 31 غشت 1982، (ملغى).
- القانون رقم 82-13 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 31 غشت 1982.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 8 فبراير 1983.
- القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11 فبراير 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 14 فبراير 1984، معدل و متمم.
- القانون رقم 86-08 المؤرخ في 25 يونيو 1986، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 يونيو 1986.
- القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بأعمال التقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 27 غشت 1986.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 13 يوليو 1988 (ملغى).
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1989، (ملغى) بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 20 ديسمبر 1989، (ملغى).

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 4 أبريل 1990، (ملغى).
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 18 ابريل 1990، (ملغى).
- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990، معدل و متمم.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، معدل و متمم.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون 08-14 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.
- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998، معدل و متمم.
- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل و يتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23 غشت 1998.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001، (ملغى).
- القانون رقم 01-12، المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 21 يوليو 2001.
- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، معدل و متمم.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، معدل و متمم.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل و متمم.

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 19 يوليو 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل و متمم.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2 يوليو 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010، يحدد شروط و كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010.
- القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 30 ديسمبر 2012.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 23 مارس 2014.
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 72 مؤرخة في 31 ديسمبر 2015.
- القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل و يتم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 22 يونيو 2016.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 غشت 2016.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، مؤرخة في 29 ديسمبر 2016
- القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل و يتم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.

- القانون رقم 17 - 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33 مؤرخة في 4 يونيو 2020.
- القانون رقم 21 - 16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية عدد 100، مؤرخة في 30 ديسمبر 2021.

5- الأوامر:

- الأمر 62-020 المؤرخ في 24 أوت 1962 يتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 7 سبتمبر 1962.
- الأمر 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، يضمن استحداث تعريفات جمركية، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 29 أكتوبر 1963.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم.
- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).
- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية مؤرخة في 27 يونيو 1967، عدد 52، (ملغى).
- الأمر 68-35 المؤرخ في 02 فبراير 1968، يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 06 فبراير 1968.
- الأمر 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية عدد 110، مؤرخة في 31 ديسمبر 1969.
- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 ابريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، جريدة رسمية مؤرخة في 13 ابريل 1971.
- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، جريدة رسمية عدد 101، مؤرخة في 13 ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، يتضمن قانون المالية لسنة 1973، جريدة رسمية عدد 104، مؤرخة في 29 ديسمبر 1972.
- الأمر رقم 74-12 المؤرخ في 15 فبراير 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 15 فبراير 1974.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتضمن تعديل الأمر 67-90 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 9 مارس 1976.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 يوليو 1976.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995.
- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 3 سبتمبر 1995.
- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995.
- الأمر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية عدد 3، مؤرخة في 14 يناير 1996.
- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.
- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل و يتم الأمر 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19 مارس 1997.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001، (ملغى).
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.
- الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002، يعدل و يتم التعريفية الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 غشت 2001، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002.
- الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، (ملغى).

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، معدل و متمم.
- الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2020، معدل و متمم.
- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 غشت 2003، معدل و متمم.
- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005، معدل و متمم.
- الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008، معدل و متمم.
- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.
- الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 29 غشت 2010.
- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

6- المراسم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 20 يناير 1993.
- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
- المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 33، مؤرخة في 28 مايو 1994.

7- المراسم:

- المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22 مارس 1963 يتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية و المنجمية و الحرفية و المستثمرات الفلاحية الشاغرة، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 29 مارس 1963.
- المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 مايو 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 4 يونيو 1963.

- المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17 مايو 1966، (ملغى).
- المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 7 أكتوبر 1980، (ملغى).
- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 13 أبريل 1982، (ملغى).

8- النصوص التنظيمية:

أ. المراسم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15 أبريل 1994 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 19 أبريل 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-406، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 30 مارس 2008، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-199 مؤرخ في 15 يونيو 2017، يعدل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 29 يونيو 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 02-250، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد، 06 مؤرخة في 09 نوفمبر 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-244، المؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 56، مؤرخة في 16 سبتمبر 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. المراسم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 31 يناير 1990، معدل و متم بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات، العمومية جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992.
- المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ بتاريخ 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم التنفيذي 95-249 المؤرخ في 26 غشت 1995، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 30 غشت 1995.
- المرسوم تنفيذي 97-319 المؤرخ في 24 غشت 1997، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 27 غشت 1997.
- المرسوم التنفيذي 98-378 المؤرخ في 28 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عدد 89 مؤرخة في 29 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي 96-205 المؤرخ في 5 يونيو 1996، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لترقية الصادرات، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 9 يونيو 1996، المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 يوليو 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كفاءاته، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 3 يوليو 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 6 أكتوبر 1996، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 19 يناير 1997، (ملغى).

- المرسوم التنفيذي 97-106، المؤرخ في 5 أبريل 1997، يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل) الجريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 6 أبريل 1997، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-254، المؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 9 يوليو 1997.
- المرسوم التنفيذي 97-320، المؤرخ في 24 غشت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، و المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 27 غشت 1997.
- المرسوم التنفيذي 2000-74 المؤرخ في 2 ابريل 2000، يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج انطلاقا من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع المسماة "كومبيليتي نوكد داون" (c.k.d)
- المرسوم التنفيذي 2000-311 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 96-93 و المتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 18 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 22 ابريل 2001، ص4 معدل بالمرسوم التنفيذي 07-221 مؤرخ في 14 يوليو 2007، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 15 يوليو 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 ابريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 22 ابريل 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، (ملغى) بموجب المرسوم تنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي 04-174 المؤرخ في 12 يونيو 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية و كفياتها، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كفياته، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كفياته، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس و سيره، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، معدل و متمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-339، المؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 70، مؤرخة في 5 نوفمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 02-454 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 24 غشت 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-313 المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يتم المرسوم التنفيذي 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 8 أكتوبر 2008.
- المرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2 مايو 2009، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 6 مايو 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 غشت 2014، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 96-205 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية الصادرات، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 14 سبتمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخة في 13 مايو 2015.
- المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 9 سبتمبر 2015، معدل و متمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و خصائصه و كذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 12 فبراير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 08 مارس 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبه، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، مؤرخة في 8 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط إنتاج المركبات و تركيبها، جريدة رسمية عدد 68 مؤرخة في 28 نوفمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار و تنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-226 المؤرخ في 19 غشت 2020، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 19 غشت 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-319، المؤرخ في 14 غشت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت و الهياكل التابعة لنشاطات المحروقات و كذا كفاءات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث و محتوياتها، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 22 غشت 2021.

ج. القرارات الوزارية:

- القرار ممضى في 02 غشت 1995، يحدد تنظيم وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها و نظامها الداخلي، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 27 سبتمبر 1995.
- القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 يتضمن تعيين أعضاء الشباك الوحيد لوكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 5 فبراير 1997.
- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 2002، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية للمياه، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 13 ابريل 2003.
- القرار المؤرخ في 3 فبراير 2007 يحدد كفاءات و إجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 28 مارس 2007.
- القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 20 ابريل 2011.

د. الأنظمة الداخلية:

- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 45، مؤرخة في 24 أكتوبر 1990، (ملغى).
- النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 29 مارس 1991.
- النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1996، يتعلق بسوق الصرف، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 21 يناير 1996.
- النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1996، يتعلق بسوق الصرف، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 21 يناير 1996.
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات مع الخارج، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، معدل و متمم.

هـ. التعليمات:

- التعليمات رقم 1772 مؤرخة بتاريخ 2015/12/02، وزارة المالية الجزائرية.

9- آراء المجلس الدستوري:

- الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 3 فبراير 2016.

10- مشاريع القوانين:

- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020، منشور على الموقع الرسمية للأمانة العامة للحكومة: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources>
- مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 126، 14 سبتمبر 2009.
- المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي المتعلق بالصفقات العمومية، مارس 2021. منشور على الموقع الرسمي لوزارة المالية الجزائرية.

*** التشريع الأجنبي:**

- القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، جريدة رسمية عدد 3 مكرر مؤرخة في 17 يناير 2015، (مصر).

- القانون 90 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015، في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، الجريدة الرسمية عدد 33 مكرر أ مؤرخة في 11 يونيو 2018، (مصر).
- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 (المعدل)، المؤرخ في 9 مارس 2010.
- القانون رقم 02 لسنة 2019 المؤرخ في 7 يناير 2019، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 24 يناير 2019، (قطر).
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، (تونس).
- المنشور رقم 2020/15، المؤرخ في 10 سبتمبر 2020، المتعلق بتفعيل الأفضلية الوطنية و تشجيع المنتجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، (المملكة المغربية).

II . قائمة المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- بن يوسف بن خدة، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي مراجعة عبد الحكيم بن الشيخ الحسين، ماهية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998.
- الجبالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحركات -دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2006.
- خالد بن يوسف الخلف، التقييس الحديث، دون طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ.
- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- الزين منصوري، تشجيع الإستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الياقوت للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2008.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 1991.
- عبد الله ساقور، الإقتصاد السياسي: أهمية التحليل الاقتصادي، أساليب الإنتاج، مدارس التحليل الاقتصادي، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الجزائر.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- محند واعلي عيبوط، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- منية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2018.
- نواف كنعان، القانون الإداري: الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- ياسين جبار، الشراكة الأورو متوسطية واقع و آفاق إشارة لحالة الجزائر، دار المعرفة، 2012.
- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

2- الأطروحات:

- إبراهيم مصاب، النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019.
- أسمهان قرد، أثر النظام القانوني المالي على ترقية الإستثمار في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2019/2018.
- اممر بورايب، إستراتيجية السلطات العمومية في ترقية الإستثمار أمام تحديات العولمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.
- أمينة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
- أمينة ربحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم و الحقوق السياسية، 2016/2015.
- جلول حيدر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، 2021/2020.
- جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه lmd في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر، 2017/2016.

- جميلة قنادزة، الشراكة العمومية الخاصة و التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018/2017.
- حسين أوكال، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي و التجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/2017.
- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2013.
- حمزة بالي، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر - دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة دكتوراه تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوقرة، 2015.
- خديجة عبد اللاوي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر و في فرنسا دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017.
- خلود مقراني، الإطار القانوني لترقية المنتج الوطني في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020.
- رحمان أمينة، النظام القانوني للعقد المبرم بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 20 جانفي 2020.
- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010.
- زكرياء بوعمامة، الحماية القانونية للمنتج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018/10/11.
- زهير عماري، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980-2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2014/2013.
- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2014/2013.
- سليمة مشيد، المستثمر الأجنبي و قانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

- سيدي محمد حيمي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.
- شميصة ثلجون، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج-دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2005/2004.
- شوقي لبيك، تنازع القوانين في عقود الإستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الخاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2020/2019.
- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.
- صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الإستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2020/2019.
- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018.
- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2016/2015.
- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.
- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- عبد الرحيم اوسهلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2016/2015.
- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2021/2020.
- عبد القادر حليس، تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره على تسهيل التجارة الخارجية في الإقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس -سطيف-، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2017/2016.

- عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر و آثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- عبد الوهاب علاق، ضمانات التعاقد في الصفقات ذات البعد الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2017/2016.
- عطاء الله بن طيرش، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2017/2016.
- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.
- علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.
- العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2011.
- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.
- لامية حسايني، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/12/12.
- لامية دالي علي، مساهمة لتصميم نظام معلومات لتسيير الإنتاج في ظل اقتصاد المعرفة (دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل فرع جنرال كابل بسكرة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015/2014.
- لبيب علي محمود عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/2020.
- لبيبة جوامع، اثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية -دراسة مقارنة: الجزائر، مصر، السعودية- 2000-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015/2014.
- لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، دون سنة.

- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون سنة.
- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، 1990.
- محمد صلاح، دور الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في رفع عوائد الإستثمار في البنى التحتية للاقتصاد وفق نظام البناء و التشغيل و نقل الملكية -حالة بعض اقتصاديات الدول العربية -، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود و بنوك، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015/2014.
- محمد عبد الكريم عدلي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2011/2010.
- محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون تاريخ.
- مرادبن زايد، دور الجمارك في ضل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.
- مصطفى عمراني، تطبيقات مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية فرع قانون عام، جامعة الجبالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018.
- معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016/2015.
- منال العرابوي، فعالية السياسات المالية والنقدية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة جيلالي ليابس، 2021/2020.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018.
- موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية -حالة الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2007/2006.
- مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015.
- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، 2007/2006.

- نادية حسان، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار: مقارنة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2007.
- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، دون تاريخ.
- نسيمه عطار، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمار في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، 2018/2017.
- نعيمة بن اوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010.
- نعيمة دومة، النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017، 2018.
- نورية عبد محمد، اثر الإستثمار الأجنبي Fdi في مستقبل الإستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للمدة 1992-2010، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس و هي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012.
- هوارى بلحسان، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية دراسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
- وليد بيبى، آليات جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية -دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية.
- وليد لعماري، الاستقرار القانوني و أثره على الإستثمار الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
- ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري (الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2009/2008.

3- المذكرات:

- ابتسام بوشريط، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية (دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2010/2009.

- احمد عكاشة عزيزي، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في التجارة الخارجية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الإقتصاد الدولي، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، 2013.
- أم الخير فرد، أهمية العامل التقني في عملية الإنتاج (حالة الجزائر 1967-2002) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الإقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.
- أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة في قانون الإستثمار الكويتي رقم (8) لسنة 2001، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- البشير سي عفيف، عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حسب نموذج الجاذبية ا- مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران 02، 2016/2015.
- بلقاسم مصباح، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015.
- حفاف وليد، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و أثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع: علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2009.
- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر 2008/1998، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، 2011/2010.
- حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
- خديجة قمار، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الإصلاح المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك توقرت)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2008.

- رؤوف عثمانية، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2001/2000.
- ريم خيدر، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2015/2014.
- زموري كمال، دور تطوير المنتجات في تفعيل الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة تصنيع اللواحق الصناعية و الصحية Sanial، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة العربي التبسي، معهد العلوم الاقتصادية و التجاري و علوم التسيير 2009/2008.
- زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، دون تاريخ.
- سرور بوكموش، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، 2000/1999.
- سعيدة شطباني، محددات سعر صرف الدينار الجزائري و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: دراسة قياسية اقتصادية لحالة الجزائر فترة 2010/1993، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2012.
- سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2003/2002.
- سهام خنشي، علاقة الإستثمار بالنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة اقتصادية قياسية 2005/1970، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير في فرع حماية المستهلك و قانون المنافسة، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2014/2013.
- شميصة ثلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، 2006.

- شهيناز صياد، الإستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد و التسيير، جامعة وهران.
- صالح زمال، المؤسسات الأجنبية و تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2011/2012.
- صبرينة فراح، تطور سياسة التعريف الجمركية في ضل النظام التجاري متعدد الأطراف و العولمة -دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010/2011.
- صليحة خلاف، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2013.
- طارق راشي، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الايزو في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات بتبسة - Somiphor، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف، 2010/2011.
- عبد الحميد حمشة، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2012/2013.
- عبد الرزاق مدوري، تحليل فعالية السياسات العمومية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011/2012.
- عبد المالك بلوافي، اثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992/2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011/2012.
- عبد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011.
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

- علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
- عمر علة، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي " دراسة مقارنة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2008.
- كريمة صويلح، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2011.
- كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011/2010.
- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2011/2010.
- لامية قزوت، منافسة المنتج الأجنبي للمنتج الجزائري في ضل نظام اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك و المنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014/2013.
- لخضر مداني، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- لطيفة تليلي، الحماية الجمركية للمنتج المحلي في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2012/2011.
- ليلي اوشن، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2011/02/22.
- ليلي سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011.
- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، 2015/2014.
- محفوظ بن شعلال، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018.

- محمد المالح صالح احمد، تسوية منازعات الإستثمار بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي قسم القانون الخاص، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2019.
- محمد كريم قروف، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2009/2008.
- مراد بوريجان، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014.
- مريم بورابة، حق الشفاعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012/2011.
- مصطفى بن ساحة، اثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2011/2010.
- ناصر مجاج، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- نعيمة بوبرطخ، الشخصيات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2011/2010.
- نفيسة عسالي، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013/2012.
- نهلة بوالبردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2012/2011.
- نوال بن صديق، التكوين في الصناعات و الحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد دراسة انتروبولوجية بمنطقة تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع تخصص: انتروبولوجيا التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2013/2012.
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2006/2005.
- هدى بن حبيلس، مبدأ عدم التمييز في القانون العام الاقتصادي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، دون سنة.

- وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و أثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع: علوم التسيير تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مباح، 2009.
- وليد لعماري، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- وهيبة بن داودية، واقع و أفاق دفع الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة (1995-2004) مع التركيز على الجزائر، مصر، المغرب، تونس، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004/2005.
- ياسمين نوري، مكانة القطاع الخاص المنتج في ضل السياسات التتموية في الجزائر: بين الخطاب الرسمي و الواقع الميداني (1962-2012) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم و السياسات العامة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.
- يوسف تزيير الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.

4- المقالات:

- ابتسام اونيس، راضية فراد، قراءة في إشكالات الانفتاح على السمي البصري الخاص بالجزائر - من خلال قانون تنظيم النشاط السمي البصري 14-04، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020.
- إبراهيم طرابيش، محمد الأمين بربري، دور الإستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية بمصر 2004-2017، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2019.
- أحلام فرج الله، مراد حمادي، حوافز الإستثمار في الجزائر وفق القانون 16-09، واهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والإستثمار والتتمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.
- أحمد بلحاجي، دور مجلس النقد و القرض في ضبط السوق المصرفية، دفاقر السياسة و القانون، مجلد 11، عدد 3، 2021.
- أحمد عبد الصبور الدلجاوي، حوافز و ضمانات الإستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، مجلد 16، عدد 2، ديسمبر 2019.
- إدريس قرفي، ياسين قرفي، ضمان حرية الإستثمار بين القيد و الإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- أشواق بن قدور، محمد بلخير، أهمية نشر ثقافة المقابلة و إنعاش الحس المقاولاتي في الجامعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 11، 2017.

- ألكي نورية، الصناعات الحرفية في العصور القديمة، مجلة مشكلات الحضارة، المجلد 7، العدد 2، 2018.
- إلياس ميدون، الاتجاهات الحديثة لتصنيف الإستثمار الأجنبي المباشر و طرق إحصائه (دراسة استكشافية) مجلة البحوث و الدراسات التجارية، مجلد 4، عدد 2، سبتمبر 2020.
- أمينة حوش، النشاطات المقننة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 4، العدد 3، 2021.
- أمينة لميز، سمير لعرج، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018.
- إيمان مقاتل، فوزي مامين، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار، مجلة الإقتصاد والقانون، العدد 02، ديسمبر 2018.
- بشير جعيرن، الطاهر بريك، ضمانات تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة في عقود الدولة الإستثمارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017.
- بلقاسم بن علل، مريم شعنبي، شهرزاد بورداش، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 5، عدد 2، ديسمبر 2019.
- بن عيسى بن عليّة، عبد القادر زيتوني، تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر و حتمية الحكم الراشد، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
- بوبكر بزعيش، ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018.
- جليلة بن العموري، سمية دربال، سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية و المالية، المجلد 02، العدد 01، جوان، 2018.
- جميلة حميدة، إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09-16، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد الرابع، جانفي 2018.
- جميلة قادم، المعالجة التشريعية للقانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 " دراسة تحليلية و نقدية للقانون، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 05، العدد 02، 2021.
- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لسوق النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4.
- الحبيب مكاي، كريمة بابا حامد، التجارة الخارجية في الجزائر في ظل سياسة الحماية التجارية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2019.
- حسام الدين سماعيل، الإلزامية الإستثمار في انجاز الصفقات العمومية بالجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد 2، 2017.
- حسان مراني، بعض الخصائص الأساسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المؤسسة، العدد 5، 2016.

- حساني عمر، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات و المشاكل و الحلول "، مجلة المالية و الأسواق ن المجلد 6، العدد 1، 2019.
- حسين نواره، قيود الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 2، العدد 2، جوان 2019
- حسينة محرم، تقدير تأثير الأساليب الحمائية المقنعة في ظل اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية - دراسة حالة تونس و المغرب 2009-2010، مجلة الباحث عدد 15، 2015.
- حكيم نشاد، مورا تتهان، أثر بلد المنشأ و البعد المعرفي لحدوة المنتجات في قرار الشراء المستهلك الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية - عدد 32، دون سنة.
- حلمي دريدش، عرض لتطور المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 6، العدد 16، ديسمبر 2018.
- حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 1، العدد 2، 1991
- حمادو بن نعمون، تقييم برنامج خصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، العدد الثاني ديسمبر 2017.
- حميد سلطاني، الإستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 2، أكتوبر 2020، ص 245
- حميد شاشوة، المناطق الصناعية للتصدير كأداة لإنعاش الإقتصاد الجزائري، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الإقتصاد العالمي، المجلد 10، عدد 20، 2015.
- خطاب الهروشي، نحو إستراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات دراسة إحصائية لقطاعي الصناعة و الفلاحة، Revue Finance Et Marchés، المجلد 6، العدد 1، 2019.
- خليل خميس، مساهمة القطاع العام و القطاع الخاص في التنمية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 9، 2011.
- خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري و تحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، 2012.
- الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 25، عدد 02، 2009.
- ربيع قرين، شراف عقون، إستراتيجية ترقيّة الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل و عوامل الحذر، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، جوان 2017.
- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الإستثمار رقم 01-03 و 16-09 - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 2، 2021.
- ربيعة حملاوي، نجاح منصري، مستقبل منطقة التجارة العربية الحرة في ظل اتفاقيات الشراكة الأورو متوسطية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جانفي 2014.

- رديم حسين، محمد عبادي، أثر المتغيرات الاقتصادية على الإستثمار المحلي المباشر في الجزائر – دراسة قياسية للفترة (1989-2009)، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد 2، 2013.
- رضوان قرواش، مطابقة المنتوجات للمواصفات و المقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، revue academaique de la recherche juridique، المجلد 5، العدد 1، 2014.
- رفيقة قصوري، طالب عيواج، النظام القانوني لعقود الإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 العدد 1، جانفي 2016.
- ريمة برج رأسوطة، رابح بوعراب، أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على الإستثمار المحلي – دراسة قياسية- مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23، العدد 2، السنة 2020.
- ريمة بن عميروش، حرية الإستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017.
- زايد بولقرارة، ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي الخاص في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، 2017.
- زكرياء بوعمامة، تحديد جنسية المنتج المؤهل للقرض الاستهلاكي و دوره في تطبيق السياسة الحمائية، مجلة بحوث، المجلد 11، العدد 2، 2017.
- زكية جديني، آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، مارس 2019.
- زكية جديني، آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.
- زهراء بن سفيان، ليلي حقانة، إستراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي، دراسة مؤسسة كوندور، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، عدد 9، جوان 2018.
- سارة بن صالح، لزهرة خشايمية، أم العقابي، الضمانات الأمنية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل التشريع الجزائري، دفاقر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- سارة عزوز، ضمانات الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2021.
- سامي كباهي، عقد الاعتماد الإيجاري الدولي كآلية لتمويل الإستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، 2018.
- سعاد جبار، محمد بشير لبيق، قاعدة الإستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبنّي و المطالبة بالتخلي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2019.
- السعيد قطافي، تحديات و آفاق النظام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة. revue d economie et de stastique appliquée، عدد 22، ديسمبر 2014.
- سفيان زوبيري، القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة، revue academique de la recherche juridique K، المجلد 4، عدد 1، 2013.

- سلمى عطوات، يمينة طريف، دور الإستثمار في الصناعة التقليدية و الحرفية في توفير مناصب شغل، دراسة حالة لواقع الصناعات التقليدية في ولاية أدرار، مجلة اقتصاد المال و الأعمال JFBE، المجلد رقم 03، العدد 03، أكتوبر 2019.
- سليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، عدد 9، 2011.
- سمية رماش، الصديق ريكلي، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون ترقية الإستثمار 16-09، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 3 ديسمبر 2021.
- سمير دحماني، الضمانات الدولية والمحلية للمستثمر الأجنبي، دراسات قانونية وسياسية، المجلد 5، عدد 1، 2021.
- سميرة محمودي، حماية البيئة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد رقم 9، عدد 1، 2020.
- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- سهام بولقناطر، رسم التوطين البنكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 55، العدد 1، 2018.
- سوسن جلاي، أميمة بومحذاف، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر : التصريح بالامتلاك نموذجا، مجلة دراسات و أبحاث، مجلد 12 عدد 3، جويلية 2020.
- سيد أحمد لكصاسي، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي و المقاولاتية، مجلد 2، عدد 3، 2019.
- شريف غياط، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
- شوقي لبيك، ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 3، عدد 1، 2018.
- صالح بودهان، السعيد خويدي، حرية الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (بين التجسيد و التقيد)، دفا تر السياسة و القانون، العدد 18، جانفي 2018.
- صالح شنين، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018.
- صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، تخفيض قيمة العملة بين الواقع و الطموح، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 18، عدد 1، 2018.
- عابد شريط، جلول ياسين بن الحاج، دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية دراسة حالة الجزائر، الإستراتيجية و التنمية مجلد 6، العدد 10، 2016.
- عائشة بو عزم، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كآلية لترقية الإستثمار السياحي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2020.

- عائشة طويسات، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017.
- عبد الحظ بقة، اسعيد تبارني، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 4، عدد 1، 2019.
- عبد الحق مزودي، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الإستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات و القيود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، العدد 01، 2021.
- عبد الحميد مرغيت، سياسة سعر الصرف في ظل مسار الانتقال في الإقتصاد الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 8، عدد 1، 2015.
- عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و أفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني، 2002.
- عبد الرزاق حمد حسين، عمر عمران كاظم، قياس اثر الإستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في البلدان النامية (الهند حالة دراسية)، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2012.
- عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، جوان 2018.
- عبد الرؤوف شنوف، شيخة مبروك العروسي، بوبكر عباسي، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر – التجربة الإماراتية نموذجا -، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 5 عدد 2، ديسمبر 2020.
- عبد السلام طوبال، منى غبولي، الضمانات القانونية لمبدأ حرية الإستثمار في ظل القانون 16-09، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021.
- عبد الغني بلكور، عن أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- عبد القادر احمد حفيظ برهام باعمر، إبراهيم فتوح، دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان (دراسة ميدانية على المنطقة الحرة بصلالة)، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، مجلد 3، العدد 3، أكتوبر 2019.
- عبد الكريم الوهراني، الصناعات التقليدية و الحرفية في الإقتصاد الغير الرسمي، المجلد 10، العدد 01، 2011. *conomie et management.*
- عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار الجزائرية 1962- **2016**، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2019.

- عبد الكريم عسالي، ماهية عقد الاعتماد الإبحاري الدولي، Revue Académique de la Recherche juridique، المجلد 1، العدد 2، 2010.
- عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الحمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة، الباحث الاجتماعي، عدد 13، 2017.
- عبد الله قادية، الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.
- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف جوانب تنظيمية و جزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 38، عدد 1، 2001.
- عبد الوهاب علاق، أثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017.
- عصام الدين محمد متولي، احمد صلاح عليم، اثر الحوافز الضريبية على الإستثمار الأجنبي في مصر و الدول العربية، الفكر المحاسبي، مجلد 21، العدد 2، يوليو 2017.
- عفيف عبد الحميد، عبد القادر عوينان، فعالية الحوافز الضريبية في تطوير الإستثمار (حالة الجزائر خلال الفترة 2010-2018)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020.
- علي سايج جبور، الآليات القانونية لترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، مجلة أفاق للأبحاث السياسة و القانونية، العدد الثاني، نوفمبر 2018.
- علي لطرش، البيروقراطية السياحية في خدمة السياحة البيئية بين التشريع السياحي و تشريع المناطق الحرة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.
- عمر حساني، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية " التطورات المشاكل و الحلول، مجلة المالية و الأسواق، المجلد 6، العدد 1، 2019.
- عيسى مرزقة، الإطار التشريعي للإستثمار الخاص في الجزائر، مجلة الإحياء، المجلد 7، العدد 1، 2005.
- فاتح خلاف، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49٪) في مجال الإستثمارات الأجنبية ووفقا للقانون الجزائري، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- فارس بوكروخ، الالتزام بالإستثمار في قانون الصفقات العمومية، دفاثر السياسة و القانون، المجلد 12، عدد 01، 2020.
- فاروق خلف، المكي دراجي، الإطار القانوني للإستثمار و دوره في تنمية الإقتصاد الوطني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- فاطمة الزهراء قاسي، قراءة في الدعم الحثائي للصناعات التقليدية و الحرفية لسنة 2019، مجلة دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 8، العدد 1، 2019.
- فايزة قاشي، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التعامل مع تدابير الدفاع التجاري، revue Algérienne D'économie Et Management، المجلد 12، العدد 1، 2013.
- فتحي عميروش، الإطار القانوني للإستثمار في ظل الأمر 09-16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 57، العدد 02، 2020.

- فتحي عميروش، التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، الجزء 2، جوان 2017.
- فضيلة شعبان، نور الدين زرقون، نطاق تطبيق أحكام المقابلة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- فضيلة يسعد، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 23، ديسمبر 2021
- فلة حمدي، مريم حمدي، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10.
- فيروز حوت، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جوان 2018.
- فيصل نسيغة، عادل مستاري، مؤشرات حرية الإستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- قويدر عياشي، براهيم عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2.
- الكاهنة ارزيل، دور السوق الموازية في مجال التشغيل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016.
- كريمة كريم، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية و عملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2018.
- كمال عبد حامد ال زيارة، دور الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة للتطبيقات التشريعية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، 2010.
- كمال قويدري، أمينة بالغيث، محفزات ومعوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 11، العدد 01، 2021.
- كهينة قونان، الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- لامية حساين، حق الشفاعة في قانون الإستثمار الجزائري: آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 2، 2015.
- لعزیز معفي، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، revue academique de la recherche juridique، المجلد 2، العدد 2، 2011.
- لمياء درامشية، بلقاسمي فاطمة، المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة تأصيلية، الحوار الثقافي، المجلد 5، العدد 2، 2016.
- لونس حرزي، مفهوم مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة على ضوء الاتفاقيات الثنائية للاستثمار و الممارسة التحكيمية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزء 2، جوان 2017.

- ليلي سلطاني، حقوق راكب الطائرة في مواجهة الناقل الجوي العمومي على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 1، العدد 2، 2015.
- ليليا بن منصور، الحدود التاريخية لاتفاق الشراكة الأورو متوسطية مع الإشارة لاتفاق الشراكة الأورو-جزائرية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2014.
- ليليا صويلح، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 30، ديسمبر 2008.
- ليندة بلحارث، المزايا الجديدة الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مجال الإستثمار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 1، جوان 2021.
- ماليك حموتان، الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- مبارك بوعشة، السياسة النقدية و آثار تخفيض العملة الوطنية، عدد 12، مجلة العلوم الإنسانية، 1999.
- مبروك عبد النور، قوانين الإستثمار في الجزائر: من التقيد إلى الحرية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 1، 2020.
- مجيد يعيش، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2018.
- محبوب بن حمودة، التكوين المهني في الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد و التجارة و المالية، المجلد 4، العدد 1، 2015.
- محمد الأمين شربي، محمد لحسن علاوي، الحماية الجديدة – حرب العملات و أهمية تفعيل دور منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث، عدد 14، 2014.
- محمد المهدي بكرابي، مليكة جامع، الآليات القانونية لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، 2020.
- محمد الناصر بوغزالة، الملكية العمومية في ظل تحولات الجزائر الاقتصادية و السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 50، العدد 5، 2013.
- محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، دون سنة.
- محمد بن عزوز، الفساد الإداري و الاقتصادي، آثاره و آليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم و السياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.
- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 13، جوان 2015.
- محمد حمودي، مليكة جامع، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد الأول، 2020.

- محمد راتول، الدینار الجزائري بين نظرية أسلوب المرونات و إعادة التقويم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 3، عدد 4، 2006.
- محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد السادس، 2009.
- محمد مرزوق، الحماية الدستورية للبيئة في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 9، العدد 03، 2020.
- محند واعلي عيبوط، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2010.
- محند واعلي عيبوط، مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2010.
- مختار بونقاب، لزهاري زاويد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات: المعوقات القانونية و الإدارية المطروحة و الحلول المقترحة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، عدد 3، مارس 2018.
- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، دور إعادة تأطير و إصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الإقتصاد الوطني الجزائري التجارة الخارجية من التقيد إلى التحرير، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- مراد ناصر، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مجلد 2، عدد 47، 2010.
- مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، عدد 3، ديسمبر 2018.
- مريم ياحي، الأمن القانوني و الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.
- مزيان محمد أمين، حبار أمال، أحكام الأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016.
- مشبب بن سعيد العامر القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الإتفاقية العامة للتعرفة و التجارة جات GATT، مجلة دفاتر الساسة و القانون، العدد 13، جوان 2015.
- مليكة اوباية، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2010.
- مليكة يحيات، فاطمة دحماني، محور العلاقة القائمة بين الإستثمار المحلي و الإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة (1998-2012)، revue d economie et de statistique appliquée، مجلد 11، عدد 1، 2014.
- منور اوسرير، نذير عليان، حوافز الإستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 2، عدد 02، 2005.

- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، مارس 2015.
- نادية ضريفي، فوز لجلط، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي و مبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019.
- ناصر مجاج، مفهوم المنتج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 7، الجزء الثاني، 2017.
- نبيل حجا، عبد القادر جلال، أهمية الرسوم الجمركية في دعم الإيرادات العمومية للدولة - حالة الجزائر - (دراسة تحليلية 2010-2018). 1. revue des reformes economique et integration dans 1. economie mondiale، المجلد 14، العدد 2، 2020.
- نصر حميداتو، ولد محمود عيسى محمد محمود، عقبة عبد اللاوي، تعزيز الروابط بين الإستثمار المحلي و الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1999-2014، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 4، عدد 2، 2017.
- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6، العدد 02، 2021.
- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، أبريل 2017.
- نصيرة بوعزة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 9، عدد 2، 2016.
- نعاة بوحفص جلاب، تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد 10، العدد 3، 2020.
- نوارا تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد 02، 2021.
- هاجر مايدي، علي مراح، القيود الواردة على الإستثمار في إطار التنمية المستدامة و الأمن البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2019.
- إلهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (49-51٪) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019.
- هشام سفيان صلواتشي، مصطفى حبشي، مسعود حبشي، إستراتيجية ترقية الصادرات غير النفطية في الجزائر : تحديات و رهانات، مجلة بحوث الإدارة و الاقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2020.
- هشام عبد الكريم، منطقة التجارة الحرة الإفريقية و مقومات بناء مواطنة إفريقية جديدة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، عدد 5، سبتمبر 2020.
- هند بورأس، التقييس الوطني في الجزائر : آلية لضمان جودة المنتجات و حماية الإقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 49، جوان 2018.

- الهواري تيغريسي، سارة حاج يوسف، دور الصادرات خارج المحروقات في تنمية الإقتصاد الجزائري، Revue Des Sciences Comerciales. Numero Special، 2017. 02..
- وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15 العدد 27، 2018.
- وفاء لعريط، إسماعيل قيرة، رشيدة مذكور، التغيرات التنظيمية و الهيكلية للمؤسسة العمومية الجزائرية دلالاتها وتحليلاتها على الإقتصاد الوطني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، القسم أ، العلوم الاقتصادية و القانونية، 2019.
- وليد العماري، استقرار القانون المطبق على الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016.
- وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة الإفريقية: المزايا و التحديات، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، مجلد 13، عدد 3، 2020.
- وناس يحي، النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 11، جانفي 2017.
- وهيبة بن داودية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2009.
- يحي مناصري، أثر الفساد على التنمية الاقتصادية في الجزائر-دراسة تحليلية سياسية، مجلة الإقتصادو التنمية، العدد 8، جوان 2017.
- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 3 عدد 4، ديسمبر 2020.
- يمينة بوبالو، عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، 2016.
- يمينة بوقندورة، المناطق الحرة كاستراتيجية تنموية بين المفهوم و الأهداف، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع، مارس 2020.
- يوسف الأزرق، قويدر عياش، السياسة النقدية في ظل تعويم العملة الوطنية الجزائرية، مجلة الإقتصادو التنمية البشرية، مجلد رقم 10، عدد 3، دون تاريخ.
- يوسف بلملياني، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دفاثر السياسة و القانون، المجلد 12 العدد 1، 2020.
- يوسف زروق، عبد القادر رقاب، ضمانات و حوافز الإستثمار الأجنبي وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 2، عدد 4، 2017.
- يوسف عبد الحق نابتي، عقد الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الإستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية و تطبيقية من منظور قانوني اقتصادي، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.

5. المداخلات:

- إبراهيم خريس، الإنتاج و التنمية (رؤية اقتصادية إسلامية)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الأول بعنوان الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، يومي 23-24 فبراير 2010 المركز الجامعي غرداية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.
- إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016.
- إلهام موساوي، حدة عطا الله، تدابير مكافحة الإغراق السلمي حسب التشريع الجزائري كآلية لحماية المنتج الوطني من المنافسة غير العادلة، مداخلة ملقاة بمناسبة أشغال اليوم الدراسي حول ترقية المنتج الوطني في ضل سياسة إحلال الواردات 7 ماي 2015، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
- أنيسة حمادوش، حول التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- خيرة بن سالم، تفعيل الإستثمار الأجنبي في عقود الصفقات العمومية، قراءة في نص المادة 84 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
- ربيعة صبايحي، الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون 17-02، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- رمزي حموش، زهية علاش، دور التحفيزات الجبائية في تحفيز الإستثمار في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول تفعيل النظام الضريبي في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية، يوم 16 ديسمبر 2019، جامعة يحي فارس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.
- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية: الواقع و التحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصغير بن يحي، جيجل، يومي 28/29 أبريل 2015.
- سامية حساين، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

- سامية حسايني، مجالات الإستثمار الجزائري بين المنظور القانوني و الواقع، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر ب 23 و 24. أكتوبر 2013.
- سميحة حنان خوادجية، تقييد الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر المنعقد يومي 18 و 19 نوفمبر 2015.
- صالح زمال، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
- عماد اشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى قانون الإستثمار و التنمية المستدامة يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- فضيلة لغيمة، الآليات القانونية لتفعيل عقد المناولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، مداخلة ملقاة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو.
- الكاهنة أرزيل، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- كريمة بركان، معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن أشغال الملتقى الوطني الثالث، حول مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة.
- كريمة كريم، التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية مثال المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة EURL، مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال اليوم الدراسي حول ترقية المنتج الوطني في ظل إستراتيجية إحلال الواردات، يوم 7 ماي 2015، جامعة برج بوعرييج، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير.
- محمد اقلولي، صافية ولد رابح، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين القانون 01-18 و القانون 17-02، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
- مليكة اوباية، تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني الثالث، حول مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09، المنعقد يوم 08 ماي 2017، جامعة أمحمد بوقرة.

- موسى قطاري، المناولة في الصفقات العمومية و دورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحقيق التكامل الاقتصادي، مداخلة ملقاة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو.
- مونية جليل، تفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- نادية والي، ليندة بلحارث، سياسة الإستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أو تنفير، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار يوم 8 ماي 2017، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة.
- يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الإستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ملقاة بمناسبة أشغال الملتقى الدولي تحت عنوان منظومة الإستثمار في الجزائر، 24/23 أكتوبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 80 ماي 1945، قالمة.

6. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: <http://tfig.unece.org/AR/contents/HS-convention.htm>
- الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا: <https://www.unescwa.org>
- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، <https://www.imf.org>
- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: <https://www.transparency.org>
- الموقع الرسمي للبنك الأوروبي للإستثمار: www.eib.org
- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية www.ilo.org
- الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار و ائتمان الصادرات "ضمان" <https://www.dhaman.net/ar/>
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unctad.htm>
- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة: <https://www.caci.dz/>
- الموقع الرسمي للوزارة الأولى: <http://www.premier-ministre.gov.dz>
- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: <https://www.commerce.gov.dz/ar>
- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية: <http://www.mae.gov.dz>
- الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات: <http://www.ons.dz>
- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: <https://www.aps.dz/ar>
- الموقع الرسمي للشركة الجزائرية للمعارض و التصدير: <https://www.safex.dz>
- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>
- الموقع الرسمي لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-Algerie.dz>

7- وثائق دولية:

- مركز التجارة الدولية، أفاق القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 2015: الاتصال و المنافسة و التغيير من اجل النمو الشامل، جنيف، 2015.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمالها في دورتها الستين.

- International Bank For Reconstruction And Development/The World Bank. Doing Business 2020 Comparing Business Regulation In 190 Economies. World Bank Group. 2020.

8- التقارير:

- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، عدد 233.

9- بيانات مجلس الوزراء:

- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 21 جويلية 2009 للموافقة على مشروع الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

III. المراجع الأجنبية:

1- مراجع باللغة الفرنسية:

- Amina Badreddine, Rachid benamirouche, les obstacles de l'attractivité des investissements directes étrangers en Algérie, international journal on innovation & Financial strategie, vol.01.2018.
- Djaballah Mustapha, analyse et modélisation des investissements direct a l'étranger cas de l'ALGERIE, Revue Cahier économiques, volume 9, N2 2018.
- Hind ouguenoune, la politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie thèse de doctora, université de la Sorbonne nouvelle- paris 3, 2014.
- Max MAURIN, J.M.KEYNES, Le libre-échange et le protectionnisme, L'actualité économique, Revue d'analyse économique, vol 86, n 1, mars 2010.
- Omar guerid, l'investissement directe étranger en Algérie: Impacte, opportunités et entraves, recherches économiques et managériales, N° 3, juin 2008 .
- Rachid Zouaimia, A la recherché de la sécurité juridique de l'investissement étranger, Revue académique de la recherche juridique, volume 12, Numéro 01, 2021.
- Rachid Zouaimia, le traitement dirigiste de l'investissement étranger dans le secteur bancaire, revue de droit public algérien et comparé, vol 07, N 01, juin 2021.
- Radu Ghenadie, l'origine des marchandises: un élément controversé des échanges commerciaux internationaux., Droit., université pierre Mendès-France-Grenoble 2,2007.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

- kamel si Mohammed, abderrezzak benhabib, mohammed lazrag, sidahmed zenagui, the effect of the foreign direct investment on Algerian economy, international journal of economics commerce and management, vol III, Issue 6, United Kingdom, June 2015.
- Regine adel, Ngonon fouda, Protectionism and free Trade: a contry' s Glory or doom, international journal of Trade, economics and finance vol 3 no 5 octobre 2012.
- Souhail Abboushi ,Trade protectionism: reasons and outcomes ,international Business Journal, vol 20, No 5, 2010.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
--	شكر وعران
--	الإهداء
--	قائمة المختصرات
08-01	مقدمة

الواو الأول: الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

182-10

12	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج
12	المبحث الأول: مفهوم الإنتاج الوطني
12	المطلب الأول: تعريف الإنتاج
12	الفرع الأول: التعريف التشريعي للإنتاج
16	الفرع الثاني: التعريف اللغوي للإنتاج
17	الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي للإنتاج
18	المطلب الثاني: تعريف المنتج
19	الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنتج
23	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمنتج
24	المطلب الثاني: إضفاء الصفة الوطنية على المنتج
24	الفرع الأول: إشكالية تعريف المنتج الوطني في التشريع الداخلي
28	الفرع الثاني: قواعد المنشأ كآلية لتحديد المنشأ الجزائري
28	أولا: تعريف قواعد المنشأ
37	ثانيا: تمييز بلد المنشأ عن غيره من المصطلحات الأخرى
39	ثالثا: معايير تحديد قواعد المنشأ
46	رابعا: شهادة المنشأ كآلية لإثبات المنشأ الوطني
49	المبحث الثاني: مفهوم أدوات الإنتاج الوطني
50	المطلب الأول: أدوات القطاع العام
50	الفرع الأول: تعريف القطاع العام
52	الفرع الثاني: تطور القطاع العام في الجزائر
52	أولا: بداية تشكل القطاع العام في الجزائر 1962-1965

53	ثانيا: التوسع الشديد للقطاع العام 1965-1980
55	ثالثا: تقلص القطاع العام 1980 إلى غاية اليوم
59	الفرع الثالث: أدوات الإنتاج في القطاع العام
60	أولا: المؤسسة العمومية الإقتصادية
69	ثانيا: الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري
73	المطلب الثاني: أدوات القطاع الخاص
73	الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص
75	الفرع الثاني: تطور القطاع الخاص في الجزائر
76	أولا: مرحلة التضييق على القطاع الخاص 1962-1988
78	ثانيا: مرحلة تشجيع القطاع الخاص 1988 إلى غاية اليوم
80	الفرع الثالث: أدوات الإنتاج في القطاع الخاص
81	أولا: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
91	ثانيا: أدوات الإنتاج الخاصة الحرفية
98	الفصل الثاني: آليات ترقية الإنتاج الوطني
98	المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الإنتاج الوطني
99	المطلب الأول: الحماية التعريفية للإنتاج الوطني
99	الفرع الأول: الحقوق الجمركية القيمية
100	أولا: التعريف الجمركية
105	ثانيا: الرسوم و الإتاوات
108	الفرع الثاني: تدابير الدفاع التجاري
109	أولا: التدابير الوقائية
112	ثانيا: التدابير المضادة للإغراق
114	ثالثا: التدابير التعويضية
115	المطلب الثاني: التدابير الأخرى لحماية للإنتاج الوطني
115	الفرع الأول: التدابير الفنية
116	أولا: تعريف التقييس
118	ثانيا: أهداف التقييس
119	ثالثا: مستويات التقييس
121	رابعا: الإشهاد بالمطابقة
122	الفرع الثاني: التدابير المالية لحماية المنتج الوطني

123	أولاً: تخفيض سعر الصرف
126	ثانياً: الرقابة على الصرف
128	الفرع الثالث: التدابير الجزائية لحماية المنتج الوطني
129	أولاً: حماية المنتج الوطني من جرائم الغش
130	ثانياً: حماية المنتج الوطني من التهريب
132	ثالثاً: مكافحة الفساد كآلية لحماية المنتج الوطني
135	رابعاً: محاربة السوق الموازية
137	المبحث الثاني: الآليات القانونية لتشجيع المنتج الوطني
137	المطلب الأول: تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية
138	الفرع الأول: الأساس القانوني للأفضلية الوطنية في الصفقات العمومية
143	الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لفكرة تفضيل المنتج الوطني و الأفضلية الوطنية
148	الفرع الثالث: كفاءات تطبيق الأفضلية الوطنية
148	أولاً: تفضيل المنتج الوطني
152	ثانياً: الأفضلية الوطنية
160	المطلب الثاني: تهمين القدرات الوطنية للتصدير
161	الفرع الأول: استحداث هيئات لترقية الصادرات
168	الفرع الثاني: تقديم تسهيلات مالية و جمركية قصد ترقية الصادرات
169	أولاً: التسهيلات الجبائية
170	ثانياً: التسهيلات الجمركية
172	الفرع الثالث: التدابير المستحدثة لترقية الصادرات
173	أولاً: العودة لنظام المناطق الحرة
177	ثانياً: تقييم و مراجعة اتفاقيات التبادل الحر القائمة و الدخول في اتفاقيات جديدة

الباب الثاني: حركة الإستثمار في ظل الإستراتيجية الوطنية لترقية الإنتاج

الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

356-184

186	الفصل الأول: حركة الإستثمار في الجزائر من التقييد إلى التحرير
186	المبحث الأول: التمييز بين الإستثمار الأجنبي و الوطني
187	المطلب الأول: مفهوم الإستثمار الأجنبي

187	الفرع الأول: تعريف الإستثمار الأجنبي
187	أولاً: التعريف اللغوي
188	ثانياً: التعريف الفقهي
191	ثالثاً: التعريف التشريعي للإستثمار الأجنبي
197	الفرع الثاني: الأشكال القانونية للإستثمارات الأجنبية
198	أولاً: الإستثمار الأجنبي المباشر
201	ثانياً: الإستثمار الأجنبي غير المباشر
202	الفرع الثالث: مزايا ومساوئ الإستثمار الأجنبي
202	أولاً: مزايا الإستثمار الأجنبي
205	ثانياً: عيوب الإستثمار الأجنبي
207	المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار الوطني
208	الفرع الأول: تعريف الإستثمار الوطني
209	الفرع الثاني: أشكال الإستثمار الأجنبي
210	أولاً: الإستثمار الوطني العمومي
212	ثانياً: الإستثمار الوطني الخاص
214	الفرع الثالث: معايير تمييز الإستثمار الوطني عن الأجنبي
214	أولاً: معيار الجنسية
220	ثانياً: معيار المركز الرئيسي للنشاط
223	ثالثاً: المعايير الأخرى للتمييز بين الإستثمار الوطني والأجنبي
225	المبحث الثاني: تطور حركة الإستثمار في الجزائر
226	المطلب الأول: مرحلة تقييد الإستثمار بنوعيه
226	الفرع الأول: الإعتراف بحرية الإستثمار الأجنبي في مقابل تهميش الإستثمار الوطني
230	الفرع الثاني: الإفتتاح السوري على الإستثمار الوطني الخاص في الأمر 66-284
235	الفرع الثالث: الفصل بين الأحكام المنظمة للإستثمارات الوطنية والأجنبية
241	الفرع الرابع: الإعتراف بأهمية الإستثمار الوطني الخاص
245	المطلب الثاني: الإعتراف بحرية الإستثمار الوطني و الأجنبي
245	الفرع الأول: بداية الاعتراف الفعلي بحرية الإستثمار
246	أولاً: التحضير للمبدأ من خلال قانون النقد و القرض لسنة 1990
248	ثانياً: الإعتراف الفعلي بحرية الإستثمار من خلال المرسوم التشريعي 93-12
252	الفرع الثاني: التأكيد على حرية الإستثمار في ظل الأمر 03-01

260	الفرع الثالث: تعزيز حرية الإستثمار أيا كانت جنسيته
260	أولا: تعزيز المكانة الدستورية لحرية الإستثمار في ظل تعديلي 2016 و 2020
263	ثانيا: غياب الإعتراف الصريح بحرية الإستثمار في ظل القانون 09-16
270	الفصل الثاني: البحث عن علاقة تكاملية بين الإستثمار الوطني والأجنبي
271	المبحث الأول: تبني السياسة المشجعة للإستثمار بنوعيه
271	المطلب الأول: تقديم الضمانات للمستثمرين
272	الفرع الأول: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني
273	أولا: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
274	ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي
274	ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل
275	رابعا: مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة
277	الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي
280	الفرع الثالث: ضمان حماية ملكية المستثمر
281	أولا: التأميم
282	ثانيا: المصادرة
282	ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة
283	رابعا: الاستيلاء
285	الفرع الرابع: الضمانات ذات الطابع القضائي
285	أولا: اختصاص القضاء الوطني
286	ثانيا: المصالحة أو التوفيق
286	ثالثا: التحكيم
287	رابعا: موقف المشرع الجزائري
288	الفرع الخامس: ضمان تحويل رؤوس الأموال
291	المطلب الثاني: تشجيع الإستثمار من خلال نظام الحوافز
291	الفرع الأول: مفهوم نظام الحوافز
292	أولا: تعريف حوافز الإستثمار
293	ثانيا: أنواع حوافز الإستثمار
297	ثالثا: أهداف حوافز الإستثمار
298	الفرع الثاني: حوافز الإستثمار في القانون 09-16
299	أولا: الإستثمارات محل الاستفادة من المزايا

306	ثانيا: أشكال المزايا الواردة في القانون 16-09
312	المبحث الثاني: القيود الواردة على الإستثمار
312	المطلب الأول: القيود العامة على الإستثمار
313	الفرع الأول: قيد حماية البيئة
313	أولا: تعريف البيئة
315	ثانيا: التكريس القانوني للبعد البيئي في انجاز الإستثمارات
319	ثالثا: الطبيعة القانونية للقيود البيئية الواردة على الإستثمار
324	الفرع الثاني: قيد احترام الأحكام المتعلقة بالنشاطات و المهن المقننة
325	أولا: تعريف المهن و النشاطات المقننة
330	ثانيا: شروط ممارسة المهن والنشاطات المقننة
335	المطلب الثاني: القيود الخاصة على الإستثمار الأجنبي
335	الفرع الأول: الشفعة
336	أولا: تعريف حق الشفعة
338	ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة
339	ثالثا: مبررات تبنى قيد الشفعة في الإستثمارات الأجنبية
341	الفرع الثاني: قيد الإلتزام بالشراكة الدنيا
341	أولا: تعريف الشراكة
343	ثانيا: التكريس التشريعي
349	ثالثا: مبررات تكريس قيد الشراكة الدنيا
351	الفرع الثالث: منع الإستثمار في بعض القطاعات
351	أولا: تطور فكرة النشاطات المخصصة للإستثمار الوطني في التشريع الجزائري
352	ثانيا: أسباب احتكار بعض النشاطات
353	ثالثا: نماذج عن بعض القطاعات المستثناة من الإستثمار الأجنبي
358	الخاتمة
367	الملاحق
371	قائمة المصادر والمراجع
416	فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة

إن التغييرات المتسارعة في المجال الإقتصادي لاسيما على الساحة الدولية وتأثر الإقتصاديات الهشة كالإقتصاد الجزائري، حتمت التوجه نحو اعتماد إستراتيجية وطنية متعددة المجالات غرضها ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، والتي تعتمد على محورين أساسيين هما الحماية والتشجيع، والجزائر باعتبارها بلدا مستوردا بالدرجة الأولى فقد طورت آليات حمائية مختلفة، كالحماية التعريفية والإدارية والمالية والجزائية، أما على صعيد التشجيع فنجد أن الجزائر أقرت أحكاما تفضيلية للإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية، كما سعت هذه الأخيرة إلى استحداث آليات جديدة غرضها تامين القدرات التصديرية للبلاد. وتسعى الجزائر إلى تحقيق علاقة تكاملية بين الإستثمار الوطني والإستثمار الأجنبي، فبرغم من التركيز على تشجيع الإستثمار الوطني إلا أن ذلك لم يمنع تشريع أحكام قانونية غرضها جذب الإستثمار الأجنبي، والاستفادة من آثاره الإيجابية على الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج مع الأخذ بعين الاعتبار الأثار السلبية للإستثمار الأجنبي ومحاولة تلافئها، ما نتج عنه إخضاع هذا الأخير لأحكام تمييزية، و التي للأسف كان لها الأثر البالغ في تقلص الإستثمارات الأجنبية.

Résumé

Les changements accélérés dans le domaine économique, surtout à l'international, ayant impacté surtout les économies fragiles, telle l'économie algérienne, avaient dicté l'adoption d'une stratégie nationaliste, à facettes multiples, dont l'objectif est la promotion du produit national et la protection de son outil de production. Cette stratégie est axée essentiellement sur la protection et la promotion du produit national. Pays essentiellement importateur.

L'Algérie a développé divers mécanismes protectionnistes, tels la protection tarifaire, administrative, financière, voire pénale.. Pour ce qui est de la promotion interne de son produit national et la protection de son outil de production, elle n'a pas hésité à adopter des dispositions préférentielles en leur faveur, surtout dans les transactions publiques. Elle a, également, tenté l'adoption de nouveaux mécanismes visant à booster ses exportations, tout en essayant de nouer une relation complémentaire entre investissement national et investissement étranger. Malgré l'accent mis sur l'encouragement l'investissement national, cela ne l'a pas empêchée d'adopter des lois visant à attirer les investissements étrangers, pour profiter de leur impact sur la production nationale, et sur l'outil de sa production, tout en tachant d'atténuer les effets négatifs qu'ils pourraient induire; ce qui n'a pas manqué d'engendrer l'adoption, à leur rencontre, de dispositions discriminatoires...

Abstract

The rapid changes in the economic field, especially on the international scene, and their impact on fragile economies such as the Algerian economy, necessitated the adoption of a multi-disciplinary national strategy whose purpose to promote national production and the national instrument of production, which depends on two main axes: protection and encouragement, and Algeria as an importing country In the first place, it has developed various protection mechanisms, such as tariff, administrative, financial and penal protection. As for encouragement, we find that Algeria has approved preferential provisions for national production and the national tool for production in public deals. The latter also sought to develop new mechanisms for the purpose of valuing the country's export capabilities.

Algeria seeks to achieve an integrative relationship between national investment and foreign investment. Despite the focus on encouraging national investment, this did not prevent the enactment of legal provisions aimed at attracting foreign investment, and benefiting from its positive effects on national production and the national instrument of production, taking into account The negative effects of foreign investment and the attempt to avoid them, which resulted in the latter being subjected to discriminatory provisions, which unfortunately had a significant impact on the shrinking of foreign investments...